

شرح

كتاب التوحيد

من تَفَرِّعات

سَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ

(١٣١١ - ١٣٨٩ هـ)

مُفَتِّي الدِّيارِ السُّعُودِيَّةِ وَرَئِيسَ المَضَافَةِ وَالمُؤَوِّنِ الإِسْلامِيَّةِ

النُّسخَةُ الوَحِيدَةُ لِشَرْحِ سَمَاحَتِهِ

كَتَبَهُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ قَاسِمٍ

(١٣٤٥ - ١٤٢١ هـ)

حَقَّقَهُ ابْنُهُ

د. عَبدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ آلِ الشَّيْخِ

إِمَامٌ وَخَطِيبُ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

الجزء الأول

شرح
كتاب التوحيد

ح) عبد المحسن بن محمد القاسم، ١٤٤٧هـ.

آل الشيخ، محمد بن إبراهيم

شرح كتاب التوحيد. / آل الشيخ، محمد بن إبراهيم؛ القاسم، عبد المحسن بن

محمد- ط ١ . - المدينة المنورة، ١٤٤٧هـ.

٤٩٢ص؛ ١٧ × ٢٤سم

رقم الإيداع: ١٣٩٧٣/١٤٤٧

ردمك: ٣-٤٤٣٥-٠٦-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

شرح

كتاب التوحيد

من تَقْرِيرَاتِ

سَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ (رَحِمَهُ اللَّهُ)

(١٣١١ - ١٣٨٩ هـ)

مُفِي الدِّينِ الدِّبَا السُّعُودِيَّةَ وَرَأْسِ الْفَضَاءِ وَالْمُؤَدِّينَ الْإِسْلَامِيَّةَ

النُّسخَةُ الْوَحِيدَةُ لِشَرْحِ سَمَاحَتِهِ

كَتَبَهُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ قَاسِمٍ (رَحِمَهُ اللَّهُ)

(١٣٤٥ - ١٤٢١ هـ)

حَقَّقَهُ أَبْنُهُ

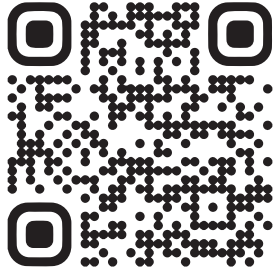
د. عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ

إِمَامٌ وَخَطِيبُ الْمَجْلِسِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

الجزء الأول

يُمْكِنُ الاطّلاع وتَحْمِيلُ جميع إصدارات المحقّق على الرّابط:

a-alqasim.com/books/



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقدِّمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أمّا بعد:

فإنَّ العِلْمَ نُورٌ وهدى للعالمين، وهو ميراث النبوة، وبه الرّفعة لأهله في الدارين، وهو الموصِل لرضوان الله وجنته.

وأشرف العلوم ما يُصحّح به المرء اعتقاده، فيستقيم للعبد دينه، ويظفر بصراط الله المستقيم؛ ولهذا كانت العقيدة الصّحيحة تعلّماً وتعليماً وتألّيفاً وذبّاً ونضحاً ودعوة؛ أولى أوّلويات العلماء الرّاسخين من السّابقين واللاحقين.

وقد أوّلاها سماحة الشّيخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشّيخ رَحِمَهُ اللهُ جُلَّ اهتمامه، فعكّف على تدريسها أكثر من أربعين عاماً، ومن متون العقيدة التي أعاد شرحها مراراً: «كتاب التّوحيد» للإمام مُحَمَّد بن عبد الوهّاب رَحِمَهُ اللهُ، وقد قرأه الوالد الشّيخ مُحَمَّد ابن قاسم رَحِمَهُ اللهُ عليه ستّ مرات.

وكان سماحة الشّيخ يشرحه، والوالد يُقيّد شرحه عليه كاملاً في كلّ مرّة، فتكرّرت كتابته لهذا الشّرح ستّ مرّات، يكتبه في حينه بلفظه وحروفه من فيه؛ محافظةً على أمانة النّقل، وحِرْصاً على تقييد الفوائد،

فخرج شرحاً نافعاً من تقارير سماحته رَحِمَهُ اللهُ (١).

ولأهميّة هذا الشّرح، وإنفاذاً لوصية الوالد لي - مشافهةً وكتابةً - بتحقيق كُتُبِهِ وإخراجها؛ عملتُ على تحقيقه، وقدّمتُ بين يدي ذلك ما يأتي:

أولاً: ترجمة المُصنّف إمام الدّعوة الشّيخ مُحمّد بن عبد الوهّاب رَحِمَهُ اللهُ.

ثانياً: ترجمة الشّارح سماحة الشّيخ مُحمّد بن إبراهيم آل الشّيخ رَحِمَهُ اللهُ.

ثالثاً: ترجمة الوالد العلامة مُحمّد ابن قاسم رَحِمَهُ اللهُ.

رابعاً: أهميّة «كتاب التّوحيد».

خامساً: مزايا الشّرح.

سادساً: منهجي في التّحقيق.

سابعاً: نماذج من المخطوطات.

أسأل الله ﷻ أن ينفع بهذا الشّرح كما نفع بأصله، وأن يجزي علماء المسلمين خير الجزاء وأوفاه، وأن يتغمّدهم بمغفرته ورحمته، وأن يجمعنا بهم في جنّات النّعيم.

وصلّى الله وسلّم على نبينا مُحمّدٍ، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
إِمَامُ وَخَطِيبُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

فَرَعْتُ مِنْهُ فِي الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

عَامَ سَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ

فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

(١) المراد بالتّقريرات هنا: ما أملاه سماحته رَحِمَهُ اللهُ من العِلْم عن ظهر قلب.

تَرْجَمَةُ إِمَامِ الدَّعْوَةِ الشَّيْخِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّيْمِيِّ (١)
عَفُوهُ
(١١١٥ - ١٢٠٦ هـ)

(١) هذه التَّرجمة مختصرة من كتابنا: «تَرْجَمَةُ إِمَامِ الدَّعْوَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ».

اسْمُهُ، وَنَسَبُهُ، وَمَوْلَدُهُ

هو: أبو عليٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ سليمان بن عليٍّ بن مُحَمَّدٍ بن أحمد بن راشد بن بُرَيْد بن مُحَمَّد بن بُرَيْد بن مُشَرَّف، من بَطْن الوُهَيْبَة من تميم.

وُلِدَ سنة (١١١٥هـ) في نجد^(١)، في بلدة «العُيَيْنَة»^(٢).

(١) نَجْد: موضعٌ واسعٌ، قاعدته وسط المملكة العربيَّة السُّعُودِيَّة؛ وحدوده شمالاً: سواد العراق ومشارف الشام، وجنوباً: الرُّبْع الخالي، والجنوب الغربي: مرتفعات عسير، وشرقاً: الأحساء وجوفها الشمالي إلى حدود الكويت، وغرباً: جبال الحجاز. معجم البلدان (٢٦٢/٥)، المجاز بين الإمامة والحجاز (ص٢١٨).

(٢) العُيَيْنَة: شمال الرِّيَّاض، تَبْعُدُ عنها خمسة وثلاثين (٣٥) كيلومتراً.

أُسْرَتُهُ

مَقَرُّ أُسْرَتِهِ «آل مُشَرَّف»: بلدة أُشَيْقِر^(١)، وقد تَنَقَّلَتْ بَيْنَ عِدَّةِ بِلْدَانٍ،
وَبَيَّانَ ذَلِكَ فِي الْآتِي:

١ - جَدُّهُ الشَّيْخُ سَلِيمَانُ: وُلِدَ وَنَشَأَ فِي بِلْدَةِ أُشَيْقِرَ، وَأَخَذَ الْعِلْمَ
عَنْ عِلْمَائِهَا، وَأَخَذَ عَنْهُ بَعْضُهُمْ.

ثُمَّ طَلَبَهُ أَهْلُ رَوْضَةِ سُدَيْرٍ^(٢) قَاضِيًا لَهُمْ، فَانْتَقَلَ إِلَيْهِمْ.

ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْعُيَيْنَةِ، وَصَارَ قَاضِيًا فِيهَا وَاسْتَوَظَنَهَا، وَتَزَوَّجَ فَاطِمَةَ
ابْنَةَ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ بَسَّامٍ، وَتَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْعُيَيْنَةِ.

٢ - وَالِدُهُ الشَّيْخُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: وُلِدَ فِي الْعُيَيْنَةِ، وَنَشَأَ وَتَعَلَّمَ فِيهَا،
ثُمَّ صَارَ قَاضِيًا فِيهَا، وَتَزَوَّجَ بِنْتَ مُحَمَّدَ بْنِ عَزَّازِ الْمَشْرِفِيِّ، وَأَنْجَبَتْ
مِنْهُ ابْنَيْنِ هُمَا: الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ، وَالشَّيْخُ سَلِيمَانُ.

ثُمَّ انْتَقَلَ الشَّيْخُ عَبْدِ الْوَهَّابِ إِلَى حُرَيْمَلَاءَ^(٣)، وَمَكَثَ فِيهَا قَاضِيًا
مِنْ عَامِ (١١٣٩هـ) إِلَى وَفَاتِهِ عَامِ (١١٥٣هـ).

٣ - الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: ارْتَحَلَ مِنْ حُرَيْمَلَاءَ إِلَى
الْعُيَيْنَةِ، وَتَزَوَّجَ الْجَوْهَرَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّرٍ - عَمَّةَ أَمِيرِ الْعُيَيْنَةِ

(١) أُشَيْقِرُ: شِمَالُ غَرْبِ الرِّيَاضِ، تَبْعُدُ عَنْهَا مِائَتِي (٢٠٠) كِيلُومِترًا.

(٢) رَوْضَةُ سُدَيْرٍ: شِمَالُ غَرْبِ الرِّيَاضِ، تَبْعُدُ عَنْهَا مِائَةٌ وَثَمَانِينَ (١٨٠) كِيلُومِترًا.

(٣) حُرَيْمَلَاءُ: شِمَالُ غَرْبِ الرِّيَاضِ، تَبْعُدُ عَنْهَا خَمْسَةٌ وَثَمَانِينَ (٨٥) كِيلُومِترًا.

عثمان بن مُعَمَّر - ، ومكث فيها مدّة، ثمّ خرج إلى الدَّرْعِيَّة^(١) واستقرّ فيها حتى وفاته .

وللشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ستّة أبناء، وهم: عليّ، وعبد الله، وحسن، وحسين، وإبراهيم، وعبد العزيز .

وله بنات .

وأُسْرَتُهُ تَنَحَدِرُ من أبنائه الأربعة: عليّ، وعبد الله، وحسن، وحسين، أمّا إبراهيم وعبد العزيز فليس لهما عَقَب .

(١) الدَّرْعِيَّة: تقع شمال غرب الرّياض، وهي الآن ملتصقة بها .

نَشَأَتُهُ

نَشَأَ فِي بَيْتِ عِلْمٍ وَدِينٍ وَصَلَاحٍ، فَعُمُّ جَدُّهُ الثَّالِثُ، وَابْنُ عَمِّ جَدُّهُ الثَّالِثُ، وَجَدُّهُ، وَأَبُوهُ، وَأَخُوهُ، وَابْنُ أَخِيهِ، وَعَمَّاهُ، وَابْنُ عَمَّتِهِ، وَابْنُ عَمَّتِهِ، وَخَالَهُ؛ كُلُّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي الْآتِي:

١ - عُمُّ جَدُّهُ الثَّالِثُ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنِ رَاشِدِ بْنِ بُرَيْدٍ: مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ تَلَقَّى الْعِلْمَ عَنِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَطْوَةَ^(١).

٢ - ابْنُ عَمِّ جَدُّهُ الثَّالِثُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ رَاشِدِ بْنِ بُرَيْدٍ: مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ تَلَقَّى الْعِلْمَ عَنِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَطْوَةَ.

٣ - جَدُّهُ سَلِيمَانُ: مُفْتِي نَجْدٍ فِي زَمَانِهِ وَرَئِيسُ عِلْمَائِهَا، وَأَوْسَعُهُمْ عِلْمًا، صَنَّفَ، وَدَرَسَ، وَوَلَّى قِضَاءَ رَوْضَةِ سُذَيْرٍ، ثُمَّ الْعُيَيْنَةِ، وَكَانَ مُعَاصِرًا لِإِمَامِ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ فِي مِصْرٍ الشَّيْخِ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ الْبُهْوتِيِّ، وَاجْتَمَعَ بِهِ فِي مَكَّةَ عَامَ (١٠٤٩هـ).

قَالَ حَفِيدُهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ أَفْقَهُ مَنْ نَزَلَ نَجْدًا فِي وَقْتِهِ، فَتَخَرَّجَ عَلَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ»^(٢).

(١) هو: أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَطْوَةَ بْنِ زَيْدِ التَّمِيمِيِّ، عَالِمٌ نَجْدِيٌّ وَمُفْتِيهَا، وَلَدَ فِي الْعُيَيْنَةِ، وَرَحَلَ إِلَى الشَّامِ، وَتَلَقَّى الْعِلْمَ عَنْ عِلْمَائِهَا، وَمِنْهُمْ: الْعَلَّامَةُ عَلِيُّ بْنُ سَلِيمَانَ الْمُرْدَاوِيُّ صَاحِبُ «الْإِنْصَافِ» (ت ٨٨٥هـ)، نَشَرُ الْمَذْهَبَ الْحَنْبَلِيَّ فِي نَجْدٍ، وَهُوَ أَوَّلُ عَالِمٍ نَجْدِيٍّ تَصَلَّى إِلَيْنَا أَخْبَارُهُ وَمُؤَلَّفَاتُهُ، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْجُبَيْلَةِ - بِالْقُرْبِ مِنَ الْعُيَيْنَةِ - سَنَةَ (٩٤٨هـ). مَجَلَّةُ الدَّارَةِ، الْعِدَدُ الرَّابِعُ، السَّنَةُ السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ، (ص ١٣١).

(٢) الدُّرَرُ السَّنِّيَّةُ فِي الْأَجْوِبَةِ النَّجْدِيَّةِ (٦/١٢).

٤ - والده عبد الوهَّاب: فقيهٌ وعالمٌ كبير، كان مفتي العُيُنة وما حولها، تولَّى قضاء العُيُنة أربعة عشر عاماً؛ من عام (١١٢٥هـ) إلى عام (١١٣٩هـ)، ثمَّ انتقل إلى حُرَيْمَلاء، وولَّى قضاءها أربعة عشر عاماً إلى وفاته عام (١١٥٣هـ).

٥ - أخوه سليمان بن عبد الوهَّاب: كان فقيهاً وقاضياً في حُرَيْمَلاء.

٦ - ابن أخيه عبد الله بن سليمان: من أهل العلم والعبادة والورع.

٧ - ابن أخيه عبد العزيز بن سليمان: من أهل العلم والعبادة والورع.

٨ - عمُّه إبراهيم بن سليمان: فقيه، وولَّى القضاء في أُشِيقَر، وكان يسافر إلى ما حولها من البلاد؛ لحاجتهم إليه في الإفتاء، ويوثَّق ما يقع بينهم من معاملات، وكان عليه اعتمادهم فيما كتبه وأثبتته.

٩ - عمُّه الثاني أحمد بن سليمان: من العلماء.

١٠ - ابنُ عمِّه عبد الرحمن بن إبراهيم: كان عالماً فقيهاً.

١١ - ابن عمِّته الشَّيخ عبد الله بن مُحَمَّد ابن فيروز، أبو مُحَمَّد الكفيف الأحسائي، من كبار علماء الأحساء^(١).

(١) الأحساء: شرق الرياض، تبعد عنها ثلاث مئة وعشرين (٣٢٠) كيلومتراً.

١٢ - خاله سيف بن مُحَمَّد بن عَزَّاز: من الفقهاء، تَصَدَّى للإفتاء والتَّدریس.

قال ابن بَسَّام رَحِمَهُ اللَّهُ: «هو مِنْ بيتِ عِلْمٍ كبيرٍ، قد تَوَارَثُوهُ أَباً عن جَدٍّ»^(١).

ولا أَعْرِفُ في التَّاريخ أُسْرَةَ بقي العِلْمِ في آبائهم وأبنائهم خمسة قرون متتابعة سواها.

(١) علماء نجد خلال ثمانية قرون (١/١٢٧).

أَخْلَاقُهُ

كَانَ رَحِمَهُ دِمِثُ الْأَخْلَاقِ، رَفِيعُ التَّعَامُلِ، مُتَحَلِّياً بِأَخْلَاقِ الْقُرْآنِ
وَالسُّنَّةِ، وَيُظْهَرُ ذَلِكَ فِي الْآتِي:

١ - يُحِبُّ الْعَفْوَ وَالصَّفْحَ؛ فَقَدْ كَانَ لَجَدِّهِ الشَّيْخِ سَلِيمَانَ بَسْتَانَانَ
فِي أَشْيَقَرٍ، فَاسْتَوَلَى عَلَيْهِمَا بَعْضُ النَّاسِ، فَلَمَّا ظَهَرَ أَمْرُ الشَّيْخِ مُحَمَّدَ بْنِ
عَبْدِ الْوَهَّابِ جَاءَ أَحَدَ الْمُسْتَوَلِينَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ: «يَا شَيْخَ، بِأَيْدِينَا سَبُلٌ
لَكُمْ^(١)، وَأَبِيكَ^(٢) تَمْضِيهَا لِي^(٣)»، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ: مَا اسْتَخَصْتَنَا
أَوَّلَ، وَلَا نَحْنُ بِجَائِنِكَ فِيهَا تَالِي^(٤)»^(٥).

٢ - يَحُثُّ الْآخَرِينَ عَلَى الْحِلْمِ وَالْعَفْوَ وَالصَّفْحِ، قَالَ رَحِمَهُ:
«ذَكَرْتُ مِنْ طَرَفِ مِرَاسَلَةِ سَلِيمَانَ، فَلَا يَنْبَغِي أَنَّهَا تَزَعْلُكَ^(٦): أَوَّلًا: أَنَّهُ
لَوْ خَالَفَ فَمِثْلُكَ يَحْلُمُ، وَلَا يَأْتِي بِغَايَتِهِ هَذَا وَلَا أَكْثَرَ مِنْهُ، وَثَانِيًا: إِنَّكَ
إِذَا عَرَفْتَ أَنَّ كَلَامَهُ مَا لَهُ فِيهِ قَصْدٌ إِلَّا الْجَهْدَةُ^(٧) فِي الدِّينِ وَلَوْ صَارَ
مُخْطِئًا، فَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ؛ وَالَّذِي هَذَا مَقْصِدُهُ يُغْتَفَرُ لَهُ وَلَوْ جَهْلٌ

(١) أَي: وَقَفْتُ. (٢) أَي: أُرِيدُكَ.

(٣) أَي: تَجِيزُهَا فَتَكْتُبُ أَنَّهَا لَنَا.

(٤) أَي: لَمْ تَأْخُذْ إِذْنَنَا حِينَ الْاِسْتِیْلَاءِ عَلَيْهَا، وَلَنْ نَأْتِيكَ بَعْدَ اسْتِیْلَائِكَ عَلَيْهَا.

(٥) عُلَمَاءُ نَجَدٍ خِلَالِ ثَمَانِيَةِ قُرُونٍ (١/١٢٨).

(٦) الزَّلْعَلُ: الضَّيْقُ وَالضَّجَرُ.

(٧) أَي: بِذَلِكَ الْوَسْعِ.

عليك، وَنَحْنُ مُلَزَّمُونَ^(١) عَلَيْكَ لَزْمَةٌ جَيِّدَةٌ، وَرُبُّكَ وَنَبِيُّكَ وَدِينُكَ لَزَمْتُهُمْ لَزْمَةٌ تَتَلَاشَى فِيهَا كُلُّ لَزْمَةٍ^(٢).

٣ - يُحْسِنُ إِلَى مَنْ يُسِيءُ إِلَيْهِ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلِكَ: أُرِيدُ أَمَانًا عَلَى كَذَا وَكَذَا؛ فَأَنْتَ مُخَالَفٌ، وَالْخَاصُّ وَالْعَامُّ يَفْرَحُونَ بِمَجِيئِكَ، مِثْلَمَا فَرَحُوا بِمَجِيءِ ابْنِ غَنَّامٍ، وَالْمَنْقُورِ، وَابْنِ عُضَيْبٍ؛ مَعَ أَنَّ ابْنَ عُضَيْبٍ أَكْثَرُ النَّاسِ سَبًّا لِهَذَا الدِّينِ إِلَى الْآنَ، وَرَاحُوا مُوقِّرِينَ مُحْشُومِينَ^(٣)، كَيْفَ لَوْ تَجِيءُ أَنْتَ؟ كَيْفَ تَظُنُّ أَنَّ يَجِيئُكَ مَا تَكْرَهُ؟! فَإِنْ أَرَدْتَ تَجْدِيدَ الْأَمَانِ عَلَى مَا بَغَيْتَ؛ فَاكْتُبْ لِي»^(٤).

٤ - إِنْ عَاتَبَ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ فَيُعَاتِبُهُ بِأَحْسَنِ الْكَلَامِ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَصَلَّ إِلَيْنَا مِنْ نَاحِيَّتِكُمْ مَكَاتِبٌ^(٥)، فِيهَا إِنْكَارٌ وَتَغْلِيظٌ عَلَيَّ، وَلَمَّا قِيلَ: إِنَّكَ كَتَبْتَ مَعَهُمْ، وَقَعَ فِي الْخَاطِرِ بَعْضُ الشَّيْءِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ نَشَرَ لَكَ مِنَ الذِّكْرِ الْجَمِيلِ، وَأَنْزَلَ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ لَكَ مِنَ الْمَحَبَّةِ مَا لَمْ يَوْثِهِ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ»^(٦).

٥ - يُرَاعِي مُشَاعِرَ الْآخِرِينَ، وَيَخْشَى أَنْ يُفْهَمَ كَلَامُهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ؛ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يَدْخُلُ خَوَاطِرَكُمْ^(٧) غِلْظَةُ هَذَا الْكَلَامِ، فَاللَّهُ سَبْحَانَهُ يَعْلَمُ قَصْدِي بِهِ»^(٨).

(٢) الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ فِي الْأَجُوبَةِ النَّجْدِيَّةِ (٢/ ٦١).

(٤) الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ فِي الْأَجُوبَةِ النَّجْدِيَّةِ (١٠/ ٨٠).

(٦) الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ فِي الْأَجُوبَةِ النَّجْدِيَّةِ (١/ ٣٥).

(١) أَي: مُؤَكَّدُونَ.

(٣) أَي: مُكْرَمِينَ.

(٥) أَي: رِسَائِلَ.

(٧) أَي: فِي أَنْفُسِكُمْ.

(٨) رُوضَةُ الْأَفْكَارِ وَالْأَفْهَامِ (١/ ٤١٧).

٦ - كانَ وَفِيًّا مَعَ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ، فَلَا يَنْسَى مَعْرُوفَ أَهْلِ الْفَضْلِ؛ طَلَبَ أَمِيرَ الْعُيَيْنَةِ عَثْمَانُ بْنُ مَعْمَرٍ مِنَ الشَّيْخِ الْخُرُوجَ مِنَ الْعُيَيْنَةِ، وَلَمَّا خَرَجَ الشَّيْخُ إِلَى الدَّرْعِيَّةِ وَنَصَرَهُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعُودٍ وَظَهَرَ أَمْرُهُ، نَدِمَ عَثْمَانُ بْنُ مَعْمَرٍ عَلَى خُرُوجِ الشَّيْخِ مِنْ بَلَدِهِ، فَطَلَبَ مِنْهُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ فِي الْعُيَيْنَةِ وَوَعَدَهُ بِنَصْرِهِ، فَقَالَ الشَّيْخُ: «لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيَّ، إِنَّهُ لِمُحَمَّدَ بْنِ سَعُودٍ؛ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ أَذْهَبَ مَعَكَ ذَهَبْتُ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ أُقِيمَ عِنْدَهُ أَقِمْتُ، وَلَا أَسْتَبْدِلُ بِرَجُلٍ تَلَقَّانِي بِالْقَبُولِ غَيْرَهُ»^(١).

٧ - كَانَ شَدِيدَ التَّوَاضُعِ، قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا عَلِمْنَا أَحَدًا أَلَيْنَ وَلَا أَخْفَضَ مِنْهُ جَانِبًا لَطَالِبَ عِلْمٍ، أَوْ سَائِلٍ، أَوْ ذِي حَاجَةٍ، أَوْ مُقْتَبِسٍ فَائِدَةً»^(٢).

قَالَ الْجَدُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ قَاسِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَعَ أُمَّةَ الدِّينِ فِي زَمَانِهِ، وَبَعْدَ زَمَانِهِ، عَلَى تَقَدُّمِهِ فِي شَأْنِهِ وَنُبُلِهِ، وَعُلُوِّ مَقَامِهِ وَمَكَانِهِ»^(٣).

(١) تاريخ نجد (ص ٨٢).

(٢) عنوان المجد في تاريخ نجد (١/ ١٨١).

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٦/ ٣١٤).

سَلَامَةُ صَدْرِهِ

كَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَلِيمَ الصَّدْرِ، لَا يَحْسَدُ أَحَدًا، وَلَا يُؤْذِيهِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي الْآتِي:

١ - يَتَحَاشَى أَنْ يُسِيءَ لِأَحَدٍ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَخَافُ أَطَوَّلَ الْكَلَامَ، فَيَجْرِي فِيهِ شَيْءٌ يُزَعِّلُكُمْ»^(١).

٢ - يُكَدِّرُ خَاطِرَهُ ضَجْرُ الْآخِرِينَ مِنْهُ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالَّذِي يُكَدِّرُ الْخَاطِرَ زَعْلُكُمْ، وَإِظْهَارُكُمْ لِلنَّاسِ الزَّعْلَ وَالتَّغْيِيرَ؛ بِسَبَبِ ظَنِّ سَوْءٍ»^(٢).

٣ - يَتَضَاقُّ مِنْ اسْتِيَاءِ الْآخِرِينَ مِنْهُ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يَخْفَاكُمْ أَنْ مَعِيَ غِيظًا عَظِيمًا، وَمُضَاقَّةً مِنْ زَعْلِكُمْ»^(٣).

٤ - يُحِبُّ مَنْ يُنَبِّهُهُ؛ لِئَلَّا يَبْقَى فِي خَاطِرٍ أَحَدٍ شَيْءٌ عَلَيْهِ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ كَانَ بَلَغَكَ عَنِّي شَيْءٌ، فَتَنَبِّهْنِي جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا»^(٤).

٥ - يَحُثُّ الْآخِرِينَ أَنْ لَا يَبْقَى فِي خَاطِرِهِمْ شَيْءٌ إِلَّا وَيُنَبِّهُونَهُ عَلَيْهِ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنْ كَانَ جَارِيًا مِنِّي شَيْءٌ تَنَقُّدُهُ»^(٥)، فَتَرَانِي أَحَبُّ أَنْ تُنَبِّهَنِي عَلَيْهِ، لَا تَتْرَكَ بَيَانَ شَيْءٍ فِي خَاطِرِكَ مِنْ قِبَلِي»^(٦).

(١) الدُّرَرُ السَّنِّيَّةُ فِي الْأَجُوبَةِ النَّجْدِيَّةِ (٨/ ٥٤).

(٢) الرِّسَالَةُ الشَّخْصِيَّةُ (ص ٣١٨).

(٣) الرِّسَالَةُ الشَّخْصِيَّةُ (ص ٣١٥).

(٤) الدُّرَرُ السَّنِّيَّةُ فِي الْأَجُوبَةِ النَّجْدِيَّةِ (٨/ ٥٧).

(٥) أَي: تَعْيِيهِ عَلَيَّ. (٦) الرِّسَالَةُ الشَّخْصِيَّةُ (ص ٣١٩).

٦ - يُحِبُّ أَنْ يَنْصَحَهُ أَحَدٌ كُلَّمَا غَلِطَ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنَا أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنَّ وَدِّي مَنْ يَنْصَحُنِي كُلَّمَا غَلِطْتُ»^(١).

٧ - يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ أَنَّهُمْ إِنْ رَأَوْا مِنْهُ شَيْئًا عَلَيْهِ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ مَذَاكِرَتَهُ وَمَنَاصِحَتَهُ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ كَانَ الصَّوَابُ مَعَهُمْ، أَوْ مَعَنَا شَيْءٌ مِنَ الْحَقِّ وَشَيْءٌ مِنَ الْبَاطِلِ، أَوْ مَعَنَا غُلُوفٌ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ؛ فَالْوَاجِبُ مِنْكَ مُذَاكِرَتَنَا وَنَصِيحَتَنَا»^(٢).

٨ - يَذْكُرُ لِلنَّاسِ أَنَّهُ إِنْ نَبَّهَهُ أَحَدٌ عَنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي خَاطِرِهِ شَيْءٌ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنْ كَانَ مَذْكُورًا لَكُمْ أَنِّي قَائِلٌ شَيْئًا، أَوْ قَائِلٌ أَحَدٌ يَحْضُرُنِي كَلَامَ سَوْءٍ وَلَا رَدِّتِ عَلَيْهِ، فَاذْكُرُوا لِي؛ تَرَى التَّنْبِيهَ حَسَنًا، وَلَا يَدْخُلُ خَاطِرِي إِلَّا رُبَّمَا أَنِّي أَعْرِفُ أَنَّهُ مَحَبَّةٌ وَصَفْوٌ»^(٣).

٩ - لَا يَحْسَدُ أَحَدًا؛ بَلْ يَذْكُرُ مَحَاسِنَهُ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَنتُ أَحْكِي لِمَنْ يَتَعَلَّمُ مِنِّي: مَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ مِنْ حَسَنِ الْفَهْمِ، وَمَحَبَّةِ اللَّهِ وَالذَّارِ الْآخِرَةِ»^(٤).

قَالَ الْجَدُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ قَاسِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «جَمَعَ بَيْنَ خَلَّتِي الْعِلْمِ وَالْحَسَبِ وَالنَّسَبِ، وَالْعَقْلِ وَالْفَضْلِ، وَالْخُلُقِ وَالْخُلُقِ، مَعَ سَلَامَةِ الصَّدْرِ، وَاللُّطْفِ وَالرَّفْقِ، وَحُسْنِ النِّيَّةِ، وَطِيبِ الطَّوَيَّةِ»^(٥).

(١) روضة الأفكار والأفهام (١/٤٢٣).

(٢) روضة الأفكار والأفهام (١/٤٤٢).

(٣) الرسائل الشخصية (ص ٣١٨).

(٤) الرسائل الشخصية (ص ٢٥٠).

(٥) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٦/٣٢٣).

صِفَاتُهُ

جَمَعَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْمَنَاقِبِ وَالْفَضَائِلِ مَا أَوْجَبَتْ لَهُ الْقَبُولَ، فَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَحَلَّى بِصِفَاتٍ جَلِيلَةٍ؛ مِنْهَا:

- ١ - كَانَ ذَا رَأْيٍ سَدِيدٍ، وَفِرَاسَةٍ.
- ٢ - كَانَ سَمَحًا جَوَادًا كَرِيمًا.
- ٣ - كَانَ عَطَاؤُهُ عَطَاءَ مَنْ وَثِقَ بِاللَّهِ.
- ٤ - كَانَ يَتَحَمَّلُ الدِّينَ الْكَثِيرَ لِأَضْيَافِهِ وَسَائِلِيهِ وَالْوَافِدِينَ عَلَيْهِ.
- ٥ - كَانَ بَيْتُ الْمَالِ تَحْتَ يَدِهِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ وَرِعًا مَتَعَفِّيًا، وَلَمْ يُخَلِّفْ لَوَرَثَتِهِ شَيْئًا، قَالَ تَلْمِيزُهُ ابْنُ غَنَّامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَمْ يُخَلِّفْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، فَلَمْ يُوزَّعْ بَيْنَ وَرَثَتِهِ مَالٌ وَلَمْ يُقَسَّمْ؛ بَلْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ»^(١).
- قَالَ الْجَدُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ قَاسِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعْدُودٌ مِنْ أَكْبَارِ السَّلَفِ الْمَاضِينَ»^(٢).

(١) روضة الأفكار والأفهام (٢/٩٠٣).

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١/١٦).

ذَكَاءُهُ

كان شديد الذكاء، سريع الحفظ، حادَّ الفهم، قويَّ الإدراك، وممَّا يدلُّ على ذلك:

١ - حَفِظَ القرآنَ قبل بلوغه سنِّ العاشرة.

٢ - حَفِظَ أحاديث كثيرة، قال الجدُّ عبد الرَّحْمَنِ ابن قاسم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَرَعَ في الحديث وحِفْظُهُ، فَقَلَّ مَنْ يَحْفَظُ مثله، مع سرعة استحضاره له وقت إقامة الدليل»^(١).

٣ - ظَهَرَ نبوغه مُبَكَّرًا، فقد أُرْسِلَ والدُه رسالةً إلى الشَّيْخِ أحمد المنقور، وفي آخرها يُبَلِّغُه سلام ابنه مُحَمَّد بن عبد الوهَّاب، وعُمره أقلُّ من عشر (١٠) سنوات^(٢).

٤ - قَدَّمَهُ والدُه إماماً للصَّلاة بالنَّاس وعُمره اثنا عشر (١٢) عاماً.

٥ - كان يُناظِرُ أباه وعمَّه وعُمره اثنا عشر (١٢) عاماً في بعض المسائل بالدليل على بعض الروايات عن الإمام أحمد، والوجه عن الأصحاب، وناظرهما في مسائل قرأها في «الشَّرح الكبير» و«المُغني» و«الإنصاف»؛ لما فيها من مخالفة ما في متن «المُتَّهَى» و«الإقناع».

(١) الذُّررُ السَّنيَّة في الأجوبة التَّجديَّة (١٦/٣٢٣).

(٢) الشَّيْخ أحمد المنقور توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عام (١١٢٥هـ)، ومُحَمَّد بن عبد الوهَّاب ولد عام (١١١٥هـ).

٦ - عَجِبَ أَهْلُهُ مِنْ فِطْنَتِهِ وَذَكَائِهِ، قَالَ أَخُوهُ سَلِيمَانُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ أَبُوهُ يَتَعَجَّبُ مِنْ فَهْمِهِ، وَيَعْتَرِفُ بِالِاسْتِفَادَةِ مِنْهُ مَعَ صِغَرِ سِنِّهِ»^(١).

٧ - كَانَ ذَا نَبَاهَةٍ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَحَدِ خُصُومِهِ: «وَلَيْسَ الَّذِي يَذْكُرُ هَذَا عَنْكَ بَعْشَرَةً»^(٢) وَلَا عَشْرِينَ وَلَا ثَلَاثِينَ، وَلَا أَنْتَ بِمُتَخَفٍّ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ تَظُنُّ فِي خَاطِرِكَ أَنَّ هَذَا يَخْفَى عَلَيَّ وَأَنَا أَصَدُّكَ إِذَا قُلْتَ مَا قُلْتَ؟!«^(٣).

٨ - كَانَ يَعْرِفُ خُطُوطَ النَّاسِ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا مِنْ بَابِ السُّؤَالَاتِ، وَأَنْتُمْ بَلَّغْتُمْ أَنِّي ظَانٌّ أَنَّهَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَهَذَا عَجَبٌ؛ كَيْفَ تَظُنُّونَ أَنِّي مَا أَعْرِفُ خَطَّ ابْنِ صَالِحٍ؟!«^(٤).

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «سَمِعَ مِنْ وَالِدِهِ وَمِنْ فُقَهَاءِ نَجْدٍ فِي وَقْتِهِ، وَاشْتَهَرَ عِنْدَهُمْ بِالْعِلْمِ وَالذِّكَاةِ، وَعُرِفَ بِهِ عَلَى صِغَرِ سِنِّهِ»^(٥).

(١) مشاهير علماء نجد وغيرهم (ص ١٧).

(٢) أي: عشرة رجال.

(٣) الرسائل الشخصية (ص ٢٨٠).

(٤) الرسائل الشخصية (ص ٣١٨).

(٥) مصباح الظلام (١/ ٤٩).

عِبَادَتُهُ

كان الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى جَانِبِ عِلْمِهِ عَابِداً، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَأْتِي :

١ - يُذَكِّرُ نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ بِالْإِخْلَاصِ، قَالَ رَحِمَهُ اللهُ : «الوَاجِبُ عَلَى الْكُلِّ مِنَّا وَمِنْكُمْ - أَنَّهُ يَقْصِدُ بِعِلْمِهِ وَجَهَ اللَّهِ»^(١).

٢ - كَانَ يُحْيِي كَثِيراً مِنَ اللَّيْلِ بِالصَّلَاةِ.

٣ - كَانَ مُكَثِّراً مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِي دُجَى الظَّلَامِ.

٤ - كَانَ فِي النَّهَارِ يَشْتَغِلُ بِالتَّدْرِيسِ وَالتَّصْنِيفِ.

٥ - كَانَ كَثِيرَ الذِّكْرِ لِلَّهِ، فَلَمَّا يَفْتُرُ لِسَانُهُ مِنْ قَوْلٍ : «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، وَإِذَا كَانَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَهُ، يَعْلَمُونَ إِقْبَالَهِ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ يَرَوْهُ؛ مِنْ كَثَرَةِ لَهْجِهِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ.

قَالَ الْجَدُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ قَاسِمٍ رَحِمَهُ اللهُ : «كَانَتْ حَالُهُ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْعِبَادَةِ وَالزُّهْدِ وَالْوَرَعِ مَشْهُورَةً بَيْنَ الْأَنَامِ»^(٢).

(١) الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ فِي الْأَجُوبَةِ النَّجْدِيَّةِ (١/٥٦).

(٢) الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ فِي الْأَجُوبَةِ النَّجْدِيَّةِ (١٦/٣٣٩).

رَحِلَتُهُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

طَلَبَ الْعِلْمَ مُبَكَّرًا قَبْلَ بُلُوغِهِ عَلَى مَشَايخ بَلَدَتِهِ - الْعُيَيْنَةِ - ، ثُمَّ رَحَلَ لَطَلَبِ الْعِلْمِ إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالْبَصْرَةِ^(١) وَالْأَحْسَاءِ مَرَارًا ، وَاجْتَمَعَ بِمَنْ فِيهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ ، فَسَمِعَ وَنَاطَرَ ، وَبَحَثَ وَاسْتَفَادَ ؛ وَبَيَّانُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي :

- ١ - طَلَبَ الْعِلْمَ فِي الْعُيَيْنَةِ عَلَى وَالِدِهِ وَعَلَى عُلَمَائِهَا .
- ٢ - فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ مِنْ عُمُرِهِ سَافَرَ لِلْحَجِّ ، ثُمَّ قَصَدَ الْمَدِينَةَ لَطَلَبِ الْعِلْمِ ، وَمَكَثَ بِهَا شَهْرَيْنِ .
- ٣ - عَادَ لِلْعُيَيْنَةِ ، وَشَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى وَالِدِهِ وَعَمِّهِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْفَقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ .
- ٤ - سَافَرَ إِلَى مَكَّةَ مَرَارًا لَطَلَبِ الْعِلْمِ .
- ٥ - أَخَذَ يَتَرَدَّدُ عَلَى عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ ، وَأَقَامَ بِهَا مَدَّةً ، وَقَرَأَ فِيهَا عَلَى الْعُلَمَاءِ الْآتِي ذِكْرَهُمْ :
- أ - الْمُحَدَّثُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَيْفِ النَّجْدِيِّ - مِنْ الْمَجْمَعَةِ^(٢) - ، ثُمَّ الْمَدَنِيِّ .

(١) البصرة: مدينة جنوب شرق بغداد، تبعد عنها خمس مئة وثلاثين (٥٣٠) كيلومتراً.

(٢) المَجْمَعَةُ: شمال غرب الرياض، تبعد عنها مئة وتسعين (١٩٠) كيلومتراً.

ب - مُحَدَّثُ الْحَرَمِينَ مُحَمَّدٌ حَيَاةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّنْدِيُّ الْمَدَنِيُّ -
 - له حاشية على صحيح البخاري - ، قال عبد اللطيف بن
 عبد الرَّحْمَنِ بن حسن رَحِمَهُمُ اللَّهُ : «وكان له أكبر الأثر في
 توجيهه إلى إخلاص توحيد عبادة الله ، والتَّخَلُّصِ مِنْ رِقِّ
 التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى ، والاشتغال بالكتاب والسُّنَّةِ»^(١) .

ج - الْمُحَدَّثُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَجْلُونِيُّ الدَّمَشْقِيُّ .

د - الْمُحَدَّثُ عَلِيُّ أَفْنَدِي بْنُ صَادِقِ الدَّاعِسْتَانِيِّ ، ثُمَّ الدَّمَشْقِيُّ .

٦ - رَجَعَ إِلَى الْعَيْنَةِ وَمَكَثَ فِيهَا سَنَةً كَامِلَةً .

٧ - رَحَلَ إِلَى الْبَصْرَةِ وَطَالَتْ إِقَامَتُهُ بِهَا ، وَقَرَأَ وَكَتَبَ بِهَا كَثِيرًا مِنْ
 الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ وَاللُّغَةِ ، وَلَازَمَ فِي الْبَصْرَةِ عَالِمًا مِنْ عِلْمَائِهَا الْأَجَلَاءِ ؛
 وَهُوَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْمَجْمُوعِيُّ الْبَصْرِيُّ .

٨ - رَحَلَ إِلَى الْأَحْسَاءِ ، وَلَقِيَ فِيهَا فُحُولَ الْعُلَمَاءِ ؛ مِنْهُمْ : ابْنُ عَمَّتِهِ
 الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْرُوزَ .

٩ - رَجَعَ مِنَ الْأَحْسَاءِ إِلَى الْبَصْرَةِ ، قَالَ حَفِيدُهُ الشَّيْخُ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ : «عَلَتْ هَمَّتُهُ إِلَى طَلَبِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ ،
 فَسَافَرَ إِلَى الْبَصْرَةِ غَيْرَ مَرَّةٍ ، كُلُّ مَرَّةٍ يُقِيمُ بَيْنَ مَنْ كَانَ بِهَا مِنْ
 الْعُلَمَاءِ»^(٢) .

(١) مصباح الظلام (٢/٢٥٥) .

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٢/٦) .

١٠ - خرج من البصرة قاصداً الحجَّ، ولمَّا قضى الحجَّ وقف في المُلتَزَم، وسأل الله تعالى: «أن يُظهِرَ هذا الدِّينَ بدعوته، وأن يرزقه القَبول من النَّاس»^(١).

١١ - قَدِمَ المدينة بعد الحجَّ، فأقام بها، وعمل فيها ما يأتي:

أ - حضرَ عندَ عَدَدٍ مِنَ العلماء؛ منهم: المُحدِّثُ مُحَمَّدُ حَيَاة السَّنَدِيُّ، وأخذَ عنه كتب الحديث إجازةً في جميعها، وقراءةً لبعضها.

ب - وَجَدَ فيها بعضَ الحنابلة فانتفع منهم.

ج - كَتَبَ بيده «صحيح البخاري».

د - كَتَبَ بيده «زاد المعاد» لابن القيم؛ أربعة مجلِّدات.

هـ - حَفِظَ «ألفية ابن مالك»، وحضرَ دروس النَّحو^(٢).

١٢ - قَصَدَ نَجْدًا ووجد والده قد ارتحل إلى بلدة حُرَيْمَلاء، فاستقرَّ معه فيها سِنين، واستأنف القراءة على والده، وصار له أوقات خاصَّة يُطالِع فيها كُتُب التَّفْسير والحديث والأصول، وكُتُب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، ووجد في كتب هذين الإمامين من العلوم الصَّحيحة، والأقوال المبنية على الكتاب والسُّنة، والتَّحقيق، والأحكام المطابقة للعقل والنَّقل؛ ما زاده بصيرةً وفهُماً وتحقيقاً.

(١) الدُّرر السَّنيَّة في الأجوبة النَّجديَّة (٨/١٢).

(٢) الدُّرر السَّنيَّة في الأجوبة النَّجديَّة (٩/١٢).

١٣ - مجموع ما قطعه الشيخ في رحلاته العلميّة أكثر من عشرين ألف (٢٠,٠٠٠) كيلومتر.

قال حفيده الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ: «المُعَوَّل»^(١) على ما وَهَبَهُ اللهُ من الفهم والحفظ، وتمييز الحق من الباطل، ومعرفة حقيقة التَّوْحِيد وما ينافيه من الشُّرك الأكبر، وسبيل أهل السُّنَّة، ومعرفة ما خالف السُّنَّة من البدع؛ أعطاه اللهُ في ذلك علماً عظيماً، فصار بذلك يُشَبِّهُ أكابر علماء السُّنَّة، وما كان عليه السَّلَف الصَّالِح»^(٢).

(١) أي: المعتمد.

(٢) الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة (٩/١٢).

شُيُوخُهُ

خِلَالَ طَلَبِهِ لِلْعِلْمِ، وَرِحَالَاتِهِ الْمُتَعَدِّدَةِ أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ مِنْهُمْ:

- ١ - وَالِدُهُ الشَّيْخُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ سَلِيمَانَ.
- ٢ - عَمُّهُ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَلِيمَانَ.
- ٣ - الْمُحَدِّثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَيْفِ النَّجْدِيِّ، ثُمَّ الْمَدَنِيِّ.
- ٤ - الْمُحَدِّثُ مُحَمَّدُ حَيَاةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّنْدِيِّ الْمَدَنِيِّ.
- ٥ - الْمُحَدِّثُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي الْعَجْلُونِيِّ الدَّمَشْقِيِّ.
- ٦ - الْمُحَدِّثُ عَلِيُّ أَفْنَدِي بْنِ صَادِقِ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّاعِثَانِيِّ، ثُمَّ الدَّمَشْقِيِّ، مِنْ مَشَايِخِ الشَّامِ، اجْتَمَعَ بِهِ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ.
- ٧ - الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْمَجْمُوعِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَرَأَ عَلَيْهِ فِي مَدْرَسَةِ الْبَصْرَةِ.
- ٨ - الشَّيْخُ عَبْدِ اللَّطِيفِ الْعَفَالِقِيُّ الْأَحْسَائِيُّ.
- ٩ - الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْعَفَالِقِيُّ الْأَحْسَائِيُّ.
- ١٠ - ابْنُ عَمَّتِهِ الشَّيْخُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ فَيْرُوزَ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكَفِيفِ الْأَحْسَائِيِّ.

إِجَازَاتُهُ

بَلَغَ الشَّيْخُ مَنَزِلَةً عَالِيَةً مِنَ الْعِلْمِ، فَأَجَازَهُ الْعُلَمَاءُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْعَقِيدَةِ وَالْفَقْهِ وَغَيْرِهَا، وَمِمَّنْ أَجَازَهُ:

١ - الشَّيْخُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَيْفِ النَّجْدِيِّ ثُمَّ الْمَدَنِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَمِمَّا أَجَازَهُ فِيهِ^(١):

أ - «الْحَدِيثُ الْمُسْلَسَلُ بِالْأَوَّلِيَّةِ»؛ وَهُوَ أَوَّلُ مَا سَمِعَ مِنْهُ بِالسَّنَدِ الْمُتَّصِلِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ»^(٢).

ب - «مُسْلَسَلُ الْحَنَابِلَةِ»؛ سَمِعَهُ مِنْهُ بِالسَّنَدِ الْمُتَّصِلِ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ خَيْرًا اسْتَعْمَلْهُ، قَالُوا: كَيْفَ يَسْتَعْمَلُهُ؟ قَالَ: يُوقِّعُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ مَوْتِهِ»^(٣).

٢ - الْمُحَدَّثُ مُحَمَّدُ حَيَاةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّنْدِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٣ - الْمُحَدَّثُ عَلِيُّ أَفْنَدِيِّ بْنِ صَادِقِ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّاعِسْتَانِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(١) روضة الأفكار والأفهام (١/٢١٠)، الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٦/٣١٦).

(٢) رواه أحمد في المسند، رقم (٦٤٩٤).

(٣) رواه أحمد في المسند، رقم (١٢٠٣٦).

٤ - الشَّيْخُ عَبْدِ اللَّطِيفِ الْعَفَالِقِيُّ الْأَحْسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ : «وَأَجَازَهُ الْكَثِيرُ»^(١) .

وَقَالَ أَيْضاً : «وَسَنَدُهُ الْمُتَّصِلُ بِأَثَمَةِ الْمَذْهَبِ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، مَعْرُوفٌ مُقَرَّرٌ عَنْدهُمْ»^(٢) .

(١) مصباح الظَّلام (٢/ ٢٥٥) .

(٢) مصباح الظَّلام (١/ ٣٥٤) .

غَزَارَةُ عِلْمِهِ

حَصَلَ الشَّيْخُ عِلْمًا غَزِيرًا، فَعَمَّ عِلْمُهُ الْأَنَامَ، وَانْتَفَعَ بِهِ النَّاسُ عَلَى مَرِّ الْأَعْوَامِ، وَغَزَارَةُ عِلْمِهِ تَتَبَيَّنُ فِي الْآتِي:

١ - برع في تفسير القرآن، وغاصَّ في دقائق معانيه، واستنبط منه أشياء لم يُسَبَقْ إليها، قال الجَدُّ عبد الرَّحْمَنِ ابن قاسم رَحِمَهُ اللهُ: «وله من المسائل المُسْتَنْبَطَاتِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا يَقْصُرُ عَنْهُ فَهْمُ الْفُحُولِ الْأَفَاضِلِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِبْرَازِهِ ذُووُ التَّدْقِيقِ مِنَ الْأُمَاثِلِ، تَكَلَّمَ عَلَى غَالِبِ السُّورِ، وَاسْتَنْبَطَ مِنْهَا مِنَ الْفَوَائِدِ مَا لَمْ يُسَبَقْ إِلَيْهِ»^(١).

٢ - حَفِظَ وَسَمِعَ الْحَدِيثَ، وَأَكْثَرَ فِي طَلَبِهِ، وَبَرَعَ فِيهِ، وَنَظَرَ فِي الرِّجَالِ وَالطَّبَقَاتِ، وَحَصَلَ مَا لَمْ يُحْصَلْ غَيْرُهُ فِي زَمَنِهِ.

٣ - كَانَ عِلْمًا شَامَخًا فِي الْعَقِيدَةِ.

٤ - دَقِيقٌ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَسَائِلِ أَصُولِ الدِّينِ، فَضْلًا عَنْ فُرُوعِهَا، قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «أَضْلُ الْإِشْكَالِ: أَنْكُمْ لَمْ تُفَرِّقُوا بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَبَيْنَ فَهْمِ الْحُجَّةِ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ الْكَفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَفْهَمُوا حُجَّةَ اللَّهِ مَعَ قِيَامِهَا عَلَيْهِمْ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤]»^(٢).

(١) الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ فِي الْأَجُوبَةِ النَّجْدِيَّةِ (١٦/٣٣٨).

(٢) الرِّسَالَةُ الشَّخْصِيَّةُ (ص ٢٤٤).

٥ - فاق علماء عصره في الفقه.

٦ - كان يُجادِل كلَّ عالمٍ مِنْ أتباع المذاهب الأربعة بمذهبه، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «كلُّ إنسانٍ أُجَادِلُهُ بمذهبه؛ إِنْ كان شافعيًّا فبِكلام الشَّافعيَّة، وإِنْ كان مالكيًّا فبِكلام المالكيَّة، أو حنبليًّا، أو حنفيًّا، فكَذلك»^(١).

وقال أيضاً: «أنا أُخَصِّمُ الحَنَفِيَّ بِكلام المتأخِّرين من الحَنَفِيَّة، والمالكيَّ، والشَّافعيَّ، والحنبليَّ؛ كلُّ أُخَصِّمُهُ بِكُتُبِ المتأخِّرين مِنْ علمائهم الذين يعتمدون عليهم»^(٢).

٧ - له كلُّ يوم مجالس عديدة في التدريس في فنون العلم.

٨ - رحل إليه طُلاب العلم من مختلف النواحي.

٩ - كان حريصاً على جَمْعِ الكُتُب، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «تعرفُ حرصي على الكُتُب»^(٣).

١٠ - كان أهل العلم يستعيرون منه الكُتُب، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَجْمُوعُ ابن رَجَبٍ ترى ما جاءنا، فهو عارية مُؤَدَّاة وإن لم تأتنا»^(٤).

قال الجَدُّ عبد الرَّحْمَنِ ابن قاسم رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ طالع مُصَنَّفاتي، واستقرأ سيرته ومؤلَّفاتِه، عَرَفَ أَنَّهُ مِنْ أَغْزَرِ النَّاسِ عِلْماً، وَأَحَدِهِم

(١) الرِّسَالُ الشَّخْصِيَّة (ص ١٤٤).

(٢) روضة الأفكار والأفهام (١/٤١٤).

(٣) الرِّسَالُ الشَّخْصِيَّة (ص ٢٠٧).

(٤) روضة الأفكار والأفهام (١/٤٢٧).

فَهَمًّا، وَأَنْفَذَهُمْ عَزْمًا وَأَشْجَعَهُمْ؛ بَلْ هُوَ مِنْ أَكْبَرِ السَّلَفِ، وَهَذِهِ كِتَابُهُ
وَفَتَاوَاهُ وَرِسَائِلُ دَعْوَتِهِ تَشْهَدُ بِذَلِكَ؛ وَهُوَ الْمَرْجِعُ فِي وَقْتِهِ فِي سَائِرِ
الْعُلُومِ وَالْفَتَاوَى»^(١).

(١) الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ فِي الْأَجُوبَةِ النَّجْدِيَّةِ (١٦/٣٣٨).

تَلَامِيذُهُ

أَخَذَ عَنْهُ الْعِلْمَ عِدَّةٌ مِنَ الطُّلَّابِ مِنْ بَنِيهِ وَبَنِيهِمْ، وَمِنْ أَهْلِ الدَّرْعِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ؛ وَمِنْ أَوْلَئِكَ الطُّلَّابِ:

- ١ - ابْنُهُ الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ.
- ٢ - ابْنُهُ الشَّيْخُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ.
- ٣ - ابْنُهُ الشَّيْخُ حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ.
- ٤ - ابْنُهُ الشَّيْخُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ.
- ٥ - حَفِيدُهُ الشَّيْخُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ.
- ٦ - الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ نَاصِرٍ بْنِ مُعَمَّرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.
- ٧ - الشَّيْخُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَصِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ.
- ٨ - الشَّيْخُ سَعِيدُ بْنُ حَجَّيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ.
- ٩ - الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُؤَيْلِمَ رَحِمَهُ اللَّهُ.
- ١٠ - الشَّيْخُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَمِيسَ رَحِمَهُ اللَّهُ.
- ١١ - الشَّيْخُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَامِي رَحِمَهُ اللَّهُ.
- ١٢ - الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ سُلْطَانَ الْعَوَسَجِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.
- ١٣ - الشَّيْخُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٤ - الشَّيْخُ حَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيدَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

١٥ - الشَّيْخُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سُؤَيْلِمَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

١٦ - الشَّيْخُ مُحَمَّدُ آلِ سُؤَيْلِمَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

١٧ - الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ رَاشِدِ الْعُرَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ وَلِي الْقَضَاءِ فِي نَاحِيَةٍ .

وَقَدْ أَخَذَ أَيْضاً عَنْهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِمَّنْ لَمْ يَلِ الْقَضَاءَ مِنَ الْفُقَهَاءِ

وَالْأَعْيَانِ .

مُصَنَّفَاتُهُ

لِعَزَارَةِ عِلْمِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ تَنَوَّعتْ مُصَنَّفَاتُهُ فِي مَخْتَلَفِ الْفُنُونِ؛
ومنها:

١ - فِي التَّفْسِيرِ: «تفسير سورة الفاتحة»، و«مختصر تفسير سورة الأنفال»، و«مسائل في سورة النور»، و«مختصر تفسير سورة الحجرات»، و«تفسير سورة الفلق»، و«تفسير سورة الناس»، و«تفسير آيات من القرآن الكريم»، و«مسائل مستنبطة من قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾»، و«ثماني حالات استنبطها من قوله تعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي شَكٍّ مِّنْ دِينِي﴾ الآية».

٢ - فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ: «فضائل القرآن».

٣ - فِي الْحَدِيثِ: «مجموع الحديث على أبواب الفقه»، وعدد أحاديثه: ألفان واثنا وثلاثون (٢٠٣٢) حديثاً، و«مختصر فتح الباري».

٤ - فِي الْعَقِيدَةِ: «نواقض الإسلام»، و«القواعد الأربع»، و«الأصول الثلاثة»، و«كتاب التوحيد»، و«كشف الشُّبُهَات»، و«مسائل الجاهليَّة»، و«أصول الإيمان»، و«مختصر الصَّوَاعِق»، و«مختصر العقل والنقل»، و«مختصر الإيمان».

٥ - فِي الْفَقْهِ: «شروط الصَّلَاة وأركانها وواجباتها»، و«كتاب

العبادات - الصَّلَاة، الزَّكَاة، الصَّيَام -» المشهور بـ«آداب المشي إلى الصَّلَاة»، و«مختصر الإنصاف»، و«مختصر الشَّرح الكبير»، و«مختصر زاد المعاد».

٦ - في السَّيْرَة: «مختصر السَّيْرَة النَّبَوِيَّة».

٧ - في الآداب والسلوك: «مختصر المنهاج».

٨ - في الوعظ: «كتاب الكبائر».

٩ - له رِجَالُ رِجَالٍ رسائل وأجوبة كثيرة مفيدة، في التَّوْحِيد والفقه والنِّصَائِح.

قال الشَّيْخ عبد اللطيف بن عبد الرَّحْمَن بن حسن رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «مَنْ عَرَفَ الرِّجَالَ بِالْعِلْمِ؛ عَرَفَ حَالَ الشَّيْخِ وَرُسُوحَهُ، وَمَتَانَةَ عِلْمِهِ وَدِينَهُ، وَأَنَّهُ يَلْحَقُ بِأَكَابِرِ السَّلَفِ وَعِلْمَائِهِمْ»^(١).

(١) مصباح الظَّلام (١/٧٦).

وَفَاتُهُ

تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ آخِرَ شَهْرِ شَوَّالٍ، سَنَةِ (١٢٠٦هـ)، وَكَانَ يَوْمًا مَشْهُودًا؛ تَزَاحَمَ النَّاسُ عَلَى نَعْشِهِ، وَصَلُّوا عَلَيْهِ فِي بَلَدِهِ الدَّرْعِيَّةِ، وَخَرَجَ النَّاسُ - الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ - إِلَى جَنَازَتِهِ، وَحَصَلَ بِمَوْتِهِ الْخَطْبُ الْعَظِيمُ، وَالْفَادُخُ الْعَمِيمُ.

وَقَدْ رُؤِيَ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي الْمَنَامِ، أَنَّ اللَّهَ قَالَ لَهُ: «مَرْحَبًا بِالَّذِي دَلَّ عِبَادِي عَلَى عِبَادَتِي».

وَقَدْ انْتَفَعَ النَّاسُ بِعِلْمِهِ، فَذُوْنَ أَكْثَرِ مِنْ مِئَةِ (١٠٠) مَوْضُوعٍ عَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَعِلْمِهِ وَأَثَرِهِ الْحَسَنَ عَلَى الْفَرْدِ وَالْمَجْتَمَعِ، وَتَنَوَّعَتْ مَا بَيْنَ مُصَنَّفَاتٍ، وَرِسَائِلَ عِلْمِيَّةٍ، وَبَحُوثٍ.



تَرْجَمَةُ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ
مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ (١)
رَحِمَهُ اللَّهُ
(١٣١١ - ١٣٨٩ هـ)

(١) هذه الترجمة من كتابنا: «ترجمة سماحة الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ».

اسْمُهُ، وَنَسَبُهُ، وَمَوْلَدُهُ

هو: سماحة الشَّيْخ مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد اللّطيف بن عبد الرّحمن بن حسن بن إمام الدّعوة الشَّيْخ مُحَمَّد بن عبد الوهّاب رحمه الله، مِنْ قَبِيلَةِ تَمِيم.

ولد يوم الاثنين، في السَّابِع عَشْر من شهر المُحَرَّم، سنة ألف وثلاث مئة وإحدى عشرة (١٣١١هـ)، في حيِّ «دُخْنَة»، في مدينة الرياض.

نَشَأَتُهُ، وَطَلْبُهُ لِلْعِلْمِ

نَشَأَ فِي بَيْتٍ مَعْرُوفٍ بِالْعِلْمِ وَالِدَيْنِ؛ فَوَالِدُهُ: الْفَقِيهَ الْقَاضِي
إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ (ت ١٣٢٩هـ).

وَعُمُّهُ: الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ
(ت ١٣٣٩هـ).

وَجَدُّهُ: الْإِمَامُ الْعَالِمُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ
(ت ١٢٩٢هـ).

وَوَالِدُ جَدِّهِ: الْعَلَّامَةُ الْحَبْرُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ
(ت ١٢٨٥هـ).

وَوَالِدُ جَدِّ جَدِّهِ: الْعَالِمُ الْكَبِيرُ، إِمَامُ الدَّعْوَةِ الْمُجَدِّدِ، مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ (ت ١٢٠٦هـ).

وَقَدْ بَدَأَ مِنْذُ صَغَرِهِ فِي الْأَخْذِ بِأَسْبَابِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ؛ فَتَلَقَّى الْقُرْآنَ
الْكَرِيمَ وَهُوَ مَا بَيْنَ الثَّامِنَةِ وَالْعَاشِرَةِ مِنْ عُمُرِهِ.

وَفِي السَّادِسَةِ عَشْرَةَ مِنْ عُمُرِهِ أُصِيبَ بِالرَّمَدِ^(١) فِي عَيْنَيْهِ؛ فَكُفَّ
بَصَرُهُ، فَأَقْبَلَ عَلَى الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ بِهَمَّةٍ وَعَزِيمَةٍ.

(١) الرَّمَدُ: دَاءٌ التَّهَابِيُّ يُصِيبُ الْعَيْنَ، يُؤَدِّي إِلَى هَيْجَانِهَا وَانْتِفَاحِهَا. تَاجُ الْعُرُوسِ (٨/١١٦)،
الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (١/٣٧٢).

شيوخه

أخذ العِلْمَ عن علماء عصره، وجدَّ وثابر في التَّلَقِّي منهم؛ ومن أولئك:

١ - الشَّيْخ عبد الرَّحْمَنِ ابن مُفِيرِيجٍ رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٣٥٣هـ)، حَفِظَ عليه القرآن، ثُمَّ دَرَسَ عليه عِلْمَ «التَّجْوِيد».

٢ - عُمُّهُ الإمام العَلَّامة عبد الله بن عبد اللَّطِيف آل الشَّيْخ رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٣٣٩هـ)، أخذ عنه: عِلْمَ «العقائد»؛ ومِمَّا قرأَ عليه في ذلك: «كتاب التَّوْحِيد»، و«أصول الإيمان»، و«فضائل الإسلام»، و«الدَّلَائِل في حُكْم مَوَالاة أهل الإِشْرَاك»، و«العقيدة الواسِطِيَّة»، و«العقيدة الحمويَّة».

وأخذ عنه أيضاً: عِلْمَ «الحديث»؛ ومِمَّا قرأَ عليه في ذلك: «بُلُوغ المَرَام»، وثُلُث «المنتقى في الأحكام الشرعيَّة من كلام خير البريَّة».

٣ - الشَّيْخ حمد بن فارس رَحِمَهُ اللهُ - مدير بيت المال - (ت ١٣٤٥هـ)، أخذ عنه: عِلْمَ «الفقه»، وعِلْمَ «العربيَّة»؛ ومِمَّا قرأَ عليه في ذلك: «الآجُرُّومِيَّة»، و«مُلَحَّة الإِعرَاب»، و«قَطَر النَّدَى»، و«أَلْفِيَّة ابن مالك».

٤ - الشَّيْخ سعد بن حمد ابن عتيق رَحِمَهُ اللهُ - قاضي الرِّياض - (ت ١٣٤٩هـ)، أخذ عنه: عِلْمَ «الفقه»، وعِلْمَ «الحديث»؛ ومِمَّا قرأَ عليه في ذلك: «صحيح البُخاري»، و«صحيح مسلم»، و«بُلُوغ المَرَام»، و«أَلْفِيَّة العراقي».

- ٥ - الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ - قَاضِي الرِّيَاضِ -
(ت ١٣٣٣هـ)، أَخَذَ عَنْهُ: عِلْمُ «الْفَقْهِ».
- ٦ - وَالِدُهُ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ - قَاضِي الرِّيَاضِ - (ت ١٣٢٩هـ)،
أَخَذَ عَنْهُ: عِلْمُ «الْفَرَائِضِ».
- ٧ - الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ رَاشِدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ (ت ١٣٣٩هـ)، أَخَذَ
عَنْهُ: عِلْمُ «الْفَرَائِضِ»؛ وَمِمَّا قَرَأَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ: «أَلْفِيَّةُ الْفَرَائِضِ».

غزارة علمه

كان مُكِبّاً على العلم - حِفْظاً وفَهْماً -، فَحَوَى معارف كثيرة، وعلوماً واسعة؛ وَمِنْ ذلك:

١ - حِفْظُهُ لِمُتَوْنٍ كَثِيرَةٍ فِي مُخْتَلَفِ الفنون؛ منها: نُخْبَةُ الفِكرِ، وألْفِيَّةُ العِراقِيِّ - فِي مُصْطَلَحِ الحديث -، والأربعون النُّوَوِيَّةُ، وعمدة الأحكام، وبلوغ المَرَامِ، وثلاثة الأصول، والقواعد الأربع، ونواقض الإسلام، وكتاب التَّوْحِيدِ، وكشف الشُّبُهَاتِ، ومسائل الجاهليَّةِ، وأصول الإيمان، ولُمعة الاعتقاد، والعقيدة الواسطيَّة، والحمويَّة، والتَّدمريَّة، والطَّحاويَّة، والورقات، وشروط الصَّلَاة، وآداب المشي إلى الصَّلَاة، وزاد المستقنع، والرَّحْبِيَّة، والآجُرُّومِيَّة، ومُلْحَة الإعراب، وألْفِيَّة ابن مالك، والمُعَلَّقات السَّبْع.

٢ - كان غزير العلم فِي التَّفْسِيرِ، ويظهر ذلك فِي دَقَائِقِ تَفْسِيرِهِ لِلآيَاتِ.

٣ - كان عالماً بالحديث ومُصْطَلَحِهِ، وَيَتَبَيَّن ذلك فيما يأتي:

أ - حَفْظُهُ لِمُتَوْنِ مُصْطَلَحِ الحديث؛ كـ«أَلْفِيَّةِ العِراقِيِّ».

ب - حَفْظُهُ لِمُتَوْنِ الحديث؛ كـ«بُلُوغِ المَرَامِ» وغيره، وتدرسه لها.

ج - قِراءة أَمَّهَاتِ كُتُبِ الحديث عليه دائماً؛ كـ«صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم»، والسُّنَنِ، والمسَانِيدِ، والمعاجم.

- د - قراءة كتب الحديث الْمُطَوَّلَةِ الْمُخْطُوطَةِ عَلَيْهِ ؛ كـ «سُنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ» .
- هـ - استشهاده بأحاديث كثيرة جداً من الصَّحَاحِ والسُّنَنِ والمسانيد والمعاجم في درسه .
- و - ذكره لمسائل دقيقة من عِلْمِ المصطلح .
- ز - ذكره عِلْلُ الأحاديث ، وما يَقَعُ من أوهام الرُّوَاةِ أو المُصَنِّفِينَ .
- ٤ - كان أُمَّةً في العقيدة .
- ٥ - كان متقناً لمذهب الإمام أحمد ، ونصوصه ، ومفرداته .
- ٦ - واسع المعرفة بفتاوى علماء عصره وَمَنْ تَقَدَّمَ هُمْ .
- ٧ - استظهاره كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله ، ولا يَكَاذُ يفوته منه شيء .
- ٨ - معرفته بدقائق فروع المسائل الفقهية .
- ٩ - إلمامه بالتَّارِيخِ والحوادث .
- ١٠ - عالمٌ بالعربية من النَّحْوِ والصَّرْفِ والغريب والمعاجم ، ويظهر ذلك في استحضاره لشواهد النَّحْوِ واشتقاق الكلمات .
- ١١ - مَنْ اطَّلَعَ على شروح سماحته للمتون في دروسه ، يعجب من عِلْمِهِ الغزير ، وجزالة ألفاظه ، واستحضاره للنُّصُوصِ وأقوال العلماء .

١٢ - إجازة علماء عصره له في مختلف العلوم.

١٣ - ظَهَرَ أثرُ غزارةِ علمه على تلاميذه، فأصبحوا من كبار علماء العصر، قال سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «وَكُنْتُ مِمَّنْ لَا زَمَهُ مَدَّةَ طَوِيلَةٍ، وَتَخَرَّجَ عَلَيْهِ فِي الْعَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ، وَالْفَقْهِ، وَالْحَدِيثِ، وَالْعُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ، وَعِلْمِ الْفَرَائِضِ، وَأَصُولِ الْفَقْهِ، وَمِصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، وَالتَّارِيخِ، وَالتَّفْسِيرِ»^(١).

١٤ - شَهِدَ لَهُ الْعُلَمَاءُ بَسْعَةَ عِلْمِهِ؛ وَمِنْ أَوْلَئِكَ:

أ - الْعَلَّامَةُ عَبْدُ اللَّهِ الْعَنْقَرِيُّ، قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «أَخُونَا الْعَلَّامَةُ الْأَصِيلُ، وَكَهْفُ الْمَجْدِ الْأَثِيلِ»^(٢)، حَائِزُ قَصَبِ السَّبْقِ فِي الْمِضْمَارِ^(٣)، وَأَفْقُ مَجْدِهِ قَدْ أَضَاءَ بِطَالِعِ سَعْدِهِ وَاسْتَنَارَ، الشَّيْخُ الْمُحَقِّقُ، وَالْحَبْرُ الْمُدَقِّقُ، ذُو الرَّأْيِ الصَّائِبِ، وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ: مُحَمَّدُ بْنُ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ»^(٤).

(١) تحفة الإخوان بتراجم بعض الأعيان (ص ٥٣).

(٢) يُقَالُ: هُوَ كَهْفُ قَوْمِهِ؛ أَي: مَلْجَأُهُمْ، وَالْأَثِيلُ: الْأَصِيلُ. تاج العروس (٣٤٧/٢٤)، (٤٢٨/٢٧).

(٣) قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ الْمَنِيرِ (٢/٥٠٤): «وَقَوْلُهُمْ: (أَحْرَزَ قَصَبَ السَّبْقِ) أَصْلُهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْصُبُونَ فِي حِلْبَةِ السَّبَاقِ قَصْبَةً، فَمَنْ سَبَقَ اقْتَلَعَهَا وَأَخَذَهَا؛ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ السَّابِقُ مِنْ غَيْرِ نِزَاعٍ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى أُطْلِقَ عَلَى الْمُبَرِّزِ وَالْمُسْتَمِرِّ». وَالْمِرَادُ بِالْمِضْمَارِ هُنَا: مَكَانُ السَّبَاقِ.

(٤) الإجازة العلمية في نجد (وثيقة ١٢٨، ٢٠٣٦/٦).

ب - سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ بَازٍ، قَالَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(١): «كَانَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ خَيْرَةِ الْعُلَمَاءِ الْأَفْذَادِ، وَلَا أَعْلَمُ أَنِّي لَقِيتُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْهُ» .

(١) فِي تَسْجِيلِ صَوْتِي لَهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ .

إِجَازَاتُ الْعُلَمَاءِ لِسَمَاحَتِهِ

لَمَّا يَتِمَّتْ بِهِ سَمَاحَتُهُ مِنْ عِلْمٍ غَزِيرٍ فِي فَنُونٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ أَجَازَهُ كِبَارُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَقْطَارِ الْعَالَمِ؛ وَمِنْ تِلْكَ الْإِجَازَاتِ:

١ - إِجَازَةُ عَامَّةٍ مِنَ الشَّيْخِ سَعْدِ بْنِ حَمْدِ بْنِ عَتِيقٍ^(١).

٢ - إِجَازَةُ خَاصَّةٍ مِنَ الشَّيْخِ سَعْدِ بْنِ حَمْدِ بْنِ عَتِيقٍ، فِي «بُلُوغِ الْمَرَامِ» قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَ«صَحِيحِ مُسْلِمٍ» قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَسَمَاعاً، وَهَذِهِ الْإِجَازَةُ ذَكَرَهَا سَمَاحَةُ الشَّيْخِ فِي «شَرْحِ بُلُوغِ الْمَرَامِ»، وَدَوَّنَهَا وَالِدِي^(٢).

٣ - إِجَازَةُ مِنَ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَنْقَرِيِّ، سَنَةِ (١٣٥٩هـ)^(٣).

٤ - إِجَازَةُ مِنَ الشَّيْخِ عَبْدِ السَّتَّارِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الدَّهْلَوِيِّ الْمَكِّيِّ، حِينَ لَقِيَهُ فِي الْحَجِّ سَنَةِ (١٣٤٨هـ)^(٤).

(١) نَسَخْتُهَا لَدَى ابْنِ أَخِي كَاتِبِهَا: الدُّكْتُورِ رِيَاضِ بْنِ سَعِيدٍ.

(٢) شَرْحُ بُلُوغِ الْمَرَامِ لِسَمَاحَتِهِ؛ وَهُوَ مَخْطُوطٌ لَدَيَّ.

(٣) تَذَكُّرَةُ أَوْلِي النَّهْيِ وَالْعُرْفَانِ (١٢١/٦)، الْمُبْتَدَأُ وَالْخَبِيرُ (٧٥/٥)، الْإِجَازَةُ الْعِلْمِيَّةُ فِي نَجْدٍ وَثِيقَةٌ ١٢٨، ٢٠٣٦/٦.

(٤) تَذَكُّرَةُ أَوْلِي النَّهْيِ وَالْعُرْفَانِ (١٢١/٦)، الْمُبْتَدَأُ وَالْخَبِيرُ (٧٥/٥).

- ٥ - إجازة من الشيخ عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري،
سنة (١٣٤٩هـ)، باستدعاء الشيخ محمد تقي الدين الهاللي^(١).
- ٦ - إجازة من الشيخ عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي المكي^(٢).

(١) أهل الحديث في شبه القارة الهندية (ص ١٦٩-١٧١).

(٢) مجموع فيه ترجمة سماحة الشيخ ابن باز (ص ٥٣)، الإجازة العلمية في نجد (٤/١٠٠٦).

إجازة الشَّيْخ سعد ابن عتيق لسماحته
بخط تلميذه مُحَمَّد بن أحمد بن سعيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نعم أنا يا محمد بن أحمد بن سعيد قد طلب مني الشَّيْخ العلامة سعد بن محمد بن عتيق وقت طلبي
العلم عليه وعلازمتي له وكتب خطوطه أه أكتب بخطي إجازته للشَّيْخ العلامة محمد
ابن إبراهيم بن عبد الأَطيْف آل الشَّيْخ وقد كتبتها بقلمي هذا وأعدت قراءتها عليه وبعد
ذالك امرني الروح للشَّيْخ محمد بن محمد بن بيته وسلمها له ولا حفظت منها إلا في آخرها بيتين
وهي وقد اجزئت مع التقصير عن دركي لربة الفضل أهل الأجازة التي
واسأل الله توفيقاً ومغفرة ورحمة منه في يوم الجازات
والأجازة طويلاً معها إجازة شيخه وزاد عليها الشَّيْخ سعد وكتابتها الأجازة الله
اعلم فوق سبعين السنة بقليل تقدير عني والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ٩/٨
هذا وقد طلب مني الأخ العزيز رياضاً مع عبد الحميد بن سعيد كتابة
هذه الورقة واسأل الله الكريم لشأننا الرحمة والغفران
وصلا الله على نبينا محمد وآله وصحبه

محمد بن أحمد بن سعيد

إجازة الشيخ عبد الله العنقريّ لسماحته

يا أبا عبد الله عليه السلام
 أنا بعد حمد الله على ما فتح من هذا الكلام رفيع من الأفهام والصلوات والسلام
 ألتحق بآثاركم على المصنفين الأفاضل والأسود الذين من عطفكم على
 بالحق المسعد وعلى الله وحجابه وتابعي من البعثات المحمدية
 أنا بعد فقد طلب على أفضى العلماء وأصيل الأئمة كفضيلة الشيخ
 حاشية في حجب السبق في المطاردات أفق محمدي قد خاض
 بطالع سده واستناب الشيخ المحقق والحبيب المدقق
 ذو الأجر الكاظم والفهم الثاقب في شرحه بجمعهم عبد اللطيف الكوفي
 أنا اجنب من أبا تيرود وشيخه بمسوق عائر ما عتذرت بآثاره في بيان
 لست من تلاميذ هذا الشأن ومريد لشيخه في هذا الشأن
 ثم إنني رأيت أن أكتب هذه واسعه بطلته
 وجاء النظام في سلسلة الأمانات والتجربة بأهل الفضل من أهل
 والفضائل فاقول قد اجتهدت في جمع ما جازني
 به كسراً خيراً لكم وهذه الأمانات أو سمعته منهم وأرجو أن
 لوغزاه عنيت به بجمعهم وأنا أسمع من حديث وتعليق
 وأت ذلك ما ألفته العرب وعز ذلك من علم الشيخ
 عبد الله عبد اللطيف والشيخ محمد بن عبد الرحمن بن محمد
 بن الشيخ محمد بن الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن محمد
 والشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن
 النظر إلى وجهه الكريم وجمعهم بجمعهم بجمعهم

وَجَدْتُ وَقَدْ عَنَى الْقَلَمُ وَنَشْرُ الْقَلَمِ دَارُكُمْ رَسْمٌ عَابًا وَطَرِيقًا
 الْكَافِلُ الْمُنَافِئُ إِلَيْهِ بِمَا أَحْيَا بِهِ مَشَارِئِي وَأَسْلَمَ لِي لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُ
 أَلَا عَانَةً عَلَى مَا تَحْتَمِلُهُ وَالْمَعْفُودُ عَمَّا فُطِنَ فِيهِ وَاجْتَنَبَ مَا كَلَّمَ الْأَهْلَ
 مَا ذَكَرْتُ لَوْلَا نِسْمُ الطَّبِيعَةِ الْبَاسِطَةِ طَبِيعَةُ الْإِنْسَانِ
 وَخَلْقُكُمْ وَصَلَ إِلَهُ عَلَى يَدَيْهِ لَمْ يَكُنْ وَجْهٌ وَسَلَامٌ
 كَرَّمَ الْأَيُّومَ إِلَهُهُ إِيَّاكَ اللَّهُ الْفَقِيرُ الْإِلَهِيُّ لَمْ يَكُنْ نَسْبُهُ إِلَهُهُ
 عِبَادَةُ الْفَقِيرِ وَجْهٌ ٥٦
 نَدَى

وَكَذَلِكَ أَمْرِي بِمَا تَحْتَمِلُهُ الْقَلْبُ إِلَهُهُ أَرْوِيهِ مِنْ طَرِيقِي نَسْبًا
 الْبَيْتُ الْعَالَمُ سَعْدٌ وَجْهٌ وَحَقِيقٌ بَلَاءٌ مَرَاهُ وَجْهٌ وَرَأْيَاهُ
 وَرَضَا الْقَلْبُ الْمَذْكُورُ بِسْمِ الْإِلَهِ الْكَرِيمِ وَبِهِ تَسْتَعِينُ

إجازة الشيخ عبد الرحمن المباركفوري لسماحته

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين
 أما بعد فيقول العبد الضعيف محمد عبد الرحمن بن الحافظ عبد الرحيم المباركفوري
 معاذ الله تعالى عنهما أنه قد وقع ألا اتفاق في بلدة لكنوا بالعلامة الأديب
 والفاضل اللبيب مولانا الشيخ تقي الدين بن عبد القادر الهلالي بالمراسلة
 في أيامه والليالي فذكر الفاضل الجليل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف
 ابن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب التيمي النجدي وقال بأنه
 قد قرأ كتب الصحاح الستة وغيرها من كتب الحديث وأصوله والتفسير
 على شيوخه الأعلام ووصف لي علمه وفضله وصلحه وتقواه وقال لي
 أنه يريد أن أجيز له برواية الحديث ووصل سنداً بسند مؤلفيها الإجماع
 فأسعفته بمطلوبه تحقيقاً نظنه ومغش به وإن كنت لست أهلاً لذلك ولا
 ممن يخوض في هذه المسالك ولكن تشبهاً بالائمة الأعلام السابقين
 الكرام ثم إذا اجزت مع القصور فإني أرجو التشبه بالذين أجازوا
 السالكين إلى الحقيقة منها : سبقت إلى غرف الجنان ففازوا
 فأقول وبالله التوفيق إني قد اجزت الشيخ محمد بن إبراهيم المذكور
 أن يروي عن كتب الصحاح الستة وغيرها من كتب الحديث وأصوله
 والتفسير وأن يلقى أهاواً في قد حصلت القراءة والسماعة والإجازة
 عن شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين الحديث لهلوي رحمه الله تعالى
 إجازة الرواية : الحديث / الشيخ عبد الرحمن المباركفوري رحمه الله
 الشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله (مفتي المملكة السعودية سابقاً)

وهو حصل القراءة والسماعة والإجازة عن الشيخ المكرم الإورع البارع
 في الاتفاق محمد بن أبي المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى وهو حصل
 القراءة والسماعة والإجازة عن الشيخ الأجل مسند الوقت الشاذ
 عبد العزيز المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى وهو حصل القراءة
 والسماعة والإجازة عن الشيخ القرم المعظم بقية السلف وحجة
 الخلف الشاذ ولي الله المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى
 وباقي السند مكتوب في أوائل تحفة الأحوذى شرح الترمذى
 قلت وأجزته أيضا ن يروى عنى جميع ما حواه اتخاف الأكا بر فى
 اسناد الدفاتر من الكتب الحديثية وغيرها الشيخ شيوخ مشايخنا
 الأمام المحافظ الربانى القاضى محمد بن على الشوكانى كما أجازنى
 برواية جميعه شيخنا العلامة حسين بن محسن الانصارى
 الخنزرجى اليمانى رحمه الله تعالى وهو قد حصل الإجازة برواية
 جميعه عن شيخيه العلامة الشريف محمد بن ناصر الحسنى الحازمى
 والقاضى العلامة أحمد بن محمد بن على الشوكانى كلاهما عن الأمام
 القاضى محمد بن على الشوكانى مؤلف اتخاف الأكا بر
 وباقى السند مكتوب فيه وأوصيه بتقوى الله فى السرو
 العلانية وإشاعة السنة السننية بلا خوف
 لومة لائم وان يلزم على نفسه الاتباع

والاجتناب عن الابتداع واسأل الله تعالى
 ان يوفق لذلک لی وله والحمد لله رب العالمین
 أولا واخرا وحسبنا الله ونعم الوکیل ۞
 املاه المجیز الفقیر الی احسان ربہ الکریم محمد عبد الرحمن بن
 المحافظ عبد الرحیم المبارکوفارک فی شهر رمضان سنة ١٣٢٩ من الهجرة النبویة

اشتغاله بالتدريس

لَمَسَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ الذِّكَاءَ الْمُتَوَقِّدَ، وَالنَّجَابَةَ الظَّاهِرَةَ، فَأَدْرَكُوا أَنَّهُ خَلَفَهُمُ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يُطْمَأَنَّ إِلَيْهِ فِي مَجَالِسِ الْعِلْمِ، فَأَوْصَى عُمَّهُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْمَلِكُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بَابْنَ أَخِيهِ خَيْرًا، وَذَكَرَ لَهُ مَا يَتِمَّتَعُ بِهِ مِنَ الْمَزَايَا النَّادِرَةِ الَّتِي لَا تَكَادُ تَتَوَقَّرُ إِلَّا فِي قَلِيلٍ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ وَهَبَهُمُ اللَّهُ ذِكَاءً وَفُطْنَةً وَجَلَدًا وَإِخْلَاصًا.

وَلَمَّا تَوَفَّى عُمَّهُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ سَنَةَ (١٣٣٩هـ)؛ أَخَذَ سَمَاحَةَ الشَّيْخِ مَجْلِسَهُ وَعَمَرَهُ ثَمَانِيَّةً وَعِشْرُونَ (٢٨) عَامًا؛ فَبَدَأَ بِالتَّدْرِيسِ إِلَى جَانِبِ مَشَايخِهِ الَّذِينَ مَا زَالُوا عَلَى قِيدِ الْحَيَاةِ.

وَلَمَّا تَوَفَّى الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ فَارَسٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ سَنَةَ (١٣٤٥هـ)، ثُمَّ الشَّيْخُ سَعْدُ بْنُ حَمْدِ بْنِ عَتِيقٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ سَنَةَ (١٣٤٩هـ)؛ تَوَسَّعَ سَمَاحَتُهُ فِي مَجَالِسِ التَّدْرِيسِ، وَاسْتَقَلَّ بِأَكْثَرِهَا إِلَى جَانِبِ أَعِمَامِهِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَفْضَلِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ الَّذِينَ كَانُوا يَقُومُونَ بِالتَّدْرِيسِ عَلَى فتراتٍ مُتَعاقِبَةٍ فِي بَعْضِ الْعُلُومِ.

فَكَانَ لَهُ النَّصِيبُ الْأَوْفَرُ فِي كَثْرَةِ الْمَجَالِسِ وَكَثْرَةِ الْقَاصِدِينَ لَهُ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، فَكَانَ يَعْمُرُ نَهَارَهُ بِالتَّدْرِيسِ؛ وَيَجْلِسُ أَرْبَعَ جُلُوسَاتٍ:

الأولى: بعد صلاة الفجر إلى شروق الشمس.

الثانية: بعد ارتفاع الشَّمْس مدَّة تتراوح ما بين ساعتين وأربع ساعات.

الثالثة: بعد صلاة الظُّهر.

الرابعة: بعد صلاة العصر.

وكلُّ هذه الجلسات كانت تُعقد في جامع الشَّيخ عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الوهَّاب في الرِّياض - في حيِّ دُخْنَة شَمال الميدان - ما عدا جلسة الضُّحى؛ فقد كانت في أوَّل الأمر في هذا الجامع، ثمَّ نقلها إلى بيته.

وكان سماحته ينقطع بعد المغرب لمطالعة دروس الغد، فيقرأ عليه الوالد في بيته شروح الكتب؛ ومنها: «الرَّوض المُرْبِع»، و«سُبُل السَّلام»، و«شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك»، وما يُعين عليها من المراجع.

الْكَتُبُ الَّتِي يَشْرَحُهَا

كان موسوعة في مختلف العلوم، فكان يعمر يومه بشرح العلوم المتنوعة؛ ومن الكتب التي كان يشرحها:

أَوَّلًا: بعد صلاة الفجر:

- ١ - ألفية ابن مالك، مع شرح ابن عقيل عليها.
 - ٢ - زاد المستقنع، مع شرحه الرّوض المربع.
 - ٣ - بلوغ المرام.
- وهذه الثلاثة يُدرّسها باستمرار على ترتيبها المذكور.
- ثمّ يدرّس بعدها بالتّعاقب في أزمنة مُتَفَرِّقَة الكتب الآتية:
- ٤ - الآجرومية.
 - ٥ - مُلَحَة الإعراب.
 - ٦ - قَطْر النّدى.
 - ٧ - عُمدة الأحكام.
 - ٨ - أصول الأحكام.
 - ٩ - الحَمَوِيَّة.
 - ١٠ - التّدمرية.
 - ١١ - نُخبة الفِكر.

ثانياً: بعد شروق الشَّمس:

أ - في عِلْم «العقائد»:

- ١ - كتاب التَّوْحِيد.
- ٢ - كشف الشُّبُهَات.
- ٣ - ثلاثة الأصول.
- ٤ - العقيدة الواسطيَّة.

ب - في عِلْم «الحديث»:

- ٥ - الأربعون النَّوَوِيَّة.
- ٦ - عمدة الأحكام.

ج - في عِلْم «الفقه»:

- ٧ - آداب المشي إلى الصَّلَاة.

وهذه الكتب يُدرَّسها باستمرار على ترتيبها المذكور.

ثمَّ يدرَّس بعدها بالتَّعاقب في أزمنة مُتَفَرِّقة الكتب الآتية:

- ٨ - مسائل التَّوْحِيد.
- ٩ - مسائل الجاهليَّة.
- ١٠ - لُْمعة الاعتقاد.
- ١١ - أصول الإيمان.

وقد يُدَرِّسُ غيرها ؛ لكنّه نادر .

وكانت تُقْرَأُ عليه بعضُ الشُّروح في أزمِنَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، يتراوح ما يُقْرَأُ عليه منها في اليوم ما بين خمسة كتب إلى عشرة غالباً ؛ وَمِنْ تلكِ الشُّروح :

١ - فتح المجيد .

٢ - شرح الطَّحاوِيَّة .

٣ - شرح الأربعين النَّوَوِيَّة .

وبعد الانتهاء من هذه المختصرات تُقْرَأُ عليه المُطَوَّلَات ؛ ومنها :

١ - صحيح البخاري .

٢ - صحيح مسلم .

٣ - السُّنَنُ الأربعة .

٤ - مؤلَّفات شيخ الإسلام ابن تيمِيَّة .

٥ - مؤلَّفات ابن القيم .

٦ - مؤلَّفات ابن كثير .

وكلُّ ما جَدَّ من كُتُب السَّلَفِ والمُحَقِّقِينَ من العلماء .

ثالثاً : بعد صلاة الظُّهر :

١ - زاد المستقنع ، مع شرحه الرِّوض المُرْبِع .

٢ - بُلُوغ المَرَام .

رابعاً: بعد صلاة العصر:

١ - كتاب التَّوْحِيد، وشرحه فتح المجيد.

وقد يُقرأ عليه:

٢ - مسند الإمام أحمد.

٣ - مسند ابن أبي شيبة.

٤ - الجواب الصَّحيح لِمَنْ بَدَّلَ دينَ المسيح.

وغيرها.

وكان الوالد رَحِمَهُ اللهُ هُوَ الَّذِي يَقْرَأُ عَلَيْهِ الْكُتُبَ السَّابِقَةَ فِي الدَّرْسِ،
وَيُدَوِّنُ جَمِيعَ شُرُوحَاتِ سَمَاعَتِهِ.

وقد استمرَّ يُزاوِلُ التَّدْرِيسَ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ (٤٢) عَاماً، بِنَشَاطٍ لَا
يَفْتُرُ، وَهَمَّةٍ لَا تَكِلُ.

قال لي الشَّيْخُ صَالِحُ اللَّحِيدَانِ رَحِمَهُ اللهُ - رَئِيسُ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ
الْأَعْلَى - (ت ١٤٤٣هـ): «الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عِبَارَةَ عَنْ جَامِعَةٍ».

مَنْهَجُهُ فِي مَجَالِسِ الْعِلْمِ

- كان مَنْهَجُهُ فِي مَجَالِسِ الْعِلْمِ كَمَجَالِسِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ:
- ١ - كان حريصاً على نَفْعِ الطُّلَّابِ، فيبذل وسعه في البحث التَّامَّ في المسألة.
 - ٢ - كان يُعْطِي مَجَالِسَ الْعِلْمِ حَقَّهَا مِنَ الْاحْتِرَامِ وَالتَّقْدِيرِ، والمكانة والهيبة.
 - ٣ - لا يسمح للطَّالِب أن يحضر درسه إِلَّا إذا كان حافظاً للقرآن.
 - ٤ - إذا هَمَّ بالجلوس للتدريس تَوْضُأً إن لم يكن على وضوء.
 - ٥ - يستقبل القِبْلَةَ إذا كان الدَّرْسُ فِي الْمَسْجِدِ.
 - ٦ - يَحْرِصُ جَدًّا أَنْ يَحْفَظَ جَمِيعُ الطُّلَّابِ الْمُتَنَظِّمِينَ الْمُتَوْنَ، وَلَا يَرْضَى إِلَّا بِالْحَفِظِ الْمُتَقَنِّ.
 - ٧ - يلتزم اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ فِي مَجَالِسِهِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَامَّةِ.
 - ٨ - يلتزم الهدوء أثناء شرحه للمتوّن، أو تعليقه على المُطَوَّلَاتِ؛ فلا تراه يلتفت، أو يشير بيدٍ، أو يعبث بشيء.
 - ٩ - كان يَتَّبِعُ الدَّلِيلَ فيما يُقَرَّرُهُ، قال سماحة الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «كَانَ يَعْتَنِي بِالدَّلِيلِ، وَيُرَجِّحُ بِهِ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْمَسَائِلِ»^(١).

(١) جوانب من سيرة الإمام ابن باز (ص ٤٤٧).

١٠ - يَحْرِصُ عَلَى إِصْصَالِ الْفَائِدَةِ إِلَى قَرَارَةِ قُلُوبِ الطُّلَّابِ، مَعْنِيًا بِتَشْيِيتِهَا؛ حَتَّى إِنَّهُ لَيَكَادُ يُغْنِي بِشَرْحِهِ عَنِ الْمُطَالَعَةِ.

١١ - كَانَ يَنْصَحُ الطُّلَّابَ، وَيُذَكِّرُهُم بِالْإِخْلَاصِ، وَيَحُثُّهُمْ عَلَى حِفْظِ الْوَقْتِ، وَيُدَرِّبُهُمْ عَلَى الْبَحْثِ وَإِقَامَةِ الدَّلِيلِ، قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ كَثِيرًا يَنْصَحُ الطَّلَبَةَ بِالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ فِي الطَّلَبِ، وَالْإِزْدِيَادِ فِي الْإِطْلَاعِ، وَحِفْظِ الْوَقْتِ، وَيَسْأَلُهُم عَنِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تُدَرِّبُهُمْ عَلَى الْبَحْثِ وَإِقَامَةِ الدَّلِيلِ»^(١).

١٢ - كَانَ يُوجِّهُ الطُّلَّابَ فِي الدَّرْسِ، وَيُرْشِدُهُمْ إِلَى أَعَالِي الْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ، قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ ذَا حِكْمَةٍ فِي تَوْجِيهِ الطَّلَبَةِ وَتَعْلِيمِهِمْ، وَكَانَ يَرْفُقُ بِهِمْ فِي مَحَلِّ الرَّفْقِ، وَيَقْوَى عَلَيْهِمْ فِي مَحَلِّ الْقُوَّةِ، وَيُوجِّهُهُمْ إِلَى الْآدَابِ الصَّالِحَةِ وَالْأَخْلَاقِ الْمَرْضِيَّةِ»^(٢).

١٣ - لَا يَنْتَقِلُ الطَّالِبُ عِنْدَهُ مِنْ مَتْنٍ إِلَى مَتْنٍ أَطُولَ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ حِفْظِ الْأَوَّلِ وَفَهْمِهِ.

١٤ - يَتَخَرَّجُ الطَّالِبُ الْمُجِدِّ عِنْدَهُ فِي سَبْعِ (٧) سَنَوَاتٍ.

١٥ - قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ مَنِهْجِهِ فِي التَّعْلِيمِ: «وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ رَأَتْ عَيْنَايَ قَبْلَ ذَهَابِ الْبَصَرِ، وَلَا وَقَعَ فِي قَلْبِي، مَنْ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ تَعْلِيمًا، وَأَكْثَرُ فَهْمًا»^(٣).

(٢) تحفة الإخوان بتراجم بعض الأعيان (ص ٥٣).

(١) فِي تَسْجِيلِ صَوْتِي لَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) فِي تَسْجِيلِ صَوْتِي لَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

طَرِيقَتُهُ فِي التَّدْرِيسِ

كانت له طَرِيقَةٌ فَرِيدَةٌ فِي التَّعْلِيمِ، لِتَصِلَ الْفَائِدَةُ إِلَى الطَّالِبِ وَتَرْسُخَ فِي ذَهْنِهِ؛ وَطَرِيقَتُهُ فِي التَّدْرِيسِ مَا يَأْتِي:

١ - يَطْلُبُ مِنْ بَعْضِ الطُّلَّابِ أَنْ يَبْدَأَ بِالْبَسْمَلَةِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالتَّرَحُّمِ عَلَى الْمُؤَلِّفِ، وَأَنْ يَقْرَأَ حَفْظًا مَوْضُوعَ الدَّرْسِ إِذَا كَانَ الْكِتَابُ مَتْنًا.

٢ - يَقْرَأُ سَمَاحَتَهُ مَا سَمِعَهُ الطُّلَّابُ مِمَّا سَيُشْرَحُهُ.

٣ - يَبْدَأُ شَرْحَهُ بِالْبَسْمَلَةِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

٤ - يَشْرَعُ فِي شَرْحِ عِبَارَاتِ الْمَتْنِ بِدَقَّةٍ، جَامِعًا بَيْنَ رِصَانَةِ الْعِبَارَةِ وَوُضُوحِهَا.

٥ - يُوضِّحُ الْمَسْأَلَةَ بِذِكْرِ مِثَالٍ قَرِيبٍ مِنْ ذَهْنِ الطَّالِبِ إِنْ احتاجت المسألة لذلك، وَأحيانًا يُكثِّرُ مِنَ الْأَمْثَلَةِ؛ لِزِيَادَةِ التَّفْهِيمِ.

٦ - يَتَوَسَّعُ فِي عَرْضِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ وَالتَّكَلُّمِ عَلَيْهَا.

٧ - إِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مُتَشَعِّبَةً فَمِنْ وَسَائِلِ تَوْضِيحِهَا عِنْدَ سَمَاحَتِهِ طَرِيقَةُ التَّقْسِيمِ.

٨ - لا يَعْرِضُ مِنَ الْخِلَافِ إِلَّا مَا كَانَ ذَا جَدْوَى، وَلَا يَذْكُرُ مِنَ الْخِلَافِ إِلَّا الْخِلَافَ الْمَشْهُورَ الَّذِي لَهُ حُظٌّ مِنَ النَّظَرِ، وَلَا يُعْرَجُ عَلَى الْأَقْوَالِ الشَّاذَّةِ أحياناً إِلَّا لِإِبَانَةِ خَطَأٍ.

٩ - إِذَا عَرَضَ لِمَسْأَلَةٍ فِيهَا خِلَافٌ ذَكَرَ رَأْيَ الْمُؤَلِّفِ أَوَّلًا وَأَدْلَتَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ رَأْيَ الْمُخَالَفِينَ كُلًّا عَلَى حِدَةٍ مَعَ أَدْلَتِهِمْ، وَفِي ذَلِكَ كُلِّهِ يَحْتَرَمُ كُلُّ ذِي رَأْيٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يَذْكُرُهُ بِمَا يَسُوءُ.

١٠ - قَدْ يُصَحِّحُ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ دُونَ سَرْدِ الْأَدَلَّةِ؛ لِقِصَرِ الْوَقْتِ أَوْ نَظراً لِحَالِ الطَّالِبِ.

١١ - يُرَجَّحُ مَا يَرَاهُ؛ مَعْتَمِداً فِي ذَلِكَ عَلَى الدَّلِيلِ وَأَقْوَالِ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَهُ مَعَ ذَلِكَ اسْتِنَاجَاتٌ، وَفَهُمْ خَاصٌّ لِلْعِبَارَاتِ.

١٢ - إِذَا أَطَالَ فِي شَرْحِ مَسْأَلَةٍ يَذْكُرُ خُلَاصَتَهَا فَيَقُولُ: «الْمَقْصُودُ»، أَوْ «الْحَاصِلُ».

١٣ - لَا يَخْرُجُ عَنْ مَوْضُوعِ الدَّرْسِ، وَإِنْ خَرَجَ - وَهُوَ نَادِرٌ - بَيْنَ السَّبَبِ.

١٤ - لَا يَجْزِمُ بِأَيِّ مَعْلُومَةٍ إِلَّا وَهُوَ عَالِمٌ بِهَا، وَإِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الصَّوَابُ فِي الْمَسْأَلَةِ يُصَرِّحُ بِذَلِكَ؛ وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ:

أ - قَالَ عَنْ إِحْدَى الْمَسَائِلِ: «تَحْتَ الْبَحْثِ».

ب - وَفِي بَعْضِهَا قَالَ: «الْبَحْثُ يَحْتَاجُ إِلَى تَأَمُّلٍ؛ مَا سَمِعْتُهُ مِنْ أَحَدٍ».

ج - وفي أخرى قال: «ولا أعرف وجه الجمع».

١٥ - فيما يتعلّق بالعقائد: لا يحرص على ذِكر آراء أهل البدع والإشراك، فإذا وَجَدَ ضرورةً لذلك، أو كان المؤلّف ذَكَرَها؛ فَإِنَّهُ يَتَكَلَّمُ عليها بتوسّع، ويشتدُّ في الرّدِّ عليهم دون إفراط.

١٦ - فيما يتعلّق بقراءة الكتب المطوّلات: لا يشرحها عبارةً عبارة؛ وإنّما كان يقف عند المُهمِّ منها، أو ما يسأل عنه أحدُ الحاضرين.

١٧ - إذا فرغ من الدّرس تلقّى أسئلة الطّلاب وأجاب عنها.

١٨ - لم يكن يسمَحُ بإثارة الأسئلة التي لا فائدة منها، أو الدّخول في مناقشات عقيمة.

١٩ - إذا سُئِلَ عن شيء لا يَعْلَمُهُ يقول: «لا أدري»، دون أن يُبرّر أو يزيد عن كلمة «لا أدري».

٢٠ - يَخْتَبِرُ الطّلاب في بعض الأحيان بإلقاء الأسئلة عليهم فيما شَرَحَ لهم، وقد يُثير بعض الإشكالات العِلْمِيَّة؛ ليقْدَحَ أَذْهَانَ الطّلاب.

٢١ - في درس شرح متن «ألفيّة ابن مالك» يَطْلُبُ منهم إعراب أبياتها وشواهدِها.

٢٢ - قال الشَّيْخُ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُمُ اللَّهُ عن طريقة سماحته في التّدريس: «كان من أَعْلَمِ النَّاسِ في زمانه، ومن أَحْسَنِهِمْ تعلِيماً، وتفقيهاً، وعنايةً بالطّالب، وإلقاء الأسئلة، وحرصاً على استنباط ما عند

الطَّالِب، وبيان الجواب، والتَّنبِيه على الخطأ، وكان مَهِيئاً رَحْمَةً، قوياً في التَّعْلِيم»^(١).

(١) في تسجيل صوتي له رَحْمَةً.

مسجد سماحة الشيخ الذي كان يدرس فيه



بيت سماحة الشيخ الذي كان يعقد فيه درسه وقت الضحى آخر حياته

تَلَامِيذُهُ

تتلمذ على سماحته أفواجٌ من الطُّلَّابِ، انتشروا في أنحاء المملكة العربيَّة السُّعُودِيَّة بين عالمٍ، وقاضٍ، ومُدَرِّسٍ، وخطيبٍ، وواعظٍ؛ ومن أشهرهم:

١ - سماحة الشَّيْخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رَحِمَهُ اللهُ - المفتي العام للمملكة العربيَّة السُّعُودِيَّة - (ت ١٤٢٠هـ)، قال رَحِمَهُ اللهُ: «وأرجو أن أكونَ حَسَنَةً مِنْ حَسَنَاتِهِ»^(١).

٢ - سماحة الشَّيْخ عبد الله بن مُحَمَّد ابن حُمَيْد رَحِمَهُ اللهُ - رئيس مجلس القضاء الأعلى - (ت ١٤٠٢هـ).

٣ - الجَدُّ فضيلة الشَّيْخ عبد الرَّحْمَنِ بن مُحَمَّد ابن قَاسِم رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٣٩٢هـ)؛ جامع «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، وساعده الوالد في جَمْعِهَا.

٤ - فضيلة الشَّيْخ عبد اللطيف بن إبراهيم آل الشَّيْخ رَحِمَهُ اللهُ - شقيق سماحة الشَّيْخ، مدير المعاهد العلميَّة والكُلِّيَّات الشرعيَّة - (ت ١٣٨٦هـ).

٥ - فضيلة الشَّيْخ عبد الملك بن إبراهيم آل الشَّيْخ رَحِمَهُ اللهُ - شقيق سماحة الشَّيْخ، رئيس هيئات الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر في

(١) في تسجيلٍ صوتيٍّ له رَحِمَهُ اللهُ.

المنطقة الغربية - (ت ١٤٠٤هـ).

٦ - فضيلة الشيخ عبد العزيز بن مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُمُ اللَّهُ -
- نَجَل سَمَاحَةِ الشَّيْخِ الْأَكْبَرِ، الرَّئِيسَ الْعَامَ لِهَيْئَاتِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ
وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ - (ت ١٤٢٦هـ).

٧ - فضيلة الشيخ إبراهيم بن مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُمُ اللَّهُ -
- نَجَل سَمَاحَةِ الشَّيْخِ، وَزِيرَ الْعَدْلِ، وَعَضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ -
(ت ١٤٢٧هـ).

٨ - فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرَّحْمَنِ بن جبرين رَحِمَهُمُ اللَّهُ - عَضُو
لِجَنَةِ الْإِفْتَاءِ - (ت ١٤٣٠هـ).

٩ - الْوَالِدُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَنِ ابْنِ قَاسِمٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ -
- وَهُوَ أُلْزِمَ طُلَّابِهِ بِهِ، وَجَامِعُ فِتَاوِيهِ وَرِسَائِلِهِ فِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ (١٣)
مَجْلَدًا - (ت ١٤٢١هـ).

١٠ - فضيلة الشيخ صالح بن علي ابن غصون رَحِمَهُمُ اللَّهُ - عَضُو هَيْئَةِ
كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَرَئِيسَ الْهَيْئَةِ الدَّائِمَةِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الْأَعْلَى -
(ت ١٤١٩هـ).

١١ - فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز ابن عقيل رَحِمَهُمُ اللَّهُ - رَئِيسَ
الْهَيْئَةِ الدَّائِمَةِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الْأَعْلَى - (ت ١٤٣٢هـ).

١٢ - فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرَّحْمَنِ ابْنِ غَدْيَانَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ -
- عَضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَعَضُو اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ -
(ت ١٤٣١هـ).

ذَكَاءُهُ

- ١ - كان يَمْتَارُ بِالذَّكَاءِ الْحَادِّ، وَالْحَافِظَةِ الْقَوِيَّةِ؛ وَتَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي الْآتِي:
- ١ - كان يَعْقِلُ أُمُوراً وَهُوَ فِي الثَّلَاثَةِ مِنْ عَمْرِهِ؛ قَالَ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال لي سماحة الشَّيْخ: أذكر أحداثاً وعمري ثلاث سنوات».
- ٢ - كان يحفظ المتن من القراءة الثالثة، ورُبَّمَا الثَّانِيَةَ.
- ٣ - استحضاره للأدلة وأقوال العلماء أَمْرٌ عَجَبٌ؛ ففي شروحه الْمُطَوَّلَةِ يعزو المئات من النُّصوص وأقوالِ الْعُلَمَاءِ؛ وَأثناء عملي في تحقيقها لم أَرَهُ يُخْطِئُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا.
- ٤ - كان يُكْرِّرُ شرح المُتُونِ، وبعضها بلغ ثمانِي نُسَخَ، وبين أوَّل شرح وآخر شرح لبعضها قرابة ثلاثين (٣٠) عاماً، ولا يَكَادُ يَخْتَلِفُ شرحه فيها؛ بل بعض الجمل منها بحروفها.
- ٥ - كان يَدُلُّ طَلَّابَ الْعِلْمِ عَلَى مَوَاضِعِ الْمَسَائِلِ فِي مِظَانِّهَا مِنَ الْكُتُبِ، ذَاكِرًا رَقْمَ الصَّفْحَةِ أحياناً.
- ٦ - إدراك محفوظاته الْعِلْمِيَّةِ عَنْ فَهْمٍ وَبَصِيرَةٍ.
- ٧ - كانت تُعْرَضُ عَلَيْهِ الْقَضَايَا الطَّوِيلَةُ الَّتِي تَبْلُغُ ثَلَاثَ مِئَةِ (٣٠٠) صَفْحَةً تُقْرَأُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُمْلِي مَا يَرَى، مستحضراً كُلَّ مَا مَرَّ فِيهَا مِنَ الْجَزْئِيَّاتِ.

٨ - امتاز بسرعة البديهة والفهم.

٩ - كان يُدرِك حقيقة ما يُعرَض عليه من المُشكِلات، فيكشف ما وراءها من الدَّوافع ببصيرته الثَّاقبة، ولم يكن ينطلي عليه كيدٌ أو احتيالٌ.

١٠ - كان يُدرِك تقدير الوقت بالسَّاعة، ولا يكاد يُخطئ في دقيقةٍ منها؛ مع العِلْم بأنَّه لم يَسْتعمل السَّاعة في حياته.

١١ - كان يَصِفُ في آخر حياته مشاهداته قبل أنْ يُكفَّ بصره في صغره، وبينهما أكثر من ستين (٦٠) عاماً.

١٢ - قلتُ للشَّيخ صالح اللُّحيدان: «أنت ذكيٌّ، فَمَنْ أذكى مَنْ رأيت؟ قال: في سرعة الاستنباط من الأدلَّة ما رأيتُ مثل الشَّيخ ابن باز، وفي سعة الاطِّلاع ما رأيتُ مثل الشَّيخ عبد الله ابن حُمَيد، قلتُ: والشَّيخ مُحَمَّد بن إبراهيم؟ قال: ليس أحد مثله في الذِّكاء».

عِبَادَتُهُ

كَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَائِراً عَلَى مَنِهْجِ سَلَفِ الْأُمَّةِ، عَامِلاً بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَثِيرَ الْعِبَادَةِ؛ وَيُظْهِرُ ذَلِكَ فِي الْآتِي:

١ - حَرَصَهُ عَلَى إِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ؛ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمًا طَالِبَ شَهْرَةٍ، وَلَا بَاحِثًا عَنْ سُمْعَةٍ؛ وَلَا يُعْرِفُ عَنْهُ أَنَّهُ تَحَدَّثَ عَنْ أَعْمَالِهِ - عَلَى جَلَالَتِهَا وَكَثَرَتِهَا - .

٢ - كَانَ يَتَحَرَّى فِي جَمِيعِ تَصَرُّفَاتِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ التَّأْسِيَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَصَحَابَتِهِ، وَسَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

٣ - كَانَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ اسْتِحْضَاراً لِعِظَمَةِ اللَّهِ وَالْخَشْيَةِ مِنْهُ.

٤ - كَانَ يُحْيِي اللَّيْلَ بِالصَّلَاةِ، وَيُؤَاظِبُ عَلَيْهَا فِي إِقَامَتِهِ وَسَفَرِهِ؛ قَالَ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ صَحِبْتُهُ زَمَنًا طَوِيلًا وَهُوَ يَقُومُ مَا يَقْرُبُ مِنْ سَاعَةِ وَنِصْفِ آخِرِ اللَّيْلِ، لَا يَتْرُكُ ذَلِكَ، وَقَدْ لَا يَعْرِفُ هَذَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ لَمْ يَتَّصِلُوا بِهِ».

٥ - عَيْنَاهُ تَغْرُورِقُ بِالدَّمُوعِ حِينَمَا يَكُونُ فِي مَوْقِفِ مَنَاجَاةِ اللَّهِ، أَوْ إِذَا سَمِعَ بَعْضَ مَا يُحَرِّكُ الْقُلُوبَ، وَيَتَجَلَّى ذَلِكَ كَثِيراً فِيمَا يُحْيِيهِ مِنَ اللَّيْلِ بِالصَّلَاةِ.

٦ - كَانَ يُكْثِرُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالِاسْتِغْفَارِ.

أَخْلَاقُهُ

نال رَحِمَهُمُ اللَّهُ مكانةً كبيرةً في قلوب النَّاسِ بتوفيقِ اللَّهِ، ثم بما كان يَتَحَلَّى به مِنْ أَخْلَاقٍ ساميةٍ؛ ومن ذلك:

١ - كان من أنصح النَّاسِ لِلَّهِ ﷻ وللعباد والتَّلاميذ، قال سماحة الشَّيْخِ ابنِ باز رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «ولا أعلمُ أَنِّي لقيْتُ أحداً أعلمَ منه، ولا أَفضلَ منه رضي اللَّهُ عنه، ولا أنصحَ منه للأُمَّةِ والتَّلاميذ»^(١).

وقال أيضاً: «فهو فيما عَلِمْتُ مِنْ أنصحِ النَّاسِ لِلَّهِ والعباد، واللَّهُ لا أعلمُ أنصحَ منه في وقته، ولا أعلمَ منه في وقته رَحِمَهُمُ اللَّهُ»^(٢).

٢ - كان حريصاً على نشر العلم النَّابعِ من الكتاب والسُّنة؛ فكان يُشير على النَّابِغِينَ أن يُظهروا علم السلف؛ ومِنْ أبرز ذلك: أَنَّ الجَدَّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَمَّا فرغ مِنْ جَمْعِ كتاب «الدُّرَرِ السَّنيَّةِ» في ستَّةِ عشر (١٦) مجلداً، قال له سماحته: «لعلَّكَ تجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، فشرع الجَدُّ في جَمْعِها وسَاعَدَهُ الوالدُ، وكان سماحته يتابع جمعهما لها، ويُشرف عليها.

٣ - سلامة قلبه؛ فكان لا يَحْمِلُ ضَغِينَةً على مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ.

٤ - لا يَنْتَقِمُ مِنْ أَحَدٍ نَالَه بِأَذَى؛ بل كان دَيْدَنُهُ الصَّفْحَ والتَّجاوز.

(١) في تسجيلِ صوتيٍّ له رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(٢) في تسجيلِ صوتيٍّ له رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٥ - يَتَنَزَّهُ عَنِ الْغَيْبَةِ وَالْحَدِيثِ فِي الْآخِرِينَ بِمَا يَكْرَهُونَ، وَلَمْ يَكُنْ يَسْمَحُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَحَدَّثَ فِي مَجَالِسِهِ بِمِثَالِ الْآخِرِينَ أَوْ تَنْقُصَهُمْ؛ بَلْ كَانَ يَقِفُ دُونَ ذَلِكَ، وَيُزَجِرُ مَنْ حَاوَلَهُ؛ عُرِفَ بِذَلِكَ مِنْذُ حَدَاثَةِ سِنِّهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

٦ - كَرَاهِيَّتُهُ الشَّدِيدَةُ لِلْمَدِيحِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ؛ فَمَا كَانَ يَرْضَى مِنْ أَحَدٍ أَنْ يُثْنِيَ عَلَيْهِ، أَوْ يِبَالِغَ فِي مَدْحِهِ؛ سِوَاكَ كَانَ ذَلِكَ مَشَافَهَةً أَوْ كِتَابَةً.

٧ - آتَاهُ اللَّهُ هَيْبَةً فِي نَفُوسِ النَّاسِ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ أَنْيَسًا عِنْدَ مَخَالِطَتِهِ، أَلُوفًا لِمَعَاشِرِهِ، لَا يَتَّصِفُ بِشَيْءٍ مِنَ الْغِلْظَةِ، أَوْ الْفِظَازَةِ.

٨ - عُرِفَ بِالْبَذْلِ وَالسَّخَاءِ؛ وَبِالْأَخْصِ مَا يَتَعَلَّقُ بِإِكْرَامِ الْعُلَمَاءِ وَالْقُضَاةِ وَطُلَّابِ الْعِلْمِ وَذَوِي رَحِمِهِ، وَكَانَ لَا يَتْرُكُ مَنَاسِبَةً مُهِمَّةً إِلَّا أَقَامَ لَهَا الْوَلِيمَةَ الْكُبْرَى وَدَعَاهُمْ إِلَيْهَا.

٩ - كَتَبَ اللَّهُ لَهُ الْمَحَبَّةَ وَالْقَبُولَ عِنْدَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهُوَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ وَصَحَابَتِهِ»^(١).

(١) فِي تَسْجِيلِ صَوْتِي لَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

صِفَاتُهُ

كَانَ يَتَحَلَّى بِصِفَاتٍ جَلِيلَةٍ قَلَّ أَنْ تَجْتَمَعَ لِأَحَدٍ؛ وَمِنْ ذَلِكَ:

١ - كَانَ يَجْتَهِدُ فِي تَحْرِيقِ الْحَقِّ وَالِدِّفَاعِ عَنْهُ، وَلَا يَأْخُذُهُ فِي ذَلِكَ ضَعْفٌ، وَلَا يَعْتَرِيهِ طَمَعٌ؛ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الصَّانِعُ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١) - : «سَمِعْتُ الشَّيْخَ عَبْدَ اللَّهِ الْعَنْقَرِيَّ عِدَّةَ مَرَّاتٍ يَدْعُو لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ بَعْدَ صَلَاتِهِ آخِرَ اللَّيْلِ، وَيَقُولُ: إِنِّي أَرْجُو اللَّهَ أَنْ يُبْقِيَهِ لِنَصْرَةِ هَذَا الدِّينِ، وَحِمَايَةِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ، الَّتِي قَامَ بِهَا مُجَدِّدُ الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ»^(٢).

وَقَالَ أَيْضاً رَحِمَهُ اللَّهُ: «كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ شَيْخِنَا - الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْقَرِيِّ - قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَحَدِ عَشَرَ يَوْماً، وَعَلَى وَجْهِ التَّحْدِيدِ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ يَوْمِ (٢٣) مِنَ الْمُحَرَّمِ (١٣٧٣هـ)، وَقَدْ اشْتَدَّ بِهِ الْمَرَضُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَتَأَوَّهَ وَقَالَ: إِنَّ دَعْوَةَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ كَادَتْ تَنْمُحِي، وَلَكِنْ نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُبْقِيَ لَهَا هَذَا الْكَهْفَ الظَّلِيلَ، وَهُوَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ لِحِمَايَتِهَا وَالذُّودَ عَنْ حِيَاضِهَا، وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً وَعُلَمَائِهِمْ خَاصَّةً أَنْ يَدْعُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ وَالْقُوَّةِ»^(٣).

٢ - لَهُ حِظٌّ وَافِرٌ مِنَ الشَّجَاعَةِ وَقُوَّةِ الشَّكِيمَةِ.

(١) مِنْ تَلَامِيذِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْقَرِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(٢) الْمَبْتَدَأُ وَالْخَبَرُ (٧٥/٥). (٣) الْمَبْتَدَأُ وَالْخَبَرُ (٧٦/٥).

٣ - كان قوياً في الحقّ، لا يخاف في الله لومة لائم، وله في ذلك مواقف حَفَظَهَا التَّارِيخُ، قال سماحة الشَّيْخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «كان ذا غَيْرَةِ عَظِيمَةٍ، وَهَمَّةٍ عَالِيَةٍ رَفِيعَةٍ، وَكَانَ كَهْفاً مَنِعاً لِأَهْلِ الْحَقِّ مِنْ دُعَاةِ الْهُدَى، وَكَانَ ذَا حَزْمٍ وَصَبْرٍ وَقُوَّةٍ فِي الْحَقِّ، لَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ»^(١).

٤ - كان يُطِيلُ التَّأَمُّلَ والتَّعَمُّقَ، وَيُبْعِدُ النَّظَرَ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ، وَفِيمَا يُعَرِّضُ عَلَيْهِ مِنَ الْقَضَايَا الَّتِي تَجِدُّ تَبَاعاً، فَكَانَ يَصِلُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْإِسْتِنَاجِ الدَّقِيقِ الَّذِي لَا يَكَادُ يَخْتَلِفُ، وَلَا يَخَالَفُهُ فِيهِ ذُو إِنْصَافٍ.

٥ - كان مُهْتَمّاً بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَيَسْأَلُ أَهْلَ الْبُلْدَانِ وَالْأَمْصَارِ عَنْ أَحْوَالِهِمْ؛ وَيَأْتِي أَحَدَهُمْ بِالْخَبَرِ يَحْسِبُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ؛ فَيُخْبِرُهُ سَمَاحَتَهُ بِأَكْثَرِ مَنْه فِي بِلَادِهِ، أَوْ بِلْدَانِ أُخْرَى.

٦ - كان يَكْرَهُ الْمُتَمَلِّقِينَ.

٧ - اتَّصَفَ بِالْعِفَّةِ وَالتَّوَرُّعِ عَنْ أَخْذِ مَا لَيْسَ لَهُ، أَوْ مَا يَرَى فِيهِ شَبْهَةً؛ وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ:

- أ - كان حَرِيصاً عَلَى أَنْ لَا يُدْخِلَ نَفْسَهُ فِي مَدَاحِلَ مُشْتَبِهَةٍ.
- ب - لَمْ يُعْرِفْ أَنَّهُ اشْتَغَلَ بِالْبَيْعِ أَوْ الشُّرَاءِ، لَا بِالْإِسْتِقْلَالِ وَلَا بِالْمِشَارَكَةِ؛ بَلْ كَانَ مُقْتَصِراً عَلَى مَا يَتَقَاضَاهُ مُقَابِلَ عَمَلِهِ.

(١) تحفة الإخوان بتراجم بعض الأعيان (ص ٥٣).

- ج - كان يشغل عدّة أعمال ولا يتقاضى عليها شيئاً إلا ما كان يأخذه قبل إحداث هذه الأعمال.
- د - كانت الدّولة تُكَلِّفُ موظّفيها للعمل في مدينة الطّائف صيفاً، وتصرف لهم مبلغاً من المال مقابل ذلك، وسماحته لا يأخذ من ذلك شيئاً.
- هـ - قال الوالد رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «لم أعرف عنه أنّه طَلَبَ مِنَ المسؤولين شيئاً يَخُصُّهُ».

الأعمال التي قام بها

كان أُمَّةً في رَجَلٍ، عالِماً مباركاً، جَمَعَ اللَّهُ له العِلْمَ والعبادةَ ونَفَعَ الخَلْقَ، وقد تَقَلَّدَ أَعْمَالاً كثيرةً؛ منها:

- ١ - التَّدريس، وهو العمل الرَّئيس الذي استغرق أكثرَ أَيَّامِ حياته.
- ٢ - الفتوى؛ فقد كان يُشارك فيها حتى توفي الشَّيخ سعد ابن عتيق رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١٣٤٩هـ)، ثُمَّ استَقَلَّ بها حتى تَحَوَّلَتْ بِأَخْرَةٍ إلى عملٍ مُنَظَّم في دار الإفتاء؛ حين أنشئت عام (١٣٧٤هـ)، وظَلَّ يفتي حتى وافته المَنِيَّة.
- ٣ - القضاء، فَلَمَّا حُوِّلَ القضاء - نظراً لانتِباعه - إلى رئاسة؛ أُسِنِدَتْ إليه رئاسته.
- ٤ - رئاسة المعاهد العِلْمِيَّة والكُلِّيَّات منذ إنشائها عام (١٣٧٠هـ)، وهو الذي أشار على الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ بفتحها.
- ٥ - الإشراف على مدارس البنات منذ افتتاحها عام (١٣٧٩هـ).
- ٦ - الإشراف على تأسيس الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المُنَوَّرَة، وكُلِّفَ برئاستها عام (١٣٨١هـ).
- ٧ - رئاسة رابطة العالم الإسلامي منذ إنشائها عام (١٣٨١هـ).
- ٨ - رئاسة مجلس القضاء الذي شُكِّلَ عام (١٣٨٨هـ)؛ وعُقِدَ في حياته مرَّتين.

٩ - تشكيل هيئة تضم كبار العلماء.

١٠ - إمامة جامع حيّ دُخنة بالرياض، وخطابة الجامع الكبير

- جامع الإمام تركي بن عبد الله -.

ومثل هذه المناصب والمهام لا يقوم بها كلُّ أحدٍ، وإن قام بها مفردة لم يقدّر بها مجتمعة، ولكن سماحة الشيخ آتاه الله القوة والجلد، وبذل الوقت والنفس للخلق، والصبر وتحمل الأعباء، مع حَصَافَةِ الْعَقْلِ وَسَعَةِ الْعِلْمِ، والمقدرة النادرة في معالجة قضايا الناس، وقضاء حوائجهم، فَأُوْكِلَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْمَنَاصِبُ؛ لثِقَةِ وَلَاةِ الْأُمُورِ بِهِ، وَعِلْمِهِمْ بِكَفَائَتِهِ وَتَأْهِيلِهِ.

آثارُه

سَخَّرَ رَحِمَهُ لِنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ ؛ بِالتَّدْرِيسِ وَالْإِفْتَاءِ وَالرَّأْيِ السَّدِيدِ
والتَّنْصِيحِ لَهُمْ ، فَخَلَّفَ كُنُوزاً كَثِيراً مِنَ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ ، وَمِنْ ذَلِكَ : مَا
كَتَبَهُ الْوَالِدُ رَحِمَهُ مِنْ شُرُوحِ سَمَاحَتِهِ خِلَالَ مِلَازِمَتِهِ لِدُرُوسِهِ ، وَمَا جَمَعَهُ
مِنْ فِتَاوَاهِ وَرِسَالَتِهِ ؛ وَمِنْهَا :

- ١ - شرح العقيدة الواسطية .
- ٢ - شرح كشف الشُّبُهَاتِ .
- ٣ - شرح ثلاثة الأصول .
- ٤ - شرح كتاب التَّوْحِيدِ ؛ فِي ثَلَاثَةِ (٣) مَجَلَّدَاتٍ .
- ٥ - شرح الحَمَوِيَّةِ ؛ فِي مَجَلَّدَيْنِ .
- ٦ - شرح الأربعين النَّوَوِيَّةِ .
- ٧ - شرح شروط الصَّلَاةِ وَأَرْكَانِهَا وَوَاجِبَاتِهَا .
- ٨ - شرح آداب المشي إِلَى الصَّلَاةِ .
- ٩ - شرح الرُّوضِ الْمُرْبَعِ ؛ يَزِيدُ عَلَى عَشْرِينَ (٢٠) مَجَلِّدًا .
- ١٠ - فِتَاوَاهِ وَرِسَالَتِهِ ، فِي ثَلَاثَةِ عَشْرِ (١٣) مَجَلِّدًا ، وَلَهَا فَهْرَسُ
تَفْصِيلِيٌّ فِي مَجَلَّدٍ ، وَقَدْ جَمَعَهَا الْوَالِدُ رَحِمَهُ ، وَقَالَ عَنْهَا : «لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
أَثَرٌ سِوَاهَا لَكَفَى بِهِ فَخْرًا ؛ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ» .

ومع أنَّ شروحه وفتاواه لم يُحرِّرها بيده؛ لكونه كفيف البصر، إلَّا أنَّ الله عَوَّضَه بالوالد، فكان بارًّا به، وفياً له، فأخرج علومه حتَّى أصبحت كتب سماحة الشَّيْخ أكثر كتب أئمة الدَّعوة.

وَفَاتُهُ

بعد عُمرٍ زَاخِرٍ بِالْعِلْمِ، وَتَعْلِيمِ النَّاسِ الدِّينَ، وَالنُّصْحِ لِلأُمَّةِ، نَزَلَ بِهِ مَرَضٌ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ، وَمَرَضُهُ لَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالِاسْتِغْفَارِ، حَتَّى دَخَلَ فِي غِيُوبَةٍ تَامَّةٍ، انْتَهَتْ بِهِ إِلَى الْوَفَاةِ فِي الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، عَامِ أَلْفٍ وَثَلَاثِ مِئَةٍ وَتِسْعَةٍ وَثَمَانِينَ (٢٤/٩/١٣٨٩هـ)، عَنْ عُمرٍ يُنَاهِزُ ثَمَانِيَةَ وَسَبْعِينَ (٧٨) عَامًا.

وَقَدْ صَلَّيَ عَلَيْهِ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ فِي مَدِينَةِ الرِّيَاضِ، وَأُمَّ النَّاسِ تَلْمِيزُهُ سَمَاحَةً الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَحَضَرَ الصَّلَاةَ جَمْعٌ غَفِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْأَعْيَانِ، يَتَقَدَّمُهُمُ الْمَلِكُ فَيَصِلُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَمِنْ كَثَرَةِ الْمُصَلِّينَ ضَاقَ الْمَسْجِدُ عَلَى سَعَتِهِ، وَصَلَّى كَثِيرٌ مِنْهُمْ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَأُغْلِقَتِ الطُّرُقُ بِالسَّيَّارَاتِ وَالْمُشَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ وَفَاتِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِلَّا سَاعَتَانِ، وَتَبِعَهُ الْمُصَلُّونَ إِلَى «مَقْبَرَةِ الْعُودِ» حَيْثُ وُورِيَ هُنَاكَ.

وَقَدْ حَزَنَ النَّاسُ لَوْفَاتِهِ، وَرَثَاهُ نِيْفٌ وَعِشْرُونَ عَالِمًا بِمَا يَزِيدُ عَلَى أَرْبَعِ مِئَةٍ (٤٠٠) بَيْتٍ، وَبَلَغَتِ التَّرَاجِمُ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ (٥٠) تَرْجَمَةً.

قَالَ الْوَالِدُ: «تَغَمَّدَ اللَّهُ شَيْخَنَا بِرَحْمَتِهِ، وَسَدَّدَ خُطَا خُلَفَائِهِ، وَنَفَعَ بَعْلُومَهُ، وَجَعَلَ عَمَلَنَا خَالِصًا لَوَجْهِهِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ».

بُحُوثٌ عِلْمِيَّةٌ عَنْ عِلْمِ سَمَاحَتِهِ

اتَّصَفَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ بِالْعِلْمِ الْغَزِيرِ، وَانْتَفَعَ النَّاسُ بِهِ؛ فَصُنِّفَ فِي «مَجْمُوعِ فِتَاوَاهِ وَرِسَالَتِهِ» الَّتِي جَمَعَهَا الْوَالِدُ أَبْحَاثُ وَرِسَالٌ عِلْمِيَّةٌ؛ وَمِنْهَا:

١ - الْاِخْتِيَارَاتُ الْفَقْهِيَّةُ فِي مَسَائِلِ الْعِبَادَاتِ لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ.

٢ - الْقَوَاعِدُ الْأُصُولِيَّةُ وَالْقَوَاعِدُ وَالضُّوَابِطُ وَالْفَوَائِدُ الْفَقْهِيَّةُ؛ مِنْ فِتَاوَى وَرِسَالَتِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٣ - الْمَنْهَجُ الْقَضَائِيُّ لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ؛ «رِسَالَةُ دَكْتُورَاة».

٤ - اخْتِيَارَاتُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ وَآرَاؤُهُ الْفَقْهِيَّةُ فِي قَضَايَا مُعَاَصِرَةٍ؛ «رِسَالَةُ دَكْتُورَاة».

٥ - فَقْهُ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ فِي فِتَاوَى الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ - دَرَاةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ -؛ «رِسَالَةُ مَاجِسْتِير».

٦ - الْجُهُودُ التَّرْبُويَّةُ لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ؛ «رِسَالَةُ مَاجِسْتِير».

٧ - مَنَهِجُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ؛ «رِسَالَةُ مَاجِسْتِير».

- ٨ - تخريج الفروع على الأصول عند الشَّيْخِ مُحَمَّدَ بنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ من خلال فتاويه ورسائله - جَمْعاً ودراسة - ؛ «رسالة ماجستير».
- ٩ - جهود سماحة الشَّيْخِ مُحَمَّدَ بنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ في تقرير العقيدة ؛ «رسالة ماجستير».

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ، وَأَنْ يَجْزِيَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ ، وَأَنْ يُسْكِنَهُ الْفَرْدُوسَ الْأَعْلَى بِغَيْرِ حَسَابٍ .



ترجمة الوالد العلامة
محمد ابن قاسم (١)
(١٣٤٥ - ١٤٢١هـ)

(١) هذه الترجمة من كتابنا: «مختصر ترجمة الوالد العلامة محمد ابن قاسم رحمه الله؛
جامع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وفتاوى سماحة الشيخ محمد بن
إبراهيم آل الشيخ رحمه الله».

اسْمُهُ، وَنَسَبُهُ، وَمَوْلَدُهُ

هو: الشَّيْخُ العَلَّامَةُ مُحَمَّدٌ بن عبد الرَّحْمَنِ بن مُحَمَّدٍ بن عبد اللَّهِ ابن قاسمٍ، من آل عاصم، من قبيلة قحطان.

ولد سنة ألف وثلاث مئة وخمس وأربعين من الهجرة (١٣٤٥هـ) في بلدة «البير» - تبعد عن الرياض مئة وعشرين (١٢٠) كيلومتراً شمالاً - .

نَشَأَتُهُ، وَطَلْبُهُ لِلْعِلْمِ

نَشَأَ نَشْأَةً دِينِيَّةً عِلْمِيَّةً؛ فَوَالِدُهُ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ قَاسِمٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَامِعُ «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ فِي الْأَجُوبَةِ النَّجْدِيَّةِ» - سِتَّةَ عَشَرَ (١٦) مَجْلَدًا -، وَمُصَنِّفُ «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ» - سَبْعَةَ (٧) مَجْلَدَاتٍ -، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ النَّافِعَةِ.

وكَانَ وَالِدُهُ حَرِيصًا عَلَيْهِ؛ فَوَجَّهَهُ مِنْذُ صَغَرِهِ لِتَعَلُّمِ الْقِرَاءَةِ وَالْكِتَابَةِ، وَلَمَّا أَتَقَنَهُمَا حَضَرَ وَالِدُهُ إِلَيْهِ - وَهُوَ فِي الْكِتَابِ - وَأَخَذَ بِيَدِهِ وَأَخْرَجَهُ مِنْهُ، وَقَالَ لَهُ: «أُرِيدُكَ أَنْ تَكُونَ عَالِمًا، وَلَيْسَ كَاتِبًا فَقَطْ».

فَقَدِمَ وَالِدِي عَلَى سَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعُمُرُهُ سِتُّ (٦) سَنَوَاتٍ؛ لِالْتِحَاقِ بِدُرُوسِهِ، فَسَأَلَهُ سَمَاحَتُهُ: «هَلْ أَنْتَ حَافِظٌ لِلْقُرْآنِ؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ لَهُ: لَا يَحْضُرُ عِنْدِي أَحَدٌ فِي الدَّرْسِ إِلَّا وَهُوَ حَافِظٌ لِلْقُرْآنِ، فَعَكَفَ عَلَى حِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَحَفِظَهُ فِي ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ، ثُمَّ التَّحَقَّقَ بِدُرُوسِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ وَغَيْرِهِ.

شُيُوخُهُ

طَلَبَ الْعِلْمَ عَلَى كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي عَصْرِهِ، وَمِنْ أَوْلَئِكَ:

١ - سَمَاحَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ - مَفْتِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، وَرئيسَ الْقَضَاةِ وَالشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ - (ت ١٣٨٩هـ)؛ قرأ عليه فِي التَّفْسِيرِ، وَالْعَقِيدَةِ، وَالْحَدِيثِ وَعِلْمِهِ، وَالْفَقْهَ وَأَصُولَهُ، وَالْفَرَائِضَ، وَالنَّحْوَ وَالصَّرْفَ، وَالْعُرُوضَ، وَالتَّارِيخَ، وَغَيْرَهَا مِنَ الْعُلُومِ.

٢ - فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ - شَقِيقِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَدِيرِ الْمَعَاهِدِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْكَلِّيَّاتِ - (ت ١٣٨٦هـ)؛ قرأ عليه الْفَرَائِضَ.

٣ - سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - مَفْتِي عَامِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ - (ت ١٤٢٠هـ)؛ قرأ عليه فِي الْحَدِيثِ وَعِلْمِهِ: «نُخْبَةُ الْفِكْرِ» وَ«بَلُوغُ الْمَرَامِ»، وَفِي الْفَقْهِ: «زَادُ الْمُسْتَقْنَعِ».

٤ - سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ ابْنِ حُمَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - رَئِيسَ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْقَضَاءِ - (ت ١٤٠٢هـ)؛ قرأ عليه فِي النَّحْوِ: «الْأَجْرُومِيَّة».

٥ - وَالِدُهُ الْعَلَّامَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ قَاسِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - صَاحِبِ الْمُؤَلَّفَاتِ النَّافِعَةِ - (ت ١٣٩٢هـ)؛ قرأ عليه فِي الْفَقْهِ.

وكانت حصيلته العلميّة واستفادته الكبرى من سماحة الشّيخ
مُحمَّد بن إبراهيم رَحِمَهُمُ اللَّهُ .

ما اُخْتُصَّ به الوالد في دروس سماحة الشَّيْخ مُحَمَّد بن إبراهيم رحمهما الله

اُخْتُصَّ الوالد رحمته الله عن أقرانه في دروس سماحة الشَّيْخ رحمته الله بعدة أمور؛ منها:

١ - أنَّه أكثر الطُّلَّاب ملازمة لسماحة الشَّيْخ؛ فقد بدأ في ملازمته وعُمُرُه سبع (٧) سنوات، وامتدَّت ملازمته له سبعة وثلاثين (٣٧) عاماً - من عام (١٣٥٢هـ) إلى عام (١٣٨٩هـ) - .

٢ - أنَّه كان يجلس مُلاصِقاً لسماحة الشَّيْخ في الدَّرس.

٣ - أنَّه هو الذي يقرأ الدَّرس على سماحته.

٤ - أنَّه الوحيد من طُلَّاب سماحة الشَّيْخ الذي يُدَوِّن جميع شروح سماحته، ولا يُعرف في التَّاريخ أنَّ تلميذاً كرَّر تدوينَ شرح شيخه لكتابِ ثمانِي مَرَّات.

٥ - أنَّ سماحة الشَّيْخ كان يُمثِّل باسمه في درسه، قال رحمته الله في شرح الرُّوض المُرْبِع: «الوقف ينقسم إلى أربعة أقسام؛ هذه الدَّار وُقِفَتْ على مُحَمَّد ابن قاسم، وجُعِلَ له النَّظَر فيها».

٦ - كان سريع الكتابة جدًّا، لا يَفُوتُه من شروح سماحة الشَّيْخ

شيءٌ.

٧ - مَكَثَ الْوَالِدُ سَبْعَةَ وَثَلَاثِينَ (٣٧) عَامًا يُدَوِّنُ مَا يَسْمَعُهُ مِنْ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ.

٨ - الدُّرُوسُ الْأَخِيرَةُ لِسَمَاحَتِهِ لَمْ يَحْضُرْهَا مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ الْكِبَارِ سِوَاهُ، قَالَ الْوَالِدُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنْ آخِرِ شَرْحٍ لِسَمَاحَتِهِ لِلرَّوَضِ الْمُرْبَعِ: «أَكْثَرُ طُلَّابِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ قَدْ تَخَرَّجُوا وَلَمْ يُدْرِكُوا هَذِهِ الْقِرَاءَةَ، كَمَا أَنَّ قَدْ اسْتَوْفَى كُلُّ مَا لَدِيهِ فِيهَا؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْعَنَاءِ بِمَا يُقَرَّرُ، وَلِأَنَّهُ يَجْزَمُ بِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ وَقْتُ وَلَا طَلَّابٌ؛ لِأَنَّ الْأَكْثَرِيَّةَ دَخَلُوا الْمَعَاهِدَ وَالْكُلِّيَّةَ».

وَقَالَ أَيْضًا: «وَالَّذِينَ دَرَسُوا عَلَيْهِ قَبْلُ لَمْ يُدْرِكُوا أَكْثَرَ هَذَا الشَّرْحِ وَالتَّفْصِيلِ وَالتَّصْوِيرِ وَالتَّرْجِيحِ وَاخْتِيَارَاتِهِ، حَتَّى الَّذِينَ نَقَلُوا عَنْهُ».

طريقة تدوين الوالد لشرح سماحته ﷺ

كان رحمه الله حريصاً على نفع نفسه وغيره من علم سماحة الشيخ رحمه الله، أميناً فيما يسمعه من سماحته، دقيقاً في تدوينه، ويظهر ذلك في الآتي:

١ - أنه يُدَوِّن كلَّ ما سمعه من سماحة الشيخ بحروفه من فيه في حينه، قال الوالد رحمه الله: «أكتب لفظه من فيه في حينه؛ حرصاً على تقييد الفوائد، ومحافظةً على أمانة النقل»^(١).

وقال أيضاً: «كتابتي عن سماع في الحال، لا أسقط حرفاً ولا أزيد».

٢ - إذا كان يكتب ونفذ الورق كتب على ذراعه؛ لئلا يفوته شيء، قال الوالد رحمه الله: «بعض الأحيان أكتب الفائدة أو بقيتها في ذراعي إذا نفذ الورق».

٣ - أنه لا يُغَيِّر ما سمعه ولو كان في ضبط حركات الكلمة، قال سماحته رحمه الله: «أما لو كان مربوط، أو مُحَرَّول^(٢)، أو مريض لا يقدر». قال الوالد رحمه الله مُعلِّقاً على هذا: «هذه الكلمات كتبتها هكذا، لأنه وقَّف عليها بالسكون»^(٣).

(١) شرح كشف الشبهات (ص ١٦٥).

(٢) أي: مُقَعَّد.

(٣) شرح آداب المشي إلى الصلاة لسماحته (ص ١٩٨).

٤ - أنه يكتب جميع شروح سماحته للكتب، حتى ولو كان سماحته قد كرّر شرحه، فقد كَتَبَ شرح الواسطيّة ثمانِي (٨) مرّات، وشرح كشف الشُّبُهات ستّ (٦) مرّات، وشرح الأربعين النّوويّة أربع (٤) مرّات، وشرح الرّوض المُربّع ثلاث (٣) مرّات، وشرح آداب المشي إلى الصّلاة مرّتين.

٥ - إذا لم يُدَوِّنْ شرح الدّرس؛ يترك صفحة فارغة من الدّفتر أو جزءاً منها في موضع شرح الدّرس، ويبيّن سبب عدم تدوينه للشرح في ذلك اليوم، ومن الأسباب التي ذكرها: «لم أجد سيارة توصلني للدّرس، انتهى الحبر، طَفَى السّراج، طَفَى الكهرب، طَفَت اللَّمبات». وما فاتته يستدرّكه من شروحات سماحة الشّيخ المتكرّرة للكتاب نفسه.

المَشَقَّةُ التي لاقاها الوالد في تدوين شروح سماحته رَحِمَهُمُ اللَّهُ

لَقِيَ الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ مَشَقَّةً شَدِيدَةً في التَّدْوِينِ، وبيان ذلك في الآتي :

١ - طُولُ زمن الكتابة التي امتدَّت سبعة وثلاثين (٣٧) عاماً، يُدَوَّن فيها ما يسمعه من سماحة الشَّيْخ.

٢ - أَنَّ درسَ سماحة الشَّيْخ يستغرق أكثر من ثماني (٨) ساعات يومياً، فقد كان لسماحته أربع جلسات يُدرِّس فيها، وهي :

أ - بعد صلاة الفجر إلى شروق الشَّمْس.

ب - بعد ارتفاع الشَّمْس مدَّةً تتراوح ما بين ساعتين وأربع ساعات.

ج - بعد صلاة الظُّهر.

د - بعد صلاة العصر.

وكان الوالد يدوِّن جميع الشُّروح في تلك الجلسات.

٣ - استرسال سماحة الشَّيْخ في الشَّرْح الذي يفوق سرعة الكتابة المعتادة.

٤ - كانت كتابة الوالد في بداية صناعة الأقلام، وكانت بدائية لا تُعِين على سرعة الكتابة.

٥ - قِلَّةُ الْأَوْرَاقِ زَمَنَ كِتَابَةِ الْوَالِدِ .

٦ - انعدام الأمور المُعِينَةِ عَلَى الْكِتَابَةِ - كَالطَّائِلَةِ وَنَحْوِهَا - .

٧ - كَانَتْ كِتَابَتُهُ عَلَى ضَوْءِ السَّرَاجِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ (١٥) عَامًا، وَكَانَ ضَوْءُ السَّرَاجِ ضَعِيفًا^(١)، ثُمَّ لَمَّا دَخَلَتْ الْكَهْرِبَاءُ فِي الرِّيَاضِ كَانَتْ كَثِيرَةً الْانْقِطَاعِ .

٨ - كَانَتْ جَلِيسَتُهُ فِي الدَّرْسِ: يَفْرَشُ رِجْلَهُ الْيَسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَيُثْنِي قَدَمَهُ الْيَمْنَى مَرْفُوعَةً جِهَةً بَطْنَهُ، وَيَضَعُ الدَّفْترَ عَلَى فَخْذِهِ الْيَمْنَى، وَيَكْتُبُ مَا يَسْمَعُهُ مِنْ سَمَاحَتِهِ قِرَابَةً أَرْبَعَ سَاعَاتٍ وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ لَا يَغْيِرُهَا .

٩ - كَانَتْ لِلْوَالِدِ رَحِمَهُ اللَّهُ طَرِيقَةٌ فِي مَسْكِ الْقَلَمِ أَثْنَاءَ الْكِتَابَةِ؛ فَقَدْ كَانَ يُمَسِّكُ الْقَلَمَ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوَسْطَى مَعَ إِبْهَامِهِ، خِلَافًا لِمَا هُوَ مَعْتَادُ مِنَ النَّاسِ مِنْ مَسْكِ الْقَلَمِ بِرَأْسِ أَنْمَلَةِ السَّبَّابَةِ مَعَ الْوَسْطَى وَالْإِبْهَامِ؛ وَمِنْ كَثَرَةِ كِتَابَتِهِ لَشُرُوحِ سَمَاحَتِهِ وَغَيْرِهِ سَنِينَ طَوِيلَةً؛ رَأَيْتُ جَانِبَ إصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوَسْطَى مُحْفُورَتَيْنِ مِنْ أَثَرِ مَسْكِ الْقَلَمِ .

(١) الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَمِيَ بَصْرُهُ مِنْ وَمِيضِ السَّرَاجِ وَهُوَ يُدَوِّنُ كِتَابَهُ: «جَامِعُ الْمَسَانِيدِ» .
الْمَصْعَدُ الْأَحْمَدُ (ص ٢٣) .

هيئة جلوس الوالد في درس سماحة الشيخ
وتدوينه للشرح الساعات الطوال



طَرِيقَةُ مَسْكِ الْوَالِدِ رَحِمَهُ اللَّهُ لِلْقَلَمِ



المَشَقَّةُ التي لاقاها الوالد رَحِمَهُ اللهُ فِي قِرَاءَةِ مَا كَتَبَهُ

وكما كان الوالد رَحِمَهُ اللهُ يَجِدُ مَشَقَّةً فِي الْكِتَابَةِ، يَجِدُ مَشَقَّةً أُخْرَى وَهِيَ قِرَاءَةُ مَا كَتَبَهُ بِسُرْعَةٍ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ فِي الْآتِي:

١ - قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «كَمْ أَنَا أَلَاقِي فِي صُعُوبَةِ التَّلَقِّي وَالكِتَابَةِ أَوَّلًا، وَصُعُوبَةِ قِرَاءَةِ الْمَكْتُوبِ الْآنَ أَخِيرًا؟!».

٢ - كَانَ صَابِرًا عَلَى هَذِهِ الْمَشَقَّةِ رَجَاءَ ثَوَابِ اللَّهِ، قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «أَنَا أَتَعَبُ فِي الْكِتَابَةِ لِاسْتِقْبَالِ مَا يَقُولُ وَكِتَابَتِهِ بِسُرْعَةٍ؛ أَخْشَى أَنْ تَفُوتَ الْفَائِدَةُ، أَوْ أَنْ أَكْتُبَهَا بِطَرِيقَةِ الشَّكِّ فِيهَا، وَكَذَلِكَ فِي هَذَا النَّسْخِ، وَأَرْجُو اللَّهَ الْمَثُوبَةَ».

٣ - كَانَ يَجِدُ الْعَوْنَ مِنَ اللَّهِ فِي قِرَاءَةِ مَا انْغَلَقَ عَلَيْهِ مِمَّا كَتَبَهُ، وَقَدْ وَصَفَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «كَلَّمَا اشْتَبَهَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنَ الْكِتَابَةِ أَجِدُ عَوْنًا عَلَى فَهْمِهِ».

٤ - فَهَمُّهُ لِدُرُوسِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ وَمَعْرِفَتِهِ بِمَعَانِيهَا سَاعَدَتْهُ بَعْدَ عَوْنِ اللَّهِ فِي قِرَاءَةِ مَا كَتَبَهُ، قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «مَعْرِفَتِي بِالْمَعَانِي سَاعَدَتْنِي عَلَى قِرَاءَةِ مَا كَتَبْتَهُ بِهَذِهِ السَّرْعَةِ».

عِلْمُ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِكِتَابَةِ الْوَالِدِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ

كان سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَلَى عِلْمٍ بِتَقْيِيدِ الْوَالِدِ لِكُلِّ مَا يَقُولُهُ، وَمُطْمَئِنًّا لِأَمَانَتِهِ، وَدِقَّةً، وَحِرْصَهُ فِي كُلِّ مَا يُدَوِّنُهُ عَنْهُ فِي شَرْوَحِهِ وَغَيْرِهَا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْآتِي:

١ - قَالَ الْوَالِدُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «لَا يَخْفَى عَلَيْهِ اهْتِمَامِي بِالْكِتَابَةِ عَنْهُ».

٢ - قَالَ الْوَالِدُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «كُنْتُ الْقَارِئَ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَنْتَظِرُ أَحْيَانًا حَتَّى أَكْمَلَ الْكِتَابَةَ، وَهُوَ يَسْمَعُ صَرِيخَ - صَوْتِ - الْقَلَمِ، وَيَقُولُ: انْتَهَيْتَ يَا مُحَمَّدٌ؟ وَأَنَا أَيْضًا أَشْغَلُهُ بِقَوْلٍ: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَكَانَتْ عَادَتُنَا بَعْدَ كُلِّ جُمْلَةٍ يَشْرَحُهَا إِذَا أَنْهَاهَا أَقْرَأَ مَا بَعْدَهَا وَهَكَذَا».

٣ - كَانَ سَمَاحَتُهُ يَدُلُّهُ عَلَى مَوَاطِنَ تَحْتَاجُ إِلَى تَلْخِيصِ شَرْحِهَا مِمَّا كَتَبَهُ الْوَالِدُ، قَالَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي شَرْحِ ثَلَاثَةِ الْأَصُولِ^(١): «لَا بُدَّ مِنْ تَلْخِيصٍ لِلْكِتَابَةِ».

٤ - كَانَ سَمَاحَتُهُ يُحِيلُ عَلَى مَا كَتَبَهُ الْوَالِدُ، قَالَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي شَرْحِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ: «تَقَدَّمَ لَنَا مَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِأَخْرِ كِتَابَةٍ».

٥ - شَهِدَ لَهُ أَقْرَانُهُ بِأَمَانَتِهِ فِيمَا نَقَلَ وَدَوَّنَهُ مِمَّا سَمِعَهُ مِنْ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ، حَدَّثَنِي الشَّيْخُ صَالِحُ ابْنِ غَصُونٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ - عَضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَرَأْسِ الْهَيْئَةِ الدَّائِمَةِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الْأَعْلَى - أَنَّهُ قَالَ فِي اجْتِمَاعٍ لِهَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَبِحَضُورِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «يَكْفِينَا مِنَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ ابْنِ قَاسِمٍ أَمَانَتُهُ فِي تَدْوِينِ مَا يَسْمَعُهُ مِنْ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ».

أثر ملازمة الوالد وكتابته لشرح سماحة الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم رحمهما الله

قُرْب الوالد من سماحة الشيخ رحمهما الله، وتقييد شروحه وغيرها كان له أثر كبير في حفظ ونشر علم سماحة الشيخ، ويتبين هذا بالآتي:

١ - رَزَقَ الله سماحة الشيخ علماً غزيراً، وقد سَخَّرَ الله له الوالد لحِفْظِ علمه، قال الوالد رحمهما الله: «وَلَمَحَبَّتِي لِحِفْظِ الْعِلْمِ وَنَشْرِهِ، حَرَصْتُ عَلَى تَسْجِيلِ هَذِهِ التَّقْرِيرَاتِ فِي دِفَاتِرِي، وَظَلَّتْ مُحْفُوظَةً عِنْدِي كغَيْرِهَا مِنْ شُرُوحَاتِ الشَّيْخِ وَتَقْرِيرَاتِهِ وَفَوَائِدِهِ، وَلَوْ لَا لُطْفُ اللَّهِ بِي وَبِهَا وَبِشَيْخِنَا لَطَارَتْ فِي الْهَوَاءِ، أَوْ نَدَّتْ فِي الصَّحَرَاءِ؛ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَحْفَظُهَا حَرْفِيًّا أَوْ يُقَيِّدُهَا وَيَمْتَلِكُ زَمَامَهَا»^(١).

٢ - أَنَّهُ الْوَحِيدُ الَّذِي أَخْرَجَ عِلْمَ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ، فَجَمِيعُ شُرُوحِ وَفَتَاوَى وَرِسَائِلِ سَمَاحَتِهِ لَمْ يُخْرِجْهَا إِلَّا الْوَالِدُ.

٣ - اخْتَارَهُ الْمَلِكُ فَيَصِلُ رحمهما الله لَجَمْعِ فَتَاوَى وَرِسَائِلِ سَمَاحَتِهِ وَالْإِشْرَافِ عَلَى طِبَاعَتِهَا^(٢)، فَطُبِعَتْ فِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ (١٣) مَجْلَدًا، وَوَضَعَ لَهَا فَهْرَسًا تَفْصِيلِيًّا فِي مَجْلَدٍ.

(١) شرح آداب المشي إلى الصلاة لسماحته (ص ١٧١).

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم (٤/١).

٤ - بِفَضْلِ اللَّهِ ثُمَّ الْوَالِدِ أَصْبَحَتْ كَتَبَ سَمَاحَةَ الشَّيْخِ أَكْثَرَ كَتَبَ
أُئِمَّةَ الدَّعْوَةِ.

٥ - عَرَفَ الْعُلَمَاءُ لِلْوَالِدِ قَدْرَهُ فِي حِفْظِ عِلْمِ سَمَاحَتِهِ وَنَشْرِهِ،
وَشَهِدُوا لَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ ابْنِ غَصُونٍ، وَالشَّيْخُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ
غَدْيَانَ - عَضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ -، وَالشَّيْخُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَرَّاكُ - عَضُو
هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ بِجَامِعَةِ الْإِمَامِ -، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ، قَالُوا جُمْلَةً
وَاحِدَةً: «إِنَّ اللَّهَ حَفِظَ بِالشَّيْخِ مُحَمَّدِ ابْنِ قَاسِمٍ عِلْمَ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ
مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمٍ».

مَكَانَةُ الْوَالِدِ عِنْدَ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ

كَانَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَعْنِي بَطْلَانَهُ، وَيَخُصُّ الْوَالِدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِعَنَایَةِ خَاصَّةٍ، وَمَنْزِلَةٍ عَالِيَةٍ، وَيَتَبَيَّنُ ذَلِكَ بِالْآتِي:

١ - حَدَّثَنِي الْوَالِدُ وَكُتِبَ بِحَظِّ يَدِهِ: «أَصَابَنِي الْجُدْرِيُّ^(١) وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ فِي الرِّيَاضِ، فَاسْتَدْعَانِي الشَّيْخُ إِلَى بَيْتِهِ، وَجَعَلَنِي فِي مَكْتَبَتِهِ، وَخَصَّصَ لِي مَنْ يَدَاوِينِي وَيَقُومُ بِرِعَايَتِي، وَخَشِيَ الشَّيْخُ أَنْ يُكْفَّ بَصْرِي، فَقَالَ: ضَعُوا فِي عَيْنِهِ عَسَلًا؛ فَلَمْ يُكْفَّ بَصْرِي».

قَالَ الْوَالِدُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَا كَتَبْتَهُ عَنْهُ وَفَاءً لَهُ».

٢ - كَانَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ يَطْلُبُ مِنَ الْوَالِدِ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ لَتَحْضِيرِ دَرَسِ الْغَدِ، قَالَ الْوَالِدُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «لَمَّا كُنْتُ أَطَالِعُ عَلَى الشَّيْخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ كَعَادَتِهِ كَتَحْضِيرِ لِقَاءِ الْغَدِ، وَقُلْتُ: كِتَابُ الْوَقْفِ؛ قَالَ: الْوَقْفُ يَوْفُ قَارِئًا أَنْ يَقْضَاهُ^(٢)».

٣ - كَانَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ يَتَوَقَّفُ عَنِ الشَّرْحِ يَسِيرًا كِي يُكْمِلَ الْوَالِدَ الْكِتَابَةَ.

٤ - كَانَ الْوَالِدُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَسْتَأْذِنُ لِلْخُرُوجِ مِنَ الدَّرْسِ لِحَاجَةٍ، فَإِذَا رَجَعَ، أَعَادَ سَمَاحَتَهُ مَا فَاتَ الْوَالِدَ مِنَ الشَّرْحِ.

(١) الْجُدْرِيُّ: قُرُوحٌ فِي الْبَدَنِ تَنْفُطُ عَنِ الْجِلْدِ، مُمْتَلِئَةٌ مَاءً، وَتَقْفَحُ. لِسَانُ الْعَرَبِ (٤/١٢٠).

(٢) أَي: قَفَ فِي قِرَاءَةِ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى هُنَا - كِتَابُ الْوَقْفِ - .

٥ - رفع سماحة الشَّيْخِ للملك سعود رَحِمَهُمُ اللَّهُ قائمة بأسماء الطُّلَّابِ التَّوَابِغِ لديه لتكريمهم، وكان من ضِمنهم الوالد، وكان أصغرهم.

٦ - حَرَّصَ سماحته أَنْ يقوم الوالد بِطَبْعِ مجموع فتاوى شيخ الإسلام؛ فكتب للوالد: «نُعَمِّدُكَ بِسُرْعَةِ السَّفَرِ إِلَى مَكَّةِ المَكْرَمَةِ لتلك المِهْمَةِ».

٧ - فَرَّغَ سماحته الوالدَ من التَّدْرِيسِ وجميع أعماله لَطَبْعِ مجموع فتاوى شيخ الإسلام، فكتب له: «عَمَلُكَ فِي التَّدْرِيسِ بِمَعْهَدِ الرِّيَاضِ مَحْفُوظٌ لَكَ بَعْدَ عَوْدَتِكَ مِنْ هَذِهِ المِهْمَةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، وَتُعْفَى مِنْ التَّدْرِيسِ بِمَكَّةَ، أَوْ أَيِّ عَمَلٍ خِلَافَ مَا انْتَدَبْتَ لَهُ».

٨ - كَانَ سماحته يَثِقُ بالوالد، فكتب له بِخُصُوصِ طَبْعِ مجموع فتاوى شيخ الإسلام: «الْمُصَحِّحُونَ وَالنَّسَاحُ عَلَى حَسَبِ اخْتِيَارِكَ».

٩ - كَانَ يُتَابَعُ عَمَلُ الوالد فِي طِبَاعَةِ مجموع فتاوى شيخ الإسلام، وَيَدْعُو لَهُ بِالتَّوْفِيقِ، فكتب له: «عَلَيْكَ بِالمَبَادِرَةِ بِالسَّفَرِ عَلَى هَذِهِ الْأُسُسِ، وَالاجْتِهَادِ فِي إِنْجَازِ مَا وَكَّلَ إِلَيْكَ مِنْ عَمَلٍ، وَإِخْبَارِنَا دَائِمًا بِمَرَاكِلِ الْعَمَلِ وَتَطَوُّرَاتِهِ، وَالتَّعْقِيبِ عَلَى المِطْبَعَةِ دَائِمًا وَأَبَدًا فِي إِنْجَازِهِ، وَاللَّهُ يُوفِّقُكَ».

١٠ - كَانَ سماحته يَفْرَحُ بِمَا يُقَدِّمُهُ الوالد مِنْ نَفْعٍ لِلْمُسْلِمِينَ؛ حَدَّثَنِي الْوَالِدُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَقَالَ: «لَمَّا فَرَعْتُ مِنْ تَحْقِيقِ وَتَكْمِيلِ كِتَابِ (نَقْضِ تَأْسِيسِ الْجَهْمِيَّةِ) لِشَيْخِ الإِسْلَامِ، قَالَ لِي الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَنَذْهَبُ مَعًا لِلْمَلِكِ فَيُفَصِّلُ لَطِبَاعَتِهِ، فَوَافَقَ الْمَلِكُ عَلَى طِبَاعَتِهِ».

١١ - سماحة الشَّيْخ والجَدُّ عبد الرَّحْمَنِ ابنِ قاسم رحمهُمُ اللهُ أَقْرانُ في السَّنِّ، فسماحته أَسَنُّ من الجَدِّ بعامٍ واحدٍ، وقد طَلَبَا العِلْمَ معاً على العلماء منذ عام (١٣١٥هـ)، وبينهما أُخُوَّةٌ وصداقةٌ ومراسلاتٌ، وكان الجَدُّ يُلقَّبُ سماحته بـ«الشَّيْخ الوالد» تقديرًا له، وسماحته يُجَلُّ الجَدُّ، ويقرأ مؤلَّفاته في دروسه كـ«أصول الأحكام»؛ بل كان سماحته يطلب مُسَوِّدَةً حاشية الجَدِّ على الرُّوض المُربَّع لتُقرأ عليه حين تحضيره لدرس الغد.

وزادت العلاقة متانةً بِقُرْبِ الوالد من سماحته، فبلغ زمن العلاقة بينهما أربعة وسبعين (٧٤) عاماً - من عام (١٣١٥هـ) إلى حين وفاة سماحته عام (١٣٨٩هـ) -، لذا كان سماحته رحمهُمُ اللهُ يقول مراراً: «نحن وابن قاسم شيءٌ واحدٌ».

ولا تزال العلاقة مُستمرَّةً بين الأسرتين منذ مئة وثلاثين (١٣٠) عاماً إلى اليوم، محفوفةً بالمودَّةِ والتَّقديرِ.

١٢ - بَعَثَ سماحة الشَّيْخ للجَدِّ رسالةً، كتب في آخرها: «وسلِّم على ابنكم مُحَمَّدٌ كثيراً».

١٣ - لَمَّا عَيَّنَ سماحةُ الشَّيْخ طُلابَه في مناصب، قال للوالد رحمهُمُ اللهُ: «لم نَسْكَ يا مُحَمَّد، نريدُكَ في مكانٍ لائقٍ»، فقال له الوالد: «أريد أن أتفرَّغ لمساعدة والدي في جمع الفتاوى، وإخراج تقريراتكم».

مَكَانَةُ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عِنْدَ الْوَالِدِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ

نَشَأَ الْوَالِدُ مِنْذُ صَغُرِهِ فِي كَنْفِ سَمَاحَتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَمَّا يَتَّصِفُ بِهِ سَمَاحَتِهِ مِنْ أَخْلَاقٍ عَالِيَةٍ وَعِلْمِيَّةٍ فَرِيدَةٍ؛ أَحَبَّهُ الْوَالِدُ حُبًّا جَمًّا، وَكَانَتْ لَهُ مَنْزِلَةٌ عَالِيَةٌ عِنْدَهُ، وَيَتَبَيَّنُ ذَلِكَ بِالْآتِي:

١ - سَأَلْتُ الْوَالِدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَيْفَ كَانَ حُبُّكَ لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ؟» فَقَالَ: «كُنَّا فِي الطَّرِيقِ مِنَ الرِّيَاضِ إِلَى مَكَّةَ لِلْحَجِّ فِي سَيَارَةٍ قَبْلَ سَيَارَةِ الشَّيْخِ بِمَسَافَةٍ، فَتَأَخَّرَتْ سَيَارَةُ الشَّيْخِ كَثِيرًا، فَتَوَقَّفْنَا لَانْتِظَارِهِ، وَجَلَسْتُ أَبْكِي؛ خَشِيتُ أَنَّ الشَّيْخَ أُصِيبَ بِشَيْءٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الشَّيْخُ فَرَحْتُ فَرَحًا شَدِيدًا، وَذَهَبْتُ لِلسَّلَامِ عَلَيْهِ»، فَقُلْتُ لِلْوَالِدِ: «هَلْ عَرَفَ الشَّيْخُ أَنَّكَ كُنْتَ تَبْكِي عَلَيْهِ؟» قَالَ: «نَعَمْ، عَرَفَ ذَلِكَ مِنْ صَوْتِي».

٢ - مِنْ حُبِّ الْوَالِدِ لِسَمَاحَتِهِ: أَنَّهُ كَتَبَ بِخَطِّهِ وَصَفَ لِبَاسَهُ وَصَفًا دَقِيقًا فَقَالَ: «جِئْتُ شَيْخَنَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ مَخْفِيٌّ تَحْتَ الثَّوبِ - لَا فَوْقَهُ، وَلَا فِي جَنْبِ الثَّوبِ كَمَا هُوَ الْآنَ -، فِيهِ الْخَتَمُ، وَالْعُودُ (الطَّيْبُ)، وَالْمِفَاتِيحُ، وَالْمِسْوَاكُ».

٣ - كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ يُسَرَّ الْوَالِدُ، أَقُولُ لَهُ: «حَدَّثَنِي عَنْ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ؟» فَيَدْخُلُهُ السُّرُورُ سَرِيعًا، وَيَسْتَرْسِلُ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ.

٤ - كَانَ الْوَالِدُ يُوصِي بِقِرَاءَةِ كِتَابِ سَمَاحَتِهِ، فَكَتَبَ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ فَاتَتْهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى شَخْصِهِ فَلْيَسْتَمِعْ إِلَى مَا قَرَّرَهُ».

وكتب أيضاً: «مَنْ لَمْ يُدْرِكْ هَذَا الشَّيْخَ لِيُسْمَعَ عَلَيْهِ، وَيَسْمَعَ شَرْحَهُ، فَلْيَقْرَأْ هَذَا الشَّرْحَ^(١)».

٥ - كان يُسافر أسبوعياً بالسيارة من الرياض إلى مكة ذهاباً وإياباً - ألفاً وثمان مئة (١٨٠٠) كيلومتر - ، لطبع فتاوى سماحته ، وقد استمر على ذلك ثماني (٨) سنوات .

٦ - أكبر برهان على محبة الوالد لسماحة الشيخ ؛ أنه أفنى جلَّ عُمره في حفظ علم سماحته ونشره .

(١) أي: شرح الرّوض المربع .

ذَكَاءُهُ

مَنَحَهُ اللَّهُ ذَكَاءً حَادًّا، وَنَبُوغًا مُبَكِّرًا، وَيَتَّضِحُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي :

١ - كَانَ يَعْقِلُ أُمُورًا وَعُمُرُهُ أَرْبَعَ (٤) سِنَوَاتٍ، فَقَدْ سَأَلَتْهُ يَوْمًا : «كَمْ مَكَّتَ الْجَدُّ فِي تَأْلِيفِ (حَاشِيَةِ الرَّوْضِ)؟» قَالَ : «كُنْتُ أَرَاهُ يَكْتُبُ فِيهَا وَعُمُرِي أَرْبَعَ (٤) سِنَوَاتٍ» .

٢ - ظَهَرَتْ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ النَّبُوغِ مِنْذُ صَغُرِهِ، قَالَ لِي الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ : «كَانَ وَالِدِي يَأْمُرُنِي أَنْ أَطَابِقَ مَعَهُ الْمَطْبُوعَ مِنْ كِتَابِ (الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ) مَعَ الْأَصْلِ، فَكَانَ يَتَجَاوَزُ بَعْضَ الْأَسْطَرِ لِيُخْتَبِرْنِي هَلْ أَنَا مُتَابِعٌ مَعَهُ أَمْ لَا؟»، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ بُلُوغِهِ السَّادِسَةِ مِنْ عُمُرِهِ .

٣ - حَفِظَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ فِي ثَمَانِيَةِ (٨) أَشْهُرٍ، وَهُوَ فِي السَّادِسَةِ مِنْ عُمُرِهِ .

٤ - كَانَ يَحْفَظُ الْمَتْنَ مِنْ قِرَاءَتِهِ لَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأَحْيَانًا مَرَّتَيْنِ؛ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَبْرِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ - عَضُو الْإِفْتَاءِ بَدَارِ الْإِفْتَاءِ -، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ .

٥ - التَّحَقَّ بِدُرُوسِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعُمُرُهُ سَبْعَ (٧) سِنَوَاتٍ .

٦ - كَانَ دَرَسُ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُقَسَّمًا ثَلَاثَةَ صَفُوفٍ؛ الصَّفِ الْأَوَّلُ وَهُوَ الصَّفِ الْقَرِيبُ مِنْهُ، وَفِيهِ كِبَارُ طُلَّابِ الْعِلْمِ أَمْثَالُ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ

عبد العزيز ابن باز رحمته الله، ويليهِ الصَّف الثاني للمتوسِّطين، ثمَّ الصَّف الثالث لصغار السنِّ وكان الوالد معهم، فلمَّا رأى سماحة الشَّيخ نبوغه قدَّمه إلى الصَّف الأوَّل القريب منه.

قال الشَّيخ عبد الله ابن جبرين رحمته الله: «كان الشَّيخ مُحَمَّد ابن قاسم أبرز مَنْ في الحلقة الذين قرأنا معهم على سماحة العلامة مُحَمَّد بن إبراهيم، فكان هو الذي يقرأ على الشَّيخ المتن والشرح، حيث كان يهتمُّ بحفظ المتون مع أنَّ في زملائه مَنْ هو أكبر منه سنًّا، وأقدم منه تعلُّماً». وقد حدَّثني الشَّيخ عبد الله ابن غديَّان بمثل ما قاله الشَّيخ عبد الله ابن جبرين رحمته الله.

٧ - كان مُلِمًّا بالنَّحو، لا يَلْحَن في القراءة؛ لذا اتَّخذه سماحة الشَّيخ قارئاً له في الدَّرس وهو صغير، مع وجود كبار طَلَّاب العلم.

٨ - بدأ في تدوين شروح وفتاوى سماحة الشَّيخ مُحَمَّد بن إبراهيم وعُمره سبع (٧) سنوات.

٩ - كان يفهم كلَّ ما يكتبه عن سماحة الشَّيخ من تقاريرٍ وفتاوى ويَعي معانيها، قال الوالد رحمته الله: «كلُّ ما كتبته عن الشَّيخ مُحَمَّد بن إبراهيم رحمته الله فقد فهمته بحمد الله».

١٠ - لَمَّا لَمَحَ الجَدُّ منه الذِّكاء والعلم، كَتَبَ في وصيَّته: «والمجلَّد الأخير من شرح أصول الأحكام، والأخير من حاشية الزَّاد^(١)، يُكملها مُحَمَّد»، وكان الوالد آنذاك في العشرين من عُمره.

(١) طبع باسم: «حاشية الرُّوض المُربع».

١١ - بدأ مع والده بجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية وهو في العشرين من عمره.

١٢ - سعة علومه في مختلف الفنون، ويظهر ذلك في فهرسته لفتاوى شيخ الإسلام رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

١٣ - قدرته على تمييز كلام شيخ الإسلام من غيره، ويتبين ذلك فيما يأتي:

أ - قال الوالد بعد أن ساق ابن القيم كلاماً لشيخ الإسلام رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «الكلام متصل، ويحتمل أنه من كلام شيخ الإسلام، أو شرح له من كلام ابن القيم»^(١).

ب - قال الوالد بعد أن ساق ابن القيم كلاماً لشيخ الإسلام رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «ويحتمل أن كلام ابن تيمية انتهى عند قوله: (في هذه الحال)، وأن البقية شرح من ابن القيم»^(٢).

ج - قال الوالد بعد أن ساق ابن القيم كلاماً لشيخ الإسلام رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «لم يبين ابن القيم رَحِمَهُمُ اللَّهُ متى انتهى كلام شيخه، ويحتمل أنه انتهى قبل قوله: (ولهذا...) إلخ»^(٣).

(١) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١/١٨١).

(٢) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١/١٨٢).

(٣) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥/٥٤).

د - شهادة العلماء له بذلك، قال الشَّيْخُ حَمَّادُ الْأَنْصَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ
 - عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية - : «لو اجتمع
 النَّاسُ كُلُّهُمْ فَتَنَفَسَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، لَعَرَفَ مُحَمَّدُ ابْنُ قَاسِمٍ
 نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِهِمْ».

١٤ - قُدْرَتُهُ عَلَى تَلْخِصِ الْكُتُبِ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِالْمَعْنَى، فَقَدْ
 لَخَّصَ بِخَطِّ يَدِهِ جَمِيعَ كُتُبِ ابْنِ الْقَيِّمِ وَعُمُرُهُ اثْنَا عَشَرَ (١٢) عَامًا.

١٥ - لِنُبُوغِهِ الْمُبَكَّرِ كُتِّفَ بِالتَّدْرِيسِ فِي مَعْهَدِ إِمَامِ الدَّعْوَةِ الْعِلْمِيِّ
 بِالرِّيَاضِ وَهُوَ طَالِبٌ فِي كَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ، وَقَدْ سَأَلْتُ الشَّيْخَ دَاوُدَ الْعِلْوَانِي
 - أَحَدَ طُلَّابِهِ فِي الْمَعْهَدِ - : كَيْفَ اسْتَطَاعَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الدِّرَاسَةِ
 وَالتَّدْرِيسِ؟ فَقَالَ: «هُوَ عَالِمٌ كَبِيرٌ، أَعْلَى عِلْمِيًّا مِنْ بَعْضِ مَنْ يُدَرِّسُونَهُ
 فِي الْكُلِّيَّةِ».

١٦ - كَانَ يُلْقِي دُرُوسَهُ فِي الْمَعْهَدِ وَالْكُلِّيَّةِ وَالْمَسْجِدِ عَنْ ظَهْرِ
 قَلْبٍ.

١٧ - عُرِفَ عَنْهُ سُرْعَةُ بَدِيهَتِهِ، وَاسْتَحْضَارُهُ لِلْجَوَابِ الدَّامِغِ.

عِبَادَتُهُ

علماء الأئمة الربّانيون يجمعون بين العلم والعمل، وهي سنة توارثها العلماء قرناً بعد قرنٍ، وقد انتظم الوالد رَحِمَهُمُ اللَّهُ مع أولئك الرّكب، ويتبين هذا بالآتي:

١ - كان محافظاً على إخلاصه مع الله، ويخشى ممّا يُكدره برياء أو سُمعة، فكان لا يُحبُّ الظُّهور، أو إبراز أعماله، ولم تكن له أيُّ صورة سوى ما في أوراقه الرّسميّة.

٢ - بدّا للنّاس علامات إخلاصه لله، قال سماحة الشّيخ مُحمّد بن إبراهيم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «أشهد بالله أنّ الشّيخ مُحمّد ابنَ قاسمٍ مُوحّدٌ».

٣ - كان كثير الخشية لله، جاعلاً ربّه نُصبَ عَيْنِهِ.

٤ - كان حريصاً على التّأسي بالنّبي ﷺ، وصحبته، وسلف هذه الأئمة، قال عنه المُحدّث الشّيخ مُحمّد ناصر الدّين الألباني رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «الشّيخ الفاضل».

٥ - كان كثير التّلاوة لكتاب الله تعالى في سفره وحضره.

٦ - كان يذهب إلى المسجد لأداء الصّلاة مُبكّراً، فيخرج قبل الأذان بربع ساعة، ومعه مفاتيح المسجد، وهو آخر مَنْ يخرج من المسجد.

٧ - كان كثيرَ العبادة؛ يستيقظ قبل الفجر بساعتين ويصلي إلى أذان الفجر، ثم يذهب للمسجد لصلاة الفجر، وبعد الصلاة يجلس في مُصَلَّاه يقرأ القرآن الكريم إلى ارتفاع الشمس، ثم يصلي ركعتين.

٨ - لا يدع قيام الليل ولو في سفرٍ في ليلةٍ شاتية، وإذا وافقت قيادته للسيارة ليلاً صلى قيام الليل وهو يقود السيارة.

٩ - كان ينقطع للعبادة في المسجد الحرام كل عام في شهر رمضان.

١٠ - كان شديد الورع، قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «العالم الورع، التقى، الخفي».

١١ - كان يغضب غضباً شديداً إذا تخلف أحد أبنائه عن صلاة الجماعة حتى وهم كبار.

أَخْلَاقُهُ

كَانَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مُتَّبِعًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، سَائِرًا فِي ذَلِكَ عَلَى هَدْيِ السَّلَفِ، وَكَانَ هَذَا ظَاهِرًا عَلَيْهِ فِي أَخْلَاقِهِ، وَسَمِيَّتِهِ، وَوَقَارِهِ، وَسُلُوكِهِ، وَمَعَامَلَتِهِ مَعَ رَبِّهِ وَمَعَ النَّاسِ؛ وَيتَبَيَّنُ هَذَا بِمَا يَأْتِي:

١ - نُصِّحُهُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي مَعْتَقَدِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ، قَالَ الْوَالِدُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي مَقْدَمَةِ كِتَابِهِ - «أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْخِلَافَةِ»^(١) - : «وَأَنَا أَوْدُّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكِتَابُ أَوْ مِثْلَهُ فِي بَيْتِ كُلِّ مُسْلِمٍ؛ تَكْمِيلًا لِمَحَبَّتِنَا، وَتَحْصِينًا لَذَرِيَّتِنَا».

٢ - كَانَ يُحِبُّ الصَّالِحِينَ وَلَوْ كَانُوا مِنَ الْأَبْعَدِينَ، وَيُبْغِضُ الْعَاصِينَ وَلَوْ كَانُوا مِنَ الْأَقْرَبِينَ.

٣ - كَانَ بَارًّا بِوَالِدَيْهِ، لَا يَدْعُ زِيَارَتَهُمَا، وَلَمَّا كَانَ فِي مَكَّةَ كَانَ يُسَافِرُ لَزِيَارَتِهِمَا ثُمَّ يَعُودُ، وَلَمَّا مَرَضَ وَالِدُهُ، سَافَرَ بِهِ إِلَى الْخَارِجِ لِلْعِلَاجِ، وَمَكَثَ مَعَهُ عِدَّةَ أَشْهُرٍ.

٤ - كَانَ وَالِدُهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُحِبُّهُ كَثِيرًا؛ لَمَّا سَافَرَ الْوَالِدُ إِلَى مَكَّةَ لَطَبَعَ فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ بَعَثَ لَهُ وَالِدُهُ رِسَالَةً بِخَطِّهِ، فِيهَا: «وَنَرْجُو بَرَكَمَ وَدَعَاءَكُمْ لَنَا بَعْدَ الْوَفَاةِ وَفِي الْحَيَاةِ، كَمَا هُوَ مَبْذُولٌ لَكُمْ».

- ٥ - كان واصلًا لِرَحِمِهِ؛ ولا يتخلف عن مناسبة لهم.
- ٦ - كان كثيرَ الصَّدَقَةِ والبَذْلِ للفقراء والمحتاجين.
- ٧ - كان زاهدًا في الدُّنْيَا، مُقْبِلًا على الآخرة، فلم يكن يوماً طالباً لشُهْرَةٍ أو منصب، قال الشَّيْخُ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ - عضو هيئة كبار العلماء - : «كان رَحِمَهُ اللهُ عابداً زاهداً».
- ٨ - صادق الحديث، لا يُعَرَفُ أَنَّهُ كَذَبَ كَذْبَةً قَطْ.
- ٩ - عَفُ اللِّسَانِ؛ لا يُعَرَفُ أَنَّهُ اغْتَابَ أَحَدًا.
- ١٠ - لا ينشغل بما لا يعنيه؛ لَمَّا ضعف سَمْعُهُ قليلاً آخَرَ عمره، عرضت عليه الذهاب للمستشفى، فقال لي: «أكثر كلام النَّاسِ لا حاجة لي بسماعه».
- ١١ - شديدُ التَّوَاضُعِ مع النَّاسِ.
- ١٢ - اشتهر بالأمانة.
- ١٣ - عُرفَ بالوفاء وردِّ الجميل لأهله.
- ١٤ - حريصٌ على الكَسْبِ الحلال، بعيد عن المشتبهات فضلاً عن المُحَرَّمَاتِ.
- ١٥ - عُرفَ بالكرم والسَّخَاءِ.

صِفَاتُهُ

كَانَ يَتَحَلَّى بِصِفَاتٍ خُلُقِيَّةٍ حَمِيدَةٍ، وَمِنْ ذَلِكَ:

١ - حُبُّهُ لِلْعِلْمِ - طَلِباً، وَقِرَاءَةً، وَتَأْلِيفاً، وَدَلَالَةً عَلَيْهِ -؛ لَمَّا ضَعُفَ بَصَرُهُ قَلِيلاً آخَرَ عَمْرَهُ، كَانَ يَقْرَأُ وَيَكْتُبُ وَعَدْسَةَ تَكْبِيرِ الْحُرُوفِ بِيَدِهِ الْيَسْرَى.

٢ - شَدِيدُ الصَّبْرِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَنَشْرِهِ - جَمْعاً وَتَأْلِيفاً -.

٣ - كَانَ يَعْكُفُ عَلَى الْقِرَاءَةِ السَّاعَاتِ الطُّوَالِ، حَدَّثَنِي رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَوْمًا فَقَالَ: «صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ، ثُمَّ قَرَأْتُ فِي (مَنْهَاجِ السُّنَّةِ) لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ، فَلَمْ أَشْعُرْ إِلَّا وَالْمَوْذَنُ يُؤَذِّنُ الْفَجْرَ».

٤ - كَانَ حَرِيصاً عَلَى وَقْتِهِ فِي الْجَمْعِ وَالتَّصْنِيفِ، كَتَبَ لِلْمَطْبَعَةِ: «بَعْضُ الصَّفَحَاتِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ كَمُسَوَّدَةٍ، لَمْ يَكُنْ عِنْدِي وَقْتُ أَحْسَنَ فِيهِ الْخَطَّ وَأَتَأَنَّى».

٥ - تَعَلُّوهُ الْهَيْبَةُ وَالْوَقَارُ، وَعَلَيْهِ سَمْتُ الْعُلَمَاءِ.

٦ - كَانَ مُتَعَفِّفاً عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ؛ أَعْطَيْتِهِ يَوْمًا سِوَاكَأً فَقَالَ: «لَوْ كَانَ مِنْ أَحَدٍ غَيْرِكَ مَا قَبِلْتُهُ».

٧ - دَمِثُ الْخُلُقِ، مُتَأَثِّرٌ بِأَخْلَاقِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ.

٨ - كَثِيرُ الصَّمْتِ، يَنْتَقِي فِي حَدِيثِهِ أَطْيَابَ الْقَوْلِ.

- ٩ - جميلُ العِشْرة، حَسَنُ المعاملة؛ لا يُؤْذِي أحداً بقولٍ أو فعل.
- ١٠ - واسع الحِلْم؛ لا يُعْرِفُ عنه الغضب.
- ١١ - كان حَيِّياً وقوراً، لم أرْهُ كاشفاً عن رأسه حتى في البيت، ولم أشْهِدْ شعر رأسه إلَّا وهو مُحَرِّمٌ بالحجِّ أو العمرة.
- ١٢ - كان قليلَ النَّوم، فاغْتَنَمَ حياته بالعبادة والعِلْم.
- ١٣ - كان يستمع لِمَنْ يُسْدي له نُصْحاً أو إشارةً له بخير؛ كان يصلي آخر اللَّيل مُدَّةَ ساعة، فقلتُ له: «ساعة قليل»، فرأيتَه يقوم بعدها ساعتين، وأشرتُ عليه أن يَضَعْ له وقفاً، فوقف عقاراً للفقراء.
- وأَمَّا صفاته الخَلْقِيَّة: فكان طويل القامة، متوسِّط البُنْيَة، قمحي اللون، على وجهه أثر الجُدْرِيِّ، لحيته ليست بالكثيفة، شعره أسود وخطَّ الشَّيبِ نِصفَه.

مَوَاهِبُهُ

وَهَبَهُ اللَّهُ مَوَاهِبَ فَرِيدَةً سَخَّرَهَا لخدمة الإسلام والمسلمين؛ وَمِنْ مَوَاهِبِهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ :

- ١ - كَانَ جَهْوَريَّ الصَّوْتِ، فَصيحاً فِي الْقِرَاءَةِ.
 - ٢ - سُرْعَةُ قِرَائَتِهِ لِلْكِتَابِ، فَكَانَ يَقْرَأُ الصَّفَحَاتِ الْكَثِيرَةَ فِي وَقْتٍ وَجيزٍ.
 - ٣ - يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ قِرَاءَةَ الْمَخْطُوطَاتِ الْمُتَعَذِّرِ قِرَاءَتِهَا عَلَى أَرْبَابِهَا الْمُخْتَصِّينَ، وَهَذِهِ الْمَوْهَبَةُ سَهَّلَتْ لَهُ إِخْرَاجَ كُتُبِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ الْمَخْطُوطَةَ رَغْمَ صَعُوبَتِهَا.
 - ٤ - أَثْنَاءَ مُتَابَعَتِهِ لَطِبَاعَةِ فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَفَتَاوَى الشَّيْخِ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِالْأَلَاتِ الْقَدِيمَةِ، كَانَتْ تُعْرَضُ عَلَيْهِ الصَّفْحَةُ مَقْلُوبَةً لِمُرَاجَعَتِهَا، فَكَانَ يَقْرُؤُهَا بِكُلِّ سَهُولَةٍ وَيُسْرٍ.
 - ٥ - مَنَحَهُ اللَّهُ سُرْعَةَ الْكِتَابَةِ بِشَكْلِ عَجِيبٍ، وَقَدْ شَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ أَقْرَانُهُ، أَمْثَالُ: الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَبْرِينَ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ غَدْيَانَ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَقِيلٍ - رَئِيسُ الْهَيْئَةِ الدَّائِمَةِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الْأَعْلَى - وَغَيْرِهِمْ.
- وَقَدْ رَأَيْتُهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عِدَّةَ مَرَّاتٍ يَكْتُبُ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ الشَّخْصُ بِكَلَامٍ سَرِيعٍ، وَلَا يَفُوتُهُ مِنْهُ شَيْءٌ.

٦ - الْجَلْدُ فِي الْكِتَابَةِ، فَقَدْ كَتَبَ بِنَفْسِهِ الْمَجْلَدَاتِ الْكَثِيرَةَ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَأْتِي:

أ - كَتَبَ عَنْ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي دَرَسِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفَ (٣٠,٠٠٠) وَرَقَةً، فِي أَكْثَرِ مِنْ أَلْفِ (١,٠٠٠) دَفْتَرٍ.

ب - كَتَبَ بِيَدِهِ فَتَاوَى وَرِسَائِلَ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَخْرَجَهَا فِي مَجْمُوعِ حَافِلٍ، بَلَغَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ (١٣) مَجْلَدًا.

ج - كَتَبَ فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْبَالِغَةَ سَبْعَةَ وَثَلَاثِينَ (٣٧) مَجْلَدًا.

د - كَتَبَ بِيَدِهِ «الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ» الْبَالِغِ خَمْسَةَ (٥) مَجْلَدَاتٍ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ.

هـ - لَخَّصَ جَمِيعَ كُتُبِ ابْنِ الْقَيِّمِ فِي عِدَّةِ مَجْلَدَاتٍ.

٧ - كَانَ ذَا فِرَاسَةٍ قَوِيَّةٍ لَا تَكَادُ تُخْطِئُ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ مَوَاقِفَ كَثِيرَةٍ.

حُسْنُ جَمْعِهِ وَتَأْلِيْفِهِ

امتاز رَحْمَةُ اللهِ بِهِ بتحصيل الفنون الْمُتَعَدِّدَةِ، وَدِقَّةِ الْجَمْعِ، وَجَوْدَةِ التَّأْلِيفِ، وَحُسْنِ التَّرْتِيبِ وَالْإِعْدَادِ وَالْإِخْرَاجِ فِي الْمُصَنَّفَاتِ، وَقَدْ نَالَ ذَلِكَ بِفَضْلِ اللَّهِ ثُمَّ بِمَا مَنَحَهُ مِنَ الذِّكَاةِ، وَسَعَةِ الْفَهْمِ، وَيُظْهَرُ ذَلِكَ فِي الْآتِي:

١ - جَمَعَهُ مَعَ وَالِدِهِ لـ «مَجْمُوعِ فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ»؛ فِي خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ (٣٥) مَجْلَدًا، وَكَانَتْ مُدَّةُ جَمْعِهَا وَطَبْعِهَا أَرْبَعِينَ (٤٠) عَامًا، وَمِنْ عَمَلِ الْوَالِدِ فِيهَا:

أ - سَافَرَ إِلَى الشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ وَبَارِيسَ لَجْمَعِ مَخْطُوطَاتِ فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ.

ب - قَالَ الْوَالِدُ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمَا وَجَدَهُ هُنَاكَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ: «وَفِيهَا مِنْ خَطِّ شَيْخِ الْإِسْلَامِ بِيَدِهِ مَا يَزِيدُ عَلَى ثَمَانِ مِئَةِ وَخَمْسِينَ صَحِيفَةً لَمْ يَسْبِقْ لِأَحَدٍ الْعُثُورَ عَلَيْهَا».

ج - تَصَفَّحَ خِلَالَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ رَحِلَتِهِ تِسْعَ مِئَةِ (٩٠٠) مَجْلَدًا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ (١٢٠٠٠) مَجْلَدًا مَخْطُوطًا.

د - شَاهَدَ الْمَحَدِّثُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ الْوَالِدَ فِي الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ بِدَمَشَقٍ وَهُوَ فِي الْعِشْرِينَ مِنْ عُمُرِهِ يُفْتَشِّشُ فِي مِائَاتِ الْمَخْطُوطَاتِ وَالْمَجْلَدَاتِ؛ بَحْثًا عَنْ فَتَاوَى لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ، فَعَجِبَ مِنْ صَنِيعِ الْوَالِدِ،

فَدَوَّنَ شَهَادَةَ بَخْطِهِ، هَذَا نَصُّهَا:

«فَبَيَانًا لِمَا رَأَيْتُ بِنَفْسِي، أَشْهَدُ بِمَا يَأْتِي: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّيْخَ الْفَاضِلَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ قَاسِمٍ فِي الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ بِدَمَشَقٍ سَنَةَ (١٣٧٢هـ)، وَهُوَ مُهْتَمٌّ أَهْتِمَامًا بِالْغَا بِدِرَاسَةِ مِائَاتِ الْمَخْطُوطَاتِ - مِنْ رِسَائِلَ وَمَجْلَدَاتٍ - الْمَحْفُوظَةِ فِي الْمَكْتَبَةِ؛ لِاسْتِخْرَاجِ مَا قَدْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ فِتَاوَى لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى...».

هـ - قَالَ الْوَالِدُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَاصِفًا مَشَقَّةَ قِرَاءَةِ مَخْطُوطَاتِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَأَمَانَتِهِ فِي نَسْخِهَا وَإِخْرَاجِهَا لِلنَّاسِ: «وَمَنْ عَثَرَ عَلَى بَعْضِهَا لَا يَسْتَطِيعُ قِرَاءَتَهَا؛ لِصُعُوبَةِ الْخَطِّ، أَوْ عَدَمِ حِفْظِ الْمَعَانِي الَّتِي يَبْحِثُهَا الشَّيْخُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ فَمَنْ ثَمَانَ مِئَةَ سَنَةٍ لَمْ يَقْرَأْهَا، وَلَمْ يَتَحَمَّلْ نَسْخَهَا وَمَسْئُولِيَّتَهَا إِلَّا أَنَا».

٢ - «فَهَرَسَ مَجْمُوعَ فِتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ؛ فِي مَجْلَدَيْنِ. وَهُوَ فَهْرَسٌ لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الْمُصَنَّفَاتِ، يُوجِي بِقُوَّةِ عِلْمِهِ، وَذِكَايَتِهِ، وَفَهْمِهِ، وَرِسُوخِهِ فِي مَخْتَلَفِ الْعُلُومِ، فَلَا تَوْجِدُ مَسْأَلَةً أَوْ بَحْثَ مَقْصُودٍ أَوْ مُسْتَطَرِدٍّ إِلَّا ذَكَرَهُ فِي الْفَهْرَسِ، قَالَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «مَا لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِي هَذَيْنِ الْمَجْلَدَيْنِ فَلَيْسَ مَوْجُودًا فِي الْخَمْسَةِ وَالثَّلَاثِينَ».

وَمِثْلُ هَذَا الْعَمَلِ يَتَعَسَّرُ عَلَى مَجَامِيعِ عِلْمِيَّةٍ أَنْ يَعْمَلُوا مِثْلَهُ، وَقَدْ تَبَعْتُ فَهْرَسَتَهُ مَرَارًا مُسْتَعِينًا بِالتَّقْنِيَةِ الْحَدِيثَةِ، فَلَمْ أَجِدْ فَاتَهُ مِنْهَا شَيْءً.

٣ - «المُستدرَك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»؛ في خمسة (٥) مجلدات.

جَمَعَ فيه جميع أقوال شيخ الإسلام مِنْ كُتُب طُلَّابِهِ وَغَيْرِهِمْ، كَمَا أَضَافَ إِلَيْهِ مَخْطُوطَات لَشَيْخِ الْإِسْلَام لَيْسَتْ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى»، وَقَدْ مَكَثَ فِي جَمْعِهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ (١٣) عَامًا، وَقَرَأَ الْوَالِدُ لَجْمَعَ هَذَا الْكِتَابِ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ (١٠٠) مَجْلَدًا.

٤ - تصحيح وتكميل وتعليق على كتاب «بيان تلبيس الجهمية» لشيخ الإسلام الذي قال عنه ابنُ عبد الهادي رَحِمَهُ اللهُ: «كِتَابٌ جَلِيلُ الْقَدْرِ مَعْدُومُ النَّظِيرِ، كَشَفَ فِيهِ الشَّيْخُ أَسْرَارَ الْجَهْمِيَّةِ، وَهَتَكَ أَسْتَارَهُمْ، وَلَوْ رَحَلَ طَالِبُ الْعِلْمِ لِأَجْلِ تَحْصِيلِهِ إِلَى الصِّينِ مَا ضَاعَتْ رَحْلَتُهُ»^(١).

وهو قطعة مخطوطة حَقَّقَهَا، وَأَكْمَلَ مَا نَقَصَ مِنْهَا مِنْ كُتُبِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْمَخْطُوطَةِ وَالْمَطْبُوعَةِ.

٥ - تَبَحَّرَهُ فِي كُتُبِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ، وَقَدَّرَتْهُ عَلَى اخْتِيَارِ الْعِلْمِ الدَّقِيقِ مِنْهَا، وَيُظْهِرُ ذَلِكَ فِي الْآتِي:

أ - كتابه: «آل رسول الله ﷺ وأولياؤه»، وقد انتقاه من «منهاج السنة النبوية»، وَمَنْ طَالَعَهُ رَأَى فِيهِ الْعَجَبَ.

ب - كتابه: «أبو بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْخِلَافَةِ»، وَالَّذِي انتقاه أَيْضًا مِنْ «مَنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ»،

(١) العقود الدررية (ص ٤٤).

قال في مُقَدِّمَتِهِ^(١): «مُفَرَّقٌ فِي ثَنَايَا (الْمِنْهَاجِ)، لَا يُحْصَلُ عَلَيْهِ كَامِلًا إِلَّا بِمُطَالَعَةِ الْكِتَابِ كُلِّهِ، وَفِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ، وَيَحْتَاجُ إِلَى وَقْتٍ».

٦ - إِمَامُهُ بِمُؤَلَّفَاتِ ابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فَقَدْ اسْتَخْرَجَ مِنْ كُتُبِهِ كِتَابَ خُطَبِ سَمَاءَ: «مَوْضُوعَاتٌ صَالِحَةٌ لِلْخُطْبِ وَالْوَعظِ».

٧ - مِنْ حُسْنِ سَبْكِهِ، وَعَجِيبِ تَصْنِيفِهِ لِلْكِتَابِ الثَّلَاثَةِ «آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَوْضُوعَاتٌ صَالِحَةٌ لِلْخُطْبِ وَالْوَعظِ»: أَنَّ كُلَّ جُمْلَةٍ فِيهَا انْتَقَاهَا مِنْ مَوْضِعٍ، حَتَّى إِنَّ الْقَارِئَ يَظُنُّ أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ وَابْنَ الْقَيِّمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَنَّفَا هَذِهِ الْكُتُبَ مُفْرَدَةً فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ؛ وَلَا أَظُنُّ أَنَّ أَحَدًا فِي هَذَا الْعَصْرِ يَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ.

٨ - جَمَعُهُ لـ «فَتَاوَى وَرِسَائِلِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ» فِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ (١٣) مَجْلَدًا مِنْ تِسْعِ جِهَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ^(٢)، وَقَدْ مَكَثَ فِي جَمْعِهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ (١٣) عَامًا.

٩ - فَهَرَسْتَهُ لـ «فَتَاوَى سَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ» فَهَرَسَةً تَفْصِيلِيَّةً بَدِيعَةً.

(١) (ص ٩٨).

(٢) وَهِيَ: الشُّرُوحُ الَّتِي كَانَ يُدَوِّنُهَا مِنْ دُرُوسِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ مِنْ عَامِ (١٣٥٧هـ) إِلَى عَامِ (١٣٨١هـ)، وَدَارُ الْإِفْتَاءِ، وَرِئَاسَةُ الْقَضَاةِ سَابِقًا (وَزَارَةُ الْعَدْلِ حَالِيًا)، وَالْمَكْتَبُ الْخَاصُ لِسَمَاحَةِ الْمُفْتَى، وَالِدَيَّوَانِ الْمَلَكِيِّ، وَدِيَّوَانِ رِئَاسَةِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ، وَمَكْتَبَةُ سَمَاحَتِهِ، وَمِنْ الدُّرَرِ السَّنِّيَّةِ فِي الْأَجُوبَةِ النَّجْدِيَّةِ، وَمِمَّا جَمَعَهُ مِنْ أَيْدِي بَعْضِ طُلَّابِ الْعِلْمِ. فَتَاوَى وَرِسَائِلِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٥/١).

تَلَامِيذُهُ

سَخَّرَ الْوَالِدُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ حَيَاتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَالتَّدْرِيسِ وَالْجَمْعِ وَالتَّأْلِيفِ، وَقَدْ كَانَتْ مَسِيرَتُهُ فِي ذَلِكَ مَا يَأْتِي:

١ - كَانَ يُدَرِّسُ فِي مَعْهَدِ إِمَامِ الدَّعْوَةِ الْعِلْمِيِّ بِالرِّيَاضِ، فَدَرَسَ عَلَيْهِ كِبَارُ طُلَّابِ الْعِلْمِ، وَمِنْ أَبْرَزِ طُلَّابِهِ فِيهِ: سَمَاحَةُ مَفْتِي عَامِ الْمَمْلَكَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٢ - دَرَسَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ طُلَبَةِ الْعِلْمِ فِي كُتَيْبَةِ أَصُولِ الدِّينِ فِي جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالرِّيَاضِ.

٣ - كَانَ لَهُ طُلَّابٌ فِي دَرَسِهِ فِي جَامِعِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِالْمَلَزِ بِالرِّيَاضِ، وَكَانَتْ مِنْ ضِمْنِهِمْ، وَقَدْ دَرَسْنَا عَلَيْهِ كِتَابَ التَّوْحِيدِ وَالْوَاسِطِيَّةِ وَغَيْرَهُمَا.

مَكَانَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ

لَمَّا امتاز به الوالد رحمته الله مِنْ عِلْمٍ رَاسِخٍ، وَمُصَنَّفَاتٍ فَرِيدَةٍ، وَأَعْمَالٍ جَلِيلَةٍ نَفَعَتِ الْمُسْلِمِينَ، تَبَوَّأَ مَكَانَةً عِلْمِيَّةً؛ وَتَبَيَّنَ ذَلِكَ بِالْآتِي:

١ - كان سماحة الشَّيْخ عبد العزيز ابن باز رحمته الله يُكَلِّفُهُ بِالْإِفْتَاءِ فِي دَارِ الْإِفْتَاءِ بِالرِّيَاضِ، إِضَافَةً إِلَى مَا كَلَّفَهُ بِهِ الْمَلِكُ فَيُصَلِّ رحمته الله مِنْ جَمْعِ «فَتَاوَى وَرِسَائِلِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ».

٢ - كان سماحة الشَّيْخ ابن باز يَسْأَلُهُ عَنْ كَلَامٍ لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي الْفَتَاوَى.

٣ - طَلَبَ مِنْهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ صُورَةً مِنْ مَخْطُوطِ كِتَابِ «الضُّعْفَاءُ» لِلذَّهَبِيِّ.

٤ - كان العلماء يرأسلونهُ عَمَّا يُشْكِلُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَسَائِلِ عِلْمِيَّةٍ، فَوُجِدَتْ رِسَائِلُ مِنْ مَشَايِخَ بَخَطَهُمْ؛ أَمْثَالُ الشَّيْخِ بَكْرِ أَبُو زَيْدٍ، وَالشَّيْخِ حَمَّادِ الْأَنْصَارِيِّ، وَالشَّيْخِ إِسْمَاعِيلِ الْأَنْصَارِيِّ - الْبَاحِثِ فِي دَارِ الْإِفْتَاءِ - رحمته الله.

٥ - قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ جَبْرِينَ رحمته الله: «مُحَمَّدُ ابْنُ قَاسِمٍ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ».

٦ - كَانَتْ عِلْمِيَّتُهُ تَفُوقُ الشَّهَادَاتِ الْعَالَمِيَّةَ الْعَالِيَةَ، فَكَانَ يُكَلِّفُ بِمُنَاقَشَةِ الرِّسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ الْعَالِيَةِ فِي الْجَامِعَاتِ.

٧ - كان المشايخ يُجِلُّونه وَيُوقِّرُونَهُ ، فكان سماحة الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ يَزُورُهُ فِي بَيْتِهِ ، وَكَذَا بَقِيَّةُ الْمَشَايِخِ ؛ أَمْثَالُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ
جَبْرِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ .

علاقتي بالوالد ﷺ

كُنْتُ مِنْ أَقْرَبِ النَّاسِ لِلْوَالِدِ ﷺ، وَأَحَبَّهُمْ إِلَيْهِ، وَكَانَ يَأْنَسُ بِي كَثِيراً، وَيَتَّقِي بِي؛ وَيَتَبَيَّنُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي:

- ١ - كَانَ يُوَكِّلُ إِلَيَّ تَدِيرَ أُمُورِ الْبَيْتِ الْمَالِيَّةِ وَأَنَا فِي سِنِّ الْعَاشِرَةِ.
- ٢ - كَانَ يُكَلِّفُنِي بِالذَّهَابِ إِلَى الْمَشَايخِ وَغَيْرِهِمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ شُؤْنِهِ.

٣ - كُنْتُ الْوَحِيدَ مِنْ أَقَارِبِهِ الَّذِي تَتَلَمَّذُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ.

- ٤ - كَانَ فَرِحاً بِالتَّحَاقِّي بِدُرُوسِ الْمَشَايخِ، وَكَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ لَا يَصْعَدُ إِلَى مَكْتَبَتِهِ حَتَّى أَعُودَ مِنْ دَرَسِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ بَازٍ وَيَسْأَلُنِي: «مَاذَا قَالَ الشَّيْخُ مِنْ فَوَائِدٍ؟» وَأُخْبِرُهُ بِهَا.

- ٥ - كَانَ يَأْنَسُ بِي كَثِيراً، وَعِنْدَمَا صَدَرَ قَرَارُ تَعْيِينِي قَاضِياً فِي «الْبَدْع» - مَحَافِظَةِ فِي مَنطَقَةِ تَبُوكَ - وَسَافَرْتُ إِلَيْهَا؛ بَكَى بَكَاءً شَدِيداً.

٦ - كَانَ نَاصِحاً مُرْشِداً لِي، وَمِنْ نَصَائِحِهِ لِي:

- أ - كَانَ يَأْمُرُنِي بِقِيَامِ اللَّيْلِ وَعُمْرِي اثْنَا عَشَرَ (١٢) عَاماً، وَكَانَ يَقُولُ لِي: «بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى وَجُوبَ قِيَامِ اللَّيْلِ لِحَافِظِ الْقُرْآنِ».

ب - لَمَّا عُيِّنَ إِمَاماً وَخَطِيباً لِلْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَعِنْدَ وَدَاعِي لَهُ
لِلذَّهَابِ إِلَى «الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ» قَالَ لِي: «إِذَا صَلَّيْتَ
بِالنَّاسِ رَاقِبَ مَنْ هُوَ فَوْقَكَ - يَعْنِي: الرَّبَّ ﷻ -، وَاتَّبِعِ
الَّذِي عَلَى يَسَارِكَ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ؛ لِأَنَّ قَبْرَهُ يَسَارُ
مِحْرَابِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ -»؛ وَمُرَادُهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: حَثُّهُ لِي عَلَى
الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ، وَاتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧ - كُنْتُ إِذَا وَدَعْتُهُ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ كِي أَسَافِرُ إِلَى «الْبَدْعِ» أَوْ
«الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ» يُشَيِّعُنِي إِلَى بَابِ الْبَيْتِ، وَإِذَا غِبْتُ عَنْهُ مُدَّةً يَفَاجِنُنِي
بِقُدُومِهِ إِلَيَّ، وَيَقُولُ: «أَنَا أَحْسَبُ لَكَ إِذَا غِبْتَ عَنِّي ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَزُورُكَ».

٨ - أَقَامَنِي نَازِراً وَوَصِيّاً عَلَى جَمِيعِ مَا يَخُصُّهُ مِنْذُ أَنْ كَانَ عَمْرِي
ثَمَانِيَةَ عَشَرَ (١٨) عَاماً، وَقَدْ أَكَّدَ ذَلِكَ وَوَثَّقَهُ تَحْرِيرِيّاً تِسْعَ مَرَّاتٍ، وَبَيَانَ
ذَلِكَ:

أ - أَقَامَنِي نَازِراً عَلَى جَمِيعِ أَوْقَافِهِ، وَوَثَّقَ ذَلِكَ فِي صَكٍّ مِنْ
الْمَحْكَمَةِ، وَنَصُّهُ: «وَالنَّازِرُ عَلَى هَذَا الْوَقْفِ بَعْدَ
الْوَصِيِّ: ابْنُهُ عَبْدُ الْمُحْسَنِ، ثُمَّ الصَّالِحُ مِنَ الذُّرِّيَّةِ الَّذِي
يُعَيِّنُهُ هُوَ».

وَفِي صَكِّ آخَرَ نَصُّهُ: «وَجَعَلَ النَّظَارَةَ عَلَى هَذَا الْوَقْفِ
بَعْدَهُ لَابْنِهِ عَبْدُ الْمُحْسَنِ».

وَكَتَبَ بِحَطِّهِ: «وَالنَّازِرُ عَلَى هَذَا الْوَقْفِ ذَاكَ: ابْنِي
الشَّيْخَ عَبْدَ الْمُحْسَنِ».

ب - أقامني وصياً على جميع وصاياها، ووَثَّقَ ذلك في صكٍّ من المحكمة، ونصُّه: «والنَّاظر على تنفيذ هذه الوصية: ابني عبد المُحسِن».

وَكَتَبَ بِخَطِّه أَمراً بذلك: «والوكيلُ على الوصايا: ابني عبد المُحسِن؛ مقرأً به أَمراً».

وَكَتَبَ بِخَطِّه أيضاً: «والوكيل على تنفيذ هذه الوصية ابني عبد المُحسِن».

٩ - آخر حَجَّةٍ حَجَّهَا طَلَبَ مِنِّي أَنْ أَحَجَّ معه، وَلَمَّا كُنَّا فِي الطَّرِيق قال: «أريدك أَنْ تَحَجَّ معي كُلَّ سنة».

١٠ - قبل موته بعشرة أيام قال لي: «منذ أن مات والدي وأنا أَعْتَمُرُ عنه كُلَّ عام في رمضان»؛ إشارةً منه لي أَنْ أَفْعَلَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ بعد موته؛ فَأَصْبَحْتُ أَعْتَمُرُ عنه كُلَّ شهر.

١١ - قبل وفاته بثلاثة أيَّام قال: «عبد المُحسِن سواد عيوني، وما ضَيَّقَ صدري في شيء من يوم طَلَعَ على الدُّنيا».

١٢ - قبل وفاته بيومين قال لي: «إِذَا مِتُّ فزُرْنِي».

١٣ - آخر صلاةٍ صَلَّاهَا صلاةُ الفجر، وكنْتُ إماماً له؛ فقد كنتُ بجانبه قبل الإقامة، ثُمَّ قَدَّمَنِي لِلصَّلَاةِ نيابةً عنه، فقرَأْتُ فيها سورة الواقعة، ثُمَّ تَوَفَّيَ بعدها بساعات.

وَصِيَّةُ الْوَالِدِ لِي بِإِخْرَاجِ كُتُبِهِ

كما أوصاني الوالد رَحِمَهُمُ اللَّهُ بجميع ما يَخُصُّه بعد وفاته مشافهة وكتابة، أوصاني أيضاً بإخراج كُتُبِهِ، وبيان ذلك ما يأتي:

- ١ - كان يُخْبِرُنِي بتفصيل ما يعملُه من كُتُبِهِ، ومراحل عمله فيها.
- ٢ - أوصاني شفويّاً وتحريريّاً مراراً بتحقيق كُتُبِهِ وطبعها، وبيان ذلك:

أ - بَيَّنَ فِي وَصِيَّتِهِ لِي بِحَظِّهِ مواضع كُتُبِهِ التي شَرَعَ فيها فقال: «شرح التَّوْحِيدِ والوَاسِطِيَّةِ فِي شَنْطَةِ فِي الدُّكَّانِ - مستودع كُتُبِهِ -، وشرح الرُّوضِ بَقِيَّتِهِ فِي الصُّنْدُوقِ الْأَخْضَرِ».

ب - حِينَ زيارَتِي لَهُ فِي الرِّيَاضِ، وبعد خروجي من المسجد بعد صلاة العشاء قال لي: «سَأَقُولُ لَكَ كَلَاماً ضَعُهُ فِي سِرِّكَ، أَخْشَى أَنِّي أَمُوتُ قَرِيباً، وَقَدْ وَضَعْتُ لَكَ مُسَوَّدَةَ كِتَابِ (المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية)، وَهُوَ فِي خَمْسَةِ مَجَلَّدَاتٍ، فِي الشَّنْطَةِ، فِي الدَّلَالِيبِ الثَّانِي عَلَى الْيَسَارِ، لَوْ مِتُّ اطْبَعَهُ».

ج - أوصاني بإخراج كتابه «المستدرك على فتاوى ابن تيمية»، وَكَتَبَ بِحَظِّهِ: «الابنُ عَبْدُ الْمُحْسِنِ حَفَظَهُ اللَّهُ:

(المستدرک علی فتاوی ابن تیمیّة) فی السَّنْطَة، فی الدَّالوب الثَّانی علی الیسار، إِنْ قُدِّرَ عَلَیَّ بَشِیْءٌ قَبْلَ تَبِیْضِهِ، بَیْضُهُ وَاطْبَعُهُ عَلَی حَسَابِی، وَحَقُّوقُهُ لَهُ - لَعَبْدُ الْمُحْسِنِ -، أَثَابَكَ اللَّهُ».

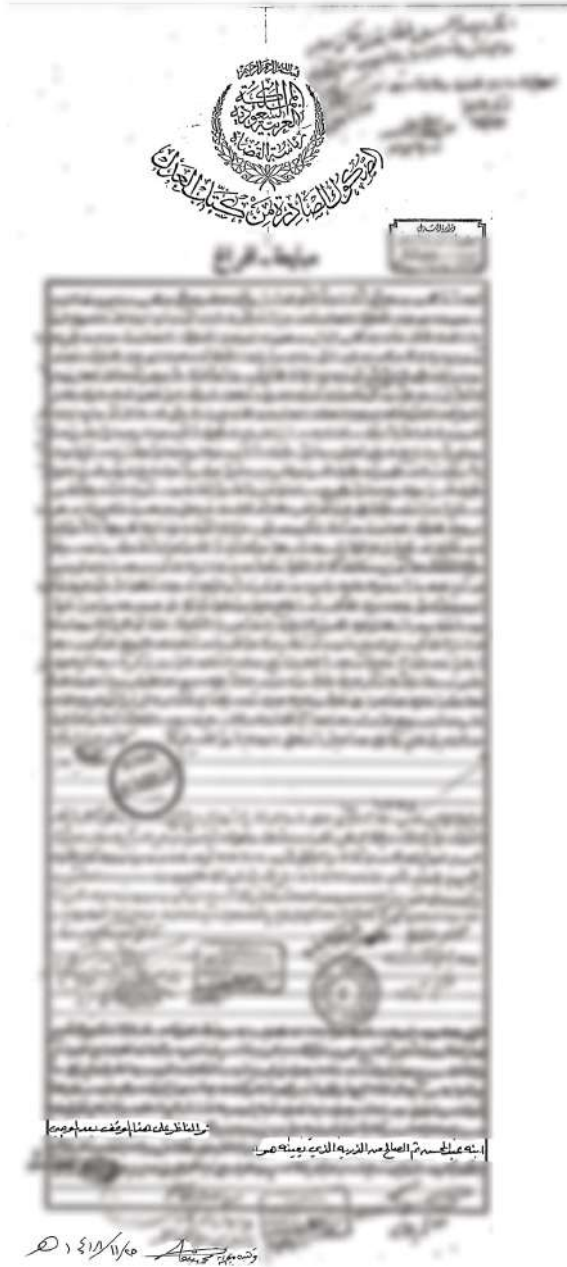
د - أَوْصَانِی وَأَمَرَنِی فِی الْوَصِیَّةِ بِتَحْقِیْقِ وَطْبَعِ جَمِیعِ کُتُبِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَکَتَبَ بِخَطِّهِ: «إِنْ أَرَادَ عَبْدُ الْمُحْسِنِ یُحَقِّقَهَا فَبَعْدَ - أَی: بَعْدَ وَفَاتِهِ -؛ مُقَرَّراً بِهِ أَمِراً».

٣ - قَبْلَ وَفَاتِهِ بِخَمْسَةِ أَیَّامٍ، وَضَعَ فِی یَدِی مُسَوَّدَةَ «شَرْحِ الرُّوْضِ الْمُرْبَعِ»، وَفَتَحَ عَلَی آخِرِ صَفْحَةٍ عَمِلَ عَلَیْهَا، وَقَالَ: «وَصَلْتُ فِی الْعَمَلِ إِلَى هَذِهِ الصَّفْحَةِ».

٤ - قَالَ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «دَعَوْتُ اللَّهَ عِنْدَ الْمُتْلَمِّزِ أَنْ یَرْزُقَنِی وَلِداً بَاراً بِی ینْفَعَنِی»؛ وَلَعَلَّ اللَّهَ اسْتَجَابَ دَعْوَتَهُ بِمَا أَوْصَانِی بِهِ مِنْ تَحْقِیْقِ وَطْبَعِ کُتُبِهِ، وَبِمَا جَعَلَنِی نَازِراً لِأَوْقَافِهِ، وَوَصِیّاً عَلَی وَصَايَاهُ.

٥ - رَأَيْتُ فِیهِ رُؤْیَ کَثِیرَةٍ جَدّاً، کُلُّهَا تَدُلُّ عَلَی سُرُورِهِ بِالْعَمَلِ عَلَی تَحْقِیْقِ کُتُبِهِ وَإِخْرَاجِهَا.

وَصَايَاهُ لِي، وَإِقَامَتِي نَاضِرًا عَلَى أَوْقَافِهِ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محمد بن عبد الرحمن بن قاسم
الملكية العربية السعودية

الرقم

التاريخ

التوقيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يعلم من يراه بأني كاتب هذه الأخرى محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

والناظر على هذا الوقف وذلك ابني الشيخ عبد المحسن
محمد بن عبد الرحمن بن قاسم



وصية



والناظر على تنفيذ هذه الوصية أبنه عليه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 محمد بن عبد الرحمن بن قاسم
 الملكة العتيقة السعودية وأشهد أن لا إله إلا الله
 وأشهد أن محمداً عبده ورسوله
 الرقم التاريخ
 ١٣٨٤ سنة ١٢٠٤ هـ
 ١٤٠٤ سنة ١٢٠٤ هـ

وهذا ما أوصى به كاتب هذه الأسطر محمد بن عبد الرحمن
 ابن محمد بن قاسم

والكيل على تنفيذ هذه الوصية ابني عبد المحسن

محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
التاريخ
التوابع

١٤٩١/٦/١٥

محمد بن عبد الرحمن بن قاسم
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
تابع للمصايا

الملكية العربية السعودية

الكتب شرح التوحيد والوراثة في شقة في الدكان وشرح الروض
بقية في الصندوق الأخضر

أشبهه ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله
١٤٩١/٦/١٥ في مكتبه / محمد بن عبد الرحمن بن قاسم قائم
مخمس

۱۰۰
 الحمد لله الحسنى حفظه
 المنة له على فتاوى
 ابن تيمية في الشبهة
 في الرد على آقاي الثاني
 على آقاي
 ان قد رعى آقاي في قبل
 بتبيينه بيانه واطبعه
 على صاحبى وحقه له
 شايد الله

الرقم
التاريخ ١٤١٥/١٢/١٥
التوايح

محمد بن عبد الرحمن بن قاسم
الملككة العربية السعودية

إن اريد عبد المحسن يحققه فبعد

مؤيد بن أحمد

الأعمال التي قام بها

لَمَّا امتاز به الوالد رَحِمَهُ اللهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالنُّبُوغِ؛ قام بعدّة أعمال، منها:

١ - في عام (١٣٧٤هـ) عُيِّن مُعَلِّمًا في معهد إمام الدَّعوة الْعِلْمِيِّ بالرياض، وهو طالب في كُليَّة الشَّريعة.

٢ - في عام (١٣٨٦هـ) كُلف بالعمل في مَكَّة المَكْرَمَة لطبع «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» في مطابع الحكومة بمَكَّة، بالإضافة إلى التَّدريس في معهد مَكَّة الْعِلْمِيِّ.

٣ - في عام (١٣٩٠هـ) صَدَرَ أمر الملك فيصل رَحِمَهُ اللهُ بِأَنْ يُفَرَّغ الوالد لجمع «فتاوى ورسائل سماحة الشَّيخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ».

٤ - في عام (١٤٠٣هـ) دَرَّس في كُليَّة أصول الدِّين بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلاميَّة بالرياض.

٥ - في عام (١٤٠٥هـ) اعتذر عن التَّدريس في الجامعة؛ ليتفرَّغ لإخراج شروحات سماحة الشَّيخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ.

٦ - في عام (١٤٠٥هـ) أقام دروساً في العقيدة والفقه وغيرهما، في المسجد المُجاوِر لمنزله بالمَلَز بالرياض - جامع أبي بكر الصَّدِّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -.

٧ - كان خطيباً للجمعة تسعة وعشرين (٢٩) عاماً، خَلَفاً لوالده من عام (١٣٩٢هـ) إلى وفاته عام (١٤٢١هـ)، في جامع أبي الكباش في طريق العمارية شمال الرياض.

٨ - لِحَرْصِهِ عَلَى التَّفَرُّغِ لِلْعِلْمِ، وزهده في المناصب اعتذر عن أعمالٍ كثيرة؛ منها:

أ - عضوية هيئة كبار العلماء.

ب - القضاء.

ج - إدارة الدعوة في الخارج التابعة لدار الإفتاء سابقاً.

آثَارُهُ وَمُصَنَّفَاتُهُ

كَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ مُحِبًّا لِلْعُلَمَاءِ، شَدِيدَ الْحُبِّ لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ، وَتَلْمِيزَهُ ابْنَ الْقَيِّمِ، وَسَمَاحَةَ الشَّيْخِ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللَّهُ، بَارًّا بِهِمْ، وَفِيًّا لَهُمْ، فَقَضَى عُمُرَهُ فِي إِخْرَاجِ عِلْمِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيُظْهَرُ ذَلِكَ فِيَمَا يَأْتِي:

- ١ - «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، جَمَعَهَا مَعَ وَالِدِهِ فِي خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ (٣٥) مَجْلَدًا.
- ٢ - «فهرس مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»؛ فِي مَجْلَدَيْنِ.
- ٣ - «المستدرک علی مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»؛ فِي خَمْسَةِ (٥) مَجْلَدَاتٍ.
- ٤ - «بيان تلبیس الجهمیة فی تأسيس بدعهم الکلامیة» لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ؛ تَصْحِيحٌ وَتَكْمِيلٌ وَتَعْلِيقٌ فِي مَجْلَدَيْنِ.
- ٥ - «آل رسول الله ﷺ وأولياؤه»، انتقاه من «منهاج السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ.
- ٦ - «أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْخِلَافَةِ»، انتقاه من «منهاج السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ.
- ٧ - «موضوعات صالحة للخطب والوعظ»، منتقاة من كتب ابن القَيِّمِ.

- ٨ - «فتاوى ورسائل سماحة الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ»؛ في ثلاثة عشر (١٣) مجلِّداً.
- ٩ - فهرس تفصيلي لـ«فتاوى ورسائل سماحة الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ».
- ١٠ - «شرح العقيدة الواسطيَّة» لسماحة الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ آلِ الشَّيْخِ.
- ١١ - «شرح كشف الشُّبُهَات» لسماحة الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ آلِ الشَّيْخِ.
- ١٢ - «شرح ثلاثة الأصول» لسماحة الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ آلِ الشَّيْخِ.
- ١٣ - «شرح كتاب التَّوْحِيد» لسماحة الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ آلِ الشَّيْخِ؛ في ثلاثة (٣) مجلِّدات.
- ١٤ - «شرح الحمويَّة» لسماحة الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ آلِ الشَّيْخِ؛ في مجلِّدين.
- ١٥ - «شرح الأربعين النَّوَوِيَّة» لسماحة الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ آلِ الشَّيْخِ.
- ١٦ - «شرح شروط الصَّلَاة وأركانها وواجباتها» لسماحة الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ آلِ الشَّيْخِ.
- ١٧ - «شرح آداب المشي إلى الصَّلَاة» لسماحة الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ آلِ الشَّيْخِ.

١٨ - «شرح الرّوض المربع» لسماحة الشّيخ مُحمّد بن إبراهيم
 آل الشّيخ؛ يزيد على عشرين (٢٠) مجلّداً.
 وغيرها من شروح سماحته رَحِمَهُ اللهُ.

وَفَاتُهُ

بعد عُمرٍ زاخِرٍ بِالْعِلْمِ وَخِدْمَةِ الدِّينِ، رَأَى الْوَالِدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ثَلَاثَ رَوَى تُشِيرُ بِقُرْبِ أَجَلِهِ، وَفِي السَّاعَةِ الثَّامِنَةِ صَبَاحاً مِنْ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ فِي السَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الْآخِرَةِ لِعَامِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ وَوَاحِدٍ وَعَشْرِينَ (٢٧/٦/١٤٢١هـ) كَانَ الْوَالِدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَسِيرُ عَلَى قَدَمَيْهِ فِي مَدِينَةِ الرِّيَاضِ، فَصَدَمَتْهُ سَيَّارَةٌ مُسْرِعَةٌ، وَأُصِيبَ بِإِصَابَاتٍ بَالِغَةٍ فِي رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ، ثُمَّ نُقِلَ إِلَى مَدِينَةِ الْمَلِكِ سَعُودِ الطَّبِيبَةِ بِالرِّيَاضِ - الْمَعْرُوفَةِ قَدِيمًا بِ«مُسْتَشْفَى الشَّمْسِيِّ» - وَتَوَفَّى فِيهَا؛ وَهُوَ الْمُسْتَشْفَى نَفْسَهُ الَّذِي تَوَفَّى فِيهِ وَالِدُهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وَمِنْذَ وَقُوعِ الْحَادِثِ إِلَى أَنْ فَارَقَ الْحَيَاةَ وَهُوَ يَتَلَفَّظُ بِالشَّهَادَةِ، مَعَ أَنَّهُ فَاقِدٌ وَغَيْهِ، وَقَدْ فَارَقَ الْحَيَاةَ عَنْ سِتَّةٍ وَسَبْعِينَ (٧٦) عَامًا.

وَصُلِّيَ عَلَيْهِ عَصْرَ الثَّلَاثَاءِ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ بِالرِّيَاضِ، فِي الثَّامِنِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الْآخِرَةِ، عَامِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ وَوَاحِدٍ وَعَشْرِينَ (٢٨/٦/١٤٢١هـ)، وَقَدْ أَمَّ الْمَصَلِّينَ سَمَاحَةُ مَفْتِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ الشَّيْخُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَخَضَرَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ الْأَمِيرُ سُلْطَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ - وَلِيُّ الْعَهْدِ -، وَسَمَاحَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ اللَّحِيدَانِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ - رَئِيسَ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الْأَعْلَى -، وَجَمَعَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَعْيَانِ، وَعَامَّةِ النَّاسِ، وَقَدْ حَزَنَ الْجَمِيعُ لَوَفَاتِهِ؛ لِمَا قَدَّمَ مِنْ خِدْمَةِ عَظِيمَةٍ لِلدِّينِ.

وقد قال لي الشَّيْخ عبد الله ابن غديَّان رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّهُ شَهِيدٌ بِإِذْنِ اللهِ؛
لَأَنَّ الصَّدَمَ بِالسَّيَّارَةِ كَالْهَدَمِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (وَصَاحِبُ الْهَدَمِ
شَهِيدٌ)^(١)».

أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَأَنْ يَجْزِيَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرَ
الْجَزَاءِ، وَأَنْ يُسَكِّنَهُ الْفَرْدُوسَ الْأَعْلَى بِغَيْرِ حِسَابٍ.



(١) رواه النَّسَائِيُّ، كتاب الجنائز، النَّهْيُ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ، رَقْم (١٨٤٦)، مِنْ حَدِيثِ
جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أَهْمِيَّةُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ

من المتون المهمة المؤلفة في العقيدة متن «كتاب التوحيد»، وتظهر أهميته في الآتي:

١ - إمامة مُصَنِّفه ومعرفته بالواقع، فقد «ألفه عن خبرة ومشاهدة للواقع، فكان لذاك الداء كالدواء النافع»^(١).

٢ - أنه من أحسن وأعظم وأنفع الكتب المفيدة في العقيدة^(٢)؛ بل عدّه الشيخ مُحَمَّد ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ من أوّل الكتب المختارة لطالب العلم^(٣).

٣ - أنه أوّل مؤلّف أُفِرِد في موضوعه، قال الشيخ سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: «هو كتاب فَرَدّ في معناه، لم يسبقه إليه سابق، ولا لحقه فيه لاحق»^(٤).

٤ - أنه كتاب لا مثيل له، قال الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم رَحِمَهُ اللهُ: «ليس له نظير في الوجود، قد وَضَح فيه التَّوْحِيد الذي أوجبه الله على عباده وخلقهم لأجله، ولأجله أرسل رسله وأنزل كتبه، وذَكَر ما يُنافيه من الشُّرك الأكبر، أو يُنافي كماله الواجب من الشُّرك الأصغر والبِدْع،

(١) الدرُّ النَّضِيد (ص ١٢).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (٧٢/٧).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٤١/٢٦)، فتاوى اللّجنة الدّائمة (٢٥٧/٢).

(٤) تيسير العزيز الحميد (ص ١٢).

وما يُقَرَّبُ من ذلك أو يُوصِلُ إليه، فصار بديعاً في معناه، لم يُسَبَقْ إليه، علماً للمُوحِّدين، وحُجَّةً على الملحدين»^(١).

٥ - اشتماله على أصول العقيدة الصَّحيحة التي تنفع العبد وتُنَجِّيه
إِنْ لَقِيَ بِهَا رَبَّهُ، قال الشَّيْخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ: «جَمَعَ على اختصاره خيراً كثيراً، وَضَمَّنَهُ من أدلَّة التَّوْحِيد ما يكفي مَنْ وَفَّقَهُ اللهُ، وَبَيَّنَ فِيهِ الأدلَّة في بيان الشُّرْك الذي لا يغفره اللهُ»^(٢).

٦ - تميُّزه بجودة التَّبْوِيب، ودِقَّة التَّرْتِيب، وقوَّة الاستدلال، فجاء كأنَّه قطعة من صحيح البخاريّ، قال ابن بشر رَحِمَهُ اللهُ: «ما وضع المصنِّفون في فنِّه أحسن منه، فَإِنَّهُ أَحْسَنَ فِيهِ وَأَجَادَ، وبلغ الغاية والمراد»^(٣).

٧ - كلُّ باب فيه قاعدة عظيمة في الدِّين، قال الشَّيْخ سليمان بن حمدان رَحِمَهُ اللهُ: «كتاب بديع الوضع، عظيم النِّفَع، لم أرَ مَنْ سبقه إلى مثاله، أو نَسَجَ في تأليفه على مِثْواله، فكلُّ باب منه قاعدة من القواعد، ينبني عليها كثير من الفوائد»^(٤).

٨ - كلُّ ما فيه أدلَّة من الكتاب والسُّنَّة، ولم يذكر مُؤَلِّفه فيه قولاً من عند نفسه، قال الشَّيْخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ: «وذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في (كتاب التَّوْحِيد) - على اختصاره - كثيراً من الأدلَّة

(١) حاشية كتاب التَّوْحِيد (ص ٧).

(٢) الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ فِي الْأَجُوبَةِ النَّجْدِيَّةِ (٤/٣٣٩).

(٣) عنوان المجد (١/٩٢).

(٤) الدُّرُّ النَّضِيدُ (ص ١٢).

المُعَرِّفَةُ بأصل الدين، كذلك كتاب كشف الشُّبُهَات، وأربع القواعد، ومعنى شهادة أن لا إله إلا الله، فأوصيك بالاشتغال والمطالعة في كتبه، وتأمل ما فيها من الأدلة»^(١).

٩ - عظيم نفعه في الأُمَّة، قال الشَّيْخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ: «فإنَّ (كتاب التَّوْحِيد)... قد جاء بديعاً في معناه؛ من بيان التَّوْحِيد ببراهينه، وجمع جُملاً من أدلته لإيضاحه وتبيينه، فصار علماً للمُوحِّدين وحُجَّة على الملحدين، فانتفع به الخلق الكثير، والجمع الغفير»^(٢).

١٠ - تَلَقَّاه أهل العلم بالقبول، قال الشَّيْخ عبد الرحمن ابن قاسم رَحِمَهُ اللهُ: «واشتهر أيَّ اشتهار، وعَكَّف عليه الطُّلبة، وصار الغالب يحفظه عن ظهر قلب، وعمَّ النِّفع به، وتَصَدَّى لشرِّحه والتَّعليق عليه جماعة من الجهابذة النبلاء»^(٣).

١١ - لا يزال أئمة أهل العلم - أمثال سماحة الشَّيْخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ^(٤) - يوصون بحفظه والاعتناء به.

١٢ - أنَّ أئمة أهل العلم يَحْتُون ولاية الأمر على إلزام مَنْ يُعَلِّم النَّاسَ إِيَّاه، قال الشَّيْخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ: «فيلزم الأمير أن يأمر على جميع المُدَرِّسين وأئمة المساجد بالحضور عند مَنْ يُعَلِّمهم دينهم، ويُلزِمهم القراءة فيما جمعه شيخنا رَحِمَهُ اللهُ في (كتاب التَّوْحِيد) من

(١) المطلب الحميد في بيان مقاصد التَّوْحِيد (ص ٢٩٠).

(٢) فتح المجيد (ص ٣).

(٣) حاشية كتاب التَّوْحِيد (ص ٧).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (٥/٢٩٦، ٤٠٤)، (٨/٢٣٣).

أدلة الكتاب والسنة التي فيها الفرقان بين الحق والباطل، فقد جمع على اختصاره خيراً كثيراً، وضمنه من أدلة التوحيد ما يكفي من وفقه الله، وبين فيه الأدلة في بيان الشرك الذي لا يغفره الله، ويلزمهم سؤال العامة عن أصول الدين الثلاثة بأدلتها، وأربع القواعد^(١).

١٣ - أن أئمة أهل العلم يحثون القضاة على تعليم الناس «كتاب التوحيد» في أماكنهم العامة، فهذا سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله يوجه أحد القضاة بقوله: «وعليك بصفتك مسؤولاً عما ولاك الله عليه أن تعين وقتاً من أوقاتك؛ تجلس فيه في السوق يقرأ عليك في (كتاب التوحيد)، وتكلم عليه بما تيسر»^(٢).

١٤ - اعتناء أهل العلم بشرح «كتاب التوحيد»، فقد كان سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله يدرسه صباحاً ومساءً باستمرار^(٣).

١٥ - لعموم نفعه وما امتاز به؛ حققته، وجعلته ضمن سلسلة «متون طالب العلم».

١٦ - لأهمية هذا المتن يرويه العلماء بأسانيدهم إلى المصنف رحمته الله. وأنا أروي هذا المتن وجميع كتب إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته الله من طرق متعددة، أعلاها: ما أخبرني به محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ، عن حمد بن فارس ابن رميح، عن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، عن الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله.

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٤/٣٣٨)، وانظر: (٩/٣١٧).

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٣/٢٠٥).

(٣) مقدمة فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١/١٢، ١٣).

مَزَايَا الشَّرْحِ

امتاز شرح سماحة الشَّيْخ رَحِمَهُ اللهُ بِعَدَّةِ مَزَايَا، منها:

- ١ - أَنَّهُ شَرَحَ عَالِمٍ رَاسِخٍ، وَإِمَامٍ مِنْ أئِمَّةِ الدَّعْوَةِ، وَهُوَ شَيْخُ كِبَارِ مَشَايِخِ عَصْرِنَا؛ أَمْثَالِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ.
- ٢ - أَنَّهُ أَوَّلُ شَرْحٍ اسْتَوْعَبَ مَسَائِلَ «كِتَابِ التَّوْحِيدِ» بِالشَّرْحِ مِنْذُ زَمَنِ الْمُصَنِّفِ الْإِمَامِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ؛ فَلَا يُعْرَفُ قَبْلَهُ شَرْحٌ لَهَا.
- ٣ - أَنَّهُ النُّسخَةُ الْوَحِيدَةُ لَشَرْحِ سَمَاحَتِهِ.
- ٤ - أَنَّهُ مَجْمُوعُ شَرْحِ سَمَاحَتِهِ لـ «كِتَابِ التَّوْحِيدِ» سِتِّ مَرَّاتٍ.
- ٥ - أَنَّهُ مُسْتَمَدٌّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَقْوَالِ سَلَفِ الْأُمَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.
- ٦ - كَثْرَةُ النُّقْلِ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُحَقِّقِينَ؛ كَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَابْنِ الْقَيِّمِ، وَابْنِ كَثِيرٍ، وَأئِمَّةِ الدَّعْوَةِ النَّجْدِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.
- ٧ - عَنَایَةُ الشَّارِحِ بِتَقْرِيرِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ وَتَرْسِیْخِهَا أَصَالَةً؛ مَعَ الْحِرْصِ عَلَى الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالِفِينَ.
- ٨ - أَنَّهُ يَشْرَحُ كُلَّ جُمْلَةٍ مِنْ جَمْلِ الْمَتْنِ شَرْحاً وَافِياً، يَقِفُ عَلَى كُلِّ لَفْظٍ فِيهِ، مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ مُمِلٍّ، وَلَا تَقْصِيرٍ مُخِلٍّ.

- ٩ - أَنَّهُ مِنْ أَدَقِّ الشُّرُوحِ وَأَجُودِهَا لـ«كِتَابِ التَّوْحِيدِ»؛ بَلْ لَعَلَّهُ لَا مِثِيلَ لَهُ فِي بَابِهِ.
- ١٠ - عَنَايَةُ الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْفَافِ الْمَتْنِ وَمَقَاصِدِهِ، وَعَدَمِ الْإِسْتِطْرَادِ فِيمَا لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.
- ١١ - فِيهِ مِنَ التَّعْرِيفِ وَالتَّقْسِيمِ وَالتَّعْلِيلِ مَا يُعِينُ عَلَى تَقْرِيبِ الْعِلْمِ وَتَيْسِيرِهِ.
- ١٢ - جِزَالَةُ أَلْفَاظِهِ وَدِقَّةُ عِبَارَاتِهِ، مَعَ أَنَّهُ تَقْرِيرٌ لَا تَحْرِيرٌ، وَفِي دُرُوسٍ لَصْغَارِ السَّنِّ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ.
- ١٣ - وَضُوحُ الْعِبَارَةِ وَسَهُولَةُ فَهْمِهَا؛ مِمَّا يَجْعَلُ الْمُتَعَلِّمَ وَالْعَامِّيَّ يَنْتَفِعُ بِهِ.
- ١٤ - تَأْكِيدُ الْمَسَائِلِ بِأَسَالِيبٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ لِتَرْسَخِ فِي ذَهْنٍ وَقَلْبٍ الْمُتَلَقِّي.
- ١٥ - الْعَنَايَةُ بِشَرْحِ تَرَاجُمِ الْأَبْوَابِ، وَبَيَانُ وَجْهِ مَنَاسِبَتِهَا لِلْكِتَابِ.
- ١٦ - يَعْتَنِي الشَّارِحُ بِذِكْرِ الْمَنَاسِبَةِ بَيْنَ الْأَبْوَابِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ مَا تَشَابَهَ مِنْهَا.
- ١٧ - الْإِعْتِنَاءُ بِشَرْحِ الْأَدَلَّةِ، وَبَيَانُ وَجْهِ مُطَابَقَتِهَا لِلْبَابِ، وَالشَّاهِدُ مِنْهَا، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ.
- ١٨ - الْإِعْتِنَاءُ بِالتَّعْرِيفَاتِ اللَّغَوِيَّةِ وَالْإِصْطِلَاحِيَّةِ.

- ١٩ - التَّفْصِيلُ فيما يحتاج إلى تفصيل، وذكر الخلاف في المسائل المهمة إن احتاج الأمر إلى ذلك.
- ٢٠ - إخراج كثير من مسائل العلم بصورة سؤال، ثم الإجابة عنه.
- ٢١ - العناية بذكر الفوائد.
- ٢٢ - الاهتمام بذكر حاصل الباب وخلاصته.
- ٢٣ - أَنَّهُ جاء وافياً؛ بعيداً عن التَّطْوِيلِ الْمُملِّ، والتَّقْصِيرِ الْمُخِلِّ.
- ٢٤ - أَنَّ الشَّرْحَ حَوَى نَفَائِسَ وَتَحْقِيقَاتٍ عِلْمِيَّةً لَا يَجدها الطَّالِبُ فِي غَيْرِهِ.
- ٢٥ - فِيهِ إظهار حُسْنِ التَّوْحِيدِ وَعَظَمَتِهِ، وَقُبْحِ الشِّرْكِ وَشَنَاعَتِهِ.
- ٢٦ - يَتَجَلَّى فِي هَذَا الشَّرْحِ نَصَاعَةُ الْحَقِّ وَقُوَّةُ حُجَّةِ أَهْلِهِ، وَاضْمِحْلَالُ الْبَاطِلِ وَضَعْفُ شُبْهِ أَتْبَاعِهِ.
- ٢٧ - أَنَّهُ شَرَحَ يُحَقِّقُ - بِإِذْنِ اللَّهِ - إِصْلَاحَ النَّفْسِ وَتَرْكِيتَهَا؛ عِلْماً وَعَمَلًا.
- ٢٨ - أَنَّ هَذَا الشَّرْحَ - وَأَمْثَالَهُ مِنْ شُرُوحِ سَمَاحَتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ - أَخْرَجَ أئِمَّةً فِي الْعِلْمِ وَالْدِّينِ؛ أَمْثَالَ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

مَنْهَجِي فِي التَّحْقِيقِ

سِرْتُ فِي تَحْقِيقِ الشَّرْحِ وَفُقِ الْآتِي :

١ - بَيَّضَ الْوَالِدَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْضَ النُّسَخِ الَّتِي كَتَبَهَا مَعَ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ اخْتَرَمْتَهُ الْمَنِيَّةَ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنْ تَبْيِضِ جَمِيعِ النُّسَخِ، وَتَكْمِيلِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، فَأَعَدْتُ قِرَاءَةَ جَمِيعِ النُّسَخِ الَّتِي كَتَبَهَا الْوَالِدُ أَثْنَاءَ شَرْحِ سَمَاحَتِهِ وَنَسَخْتُهَا، وَأَضَفْتُ مَا حَصَلَتْهُ مِنْ نُسَخٍ مِمَّا لَمْ يُسَعِفِ الْوَالِدَ إِضَافَتَهَا.

وَقَدْ أَخَذْتُ ذَلِكَ جَهْدًا كَبِيرًا وَزَمَنًا طَوِيلًا؛ لِكِتَابَةِ الْوَالِدِ شَرْحَ سَمَاحَتِهِ بِخَطِّ سَرِيعٍ جَدًّا، يَصِلُ فِيهَا الْحُرُوفَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، فَتَتَعَسَّرُ قِرَاءَتُهَا جَدًّا، وَبَعْضُ نُسَخِهَا كَتَبَهَا الْوَالِدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَمَرَهُ سَبْعَ سِنَوَاتٍ.

٢ - كَمَلْتُ النُّسَخَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، مَعَ مَرَاعَاةِ الْمَعَانِي فِيهَا، سَائِرًا فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْهَجِ الْوَالِدِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ سَمَاحَتِهِ لـ «كَشْفِ الشُّبُهَاتِ»، وَ«آدَابِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ»، وَرَاجَعْتُ ذَلِكَ مَرَّاتٍ عَدِيدَةً، فَخَرَجْتُ شَرْحًا وَافِيًا كَأَنَّمَا حَرَّرَهُ سَمَاحَتُهُ بِيَدِهِ.

٣ - ضَبَطْتُ بِالشَّكْلِ جَمِيعَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الْوَارِدَةِ، وَكَذَا أَيْبَاتِ الشُّعْرِ.

٤ - ضَبَطْتُ بِالشَّكْلِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى ضَبْطٍ.

- ٥ - كُلُّ جُمْلَةٍ لَهَا مَعْنَى مُسْتَقِلٌّ جَعَلْتُهَا مُرْتَبِطَةً بِنَسَقٍ وَاحِدٍ، وَإِذَا تَجَدَّدَ الْمَعْنَى فِي الشَّرْحِ جَعَلْتُهُ فِي فِقْرَةٍ جَدِيدَةٍ.
- ٦ - وَضَعْتُ عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ بِدَقَّةٍ؛ لَيْسَهْلَ فَهْمُ الْكِتَابِ.
- ٧ - وَضَعْتُ عَنَاوِينَ جَانِبَ الشَّرْحِ؛ لَيْسَهْلَ فَهْمِهِ وَضَبْطِهِ، وَقَدْ بَلَغَتْ سِتُّ مِائَةٍ وَثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ (٦٤٨) عَنَاوَانًا.
- ٨ - أَثْبَتْتُ تَعْلِيقَاتِ الْوَالِدِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْهَامِشِ، وَصَدَّرْتُهَا بِلَفْظٍ: «قَالَ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ»، وَعَزَوْتُ مَا يَحْتَاجُ مِنْهَا إِلَى عَزْوٍ.
- ٩ - عَلَّقْتُ فِي الْهَامِشِ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ وَإِضَاحٍ.
- ١٠ - خَرَّجْتُ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي الْمَتْنِ وَالشَّرْحِ مِنْ مَصَادِرِهَا؛ فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا اِكْتَفَيْتُ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِمَا ذَكَرْتُ مَنْ رَوَاهُ مِنْ كُتُبِ السُّنَنِ.
- وقد أنقل نصَّ الحديث في الحاشية عند الحاجة لذلك، وإذا تكرر الحديث أُشير إلى موضع تخريجه السابق.
- ١١ - وَثَّقْتُ الْآثَارَ وَالْأَقْوَالَ وَالْأَبْيَاتَ الشُّعْرِيَّةَ مِنْ مَصَادِرِهَا عِنْدَ أَوَّلِ وَرُودِهَا.
- ١٢ - بَيَّنْتُ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ الْغَرِيبَةِ الْوَارِدَةِ ذِكْرُهَا فِي الشَّرْحِ، مُعْتَمِدًا عَلَى مُعَاجِمِ اللُّغَةِ وَكُتُبِ الشُّرُوحِ، وَإِنْ تَكَرَّرَتِ الْكَلِمَةُ الْغَرِيبَةُ فِي غَيْرِ الْبَابِ أَعَدْتُ بَيَانَ مَعْنَاهَا.

- ١٣ - تَرَجَمْتُ الأعلام الوارد ذِكْرُهُمْ عند أوَّل ورودها، وإذا تَكَرَّر ذكره في غير الجزء أعيد ترجمته، ولم أترجم للصَّحابة.
- ١٤ - عَرَفْتُ بالطَّوائف والفرق الوارد ذكرها عند أوَّل ورودها، وإذا تَكَرَّر ذِكْرُها في غير الجزء أعيد ترجمتها.
- ١٥ - بَيَّنْتُ مواضع البلدان والأمكنة عند أوَّل ورودها، وربطتها بمَعْلَمٍ معروف، وإذا تَكَرَّر ذِكْرُها في غير الجزء فأعيد بيانها.
- ١٦ - كُلُّ موضعٍ سابقٍ أحال إليه سماحة الشَّيخ، أو أشار إليه في موضع لاحق؛ بَيَّنْتُ موضعه.
- ١٧ - اعتمدتُ المتن الذي أثبتته الوالد رَحِمَهُ اللهُ بِقراءته على سماحة الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ، وَصَحَّحْتُ منه ما يحتاج إلى تصحيح من متن «كتاب التوحيد» بتحقيقنا ضمن «متون طالب العلم».
- ١٨ - ضَبَطْتُ بالشَّكْلِ نَصَّ المتن، ملتزماً بذلك القواعد النَّحْوِيَّة والصَّرْفِيَّة.
- ١٩ - وَضَعْتُ متن «كتاب التوحيد» في أعلى الصَّفحة مفصلاً عن الشَّرْح، ثم جعلته مُدْمَجاً مع الشرح ومَيَّزْتُهُ بِلَوْنٍ أَحْمَرَ، وإذا تَكَرَّر شرحه - ولو في المسائل - مَيَّزْتُهُ بِلَوْنٍ أَسْوَدَ ثَقِيلٍ، وَغَيَّرْتُ علاماتِ إعرابه بما يتوافق مع الشَّرْح.
- ٢٠ - وَضَعْتُ فهرساً تفصيلياً للكتاب.



نَمَازِجُ مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ

[illegible]

شرح
كتاب التوحيد

مِنْ تَقْرِيرَاتِ
سَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ رحمته الله
(١٣١١ - ١٣٨٩ هـ)
مُفِي الدِّيارِ السُّعُودِيَّةِ وَرَئِيسَ القُضَاةِ وَالْمُؤَدِّينَ للإِسْلامِ

النُّسخَةُ الوَحِيدَةُ لِشَرْحِ سَمَاحَتِهِ

كَتَبَهُ
فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ قَاسِمٍ رحمته الله
(١٣٤٥ - ١٤٢١ هـ)

حَقَّقَهُ ابْنُهُ
د. عَبدُ الحَكِيمِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رحمته الله
إِمَامٌ وَخَطِيبُ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مشروعية
الابتداء بالبسملة

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ابتداء المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ كتابه

بالبسملة :

- اقتداءً بالكتاب العزيز .

- وتأسياً بالنبي ﷺ في مكاتباته ومراسلاته^(١) .

- وعملاً بحديث: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ - أَي: حَالٍ وَشَأْنٍ يُهْتَمُّ بِهِ شَرْعاً - لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ فَهُوَ أَقْطَعُ»^(٢)، وفي رواية: «أَجْذَمُ»^(٣)، وفي رواية: «أَبْتَرُ»^(٤)، والمعنى: ناقص البركة^(٥)، والباء للاستعانة .

(١) من ذلك: كتاب رسول الله ﷺ إلى هِرَقْل، كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه: «ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ، فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ...» رواه البخاري، رقم (٦٢٦٠)، ومسلم، رقم (١٧٧٣) .

(٢) رواه الخطيب البغدادي في الجامع (٦٩/٢)، رقم (١٢١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٣) رواها أبو داود، كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام، رقم (٤٨٤٠)، ولفظه: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ؛ فَهُوَ أَجْذَمُ» .

(٤) رواها أحمد في المسند، رقم (٨٧١٢)، ولفظه: «كُلُّ كَلَامٍ، أَوْ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُفْتَحُ بِذِكْرِ اللَّهِ؛ فَهُوَ أَبْتَرُ - أَوْ قَالَ: أَقْطَعُ -» .

(٥) الأذكار للتوحي (ص ١١٢)، فتح القريب المُنْجِب للفيومي (١/١٢٦) .

كِتَابُ التَّوْحِيدِ

كِتَابُ التَّوْحِيدِ

موضوع الكتاب:
توحيد العبادة

(كِتَابُ) خبر مبتدأ محذوف، تقديره: «هذا».

(التَّوْحِيدِ) ومراده بالتَّوْحِيد: توحيد العبادة.

أي: هذا كتابٌ في:

- بيان ما بَعَثَ اللَّهُ به رسوله مُحَمَّدًا ﷺ من توحيد العبادة خاصة؛ بأدلتِهِ من الكتاب والسُّنَّة.

- وبيان ما ينافيه بالكُليَّة من الشُّرك الأكبر، أو ينافي كَمَالِهِ الواجب من الشُّرك الأصغر.

- وبيان الوسائل والذَّرَائِع الموصِلَة إلى الشُّرك والمُقَرَّبَة منه.

- وبيان جمل من البِدَع القوليَّة والفعليَّة القادحة في التَّوْحِيد.

- وبيان المعاصي المُنْقِصَة لشواب أهل التَّوْحِيد، فإنَّ المعاصيَ إمَّا عن شُبْهَة أو شَهْوَة، وقد تَشْتَدُّ الشَّهْوَة حتَّى تصير شُبْهَة، فيبقى يُجَادِل عنها ويُنافِح؛ فهو يذكر الأمور التي تَمَسُّ العقيدة وتُضَعِّفها.

.....

والتَّوْحِيدُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ أَقْسَامُ التَّوْحِيدِ وَالصِّفَاتِ، وَتَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ.

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: التَّوْحِيدُ نَوْعَانِ:

- تَوْحِيدٌ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالْإِثْبَاتِ، وَهُوَ: تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

- وَتَوْحِيدٌ فِي الطَّلَبِ وَالْقَصْدِ، وَهُوَ: تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ وَالْعِبَادَةِ، وَيُقَالُ: تَوْحِيدَ اللَّهِ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَهُوَ: الْعِلْمُ وَالْإِقْرَارُ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الرَّازِقُ، رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، الْمُدَبِّرُ وَحْدَهُ لَأُمُورِ خَلْقِهِ جَمِيعِهِمْ.

وَهَذَا الْقِسْمُ أَقَرَّ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ وَيُخْرِجُ الْمَمِيتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لِيَقُولَنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُوَفِّكُونَ﴾، وَغَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَقَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ الشَّامِلِ فِيهِ: أَنَّهُمْ يَصِفُونَ اللَّهَ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، وَبِمَا وَصَفَهُ

.....

به رسوله ﷺ في السُّنَّة؛ من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير
تكييف ولا تمثيل، فهو إثبات ما جاء في الكتاب والسُّنَّة؛ إثباتاً
بريئاً من التَّمثيل، ونَفْيٍ ما نُفي في الكتاب والسُّنَّة؛ نَفْياً بريئاً من
التَّعطيل.

وهذا النُّوع أيضاً قد أقرَّ به المشركون كالذي قبله؛ فإنَّهم ما
جَحَدُوهُ؛ فهو داخل في توحيد الرُّبوبيَّة في عدم إنكارهم له، ولم
يُدخلهم في الإسلام؛ بل قاتلهم رسول الله ﷺ.

المشركون
مقرُّون بأسماء
الله وصفاته

الثَّالث: توحيد الألوهيَّة والعبادة، وهو: عبادة الله وحده،
وتَرْكُ عبادة ما سواه، وهو مدلول «لا إله إلا الله» مُطابَقة^(١)،
فإنَّ معناها: لا معبود بحَقِّ إلا الله؛ ففيه: نَفْيُ الألوهيَّة التي
بحَقِّ عن غير الله، وإثباتها بجميع أنواعها لله وحده.

القسم الثالث:
توحيد الألوهيَّة

وهذا القسم هو الذي أشركوا فيه، وصاروا كُفَّاراً مشركين؛
ما نفعهم إقرارهم بالقسمين الآخرين.

الشُّركُ وَقَعَ في
الألوهيَّة

ومقصود المُوَلِّف: توحيد العبادة خاصَّة - وإن كان قد ضَمَّنَه
النُّوعَيْنِ الآخرين -، وإنَّما صَرَفَ المُصَنِّف ﷺ عنايته بالتَّأليف
لأمريْن

اعتنى المُصَنِّفُ
في هذا الكتاب
بتوحيد العبادة
لأمريْن

(١) دلالة المُطابَقة هي: دلالة اللفظ على كامل معناه، كدلالة لفظ «البيت» على معنى
البيت كاملاً بجميع مشتملاته. المستصفي (١/٧٤)، روضة الناظر (١/٦٨).

.....

في هذا النوع دون غيره لأمرين:

أحدهما: عموم البلوى في زمانه بالشرك فيه دون غيره؛
بعبادة الأشجار والأحجار وغير ذلك، ولأنَّ الخصومة فيه.

والثاني: لأنَّه مفتاح دعوة الرُّسل وأوَّلُها، فصار بذلك أهمَّ
من غيره، كما قال تعالى عن نوح وهود وصالح وشعيب عليهم السلام؛
إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَّوْا بِهِ قَوْمَهُمْ أَنْ قَالُوا: ﴿عَبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ
إِلَهِ غَيْرِهِ﴾، وكما قال آخرهم عليهم السلام: «قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛
تُفْلِحُوا»^(١)، وَلَمَّا بَعَثَ عليه السلام معاذاً رضي عنه إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ
تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ» الحديث^(٢)، وفي رواية: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ
عِبَادَةُ اللَّهِ»^(٣)؛ فصار بذلك أهمَّ من غيره، والنوعان الآخران
مذكوران في الكتاب.

(١) رواه أحمد في المسند، رقم (١٩٠٠٤)، من حديث ربيعة بن عبادٍ الدِّلي رضي عنه.

(٢) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب بَعَثَ أَبِي مُوسَى وَمَعَاذُ رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ
حَجَّةِ الْوَدَاعِ، رقم (٤٣٤٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ
وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، رقم (١٩)، من حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

(٣) رواها البخاري، كتاب الزَّكَاةِ، باب لَا تُؤْخَذُ كِرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ، رقم
(١٤٥٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ،
رقم (١٩).

.....

العلاقة بين
أقسام التوحيد

وكلُّ هذه الثلاثة الأقسام متلازمة، مَنْ جَحَدَ واحداً منها
فكأنَّما جَحَدَ الجميع؛ فتوحيد الربوبية يستلزم توحيد الألوهية،
وتوحيد الألوهية يتضمَّن توحيد الربوبية؛ فإنَّه لا يوجد شخص
مُوحِّد في الألوهية ولا يُقرُّ بتوحيد الربوبية.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾.

(وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى) يعني: هذا كتاب التَّوْحِيدِ، وهذا قولُ الله

تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾.

وجه مطابقة
الآية للترجمة

مراده بإيراده هذه الآية: بيان أن التَّوْحِيدَ هو الحكمة في إيجاد الثَّقَلَيْنِ، فَبَيَّنَتْ وَعَيَّنَتْ تلك الحكمة أَنَّها عبادة الله، وأنَّ الله لم يخلقهم إِلَّا لعبادته وحده لا شريك له.

تعريف العبادة
لغة وشرعاً

والعبادة لغة: التَّدَلُّلُ، والخضوع، والانقياد^(١)، قال طَرَفَةُ بن العبد^(٢) يَصِفُ نَاقَتَهُ^(٣):

تُبَارِي عِتَاقاً نَاجِيَاتٍ وَأَتْبَعَتْ وَظِيْفاً وَظِيْفاً فَوْقَ مَوْرِ مُعَبَّدٍ^(٤)
وشرعاً: اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما يُحِبُّه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظَّاهِرة والباطنة^(٥).

(١) لسان العرب (٣/٢٧٣)، المصباح المنير (٢/٣٨٩).

(٢) هو: أبو عمرو طَرَفَةُ بن العبد بن سفيان البكري الوائلي، شاعرٌ جاهليٌّ، من الطَّبِيقَةِ الأولى، ولد في بادية البحرين، قُتِلَ وعمره (٢٠) عاماً أو (٢٦) عاماً. معجم الشعراء للممرزباني (١/٢٠١)، الأعلام للزركلي (٣/٢٢٥).

(٣) ديوان طَرَفَةُ بن العبد البكري (ص ٢٠).

(٤) تُبَارِي: تُغَالِبُ وتُسَارِعُ، والعِتَاقُ: النُّوقُ الكِرامُ، والنَّاجِيَاتُ: المُسْرِعَاتُ في السَّيْرِ، والوَظِيفُ: عَظْمُ السَّاقِ والذَّرَاعُ، والمَوْرُ: الطَّرِيقُ، والمُعَبَّدُ: المَذَلَّلُ. ومعنى البيت: تُسَابِقُ إبلاً كراماً مُسْرِعَاتٍ في السَّيْرِ، وتُتَبِعُ وَظِيفَ رَجُلِهَا وَظِيفَ يَدِهَا، فوق طريقٍ مَذَلَّلٍ بالسُّلُوكِ والوَطْءِ بالأقدام والحوافر والمناسم. شرح المُعَلِّقات السَّبع للزَّوْزَنِي (ص ٩٤).

(٥) العبودية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٤٤).

.....

وُسُمِّيتْ وظائف الشَّرْع على الْمُؤَهِّلِينَ لها عبادات؛ لأنَّهم يفعلونها خاضعين لله، فيكونون من أهل رضاه ودار كرامته. سُمِّيتْ وظائف الشَّرْع عباداً لأنَّهم يفعلونها خاضعين لله

والعبادة إذا وردت في القرآن فمعناها: لِيُؤَحِّدُونَ بجميع أنواع العبادة، قال ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُلُّ مَوْضِعٍ فِي الْقُرْآنِ ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ﴾؛ فَمَعْنَاهُ: وَحِّدُوا اللَّهَ»^(١). العبادة إذا وردت في القرآن فمعناها التَّوْحِيد

﴿لِيَعْبُدُونَ﴾؛ اللَّامُ لِلتَّعْلِيلِ، فهذا هو الحكمة في خَلْقِهِم، وهي الحكمة الشَّرْعِيَّةُ الدِّينِيَّةُ؛ فَإِنَّ الحكمة حكمتان - والإرادة أيضاً - العبادة هي الحكمة الشَّرْعِيَّةُ الدِّينِيَّةُ من خَلْقِ العباد

- كُونِيَّةٌ قَدَرِيَّةٌ.

- وَشَرْعِيَّةٌ دِينِيَّةٌ.

والمراد: الشَّرْعِيَّةُ الدِّينِيَّةُ، ويقال لها: الحكمة - كما تقدَّم -.

ولم يَقُلْ تعالى: إِنَّه فعل بهم الأوَّل - وهو خَلْقُهُم - لِيَفْعَلَ بهم الثَّانِي - وهو إِجْبَارُهُمْ على عبادته -؛ بل فعل الأوَّل لِيَفْعَلُوا هم الثَّانِي - وهو عبادته وحده -؛ فَإِنَّ العباد منهم مَنْ تسبق عليه العبادة فِعْلُ العباد اختياريّاً

(١) رواه الطَّبْرِيُّ في تفسيره (١/٣٨٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/٦٠)، رقم (٢١٦).

.....

السَّعَادَةُ فَيَطِيعُ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَسْبَقَ عَلَيْهِ الشَّقَاوَةُ فَيَعْصِي، كَمَا أَنَّ
اللَّهَ أَرْسَلَ الرُّسُلَ فَمِنْهُمْ مَنْ يُطَاعُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْصَى.

فَعَرَفْنَا بَيَانَ عِظَمِ شَأْنِ التَّوْحِيدِ: أَنَّهُ الْحِكْمَةُ فِي إِيجَادِ
الثَّقَلَيْنِ، إِذَا كَانَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ لَمْ يُخْلَقُوا إِلَّا لَهُ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُخْلَقُوا
سُدًى^(١) وَلَا عَبَثًا - تَعَالَى اللَّهُ وَتَقَدَّسَ -، وَبَيَّنَّ تَعَالَى فِي الْآيَةِ:
أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ مِنْهُمْ رِزْقًا، وَلَا أَنْ يُطْعَمُوهُ.

(١) أي: هَمَلًا. الصَّحَاح (٦/ ٢٣٧٤).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾.

(وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ﴾) في كلِّ قرنٍ وجيلٍ من النَّاسِ (﴿رَسُولًا﴾) إقامةً منه تعالى للحُجَّةِ على عباده، وإيضاحاً للمَحَجَّةِ.

الحكمة من بعثة الرُّسل

(﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾) يعني: وَحْدَهُ؛ وذلك أَنَّ العبادة التي ليست على التَّوْحِيدِ ليست عبادة؛ فَإِنَّ الذي عبادته ليست كُلُّهَا لِلَّهِ ليس بعباد لله؛ بل هو مُشْرِكٌ كافرٌ عابدٌ لِلشَّيْطَانِ، وهي مُتَنَفِيَةٌ عَنِ اللَّهِ؛ كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَأَيَّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾، وهم يَعْبُدُونَ اللَّهَ أحياناً وأحياناً، ويُوَحِّدُونَهُ فِي الشَّدَّةِ؛ كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ الآية، وهم مع ذلك لم يكونوا عابدين.

التَّوْحِيدُ شَرْطٌ لَصِحَّةِ الْعِبَادَةِ

(﴿وَاجْتَنِبُوا﴾) أبلغ من «اتركوا»؛ فَإِنَّ «اتركوا» لعدم الفعل، و«اجتنبوا» تقتضي ذلك وتقتضي المُبَاعَدَةَ والمُجَانِبَةَ.

«اجتنبوا» أبلغ من «اتركوا»

و(﴿الطَّاغُوتُ﴾): مُشْتَقٌّ مِنَ الطُّغْيَانِ، وهو: مجاوزة الحَدِّ^(١)؛ فكلُّ مَنْ تَعَدَّى حَدَّهُ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ الطُّغْيَانِ فهو طَاغُوتٌ؛

تعريف الطَّاغُوتِ لغةً وشرعاً

(١) الصَّحاح (٦/٢٤١٢).

.....

كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا الْمَاءُ﴾.

وللسلف فيه تفاسير^(١)، ولا مُنافاة بينها، وهي ترجع إلى شيء واحد، وقد ذكره ابن القيم رحمته الله^(٢) في قوله: «الطَّاغوت: ما تجاوزَ به العبدُ حدَّه؛ من معبودٍ، أو متَّبوعٍ، أو مُطاعٍ»^(٣)؛ فكلُّ مَنْ تَعَدَّى حَدَّه صار بذلك طاغوتاً.

وأهل التفسير لهم عادة في ذلك: أنهم لا يريدون إلا جنس المعنى، وأنه اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد^(٤)؛ بل جاء نفس ذلك في الأحاديث - كاختلاف ألفاظ التَّشْهَد، والاستفتاحات، وغيرها -.

فالتَّوْحِيدُ الذي بُعِثَ به الرُّسُلُ له ركنان: نفي، وإثبات، فالنَّفي المَحْضُ ليس بتوحيد، وكذلك الإثبات بدون النَّفي، فلا يكون التَّوْحِيدُ إلا مُتَحَصِّلاً من مجموع الأمرين: من النَّفي،

عادة أهل
التفسير أنهم
يريدون جنس
المعنى

التَّوْحِيدُ له
ركنان: نفي
وإثبات

(١) منها: تفسير الطَّاغوت بالشَّيْطَان، والسَّاحِر، والكاهن. تفسير الطَّبْرِي (٤/٥٥٥).
(٢) هو: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أَيُّوب الزُّرْعِيُّ الْأَصْل، ثم الدَّمَشْقِيُّ، الحَنْبَلِيُّ، ابنُ قِيَم الجَوْزِيَّة، ولد سنة (٦٩١هـ)، تفقَّه في المذهب، وبرع وأفتى، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، وأخذ عنه، له في كلِّ فنٍّ من الفنون اليد الطُّوْلَى، توفي رحمته الله سنة (٧٥١هـ). ذيل طبقات الحنابلة (٥/١٧٠)، المقصد الأرشد (٢/٣٨٤).

(٣) إعلام الموقعين (٢/٩٢).

(٤) مقدِّمة في أصول التفسير (ص ١١).

.....

والإثبات، وهذا هو حقيقة ﴿لِيَعْبُدُونِ﴾؛ فَإِنَّهُ ﴿أَعْبُدُوا اللَّهَ
وَأَجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾.

وجه مطابقة
الآية للترجمة

ففي هذه الآية: بيان عِظَم شأن التَّوْحِيد؛ لكونه الحكمة في
إرسال الرُّسُل، والحكمة في إنزال الكتب، فالرُّسُل لم يُرْسَلُوا إِلَّا
لِيُعْبَدَ اللَّهُ وحده؛ والخلْق لم يُخْلَقُوا إِلَّا ليعبدوا اللَّه وحده، كما
في الآية الأولى.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسِنًا﴾.

(وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾) أي: أمر ووَصَّى وأَوْجَبَ على معنى ﴿وَقَضَىٰ﴾ أَلْسُنُ رُسُلِهِ.

وهذا قضاء شرعي ديني؛ فَإِنَّ الْقَضَاءَ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: الْقَضَاءُ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ

- قضاء كوني قدري.

- وقضاء شرعي ديني.

(﴿أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾) يعني: وحده؛ ولهذا قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾ الآية، وهذه الكلمة هي: «لا إله إلا الله».

(﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسِنًا﴾) أي: وقضى أن تُحَسِّنُوا بالوالدين إحساناً؛ حَتَّىٰ عَلَىٰ بَرِّهِمَا، وتحريماً لعقوقهما، فَقَرْنُ حَقِّهِمَا بِحَقِّهِ مَفِيدٌ عِظَمَ حَقِّهِمَا، وَأَنَّهُ أَكَّدَ الْحَقَّ بَعْدَ حَقِّ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُمَا سَبَبٌ لِإِخْرَاجِكَ مِنَ الْعَدَمِ، وَكَذَلِكَ حَقُّ الرَّسُولِ ﷺ فَإِنَّهُ تَبَعَ لِحَقِّ اللَّهِ، مُقَدِّمٌ عَلَىٰ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ.

﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرُهُمَا﴾ وَلَمَّا نَهَىٰ عَنِ الْقَوْلِ السَّيِّئِ وَالْفِعْلِ السَّيِّئِ أَمَرَ بِالْقَوْلِ

.....

الحسن والفعل الحسن، فقال: ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ يعني: لِيِنَّا، بأدبٍ وتوقيرٍ، وقال: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾.

فهذا أمره تعالى لعباده، وهذه وصيَّته لعباده.

وهذه الآيات - ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا﴾ - اشتملت على جملةٍ من الشرائع، وابتدئت بالأمر بالتَّوْحِيدِ، واختتمت بالنَّهْيِ عن الشُّرْكِ، فدلَّ على عظم شأن التَّوْحِيدِ، وأنه أوجب الواجبات؛ إذ العرب لا تبدئ إلا بالأهم فالأهم، وأنَّ ضده - وهو: الشُّرْكُ - أعظم المحرِّمات.

وجه مطابقة
الآية للترجمة

وفي هذه الآية: تفسير «لا إله إلا الله».

فائدة من الآية

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ الْآيَةُ.

وجه مطابقة
الآية للترجمة

(وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ الْآيَةُ)

هذه الآية يُقال لها: آية الحقوق العشرة؛ وذلك لأنها تَضَمَّنَتْ عشرة حقوق، وابتدأت بالأمر بالتَّوْحِيد والنَّهْي عن الشُّرْك؛ فدلَّ على أَنَّ التَّوْحِيدَ هو أوجب الواجبات، وَأَنَّ الشُّرْكَ أعظم المُحَرَّمَات؛ هذه مطابقتها.

الشرك يحبط
العبادة

ولمَّا أَمَرَ تعالى بعبادته نَهَى عن الشُّرْك؛ لِأَنَّ الشُّرْكَ يُحْبِطُهَا.

فائدة من الآية

وفيها: تفسير التَّوْحِيد، وَأَنَّهُ عبادة الله، وَتَرْكُ الشُّرْك به.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ^١ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا^٢﴾ الْآيَاتِ.

(وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ^١ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا^٢﴾) إِلَى آخِرِ (الْآيَاتِ).

(﴿قُلْ﴾) يَا مُحَمَّدَ لَهُؤُلَاءِ الْمَشْرِكِينَ الَّذِينَ عَبْدُوا غَيْرَ اللَّهِ.

تفسير
مفردات الآية

(﴿تَعَالَوْا﴾) هَلُمُّوا وَأَقْبِلُوا.

(﴿أَتْلُ﴾)، أَي: أَقْصُ (﴿مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾)، يَعْنِي: لَا ظَنًّا وَلَا تَخْرُصًا^(١)؛ بَلْ وَحْيًا مِنْهُ، وَأَمْرًا مِنْ عِنْدِهِ؛ (﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾) إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ.

وهذه الآيات قيل: إِنَّهَا الْمُحْكَمَاتُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ:

هذه الآيات من
المُحْكَمَاتِ

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾، أَوْ مِنْ الْمُحْكَمَاتِ^(٢).

ذكر تعالى في هذه الآيات جملة من الْمُحَرَّمَاتِ، وابتدأها بالنَّهْيِ عَنِ الشُّرْكِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَعْظَمُ الْمُحَرَّمَاتِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشُّرْكِ يَسْتَدْعِي التَّوْحِيدَ بِالْإِقْتِضَاءِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّوْحِيدَ أَوْجِبَ

وجه مطابقة
الآية للترجمة

(١) أَي: كَذِبًا. العَيْن (٤/١٨٣).

(٢) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٥/١٩٣)، (٩/٦٦٨)، تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٢/٥٩٢).

.....

الواجبات، وأنَّ الشَّرْكَ أعظمُ المُحَرَّمَاتِ، وهذا وجه مطابقتها للتَّوْحِيدِ.

﴿ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ﴾ إشارةً إلى هذه المُحَرَّمَاتِ؛ التي أوَّلُها وأعظمُها النَّهي عن الشَّرْكِ.

﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ وبوصيةِ اللَّهِ تعالى التي وصَّاكم بها فأوفُوا وانقادُوا؛ بأنَّ تطيعوه فيما أمركم به ونهاكم عنه.

﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي﴾ أي: طريقي ومَسْلُكي، والمراد بالصِّراط: الشَّريعة.

﴿مُسْتَقِيمًا﴾ المستقيم: الذي لا اعوجاج فيه.

خصائص
الصِّراط
المستقيم

وهو يجمع ثلاثة أمور: السَّهولة، والسَّعة، والقرب؛ فهو أقربُ الطُّرُق إلى اللَّهِ، وأوسعُها، وأسهلُها؛ بل الطُّرُق كُلُّها مسدودة على الخلقِ إلَّا طريقه الذي نصبه لعباده، وقُرْبُه من حيث سهولته، وكذلك لو لم يتَّسع لِلْحَقِّ السَّالِكُ منه مَضْرَّة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وقال ﷺ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»^(١)؛ ومن المعلوم: أن الطَّرِيق الذي طَرَقَه لعباده لو اجتمع أهل الأرض وأضعافُ أضعافِهِم لَوَسِعَهُم؛ فإنَّه

(١) رواه أحمد في المسند، رقم (٢٢٢٩١)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَصِيَّةٍ

الطَّرِيقَ الْمُحْكَمَ فِي أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ، وَلَوْ اجْتَمَعَتِ الْأُمَمُ وَمِثْلُهَا مَعَهَا - كُلُّهُمْ - لِيَطْرُقُوا طَرِيقًا لِعَجَزُوا.

﴿فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١): «هِيَ الْبِدْعُ وَالشُّبُهَاتُ»^(٢) ﴿فَنَفَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾.

السُّبُلُ: الْبِدْعُ
وَالشُّبُهَاتُ

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا مُسْتَقِيمًا، فَقَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ السُّبُلُ، وَعَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَنَفَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ الْآيَةَ»^(٣).

وَذَكَرَ أَوَّلًا: ﴿تَعْقِلُونَ﴾، ثُمَّ: ﴿تَذَكَّرُونَ﴾، ثُمَّ: ﴿نَنْقُوتُ﴾؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا عَقَلُوا تَذَكَّرُوا، فَإِذَا تَذَكَّرُوا خَافُوا.

(قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَصِيَّةٍ

مَعْنَى الْوَصِيَّةِ

(١) هو: أَبُو الْحَجَّاجِ مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ الْمَكِّيُّ الْأَسَدِيُّ، وَلَدَ سَنَةَ (٢١هـ)، رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَنْهُ أَخَذَ الْقُرْآنَ، وَالتَّفْسِيرَ، وَالْفَقْهَ، تَوَفَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ (١٠٤هـ). الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى (٥/٤٦٦)، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٤/٤٤٩).

(٢) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٩/٦٧٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٥/١٤٢٢)، رَقْمُ (٨١٠٤).

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، رَقْمُ (٤١٤٢).

مُحَمَّدٍ ﷺ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُهُ؛ فَلْيَقْرَأْ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ الْآيَةَ.

مُحَمَّدٍ ﷺ الوصية: الأمر المؤكَّد المقرَّر، وسُمِّيَتْ وصية الميِّت وصية؛ لَأَنَّهُ يَعْهَدُهَا لِمَنْ بَعْدَهُ؛ لِيَتَمَسَّكَوا بِهَا.

(الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُهُ) وهذا تشبيه بالوصية التي كُتِبَتْ ورُسِمَتْ فلم تُغَيَّرْ ولم تُبَدَّلْ، ولم يُزَدْ فِيهَا وَلَمْ يُنْقَصْ.

(فَلْيَقْرَأْ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ الْآيَةَ^(١)).

وصية الله
ورسوله ﷺ

وكلامه يدلُّ على أَنَّهُ لَا حَاجَةَ أَنْ يُوصِيَ ﷺ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ وَصَّى بِمَا فِي هَذِهِ الْآيَاتِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ فِي آخِرِ كُلِّ آيَةٍ: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّكُمْ بِهِ﴾، فَالرَّسُولُ ﷺ لَوْ وَصَّى لَمْ يُوصِ إِلَّا بِمَا وَصَّى بِهِ اللَّهُ تَعَالَى؛ فَصَارَتْ هَذِهِ وَصِيَّةَ اللَّهِ، وَوَصِيَّةَ رَسُولِهِ ﷺ بِالْمَعْنَى.

الْبَيْعَةُ عَلَى
الْآيَاتِ الثَّلَاثِ

وفي الحديث: «أَيُّكُمْ يُبَايِعُنِي عَلَى هَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ؟ ثُمَّ تَلَا: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾، حَتَّى خَتَمَ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ، فَمَنْ وَفَّى فَأَجْرُهُ

(١) رواه الترمذِيُّ، أبواب تفسير القرآن، بابٌ ومن سورة الأنعام، رقم (٣٠٧٠).

.....

عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ انْتَقَصَ شَيْئاً أَدْرَكَهُ اللَّهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا كَانَتْ
عُقُوبَتُهُ، وَمَنْ أُخِّرَ إِلَى الْآخِرَةِ كَانَ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ،
وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»^(١).

(١) رواه الحاكم في المستدرک (٣٤٨/٢)، رقم (٣٢٤٠)، من حديث عبادة بن الصّامت رضي الله عنه.

وبنحوه رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾، رقم (٤٨٩٤)، ومسلم، كتاب الحدود، باب الحدود كفّارات لأهلها، رقم (١٧٠٩).

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ: يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا،

(وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ: يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ).

حَقُّ اللَّهِ
على العباد

(قَالَ: حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا)

فيه: تفسير حَقُّ اللَّهِ الواجب على عباده، ففي هذا بيان أمرين:

الأوّل: تفسير التَّوْحِيدِ.

والثاني: بيان أَنَّ هذا التَّوْحِيدَ - الذي هذا تفسيره - هو حَقُّ الرَّبِّ الذي أوجب وافترض على العباد، لا يُقْبَلُ منهم سواه.

حَقُّ اللَّهِ
على العباد

(وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ) وهو الذي كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ، وَأَوْجِبَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَقَّ، لَمْ يُوجِبْهُ عَلَيْهِ مَخْلُوقٌ؛ (أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: لَا تُبَشِّرُهُمْ؛ فَيَتَكَلَّمُوا» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(١)).

هذا الحديث فيه عدّة فوائد:

فوائد من
الحديث

منها: فضيلة معاذ رضي الله عنه، وذلك من وجهين^(٢).

الثانية: بيان تفسير التوحيد، وأنه: عبادة الله، وترك الشرك

به .

الثالثة: بيان أَنَّ مِنْ فَضْلِ التَّوْحِيدِ: أَنَّ الرَّبَّ أَحَقَّ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَأَنَّ هَذَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا لَقَوْهُ سَالِمِينَ مِنَ الشَّرِّ.

ومنها - وهو الشَّاهد - : بيان عِظَمِ شَأْنِ التَّوْحِيدِ، وَأَنَّهُ حَقُّ الرَّبِّ عَلَى الْعِبَادِ؛ الَّذِي أَحَقَّ وَافْتَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ سِوَاهُ.

وجه مطابقة
الحديث
للتَّرجمة

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، رقم (٢٨٥٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِالْإِيمَانِ وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَحَرَّمَ عَلَى النَّارِ، رقم (٣٠).

(٢) وهما: إرداف النَّبِيِّ ﷺ له، وتخصيصه على غيره بهذا العلم، كما سيأتي في شرح المسألة «الثالثة والعشرين» من مسائل هذا الباب (ص ٢١٣).

.....

ومنها: معرفة الفرق بين الحَقَّين: وأنَّ حَقَّ الله على العباد حَقُّ فرضٍ وإيجابٍ، وحَقُّ العباد على الله حَقُّ تفضُّل وإحسان، وأنَّ النَّاسَ فيه على ثلاثة مسالك:

مسالك النَّاسِ
في معنى حَقِّ
العباد على الله

- منهم مَنْ قال: إنَّه يجب على الله، وهو قول القَدَرِيَّةِ النَّافِيَةِ^(١) - ومنهم الْمُعْتَزِلَةُ^(٢) -؛ قاسوا الخالق بالمخلوق، وأنَّه يُسْتَحَقُّ بالأعمال؛ لأنَّ العباد أطاعوه دون أن يجعلهم مُطِيعِينَ له؛ بناء على نفي القَدَرِ.

- والثَّانِيَّة: قابلتهم؛ وهم الجَبَرِيَّةُ^(٣) القَدَرِيَّةُ أَتْبَاعُ جَهْمِ^(٤)،

(١) هم: فِرْقَةٌ أَنْكَرَتِ القَدَرَ، وغلاتهم زَعَمُوا أنَّ الأَمْرَ أُنْفٌ - أي: أنَّ الله لا يَعْلَمُ بالأمر إلا إذا وَقَعَ -، وجمهورهم يُنْكِرُونَ عمومَ خَلْقِهِ ومشيئته وقدرته، وأوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ بالقَدَرِ: مَعْبُدُ الجَهْنِيِّ، ظَهَرَ في زمنِ المُتَأَخِّرِينَ من الصَّحَابَةِ وَتَبَرَّؤُوا منه. الفرق بين الفرق (ص ١٤)، دَرءُ تعارض العقل والنقل (٨/ ٤٢١).

(٢) هم: فِرْقَةٌ كَلَامِيَّةٌ ظَهَرَتْ في أوَّلِ القرنِ الثَّانِي الهجري، سُمُّوا بذلك؛ لاعتزال إمامهم واصل بن عطاء مَجْلِسَ الحسن البصري بعد قول واصل قوله المُبْتَدِعُ في مُرْتَكِبِ الكِبَرَةِ، وقيل: لاعتزالهم المسلمين ومخالفتهم لهم في ذلك، مِنْ بَدْعِهِمْ: نفي الصِّفَاتِ والقَدَرِ، والقول بِخَلْقِ القرآن، وتقديم العقل على النُّقْلِ. الفرق بين الفرق (ص ٧٨)، المِلَلُ والنُّحُل (١/ ٤٣).

(٣) هم: فِرْقَةٌ تَنْفِي الفعل حقيقة عن العبد وتُضَيِّفُهُ إلى الرَّبِّ تعالى، وتقول: إنَّ الإنسانَ مُجَبَّرٌ ومُسَيَّرٌ وليس بِمُخَيَّرٍ. المِلَلُ والنُّحُل (١/ ٨٥).

(٤) هو: أبو محرز الجَهْمُ بن صفوان السَّمَرْقَنْدِي، رأسُ الجَهْمِيَّةِ، قُتِلَ سنة (١٢٨هـ). ميزان الاعتدال (١/ ٤٢٦)، لسان الميزان (٢/ ٥٠٠).

.....

وقالت: ليس بحَقِّ حقيقةً، إنّما هو اسم ووَعْد، وهو لا يُخْلِفُ الميعاد.

- والثالثة: وهم أهل السُّنَّة والجماعة، قالوا: إنّهُ حَقٌّ، واللّه الذي أوجبه على نفسه من غير أن يُوجِبهُ عليه مخلوق، وهو حَقٌّ تفضّل وإحسان.

مَا لِلْعِبَادِ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبٌ كَلَّا، وَلَا سَعْيٌ لَدَيْهِ ضَائِعٌ
إِنْ عَذَّبُوا فَبِعَدْلِهِ، أَوْ نَعَمُوا فَبِفَضْلِهِ وَهُوَ الْكَرِيمُ الْوَاسِعُ^(١)
فَتَحَصَّلَ عِدَّةُ فَوَائِدَ:

حاصل ما تقدّم

الأولى: مقصود المصنّف رَحِمَهُ اللّهُ بتصنيف الكتاب.

الثانية: أن التَّوْحِيدَ ينقسم إلى ثلاثة أقسام.

الثالثة: توحيد الرُّبُوبِيَّة ما هو؟

الرَّابِعة: أن المشركين مُقَرَّنُونَ بِهِ، كما في قوله: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ﴾.

الخامسة: أنّه لم يدخلهم في الإسلام؛ بل قَاتَلَهُمْ رسول الله ﷺ، وبديلٍ آخِرِ الآية، وهو قوله: ﴿أَفَلَا نُنْفِوْهُ﴾ الشُّرْكَ بِهِ فِي عِبَادَتِهِ؟!

.....

السادسة: قول أهل السُّنَّة والجماعة في توحيد الأسماء والصفات.

السابعة: معرفة النوع الثالث، وهو توحيد الألوهية والعبادة، وأنَّ معناه: إفراد ربِّ العالمين بالعبادة، وهو معنى: «لا إله إلاَّ الله»، وهو أوَّل دعوة الرُّسل.

الثامنة: أنَّ النوعين الآخرين مذكوران في الكتاب، وأنَّ مَنْ جَحَدَ واحداً منها فكأنَّما جَحَدَ الجميع.

التاسعة: أنَّ صَرْفَ الْمُصَنِّفِ عنايته للنوع الثالث لأمرين: الأول: لأنَّه أوَّل دعوة الرُّسل.

الثاني: عموم البلوى في زمانه بعبادة الأشجار والأحجار ونحوهما.

العاشرة: أنَّ التَّوْحِيدَ هو الحكمة في إيجاد الثَّقَلَيْنِ، كما في الآية الأولى.

الحادية عشرة: أنَّ التَّوْحِيدَ هو الحكمة في إرسال الرُّسل، كما في الآية الثانية.

الثانية عشرة: أنَّ التَّوْحِيدَ أوجب الواجبات، كما في الآية الثالثة والرابعة والخامسة.

.....

الثالثة عشرة: أَنَّ ضِدَّ التَّوْحِيدِ هُوَ الشِّرْكَ أَعْظَمُ الْمُحَرَّمَاتِ،
كما في الآية الخامسة.

الرابعة عشرة: أَنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ حَقُّ الرَّبِّ عَلَى الْعِبَادِ، وَلَا
يَقْبَلُ مِنْهُمْ سِوَاهُ، كما في حديث معاذ رضي الله عنه.

الخامسة عشرة: أَنَّ حَقِيقَةَ التَّوْحِيدِ وَتَفْسِيرَهُ: عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ، كما في الآية الرابعة وحديث معاذ رضي الله عنه.

السادسة عشرة: أَنَّ مِنْ فَضْلِ التَّوْحِيدِ: أَحَقَّ الرَّبِّ عَلَى نَفْسِهِ
أَنْ لَا يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا.

السابعة عشرة: استحباب بشارَةِ الْمُسْلِمِ بِمَا يَسُرُّهُ، وَأَنَّهُ لَا
يَنْبَغِي إِخْبَارَهُ بِمَا يَسُوؤُهُ.

الثامنة عشرة: أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَا يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ.

التاسعة عشرة: جَوَازُ كِتْمَانِ الْعِلْمِ لِلْمَصْلَحَةِ.

العشرون: أَنَّهُ يُخَافُ عَلَى أَهْلِ التَّوْحِيدِ الْإِتِّكَالُ عَلَى سَعَةِ
رَحْمَةِ اللَّهِ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: الْحِكْمَةُ فِي خَلْقِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ.
الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْعِبَادَةَ هِيَ التَّوْحِيدُ؛ لِأَنَّ الْخُصُومَةَ فِيهِ.

(فِيهِ مَسَائِلُ) يعني: في هذا الباب فوائد من أوَّلِهِ إلى آخِرِهِ
- مسائل في التَّصَوُّص من الأحاديث والآيات -:

الحكمة من خلق
الجن والإنس

(الأُولَى): معرفة (الْحِكْمَةُ فِي خَلْقِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ) يعني: أَنَّ
آية الذَّارِيَات دَلَّتْنَا عَلَى الْحِكْمَةِ فِي خَلْقِ الثَّقَلَيْنِ، وَأَنَّهَا الْعِبَادَةُ،
والمَرَادُ بِهَا: التَّوْحِيدُ.

فيه: عَظَمُ شَأْنِهِ، وَأَنَّهُ هُوَ الْحِكْمَةُ، وَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَوْجِدْهُمَا إِلَّا
لَأَجْلِهِ.

العبادة هي
التَّوْحِيدُ
والخصومة إنَّما
تكون فيه

(الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْعِبَادَةَ هِيَ التَّوْحِيدُ) ليس مُجَرَّدُ وَقُوعِ عِبَادَةٍ لَهُ؛
بل المَرَادُ: أَنَّ تَكُونَ عِبَادَتِهِمْ كُلُّهَا لَهُ.

(لِأَنَّ الْخُصُومَةَ فِيهِ) يعني: بِدَلِيلِ أَنَّ الْخُصُومَةَ فِي التَّوْحِيدِ،
لَيْسَتْ الْخُصُومَةُ أَنْ يُوجَدَ مُجَرَّدُ عِبَادَاتٍ لِلَّهِ، لَيْسَتْ هَذِهِ هِيَ
الدَّعْوَةُ الَّتِي كَانَ فِيهَا الْخِصَامُ، وَلَيْسَ هَذَا مَطْلُوبُ الرُّسُلِ مِنَ
الْأُمَمِ؛ بَلِ الَّذِي أَرَادُوا وَطَالِبُوهُمْ بِهِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ وَحْدَهُ، كَمَا قَالَ
تَعَالَى عَنْ نُوحٍ وَهُودٍ وَصَالِحٍ وَشُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُمْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ:
﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ
بِالْعِبَادَةِ: التَّوْحِيدَ، لَا غَيْرَهُ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ لَمْ يَعْبُدِ اللَّهَ؛ فَفِيهِ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾.
الرَّابِعَةُ: الْحِكْمَةُ فِي إِرْسَالِ الرُّسُلِ.

(الثَّالِثَةُ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ) بالتَّوْحِيدِ (لَمْ يَعْبُدِ اللَّهَ) فَإِنَّ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَعَبَدَ غَيْرَهُ مَا أَتَى بِالْعِبَادَةِ الَّتِي خَلَقَ لَهَا. مَنْ عَبَدَ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ فَلَيْسَ عَابِدًا لِلَّهِ

(فَفِيهِ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾) يعني: إِذَا كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ وَيَعْبُدُ غَيْرَهُ؛ لَا يَكُونُ عَابِدًا لِلَّهِ أَبَدًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الَّذِينَ عُنُوا بـ(﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾) يَعْبُدُونَ اللَّهَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ مَعَ غَيْرِهِ، وَتَارَةً وَحْدَهُ، لَكِنْ لَمَّا لَمْ تَكُنْ فِي كُلِّ الْأَحْيَانِ نُفِيتْ عَنْهُمْ؛ فَتَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ لَمْ يَعْبُدِ اللَّهَ.

(الرَّابِعَةُ: الْحِكْمَةُ فِي إِرْسَالِ الرُّسُلِ) هِيَ دَعْوَتُهُمْ أُمَمَهُمْ إِلَى هَذَا التَّوْحِيدِ. الْحِكْمَةُ مِنْ إِرْسَالِ الرُّسُلِ وَإِنْزَالِ الْكُتُبِ

فَفِي آيَةِ النَّحْلِ: بَيَانُ الْحِكْمَةِ فِي إِرْسَالِ الرُّسُلِ، وَأَنَّهُ هُوَ التَّوْحِيدُ - أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ -؛ ﴿أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا أَلْطَغُوتَ﴾، هَذَا حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ، وَهَذَا تَفْسِيرُ التَّوْحِيدِ؛ فَإِنَّ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» لَهَا رَكْنَانِ: النَّفْيُ، وَالْإِثْبَاتُ.

كَمَا أَنَّ فِي آيَةِ الذَّارِيَّاتِ: بَيَانُ الْحِكْمَةِ فِي خَلْقِ الثَّقَلَيْنِ، وَأَنَّهَا الْعِبَادَةُ.

الخَامِسَةُ: أَنَّ الرِّسَالَةَ عَمَّتْ كُلَّ أُمَّةٍ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ دِينَ الْأَنْبِيَاءِ وَاحِدٌ.

ونعرف أنه الحكمة في إنزال الكتب، هذا بلا نزاع، فإذا كان هذا في القرآن فإنه في سائر الكتب أيضاً.

لا حجة لأحد
بعد الرُّسل

(الخَامِسَةُ) من فوائد هذا الباب: (أَنَّ الرِّسَالَةَ عَمَّتْ كُلَّ أُمَّةٍ)

إِزَالَةُ لِلْحُجَّةِ، وَإِزَاحَةُ لِلْعِلَّةِ، وَقَطْعاً لِلْمُعْذِرَةِ ﴿وَمَا كُنَّا مُعْذِرِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾.

التَّوْحِيدُ دِينَ
الْأَنْبِيَاءِ

(السَّادِسَةُ) من فوائد هذا الباب التي ذُكِرَتْ فِيهِ: (أَنَّ دِينَ

الْأَنْبِيَاءِ وَاحِدٌ) لا يختلف؛ ﴿أَنْبِ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾؛ دِينَ جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ هُوَ هَذَا، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هَذَا هُوَ الَّذِي بُعِثَتْ بِهِ الرُّسُلُ، تَدُلُّ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ، وَعَمُومٌ ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾؛ فَإِنَّهُ شَمِلَ آدَمَ وَذُرِّيَّتَهُ، فَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ مَا تَغَيَّرَ وَلَا يَتَغَيَّرُ؛ بَلْ هُوَ وَاحِدٌ، إِنَّمَا التَّغْيِيرُ وَالتَّنَوُّعُ فِي الشَّرَائِعِ، وَفِي الْآيَةِ الْآخَرَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾، وَفِي الْحَدِيثِ: «نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ دِينَنَا وَاحِدٌ»^(١)،

(١) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْمِ إِذْ أَنْبَذْتَ مِنْ أَهْلِهَا﴾، رقم (٣٤٤٣)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام، رقم (٢٣٦٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَاتٍ؛ أُمَمَاتُهُمْ شَيْءٌ، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ».

السَّابِعَةُ - الْمَسْأَلَةُ الْكَبِيرَةُ - : أَنَّ عِبَادَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالْكَفْرِ بِالطَّاغُوتِ ؛

فالمرسلون - من أولهم إلى آخرهم وخاتمتهم مُحَمَّدٌ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - دينهم واحد؛ كون المعبود هو رب العالمين، لا يُفَعَّلُ شيء من القُرب - فعلاً ولا تركاً - إلا لله .

التَّنَوُّعُ فِي
الشَّرَائِعِ خَاصَّةً

أَمَّا بَعْضُ الشَّرَائِعِ فِيهَا تَنْوُّعٌ؛ فَتَحْلِيلُ فِي الشَّرِيعَةِ الْأُولَى، وَتَحْرِيمٌ فِي شَرِيعَةِ الثَّانِي؛ لِكَمَالِ عِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ، الَّذِي يَضَعُ الْأَشْيَاءَ مَوَاضِعَهَا، وَفِي الْمَوْضِعِ اللَّائِقِ بِهَا، وَكُلُّهُ تَعَبُّدٌ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، كُلُّهَا تُفَعَّلُ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ، هُوَ الْمَعْبُودُ وَحْدَهُ، فَالتَّنَوُّعُ فِي صُورِ الشَّرَائِعِ، أَمَّا الْمَقْصُودُ بِهَا فَهُوَ وَاحِدٌ، وَهُوَ وَجْهُ اللَّهِ، وَإِلَّا فَأَصْلُ الدِّينِ وَاحِدٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ الْآيَةُ .

(السَّابِعَةُ - الْمَسْأَلَةُ الْكَبِيرَةُ - : أَنَّ عِبَادَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُلُ) وَلَا تُتَصَوَّرُ لِأَحَدٍ، وَلَا يَنَالُهَا مِنَ الْخَلْقِ أَحَدٌ (إِلَّا بِالْكَفْرِ بِالطَّاغُوتِ) إِلَّا إِذَا كَفَرَ بِالطَّاغُوتِ؛ وَالْمُصَنِّفُ أَخَذَهَا مِنْ ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾؛ فَإِنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى شَيْئَيْنِ: ﴿أَبِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾، فَدَلَّ عَلَى أَمْرَيْنِ؛ الْأَوَّلُ مَقْرُونٌ بِالثَّانِي .

عبادة الله
لا تحصل
إلا بالكفر
بالطاغوت

.....

تَفْطُنُكَ لِلسِّرِّ فِي ذَلِكَ وَهُوَ: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَحْسَبُونَ أَنَّ
الاعترافَ وحده أو العملَ وحده يكفي، والنصوص بخلاف
ذلك، فَإِنَّ الْآيَةَ^(١) فِي الْكَلَامِ الْآخِرِ، وَهُوَ اعْتِقَادُ وَشَهَادَةُ أَنَّ
عِبَادَةَ غَيْرِ اللَّهِ هِيَ الْكُفْرُ وَالضَّلَالُ؛ فَمَتَى تَوَقَّفَ وَلَوْ عَلَى وَجْهِ
التَّوَرُّعِ لَمْ يُعْصَمْ دَمُهُ وَمَالُهُ؛ وَلِهَذَا يَأْتِيكَ قَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ
بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾.

ويلزم من ذلك: تكفير المشركين؛ إذ لو كان كافراً بما يُعبد
من دون الله لَأَعْمَلَ ذلك، وَكَفَّرَ مَنْ يُوْجَدُ مِنْهُ هَذَا الْعَمَلُ - وَهُوَ
الشُّرْكُ -، فَإِنَّ مِنْ لَازِمِ الْكُفْرِ بِالطَّاغُوتِ: تَكْفِيرَ مَنْ عَبَدَ غَيْرَ
اللَّهِ، فَإِذَا لَمْ يَكْفُرْهُمْ عَرَفْنَا أَنَّهُ مَا عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ.

وكثيرٌ من النَّاسِ إِذَا سَمِعَ بِالتَّوْحِيدِ أَعْجَبَهُ، وَسَرَّهُ أَنَّهُ هُوَ
التَّوْحِيدُ، وَاعْتَقَدَهُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ عِنْدَ مَسْأَلَةٍ: أَنَّ ضِدَّهُ الْكُفْرُ، أَوْ
يُكْفَرُ مَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ؛ صَارَ عِنْدَهُ^(٢) لِأَجْلِ مَا يُوْجَدُ مِنَ الشُّبْهِ -
هَؤُلَاءِ يَتَصَدَّقُونَ، هَؤُلَاءِ، هَؤُلَاءِ... إلخ -، فَيَسْتَعْظِمُ مِنْ جَهْلِهِ
أَن يَحْكُمَ عَلَيْهِمُ بِالْكَفْرِ، وَلِذَلِكَ يُعْظَمُ الْمُصَنَّفُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ،
فَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الْعَظِيمَةُ، وَفِيهَا الْفَرْقُ.

(١) وهي قوله تعالى: ﴿أَنْتَ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

(٢) استعظام لذلك.

فَفِيهِ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ يَكْفُرُ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾.

الثَّامِنَةُ: أَنَّ الطَّاغُوتَ عَامٌّ فِي كُلِّ مَا عُبدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

(فَفِيهِ مَعْنَى) الآية الأخرى (قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ يَكْفُرُ بِالطَّاغُوتِ

وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾) فَإِنَّهَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَمْسِكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى هُوَ الْجَامِعُ لِلْأَمْرَيْنِ: ﴿فَمَنْ يَكْفُرُ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾.

المُسْتَمْسِكَ
بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى:
مَنْ جَمَعَ أَمْرَيْنِ

و«الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى» هِيَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

ومعنى ﴿الْوُثْقَى﴾: الْقَوِيَّةُ^(١)، فَلَا تَخُونُهُ أَبَدًا.

ومعنى ﴿اسْتَمْسَكَ﴾: أَخَذَ بِهَا حَقِيقَةً بِقُوَّةٍ^(٢).

وبهذا يَتَبَيَّنُ لَكَ مَعْنَى: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَأَنَّ مَعْنَى

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» هُوَ: الْكُفْرُ بِالطَّاغُوتِ.

معنى
«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»:
الْكُفْرُ بِالطَّاغُوتِ
وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ

فَصَارَ الدِّينُ الْمَبْعُوثُ بِهِ الْمُرْسَلُونَ مُتَحَصِّلًا مِنْ أَمْرَيْنِ: مِنْ

الْكُفْرِ بِالطَّاغُوتِ، وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ.

(الثَّامِنَةُ: أَنَّ الطَّاغُوتَ عَامٌّ فِي كُلِّ مَا عُبدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ) يَعْنِي:

الطَّاغُوتَ عَامٌّ فِي
كُلِّ مَا عُبدَ مِنْ
دُونِ اللَّهِ

(١) تفسير ابن كثير (١/٦٨٤).

(٢) تفسير ابن كثير (٦/٣٤٧).

.....

لا يُتَصَوَّرُ أَنَّهُ شَيْءٌ مُعَيَّنٌ مَخْصُوصٌ؛ بل المراد الجنس، وذلك أَنَّ اشتقاقه من الطُّغْيَانِ، وهو: مُجَاوِزَةُ الحَدِّ، فهو عامٌّ، كما قاله مالك رحمته الله^(١): «هو: كُلُّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ»^(٢)، وقد حَدَّه ابن القيم رحمته الله بِحَدِّ يَجْمَعُ التَّفَاسِيرَ جَمِيعاً، فقال: «الطَّاغُوتُ: مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ؛ مِنْ مَعْبُودٍ، أَوْ مَتَّبِعٍ، أَوْ مُطَاعٍ»^(٣).

فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (أَنَّ الطَّاغُوتَ عَامٌّ فِي كُلِّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ) يَعْنِي: فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ عامٌّ، سواء كان من الأنبياء أو الأولياء أو الصالحين.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَنْ عَبَدَ مَخْلُوقاً فَلَا تَفْصِيلَ فِيهِ، وَمَنْ عُبِدَ وَهُوَ رَاضٍ فَهُوَ طَاغُوتٌ، لَكِنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ لَا يَرْضُونَ بِهَذَا، فَلِيسُوا طَوَاغِيتَ؛ فَإِنَّ الطَّاغُوتَ: الشَّيْطَانُ؛ فَهُوَ مَا دَعَا إِلَّا الشَّيْطَانُ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ هِيَ الَّتِي زَيَّنَّتْهُ، فَهُوَ عَابِدٌ لِلشَّيْطَانِ، هُوَ الَّذِي دَعَاهُ، وَإِنْ صَحَّ أَنْ يَقَالَ: إِنَّهُ عَبَدَ فَلَاناً، فَهُوَ إِنَّمَا يَعْبُدُ الشَّيْطَانُ.

(١) هو: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، ولد سنة (٩٣هـ)، إمام دار الهجرة، وأحد أئمة المذاهب الأربعة، كان عالم المدينة في زمانه، وقصده طلبة العلم من الآفاق، توفي رحمته الله سنة (١٧٩هـ). حلية الأولياء (٣١٦/٦)، سير أعلام النبلاء (٤٨/٨).

(٢) تفسير القرآن لابن وهب (١٣٥/٢).

(٣) إعلام الموقعين (٩٢/٢).

التَّاسِعَةُ: عِظْمُ شَأْنِ ثَلَاثِ الْآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ عِنْدَ السَّلَفِ، وَفِيهَا عَشْرُ مَسَائِلَ؛ أَوَّلُهَا: النَّهْيُ عَنِ الشِّرْكِ.

الْعَاشِرَةُ: الْآيَاتُ الْمُحْكَمَاتُ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ، وَفِيهَا ثَمَانِي عَشْرَةَ مَسْأَلَةً؛ بَدَأَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ

فَالطَّاغُوتِ عَاطِمًا، فَالَّذِي عَبَدَ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ مَا كَفَرَ بِالطَّاغُوتِ، وَلَا أَتَى بِالِدِّينِ، وَلَا امْتَثَلَ مَا خُلِقَ لَهُ.

(التَّاسِعَةُ: عِظْمُ شَأْنِ ثَلَاثِ الْآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ عِنْدَ السَّلَفِ، وَفِيهَا عَشْرُ مَسَائِلَ؛ أَوَّلُهَا: النَّهْيُ عَنِ الشِّرْكِ).

كَوْنِ أَوَّلِهَا النَّهْيُ عَنِ الشِّرْكِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَعْظَمُهَا، فَإِنَّ الْعَرَبَ لَا يَبْدُؤُونَ إِلَّا بِالْأَهَمِّ، قَالَ سَيْبَوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «إِنَّ الْعَرَبَ إِنَّمَا يُقَدِّمُونَ الَّذِي بَيَّانَهُ أَهَمُّ لَهُمْ، وَهُمْ بَيَّانُهُ أَعْنَى^(٢)».

بَدَأَ الْمُحَرَّمَاتِ
بِالنَّهْيِ عَنِ
الشِّرْكِ يَدُلُّ عَلَى
أَنَّهُ أَعْظَمُهَا

(الْعَاشِرَةُ: الْآيَاتُ الْمُحْكَمَاتُ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ، وَفِيهَا ثَمَانِي عَشْرَةَ مَسْأَلَةً؛ بَدَأَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ

(١) هو: أَبُو بَشَرٍ سَيْبَوَيْهِ عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ قَنْبَرٍ الْفَارِسِيُّ، إِمَامُ النَّحْوِ، طَلَبَ الْفَقْهَ وَالْحَدِيثَ مُدَّةً، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ، فَبَرَعَ وَسَادَ أَهْلَ الْعَصْرِ، وَأَلَّفَ فِيهَا كِتَابَهُ الْكَبِيرَ، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (١٨٠هـ). طَبَقَاتُ النَّحْوِيِّينَ وَاللُّغَوِيِّينَ (ص ٦٦)، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٨/ ٣٥١).

(٢) الْكِتَابُ (١/ ٣٤).

اللَّهُ إِلَهًا ءَاخَرَ فَنَقْعُدَ مَذْمُومًا مَحْذُولًا ﴿١﴾ ، وَخَتَمَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ فَتُلْقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا﴾ ، وَنَبِّهَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَىٰ عِظَمِ شَأْنِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ بِقَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ مِمَّا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ﴾ .

اللَّهُ إِلَهًا ءَاخَرَ فَنَقْعُدَ مَذْمُومًا مَحْذُولًا ﴿١﴾ ، وَخَتَمَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ فَتُلْقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا﴾ .
وَنَبِّهَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَىٰ عِظَمِ شَأْنِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ بِقَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ مِمَّا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ﴾ .

والنَّهْيُ عَنِ الشَّرْكِ يَسْتَدْعِي الْأَمْرَ بِالتَّوْحِيدِ؛ فَذَلَّتْ عَلَىٰ عِظَمِ شَأْنِ التَّوْحِيدِ، وَكَوْنِهِ أَوْجِبُ الْوَاجِبَاتِ، وَعِظَمِ الشَّرْكِ وَقُبْحِهِ، وَأَنَّهُ أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ وَالْمُحَرَّمَاتِ.

فِيصِيرُ فِيهَا الْأَمْرَ بِالتَّوْحِيدِ مَرَّتَيْنِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّرْكِ مَرَّتَيْنِ، كَأَنَّ الثَّانِي تَأْكِيدٌ لِلأَوَّلِ، فَهُوَ يُفِيدُ: الْأَمْرَ بِالتَّوْحِيدِ، وَغِلَظَ الشَّرْكِ؛ الْبِدَاءُ ثُمَّ الْخَاتِمَةُ.

ففيه من تأكيد التَّوْحِيدِ: الْإِبْتِدَاءُ، وَالْخَتْمُ كَذَلِكَ.

يَعْنِي: أَنَّ فِي الْآيَاتِ عِظَمَ شَأْنِهِ وَفَضْلِهِ وَأَجْرِهِ، وَعِظَمَ قُبْحِ

(١) قَالَ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذِهِ لَمْ تُذَكَّرْ فِي الْمَتْنِ، لَكِنْ بِمَا أَنَّ آيَةَ ﴿وَفَضَىٰ رَبُّكَ﴾ تَتَوَسَّطُ النَّهْيُ عَنِ الشَّرْكِ فِي مَوْضِعَيْنِ - وَقَدْ أَوْرَدَهَا هُنَا - فَهَذَا وَجْهٌ إِيْرَادِ مَا ذَكَرَ».

النَّهْيُ عَنِ الشَّرْكِ
يَسْتَدْعِي الْأَمْرَ
بِالتَّوْحِيدِ

أَوْجَهُ عِظَمِ شَأْنِ
التَّوْحِيدِ وَقُبْحِ
الشَّرْكِ مِنْ
الْآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: آيَةُ سُورَةِ النَّسَاءِ الَّتِي تُسَمَّى : «آيَةُ الْحُقُوقِ الْعَشْرَةِ» ؛ بَدَأَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ .

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: التَّنْبِيهُ عَلَى وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ .

الشُّرْكُ ؛ بوجوه :

أحدها : البداءة به .

الثَّانِي : الختم به .

الثَّالِث : التَّأْكِيد ؛ بكونه ذِكْرَ مَرَّتَيْنِ .

فاسْتَفَدْنَا : أَنَّ التَّوْحِيدَ أَوْجِبَ الْوَاجِبَاتِ ، وَضَدَّهُ أَعْظَمُ الْمُحَرَّمَاتِ .

(الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: آيَةُ سُورَةِ النَّسَاءِ الَّتِي تُسَمَّى : «آيَةُ الْحُقُوقِ الْعَشْرَةِ») سُمِّيتَ بِذَلِكَ ؛ لِتَضَمُّنِهَا عَشْرَةَ حُقُوقَ ، (بَدَأَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾) تُفِيدُ كَوْنَ التَّوْحِيدِ أَوْجِبَ الْوَاجِبَاتِ ، وَأَنَّ الشُّرْكَ أَعْظَمُ الْمُحَرَّمَاتِ .

آية الحقوق
العشرة بدأها
الله بالتوحيد
والنهي عن
الشرك

وَتُفِيدُكَ تَفْسِيرَ التَّوْحِيدِ ، لَوْ قِيلَ لَكَ : مَا هُوَ التَّوْحِيدُ ؟

الآية تُفِيدُ
تفسير التَّوْحِيدِ

قُلْ : هُوَ فِي قَوْلِهِ : (﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾) .

فَهَذَا هُوَ تَفْسِيرُ التَّوْحِيدِ : عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ ، وَتَرْكُ الشُّرْكِ .

(الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: التَّنْبِيهُ عَلَى وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ)

الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ حَقِّ اللَّهِ عَلَيْنَا.
الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ حَقِّ الْعِبَادِ عَلَيْهِ إِذَا أَدَّوْا حَقَّهُ.

يعني: لو وَصَّى لم يُوصِ إِلَّا بالثلاث^(١)، أو ما دَلَّت عليه.

(الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ حَقِّ اللَّهِ عَلَيْنَا) يعني: معرفة أن التَّوْحِيدَ هو حَقُّ اللَّهِ عَلَيْنَا؛ نَعْرِفُ من الحديث: أَنَّهُ هو حَقُّ اللَّهِ على العباد.

فتبيِّن: عِظَمَ شأنه، كما عَرَفْنَا أَنَّهُ هو الحكمة في إيجاد الثَّقَلَيْنِ، وَأَنَّهُ هو الحكمة في إرسال الرُّسُلِ وإنزال الكتب، إلى آخر ما تَضَمَّنَتْهُ الآيتان^(٢).

(الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ حَقِّ الْعِبَادِ عَلَيْهِ إِذَا أَدَّوْا حَقَّهُ) هو أن لا يعذبهم.

عِظَمَ شأن
التَّوْحِيدِ من
الحديث من
جهتين

فَدَلَّ على عِظَمِ شأنِ التَّوْحِيدِ من جهتين:

- كونه حَقَّهُ، لا حَقَّ له سواه؛ غير هذا الحَقِّ.

- والثَّانِيَّة: عِظَمَ شأنِ جزائه، وَأَنَّهُ لا يعذبهم إِذَا لقوه به.

(١) أي: ثلاث الآيات من سورة الأنعام التي سبق ذكرها (ص ١٨٨).

(٢) يعني: الآية الأولى والثَّانِيَّة من أدلَّة الباب، وهما: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾.

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَا يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: جَوَازُ كِتْمَانِ الْعِلْمِ لِلْمَصْلَحَةِ.

والكلام على الفرق وهو: حَقُّ الرَّبِّ عَلَى الْعِبَادِ حَقٌّ فَرَضِيٌّ
وَالرَّبُّ وَحَقُّ الْعَبْدِ وَإِيجَابِيٌّ، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ تَفْضُّلٌ وَإِحْسَانٌ.

وَالنَّاسُ فِي هَذَا الْحَقِّ أَقْسَامٌ: أَقْسَامُ النَّاسِ فِي
مَعْنَى حَقِّ الْعِبَادِ

- مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ وَعَدٌ، وَهُوَ لَا يُخْلَفُ، يَعْنِي: أَنَّهُ وَعْدٌ مُؤَكَّدٌ.

- وَقَابِلُهُمْ طَائِفَةٌ أُخْرَى، وَقَالُوا: هُوَ حَقٌّ مِثْلُ حَقِّ الْعِبَادِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَهَؤُلَاءِ قَاسُوا الْخَالِقَ عَلَى الْمَخْلُوقِ. وَكُلُّ مُخْطِئٍ.

- وَالْحَقُّ: أَنَّهُ حَقٌّ، وَلَيْسَ وَاجِبًا بِالِاسْتِحْقَاقِ؛ بَلْ هُوَ وَاجِبٌ بِالِإِيجَابِ، لَا بِالِاسْتِحْقَاقِ، كَمَا قِيلَ:

مَا لِلْعِبَادِ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبٌ كَلًّا، وَلَا سَعْيٌ لَدَيْهِ ضَائِعٌ
إِنْ عَذَّبُوا فَبِعَدْلِهِ، أَوْ نَعَّمُوا فَبِفَضْلِهِ وَهُوَ الْكَرِيمُ الْوَاسِعُ

(الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَا يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ)
دَلِيلُ ذَلِكَ: (أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟).

(السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: جَوَازُ كِتْمَانِ الْعِلْمِ لِلْمَصْلَحَةِ) يَعْنِي:
لِمَصْلَحَةِ رَاجِحَةٍ

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: اسْتِحْبَابُ بَشَارَةِ الْمُسْلِمِ بِمَا يَسُرُّهُ.
الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: الْخَوْفُ مِنَ الْإِتِّكَالِ عَلَى سَعَةِ
رَحْمَةِ اللَّهِ.

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُ الْمَسْئُولِ عَمَّا لَا يَعْلَمُ: «اللَّهُ

الرَّاحِحَةُ فِي الدِّينِ، لَا بِحَسَبِ رَأْيِ كُلِّ أَحَدٍ - يَعْنِي: الْمَصْلَحَةُ
الَّتِي هِيَ مِنْ مَقْصُودِ الشَّارِعِ، لَا الشَّهْوَانِيَّةِ -، فَالْكَتْمَانُ: الَّذِي
فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاحِحَةٌ عَلَى مَصْلَحَةِ الْإِخْبَارِ؛ وَإِلَّا فَالْكَتْمَانُ فِيهِ
الْوَعِيدُ، وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ مَعْرُوفَةٌ^(١).

وَكَانَ مُعَاذًا ﷺ تَعَارَضَ عِنْدَهُ شَيْئَانِ: إِثْمُ الْكَتْمَانِ، وَهُوَ
أَعْظَمُ مِنْ خَوْفِ الْإِتِّكَالِ عَلَى سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ.

(السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: اسْتِحْبَابُ بَشَارَةِ الْمُسْلِمِ بِمَا يَسُرُّهُ) الَّتِي
تَسُرُّهُمْ، وَيدُلُّ دَلَالَةُ الْعَكْسِ؛ بَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي بِمَا يَغُمُّهُ.

(الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ: الْخَوْفُ مِنَ الْإِتِّكَالِ عَلَى سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ) فِي
قَوْلِهِ: (فَيَتَكَلَّمُوا)، فَيَجْرَهُمْ ذَلِكَ إِلَى التَّكَاسُلِ، أَوْ الْوُقُوعِ فِي شَيْءٍ
مِنَ الْحَرَمَاتِ؛ فَيُخَافُ عَلَى أَهْلِ التَّوْحِيدِ.

(التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ: قَوْلُ الْمَسْئُولِ عَمَّا لَا يَعْلَمُ: «اللَّهُ

(١) مِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ؛ أَلْجَمَهُ
اللَّهُ ﷻ بِلِحَامٍ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، رَقْمُ (٨٥٣٣).

استحباب بشارة
المسلم بما يسره

الخوف من
الاتكال على سعة
رحمة الله

رد العلم إلى
عالمه

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ».

العِشْرُونَ: جَوَازُ تَخْصِيصِ بَعْضِ النَّاسِ بِالْعِلْمِ دُونَ بَعْضٍ.

الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: تَوَاضَعُهُ ﷺ لِرُكُوبِ الْحِمَارِ مَعَ الْإِرْدَافِ عَلَيْهِ.

الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: جَوَازُ الْإِرْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ.

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» أن يَرُدَّ العلم إلى عالمه، من قوله في هذا الحديث: (اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ).

فأفاد: حُسْنَ الأدب لِمَنْ سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ.

(العِشْرُونَ: جَوَازُ تَخْصِيصِ بَعْضِ النَّاسِ بِالْعِلْمِ دُونَ بَعْضٍ)

جواز تخصيص
بعض الناس
بالعلم

تخصيص معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دليلٌ على جواز ذلك؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَيْسُوا سَوَاءً؛ كُلُّ وَاحِدٍ يُخْبَرُ بِمَا يُخْبَرُ بِهِ غَيْرُهُ؟! بل لَا يُخْبَرُ إِلَّا مَنْ عِنْدَهُ أَهْلِيَّةٌ لَذَلِكَ.

(الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: تَوَاضَعُهُ ﷺ لِرُكُوبِ الْحِمَارِ مَعَ

تواضع النَّبِيِّ ﷺ
من جهتين

الْإِرْدَافِ عَلَيْهِ) تواضع أن يركب، وأردف معاذاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأهل الكِبَرِ يَأْنِفُونَ مَنْ رَكُوبَ الْحُمْرِ وَالْإِرْدَافِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ، وَهُوَ ﷺ سَيِّدُ الْمُتَوَاضِعِينَ، وَأَكْرَمُ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ.

(الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: جَوَازُ الْإِرْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ) إِذَا كَانَتْ

جواز الإرداف
على الدَّابَّةِ

الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ: فَضِيلَةُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: عِظْمُ شَأْنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

تُطِيقُ، فهو دَلِيلٌ على جواز ذلك، أَمَّا إِذَا كَانَ يُعْجِزُ ^(١) فَلَا؛ لِأَنَّهُ ظَلَمَ، وَالْحِمَارُ الَّذِي رَكِبَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُطِيقُ.

(الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ: فَضِيلَةُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) من وجوه: فَضْلُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

من إردافه، وتخصيصه على غيره بهذا العلم؛ وفضائله شهيرة، وكان ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقرأ: «إِنَّ مُعَاذًا كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا، وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» ^(٢)، وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ مُعَاذًا يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَامَ الْعُلَمَاءِ بِرْتَوَةٍ» ^(٣) ^(٤).

عِظْمُ شَأْنِ حَقِّ
اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ

(الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: عِظْمُ شَأْنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ) يُفِيدُكَ عِظْمُ

شأنها؛ كونها حَقَّ اللَّهِ على العباد الذي أَحَقَّهُ عليهم، ولا يَقْبَلُ

(١) أي: إذا كان الإرداف يُعْجِزُ الدَّابَّةَ.

(٢) رواه الطَّبْرِيُّ في تفسيره (٣٩٤/١٤)، وتماهه: «قَالَ مَسْرُوقٌ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ - يُقَالُ لَهُ: فَرَوْهُ بْنُ نَوْفَلٍ - نَسِي، إِنَّمَا ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ نَسِي؟! إِنَّمَا كُنَّا نُسَبِّهُ بِإِبْرَاهِيمَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْأُمَّةِ، فَقَالَ: مُعَلَّمُ الْخَيْرِ، وَالْقَانِتُ: الْمُطِيعُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

(٣) الرَّتْوَةُ: الرَّمِيَّةُ بِسَهْمٍ، وقيل: بِحَجَرٍ. النِّهَايَةُ في غريب الحديث والأثر (١٩٥/٢)، العِدَّةُ في شرح العمدة لابن العطار (٥٧٧/١).

أي: يكون مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَامَ الْعُلَمَاءِ بِمُقْدَارِ مَسَافَةِ الرَّمِيَّةِ بِالسَّهْمِ أَوْ الْحَجَرِ.

(٤) رواه الطَّبْرَانِيُّ في المعجم الصَّغِير (٣٣٥/١)، رقم (٥٥٦)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

.....

منهم سواه، وكونُ الله أوجب لأهلها حقاً على نفسه، وأنها
أوجب الواجبات، وضدّها الشُّرك أعظم المُحرِّمات.



بَابُ فَضْلِ التَّوْحِيدِ وَمَا يُكَفِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ

بَابُ فَضْلِ التَّوْحِيدِ وَمَا يُكَفِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ

مناسبة الباب
لِمَا قَبْلَهُ

لَمَّا ذَكَرَ التَّوْحِيدَ وَكَانَتِ الْأَنْفُسُ لَهَا تَشَوُّقٌ وَتَشَوُّفٌ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمَعَالِي وَالْفَضَائِلِ وَنِيلِهَا وَتَحْصِيلِهَا؛ ذَكَرَ هَذَا الْبَابَ.

شرح الترجمة

(بَابُ فَضْلِ التَّوْحِيدِ وَمَا يُكَفِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ) يعني: باب بيان عظيم فضل التَّوْحِيدِ، وبيان عظيم تكفيره للذُّنُوبِ، فالتَّوْحِيدُ هُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَهُوَ أَعْظَمُهَا تَكْفِيرًا لِلذُّنُوبِ؛ كَمَا أَنَّهُ لَا عَمَلَ مِثْلَهُ؛ فَلَا مِثْلَ لَهُ فِي تَكْفِيرِهِ لِلذُّنُوبِ.

و(التَّوْحِيدُ) المراد به هنا: توحيد الألوهية والعبادة.

الرَّاجِعُ أَنَّ «مَا»
مَصْدَرِيَّةٌ

(وَمَا يُكَفِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ) (مَا) هنا: يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مُوصُولَةً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مَصْدَرِيَّةً؛ وَأَرْجَحُ الْقَوْلَيْنِ: مَا رَجَّحَهُ الشَّارِحُ^(١)؛ مِنْ كَوْنِهَا مَصْدَرِيَّةً؛ أَيْ: وَتَكْفِيرِهِ الذُّنُوبَ^(٢).

(١) الشَّارِحُ هُوَ: سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيِّ النَّجْدِيِّ، وَلِدَ سَنَةَ (١٢٠٠هـ)، مُحَدِّثٌ، فَقِيهٌ، صَنَّفَ وَدَرَّسَ، وَأَفْتَى، كَانَ فِي مَعْرِفَةِ رِجَالِ الْحَدِيثِ يُسَامِي أَكْبَارَ الْحَفَظِ، وَكَانَ حَسَنَ الْخَطِّ لَيْسَ فِي زَمَانِهِ مَنْ يَكْتُبُ بِالْقَلَمِ مِثْلَهُ، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (١٢٣٣هـ). الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ فِي الْأَجُوبَةِ النَّجْدِيَّةِ (٣٨٤/١٦)، تَسْهِيلُ السَّابِلَةِ (١٦٦٢/٣).

وَلُقِّبَ بِ«الشَّارِحِ»؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ شَرَحَ كِتَابَ التَّوْحِيدِ شَرْحًا مُدَوَّنًا.

(٢) تَيْسِيرُ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ (ص ٤٩).

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾.

(وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾) أَخْلَصُوا، وَوَحَّدُوا.

(﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا﴾) اللَّبْسُ: الْخَلْطُ^(١)؛ لَمْ يَخْلُطُوا (﴿إِيمَانَهُمْ﴾) تَوْحِيدَهُمْ، (﴿بِظُلْمٍ﴾) بِشْرِكٍ.

(﴿أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ﴾) يَعْنِي: فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

(﴿وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾) إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

وهذه الآيةُ فَضْلُ الْقِضَاءِ مِنَ اللَّهِ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوْمِهِ، فَإِنَّ قَبْلَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحِبُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ * وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَنتُمُ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

وَالظُّلْمُ الْمُرَادُ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: الشَّرْكُ، وَالذَّلِيلُ أَنَّهُ الشَّرْكُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ أَلْشَرُّ لَظُلْمٍ عَظِيمٍ﴾، وَلِذَلِكَ «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ^(٢) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا

الظُّلْمُ فِي الْآيَةِ:
الشَّرْكُ

(١) الصَّحَاحُ (٣/٩٧٣).

(٢) أَي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٨٢].

.....

رَسُولَ اللَّهِ، وَأَيْنَا لَمْ يَظْلِمَ نَفْسَهُ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَيْسَ ذَلِكَ؛
إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكَ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ:
﴿يَبْنَى لَا شُرَكَ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(١)، فَبَيْنَ لَهُمُ ﷺ
أَنَّ الظُّلْمَ الْمُرَادُ هُوَ: الشِّرْكَ.

المراد بالشرك
في الحديث

وقوله: «إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكَ» إن أراد الأكبر؛ فَمَقْصُودُهُ: أَنَّ مَنْ
لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِمَّا وُعِدَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ.

وإن كان مراده جنس الشِّرْكَ - يُقَالُ: ظَلَمَ الْعَبْدُ نَفْسَهُ؛
كَبُخِلَهُ لِحُبِّ الْمَالِ بَعْضُ الْوَاجِبِ هُوَ شِرْكٌ أَصْغَرُ، وَحُبُّهُ مَا
يَبْغِضُهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى يُقَدِّمَ هَوَاهُ عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ شِرْكٌ أَصْغَرُ،
وَنَحْوُ ذَلِكَ -؛ فَهَذَا فَاتَهُ مِنَ الْأَمْنِ وَالْإِهْتِدَاءِ بِحَسْبِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ
السَّلَفُ يُدْخِلُونَ الذُّنُوبَ فِي هَذَا الشِّرْكَ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ، لَا
مُطْلَقًا؛ بِإِعْتِبَارِ أَنَّهُ قَدَّمَ مَحَبُّوبَهُ عَلَى مَحْبُوبِ اللَّهِ، وَطَاعَةَ هَوَاهُ
عَلَى طَاعَةِ مَوْلَاهُ.

تعريف الظلم
لغةً وشرعاً

وَالظُّلْمُ أَصْلُهُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ

(١) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ﴾، رقم (٣٤٢٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، رقم (١٢٤)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

.....

مَوْضِعِهِ^(١)، كما قال النَّابِغَةُ^(٢):

.....

وَالنُّوْيُ^(٣) كَالْحَوْضِ بِالْمَظْلُومَةِ الْجَلْدِ^(٤)

مراده: أنك حفرت في غير محفر، فإنَّ المَظْلُومَةَ هي:

الوَعْر.

وفي النُّصوص يُطْلَقُ عَلَى الشَّرْكِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَعَاصِي^(٥)،

ولكن عند الإطلاق فالمراد به: الشَّرْكِ.

وَأِنَّمَا سُمِّيَ الْمُشْرِكُ: ظَالِمًا؛ لِأَنَّهُ وَضَعَ الْعِبَادَةَ فِي غَيْرِ

سبب تسمية

المشرك

والعاصي ظالماً

مَوْضِعِهَا، وَصَرَفَهَا لِغَيْرِ مُسْتَحَقِّهَا.

(١) تهذيب اللغة (٢٧٤/١٤).

(٢) هو: أبو أمامة زياد بن معاوية بن ضباب ابن ذبيان، أحد شعراء الجاهلية

المشهورين، ومن أعيان فحولهم المذكورين، كانت تضرب له قُبَّة من جلد أحمر،

فيأتيه الشعراء فيعرضون عليه أشعارهم، توفي قبل الهجرة بثمانى عشرة سنة.

تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٢١/١٩)، الأعلام للزركلي (٥٤/٣).

(٣) النُّوْيُ: الحاجز حول البيت من تراب. تهذيب اللغة (٢٧٥/١٦).

(٤) الْجَلْدُ: مَا صَلَبَ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَوَى مَتْنُهُ. العين (٨١/٦).

والبيت للنَّابِغَةِ الذَّيْثَانِي فِي دِيْوَانِهِ (ص ٤٧)، وصدرة:

إِلَّا الْأَوَارِيَّ لِأَيَّامَا أَبْيْنُهَا

(٥) كقوله تعالى حكاية عن آدم وزوجه ﷺ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا

لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

.....

وُسُمِّيَ العاصي: ظالماً؛ لَأَنَّهُ تَجَاوَزَ حَدَّهُ، فَإِنَّ حَدَّهُ أَنْ يَكُونَ مُطِيعاً؛ فَهُوَ ظَلَمَ نَفْسَهُ بِالْمَعَاصِي، وَتَعَدَّى فِيهَا حَدَّهَا، وَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعٍ غَيْرِ مُسْتَحَقٍّ لَهَا، فَإِنَّ اللَّائِقَ بِهَا إِطَاعَتَهَا لَخَالِقِهَا.

والظلم ثلاثة أنواع:

أنواع الظلم

- ظلم الشُّرك.

- وظلم العباد؛ بالتَّعَدِّي عليهم في نفسٍ، أو مالٍ، أو عرضٍ.

- وظلم النَّفس؛ بالذُّنُوبِ وَالسَّيِّئَاتِ، بما دون الشُّرك.

ثواب السَّالِمِ
من الظلم

فَمَنْ سَلِمَ مِنْ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ الثَّلَاثَةِ؛ فَلَهُ الْأَمْنُ التَّامُّ، وَالْإِهْتِدَاءُ التَّامُّ، وَمَنْ سَلِمَ مِنَ الْأَكْبَرِ - وَهُوَ ظُلْمُ الشُّرْكِ - وَلَمْ يَسْلَمْ مِنْ ظُلْمِهِ لِنَفْسِهِ؛ كَانَ لَهُ الْأَمْنُ وَالْإِهْتِدَاءُ مُطْلَقاً - مُطْلَقَ الْأَمْنِ -، بِمَعْنَى: أَنَّهُ آمِنٌ مِمَّا وُعِدَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ، كَمَا وُعِدَ بِذَلِكَ فِي الْآيَةِ الْآخَرَى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ وَمَعَهُ أَصْلُ الْإِهْتِدَاءِ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، ﴿وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنُ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ * جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾، وَهَذَا لَا يَنْفِي أَنْ يُؤَاخَذَ

.....

أَحَدُهُمْ بَظْلَمَهُ لِنَفْسِهِ إِذَا لَمْ يَتُبْ، أَوْ يُجْزَى بِسَيِّئَاتِهِ فِي الدُّنْيَا
بِالْمَصَائِبِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْكِبَائِرِ مُعَرَّضُونَ لِلْخَوْفِ، لَمْ يَحْصِلْ لَهُمْ
الْأَمْنُ التَّامُّ وَلَا الْإِهْتِدَاءُ التَّامُّ الَّذِي يَكُونُونَ بِهِ مُهْتَدِينَ إِلَى
الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ؛ لَهُمْ مِنْ نَقْصِ الْأَمْنِ وَالْإِهْتِدَاءِ بِحَسَبِ مَا
نَقَصَ مِنْ إِيْمَانِهِمْ بِظُلْمِهِمْ لَأَنْفُسِهِمْ.

نقص الأمن
والإِهْتِدَاءِ بِحَسَبِ
مَا نَقَصَ مِنْ
الإِيْمَانِ

وَمُطَابَقَةُ الْآيَةِ لِلتَّرْجُمَةِ: أَنَّ مَنْ مَاتَ سَالِمًا مِنْ لُبْسِ إِيْمَانِهِ
بِشْرِكٍ فَلَهُ الْأَمْنُ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ كَمَا وُعِدَ بِذَلِكَ؛ فَتَبَيَّنَ
بِذَلِكَ: أَفْضَلِيَّةُ التَّوْحِيدِ، وَأَنَّهُ السَّبَبُ إِلَى النِّجَاةِ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنَّ
الْأَعْمَالَ كُلَّهَا مُحْتَاجَةٌ إِلَى التَّوْحِيدِ فِي السَّلَامَةِ مِنَ الْخُلُودِ فِي
النَّارِ، بِخِلَافِ مَنْ أَتَى بِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ الْمَشْرُوعَةِ وَلَكِنْ مَفْقُودٌ مِنْهُ
التَّوْحِيدُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ النِّجَاةِ وَالْإِهْتِدَاءِ بِحَالٍ.

وجه مطابقة
الآية للتَّرجمة

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

شهادة أن
لا إله إلا الله
علم وعمل

(عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) عالماً بمعناها، عاملاً بمقتضاها؛ باطناً
وظاهراً.

مقتضيات شهادة
أن لا إله إلا الله

الشَّهادة تقتضي: العلم بالمشهود به؛ فلو كان عن جهلٍ لم
تكن شهادة.

وتقتضي: اليقين؛ فلو كانت عن شكٍّ لم تكن شهادة.

وتقتضي: الصدق؛ ولهذا الأعمال من العاملين تختلف
اختلافاً عظيماً بحسب ما في القلب، فَمَنْ كانت أعماله أنقص
فذلك على حسب نقص تصديقه.

وتقتضي: العمل بذلك؛ فالذي لا يعمل ما شَهِد، يعني: ما
يُتَصَوَّر في قلبه، فَتَخَلَّفَ عن العمل شاهداً بأنَّه ما شَهِد بقلبه، فلو
شَهِد حقيقةً ما تَخَلَّف أبداً ضرورة.

القبور يُؤن علموا
ولم يعملوا

فالمشركون يقولون: «لا إله إلا الله»، وألسنتهم وفعالهم
تقول: فلان الإله، فهم عَمَدُوا إلى روح الدِّين وأساسه فنقضوه،
وقالوا: نحن نُصَلِّي، ونُصُوم، ونشهد أن لا إله إلا الله، وكذا،
وكذا، وخالفوا أصل الدِّين؛ فَمَنْ أَقَرَّ بها لفظاً وَجَحَدَها معنىً
- بأن كان مخالفاً لها - فهو مُرْتَدٌّ، وهو أعظم من الكافرِ

وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،

الأصليّ؛ فالقُبُورِيُّونَ في هذه الأَزمانِ كَقَارِ مُرْتَدُّونَ؛ لكونهم عرفوا، وجحدوا مدلولها.

فَتَبَيَّنَ بهذا: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِهَا، وَالْعَمَلِ، وَالصَّدَقِ.

فبالعلم ينجو من طريقة النَّصَارَى - وهي الضَّلَالُ - ،
وبالعمل ينجو من طريقة اليهود، وبالصدق ينجو من طريقة
المنافقين.

و (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) معناها: لَا مَعْبُودَ حَقٌّ إِلَّا اللَّهُ.

معنى شهادة
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

ففيها: نفي الألوهية التي بحَقِّ عَمَّا سِوَى اللَّهِ، وإثباتها
بجميع أنواعها لِلَّهِ وحده.

(وَحْدَهُ) تأكيد للإثبات، (لَا شَرِيكَ لَهُ) تأكيد للنفي، قال
الحافظ^(١): «تأكيدٌ بعد تأكيدٍ؛ اهتماماً بمَقَامِ التَّوْحِيدِ»^(٢).

تأكيد الإثبات
والنفي

(وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) الجمع له ﷺ بين العبودية

شهادة أن
مُحَمَّدًا ﷺ
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَدُّ
والرَّسالة فيه رَدُّ:

شهادة أن
مُحَمَّدًا ﷺ
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَدُّ
على أهل
الإفراط
والتفريط

(١) هو: أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنَانِيُّ الْعَسْقَلَانِيُّ، ثُمَّ الْمَصْرِيُّ،
الشَّافِعِيُّ، الشَّهِيرُ بِ«ابْنِ حَجَرَ»، وَلِدَ سَنَةَ (٧٧٣هـ)، إِمَامُ الْحُقَافِ فِي زَمَانِهِ، بَرَعَ
فِي الْحَدِيثِ وَتَقَدَّمَ فِي جَمِيعِ فَنُونِهِ، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٨٥٢هـ). الْمَنْهَلُ الصَّافِي
(١٧/٢)، طَبَقَاتُ الْحُقَافِ لِلْسُّيُوطِيِّ (ص ٥٥٢).

(٢) نقله عن الحافظ ابن حجر صاحب مرقاة المفاتيح (٢/ ٧٦١).

وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ . .

- على أهل الإفراط الذين غَلَوْا فيه حَتَّى جَوَّزُوا الاستغاثَة به في كلِّ ما يُسْتَغَاثُ بالله فيه، فهؤلاء في الحقيقة ما جعلوه عبداً؛ بل اتَّخَذُوهُ معبوداً؛ رفعوه فوق منزلته.

- وعلى أهل التَّفْرِيط؛ بَتَرَكْ متابعتِهِ، والرِّضَا عن سُنَّتِهِ بالأوضاع والقوانين الباطلة، فهم ما شهدوا في الحقيقة أَنَّهُ رسولُ اللَّهِ؛ بل شهادتهم ناقصة على حسب ما كان معهم من تلك الأمور.

(وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ) هذا فيه: رَدُّ على أهل

شهادة أَنَّ
عيسى ﷺ
عبدُ اللَّهِ ورسولُهُ
رَدُّ على أهل
الإفراط
والتَّفْرِيط

الإفراط، وأهل التَّفْرِيط؛ أهل الإفراط الغالين فيه وهم النِّصَارَى، وأهل التَّفْرِيط في حَقِّهِ وهم اليهود، الذين قالوا: إِنَّهُ وَلَدُ بَغْيٍ.

فلا يَصِحُّ توحيد عبدٍ عِلِمَ بمقاتلتهما فيه حَتَّى يَتَبَرَّأَ منهما ومن مقاتلتهما، وإلَّا كان مُكْذِباً لِلَّهِ ورسوله.

(وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ) أي: الكلمة التي أُرْسِلَ بها

عيسى مَخْلُوقٌ
بكلمة اللَّهِ

جبريل ﷺ إلى مريم العَذْرَاءِ الْبَتُولِ، فكان بقول اللَّهِ له: «كُنْ»، وليس هو نفس «كُنْ»، ف«كُنْ» من اللَّهِ قولٌ، وليس «كُنْ» مخلوقاً.

وَرُوحٌ مِنْهُ،

وقد غلط في هذه الكلمة طائفتان، وهم: النَّصَارَى،
وَالْجَهْمِيَّةُ^(١).

طائفتان غلطتا
في «كلمة الله»

فالنَّصَارَى: جعلوا ما كان بها معبوداً.

وَالْجَهْمِيَّةُ: جعلوا كلام الله مخلوقاً.

(وَرُوحٌ مِنْهُ) وفي لفظ: «وَرُوحُ اللَّهِ»^(٢)، فهو من الأرواح
التي استنطقها وأخذ عليها الميثاق.

والإضافة إلى الله تنقسم إلى قسمين:

أقسام الإضافة
إلى الله

- قسم: معنى من المعاني، لا يقوم بنفسه؛ كالعلم والقدرة
والحياة ونحو ذلك، فهذا إضافته إلى الله إضافة صفة إلى
موصوفها، فالعلم لا يقوم إلا بالعالم، والقدرة لا تقوم إلا
بالقادر ﷻ.

- والقسم الثاني: جسم قائم بنفسه، فهذا ينقسم إلى قسمين:

(١) هم: أتباع جَهْم بن صفوان، مِنْ معتقدهم: إنكار أسماء الله وصفاته، وأنَّ
الإيمان هو المعرفة بالله تعالى فقط، فَمَنْ جَحَدَ بلسانه لا يَكْفُر، وأنَّ الإيمان لا
يَتَبَعُص، ولا يَتَفَاضِلُ أهلُه فيه، فإيمانُ الأنبياء وإيمانُ الأمة كلُّها سواء، وقد
اتَّفقت الأمة على تكفيرهم. الفَرْقُ بين الفِرَق (ص ١٩٩)، المِلَل والنَحَل (١/ ٨٦-
٨٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب التَّوْحِيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا
نَاطِرَةٌ﴾، رقم (٧٤٤٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وَالْجَنَّةَ حَقًّا، وَالنَّارَ حَقًّا؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ».....

- قسم يُضاف إلى الله لخصيصة خصّه بها؛ كالكعبة بيت الله، ناقة الله، عيسى روح الله، إبراهيم خليل الله، فإضافته إلى الله إضافة تشريف وتكريم، وعيسى من هذا القسم.

- وقسم إضافته إليه لأنه خلقه، وهذه لا تقتضي تشريفاً ولا تكريماً، كأرض الله، سماء الله، ونحو ذلك.

(وَالْجَنَّةَ حَقًّا) يعني: خلقها الله، وهي موجودة الآن، أعدّها لِمَنْ أَطَاعَهُ وَاتَّقَاهُ.

الجنة والنار
مخلوقتان
وموجودتان الآن

(وَالنَّارَ حَقًّا) موجودة، أعدّها لِمَنْ كَذَّبَهُ وَعَصَاهُ.

فله جواب الشرط، وهو: (أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ) هذا جواب: (مَنْ شَهِدَ...) إلخ، أي: مَنْ مات على تلك الخصال - التي أساسها التوحيد - أدخله الله الجنة.

جزاء مَنْ مات
على تلك
الخصال التي
أساسها التوحيد

(عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ) أي: من صلاح وفساد.

وقيل: إنه يدخل الجنة على قدر عمله، كما في قوله: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِمَّا عَمِلُوا﴾^(١).

(١) فتح الباري لابن حجر (٦/٤٧٥)، مرقاة المفاتيح (١/١٠١).

أَخْرَجَاهُ.

فالحاصل: أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ

الْجَنَّةَ، ودخوله الْجَنَّةَ عَلَى أَحَدِ تَقَادِيرِ ثَلَاثَةِ:

مَنْ مَاتَ عَلَى
التَّوْحِيدِ يَدْخُلُ
الْجَنَّةَ عَلَى أَحَدِ
تَقَادِيرِ ثَلَاثَةِ

أَحَدِهَا: أَنْ لَا يَمُوتَ مُصِرّاً عَلَى ذَنْبٍ أَصْلًا - أَنْ يَلْقَى اللَّهَ
سَالِماً مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ - ؛ فِهَذَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فِي أَوَّلِ وَهْلَةٍ.

وَالثَّانِي^(١): أَنْ يَمُوتَ مُصِرّاً عَلَى ذَنْبٍ أَوْ كَبِيرَةٍ؛ فِهَذَا بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

- إِمَّا أَنْ يُجَازِيَهُ بِجُرْمِهِ، فَيُدْخِلُهُ النَّارَ، وَيُطَهَّرَ مِنْ أَوْضَارِ^(٢)
الذُّنُوبِ وَأَرْجَاسِ الْمَعَاصِي، ثُمَّ يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ.

- وَإِمَّا أَنْ يَعْفُوَ الرَّبُّ وَيَتَجَاوَزَ عَنْهُ تَفْضُلاً وَإِحْسَاناً، فَيُدْخِلُهُ
الْجَنَّةَ.

فَصَارَ مَصِيرُهُ إِلَى الْجَنَّةِ بِكُلِّ حَالٍ، إِمَّا آخِراً وَغَايَةً، وَإِمَّا ابْتِدَاءً.

فَأَفَادَ: فَضْلَ التَّوْحِيدِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ

فَمَصِيرُهُ إِلَى الْجَنَّةِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

وَجْهٌ مُطَابِقَةٌ
الْحَدِيثِ
لِلتَّرْجُمَةِ

(أَخْرَجَاهُ^(٣)).

(١) ويندرج فيه الثالث.

(٢) أي: أوساخ. تهذيب اللغة (٤٢/١٢).

(٣) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله: ﴿يَتَأَهَّلُ الْكِتَابُ لَا تَعْلَوْا فِي
دِينِكُمْ﴾، رقم (٣٤٣٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِالْإِيمَانِ
وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَحَرَّمَ عَلَى النَّارِ، رقم (٢٨).

وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

وجه مطابقة
الحديث
للتَّرجمة

(وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ») هذا الحديث من أدلة فضل التَّوحيد، وذلك أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ أَتَى بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ.

شروط كلمة
التَّوحيد

ثُمَّ قَيَّدَ تَحْرِيمَ النَّارِ بِقَوْلِهِ: (يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ)^(١) والمراد به: الإخلاص.

ف«لا إله إلا الله» لا تنفع قائلها ولا تصحُّ إلا باجتماع سبعة شروط، وهذه السَّبعة مُجمع عليها، وأدلتُّها معروفة^(٢)، وقد جمعها بعضهم في بيتٍ فقال:

عِلْمٌ يَقِينٌ وَإِخْلَاصٌ وَصِدْقٌ مَعَ مَحَبَّةٍ وَأَنْقِيَادٍ وَالْقَبُولُ لَهَا^(٣)
فلا يحصل ما رُتِبَ على قولها إِلَّا لِمَنْ أَتَى بِهِذه الشُّروط.

ركنا كلمة
التَّوحيد

وهي لها ركنان: النَّفي، والإثبات.
فَعَرَفَتْ أَنَّهَا: قولٌ، واعتقادٌ، وعملٌ، وسلامةٌ من المنافي.

(١) رواه البخاريُّ، كتاب الصَّلَاة، باب المساجد في البيوت، رقم (٤٢٥)، ومسلم، كتاب

المساجد ومواضع الصَّلَاة، باب الرُّخصة في التَّخَلُّفِ عن الجماعة بعذر، رقم (٣٣).

(٢) ذَكَرَ أدلتُّها الشَّيْخُ عبد الرَّحْمَنِ بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قُوَّةِ عِيُونِ المَوْحِدِينَ (ص ١٨).

(٣) لم أقف على قائلٍ لهذا البيت قبل سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً: «قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ،
عَلَّمَنِي شَيْئاً أَذْكُرُكَ وَأَدْعُوكَ بِهِ، قَالَ: قُلْ يَا مُوسَى:
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً: «قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ، عَلَّمَنِي
شَيْئاً أَذْكُرُكَ وَأَدْعُوكَ بِهِ) عَلَّمَنِي شَيْئاً يَجْتَمِعُ لِي فِيهِ الْأَمْرَانِ: أُثْنِي
عَلَيْكَ بِهِ، وَأَدْعُوكَ بِهِ.

(قَالَ: قُلْ يَا مُوسَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فَإِذَا قُلْتَهَا فَقَدْ دَعَوْتَنِي
وَأَثْنَيْتَ عَلَيَّ؛ فَإِنَّ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» دَعَاءٌ وَثَنَاءٌ، فَهِيَ اشْتَمَلَتْ
عَلَى ذَلِكَ - وَاشْتَمَلَتْ عَلَى أَنَّهَا أَفْضَلُهُ -؛ فِيهَا ثَنَاءٌ بِأَنَّهُ الْإِلَهُ
الْحَقُّ، وَفِيهَا دَعَاءٌ مَسْأَلَةٌ، فَإِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»،
«سُبْحَانَ اللَّهِ»، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ مَا قَالَهَا إِلَّا طَالِباً شَيْئاً.

كلمة التَّوْحِيدِ
مُشْتَمِلَةٌ عَلَى
أَفْضَلِ الثَّنَاءِ
وَالدُّعَاءِ

فَإِنَّ الدُّعَاءَ نَوْعَانِ: دَعَاءَ عِبَادَةٍ، وَدَعَاءَ مَسْأَلَةٍ.

أنواع الدُّعَاءِ

فَدَعَاءُ الْعِبَادَةِ نَحْوُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، «سُبْحَانَ اللَّهِ»،
و«الْحَمْدُ لِلَّهِ»، وَهُوَ مُسْتَلَزِمٌ لِدَعَاءِ الْمَسْأَلَةِ.

دَعَاءُ الْعِبَادَةِ
مُسْتَلَزِمٌ لِدَعَاءِ
الْمَسْأَلَةِ

وَدَعَاءُ الْمَسْأَلَةِ مُتَضَمِّنٌ لِدَعَاءِ الْعِبَادَةِ، وَذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ:

دَعَاءُ الْمَسْأَلَةِ
مُتَضَمِّنٌ لِدَعَاءِ
الْعِبَادَةِ

- أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهَذَا، فَإِذَا فَعَلَهُ فَهُوَ فَاعِلٌ عِبَادَةٍ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ
الدُّعَاءَ وَالطَّلَبَ عِبَادَةٌ.

- وَلِأَنَّ السَّائِلَ أَخْلَصَ سُؤَالَهُ لِلَّهِ، يَعْنِي: مَا سَأَلَ إِلَّا اللَّهَ.

قَالَ: يَا رَبِّ، كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُونَ هَذَا، قَالَ: يَا مُوسَى، لَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرَهُنَّ غَيْرِي وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ؛ مَا لَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

- وأيضاً في ضَمْنِهِ وصف الرَّبِّ بالمغفرة، وأشبهه هذا.
فدعاء العبادة فيه ضمناً.

فالأَوَّل يستلزم الثاني، والثاني يَتَضَمَّن الأول.
ف«لا إله إلا الله» اشتملت على الأمرين.

(قَالَ: يَا رَبِّ، كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُونَ هَذَا) كَأَنَّ مُوسَى ﷺ

سؤال
موسى ﷺ ربه
اختصاصه بذكر
ودعاء

قال: وَإِنَّمَا أُرِيدُ شَيْئاً تَخُصُّنِي بِهِ مِنْ بَيْنِ عِبَادِكَ.

وفي رواية: «قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - أَي: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ
الإِلَهَ الْحَقُّ -، إِنَّمَا أُرِيدُ شَيْئاً تَخُصُّنِي بِهِ»^(١).

التَّنْبِيهِ عَلَى
فَضْلِ كَلِمَةِ
التَّوْحِيدِ

فَلَمَّا ابْتَغَى مُوسَى ﷺ شَيْئاً أَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ نَبَّهَهُ
اللَّهُ تَعَالَى عَلَى فَضْلِهَا؛ (قَالَ: يَا مُوسَى، لَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ
السَّبْعَ وَعَامِرَهُنَّ غَيْرِي) اسْتَشْنَى تَعَالَى نَفْسَهُ؛ لَكُونَهُ فَوْقَ
سَمَوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ، فَدَلَّ عَلَى عُلُوِّهِ، (وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ فِي
كِفَّةٍ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ؛ مَا لَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

(١) رواها النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، بَابُ أَفْضَلِ الذِّكْرِ
وَأَفْضَلِ الدُّعَاءِ، رَقْم (١٠٦٠٢).

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١)، وَالْحَاكِمُ^(٢) وَصَحَّحَهُ.

فأفاد: عِظَمُ شَأْنِ التَّوْحِيدِ وَفَضْلُهُ؛ وذلك أَنَّهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ كَلِمَتَهُ لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةٍ، وَالسَّمَوَاتِ السَّبْعُ وَعَامِرُهُنَّ - غَيْرَ اللَّهِ - وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ؛ مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وجه مطابقة
الحديث
للتَّرجمة

وَدَلَّ عَلَى عِظَمِ شَأْنِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَفَضْلِهَا.

وَدَلَّ عَلَى أَنَّ ثِقَلَهَا عَلَى حَسَبِ الْعِلْمِ بِهَا وَالْعَمَلِ، فَكُلُّ مَنْ كَانَ بِمَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أَعْلَمَ، وَبِمَقْتَضَاهَا أَقْوَمَ؛ كَانَتْ فِي مِيزَانِهِ أَثْقَلُ حَتَّى مَنَّتْهَا؛ وَكُلُّ مَنْ كَانَ بِمَعْنَاهَا أَجْهَلُ، وَبِمَقْتَضَاهَا أَكْسَلُ؛ كَانَتْ فِي مِيزَانِهِ أَخَفَّ، فَإِنَّ الْيَهُودَ أَكْثَرَ مَنْ يَقُولُهَا.

ثَقُلَ «لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ» بِحَسَبِ
الْعِلْمِ بِمَعْنَاهَا
وَالْعَمَلِ
بِمَقْتَضَاهَا

وَالَّذِي يَقُولُهَا وَلَا يَعْمَلُ بِمَقْتَضَاهَا أَعْظَمُ كُفْرًا مِنَ الَّذِي يَجْهَدُهَا أَصْلًا؛ فَإِنَّ الْكَافِرَ الْأَصْلِيَّ أَهْوَنُ كُفْرًا مِنَ الْمُرْتَدِّ.

كُفْرُ مَنْ يَقُولُ
كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ
وَلَا يَعْمَلُ
بِمَقْتَضَاهَا أَعْظَمُ
مِمَّنْ يَجْهَدُهَا
أَصْلًا

(١) في صحيحه، كتاب التَّأْرِيخِ، باب ذكر سؤالِ كَلِيمِ اللَّهِ رَبِّهِ أَنْ يُعَلِّمَهُ شَيْئًا يَذْكُرُهُ، رَقْم (٦٢١٨).

(٢) في المستدرِك (١/٧١٠)، رَقْم (١٩٣٦).

وَلِلْتَرْمِذِيِّ - وَحَسَنَهُ - : عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَأَتَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً».

(وَلِلْتَرْمِذِيِّ^(١) - وَحَسَنَهُ - : عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا» يعني : مُخْلِصًا مُوَحِّدًا، سَالِمًا مِنَ الشَّرِكِ ؛ (لَأَتَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً).

السَّلامَةُ مِنَ
الشَّرِكِ تعني
التَّوْحِيدَ

وفي هذا قيد، وهو: أَنَّهُ إِذَا قَالَهَا وَهُوَ سَالِمٌ مِنَ الشَّرِكِ، فَإِنَّ الْمُنَافِقِينَ يَقُولُونَهَا وَهُمْ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ، وَالْيَهُودَ كَذَلِكَ يَقُولُونَهَا وَلَمْ تَنْفَعَهُمْ.

فهذا يُفِيدُ: أَنَّ مَغْفِرَةَ الذُّنُوبِ مَشْرُوطَةٌ بِالسَّلامَةِ مِنَ الشَّرِكِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ؛ فَإِنَّ (شَيْئًا) نَكْرَةً فِي سِيَاقِ النَّفْيِ؛ فَشَمِلَتْ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ.

أثر الشُّركِ على
كلمة التَّوْحِيدِ

وَيُفِيدُ: أَنَّ مَنْ أَتَى وَهُوَ مُشْرِكٌ لَا تَرْجَحُ حَسَنَاتُهُ بِسَيِّئَاتِهِ، وَلَا يَحْرَمُ عَلَى النَّارِ، وَلَا تَصِحُّ مِنْهُ أَصْلًا؛ فَإِنَّ الَّذِي لَا يَسْلَمُ مِنَ الْأَكْبَرِ لَا تَنْفَعُهُ أَصْلًا، وَالَّذِي مَاتَ وَمَعَهُ الشَّرِكُ الْأَصْغَرُ تَضَعُفُ

(١) أَبْوَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ فِي فَضْلِ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَمَا ذُكِرَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بَعَادَهُ، رَقْم (٣٥٤٠).

.....

معه «لا إله إلا الله»، ولا تكون مقتضية مع وجود الشُّرك الأصغر، فلا يقوى قول: «لا إله إلا الله» على تكفير السيئات.

فهذا الحديث دلّ على فَضْلِ التَّوْحِيدِ، وأنَّ مَنْ أتى به سالماً من الشُّرك أنها تُغْفَرَ ذُنُوبُهُ وإن كانت مِلءَ الأرض.

وجه مطابقة
الحديث
للتَّرجمة

والمُصَنِّف ذكر أربعة أحاديث، بعضها مُطلق، وبعضها مُقيّد بقيود؛ وهي العِلْمُ والعَمَلُ والسَّلامَةُ من المنافي.

الأحاديث
المُطلقة
والمُقيّدة لها
في هذا الباب

- فحديث عبادة رضي الله عنه مُطلق، وقَيِّده حديث عِثْبَانَ رضي الله عنه.

- وحديث أبي سعيد رضي الله عنه، ومثله حديث البِطَاقَةِ ^(١)، مُطلقان، وقَيِّدهنَّ حديث أنس رضي الله عنه، وفيه الشَّرْطُ الثَّقِيلُ لحصولِ المغفرة، وهو السَّلامَةُ من الشُّرك قَلِيلُهُ وكَثِيرُهُ.

(١) رواه أحمد في المسند، رقم (٦٩٩٤)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، ولفظه: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَسْتَخْلِصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ سَجَلًا، كُلُّ سَجَلٍ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتَنْكُرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظْلَمْتُكَ كَتَبْتِي الْحَافِظُونَ؟ قَالَ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَلَيْكَ عُذْرٌ، أَوْ حَسَنَةٌ؟ فَيُبْهَتُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنْ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةٌ وَاحِدَةٌ، لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ، فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ، فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: أَحْضَرُوهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ؟! فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ، قَالَ: فَتُوضَعُ السَّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ، قَالَ: فَطَاشَتِ السَّجَلَاتُ، وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ، وَلَا يَثْقُلُ شَيْءٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

.....

ولهذا أَرَدَفَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ بِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَمَا أَرَدَفَ حَدِيثَ عِبَادَةَ بِحَدِيثِ عِثْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فالحاصل من الآية: أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ فَلَهُ الْأَمْنُ؛ حاصل ما تقدّم بخلاف غيره من الأعمال مع عدمه.

وَمِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ فَمَصِيرُهُ إِلَى الْجَنَّةِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

وَمِنْ حَدِيثِ عِثْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَضْلُ التَّوْحِيدِ، (فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ).

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عِظَمُ شَأْنِ التَّوْحِيدِ وَفَضْلُهُ.

وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَضْلُ التَّوْحِيدِ.

فَالْكُلُّ فِيهِ فَضْلُ التَّوْحِيدِ.

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولَى : سَعَةُ فَضْلِ اللَّهِ .

الثَّانِيَةُ : كَثْرَةُ ثَوَابِ التَّوْحِيدِ عِنْدَ اللَّهِ .

الثَّالِثَةُ : تَكْفِيرُهُ مَعَ ذَلِكَ لِلذُّنُوبِ .

الرَّابِعَةُ : تَفْسِيرُ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ .

(فِيهِ مَسَائِلُ) :

(الأُولَى : سَعَةُ فَضْلِ اللَّهِ) ما ذكر في الآية والأحاديث ظاهرٌ في سَعَةِ فَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَسَعَتُهَا لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ؛ ﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَاكُنْهَا لِلَّذِينَ يَنْقُونَ﴾ الآية، وهي مع سَعَتِهَا مَا تَنَالُ الْكُفَّارُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَا وَسِعَهُمُ الْحَقُّ وَالذِّينُ، خَالَفُوا الذِّينَ وَوَسِعَهُمْ غَيْرُهُ؛ فَإِنَّ دِينَهُ الَّذِي خَلَقَ لَهُ الْخَلْقَ مَا وَسِعَهُمْ، فَلَا وَسِعَتَهُمُ الرَّحْمَةُ .

رَحْمَةُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ
وَمَعَ سَعَتِهَا لَا
تَنَالُ الْكُفَّارَ

(الثَّانِيَةُ : كَثْرَةُ ثَوَابِ التَّوْحِيدِ عِنْدَ اللَّهِ) ما في النصوص دلٌّ على كثرة ثواب التَّوْحِيدِ - أَكْثَرُ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ - .

التَّوْحِيدُ أَكْثَرُ
الْأَعْمَالِ ثَوَاباً

(الثَّالِثَةُ : تَكْفِيرُهُ مَعَ ذَلِكَ لِلذُّنُوبِ) ما في النصوص واضح في كونه أَكْثَرُ الْأَعْمَالِ تَكْفِيراً وَفَضْلاً .

التَّوْحِيدُ أَكْثَرُ
الْأَعْمَالِ تَكْفِيراً
لِلذُّنُوبِ

(الرَّابِعَةُ : تَفْسِيرُ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ) : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وَحَدُّوا، ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ﴾ تَوْحِيدَهُمْ، ﴿بِظُلْمٍ﴾

الخَامِسَةُ: تَأْمَلِ الْخَمْسَ اللَّوَاتِي فِي حَدِيثِ عِبَادَةِ ﷺ .
السَّادِسَةُ: أَنْتَ إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ عِثْبَانَ وَمَا
بَعْدَهُ: تَبَيَّنَ لَكَ مَعْنَى قَوْلِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»،

بشرك، ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ﴾ في الدنيا والآخرة، ﴿وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾؛
هذا تفسيرها .

أصل الخمس
اللاتي في
حديث عبادة
شهادة أن
لا إله إلا الله

(الخَامِسَةُ: تَأْمَلِ الْخَمْسَ اللَّوَاتِي فِي حَدِيثِ عِبَادَةِ ﷺ)
يعني: يتعين عليك أن تتأملها جيداً، وأصلها وأساسها - أيضاً -
جيداً، وهو شهادة أن لا إله إلا الله؛ وهذه الخمس من أتى بها
دخل الجنة، وأساسها التوحيد.

(السَّادِسَةُ: أَنْتَ إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَهُ) بين حديث عبادة ﷺ
(وَبَيْنَ حَدِيثِ عِثْبَانَ) ﷺ وهو قول النبي ﷺ: (فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ
عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ)، (وَمَا
بَعْدَهُ) يعني: حديث أبي سعيد، وحديث أنس ﷺ بعده، وقيد
ذلك بقوله: (لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً).

النطق وحده
بكلمة التوحيد
لا يكفي

إذا تأملت هذه الأحاديث الأربعة (تَبَيَّنَ لَكَ) بذلك (مَعْنَى
قَوْلِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ») في الأحاديث المطلقة، وأنه ليس
المراد: القول المطلق فقط؛ بل المعرفة والاعتقاد والقول
والعمل، وأن من قالها نطقاً فقط أنه لا يكون مسلماً.

وَتَبَيَّنَ لَكَ خَطَأُ الْمَغْرُورِينَ .

السَّابِعَةُ: التَّنْبِيهُ عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ .

(وَتَبَيَّنَ لَكَ خَطَأُ الْمَغْرُورِينَ) وَخَطُؤُهُمْ: أَنَّهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّ كُلَّ مَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَأَنَّهُ يَنْجُو بِقَوْلِهَا وَإِنْ لَمْ يَعتقد وَيَعْمَلْ؛ فَبَيَّنَ خَطَأَ وَخَلْطَ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّهُ يَوْجَدُ كَثِيرٌ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ يَقُولُونَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَيَنْقُضُونَهَا.

المغرورون
يَظُنُّونَ أَنَّ مَنْ
قَالَ:
«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»
فَهُوَ مُسْلِمٌ

وكذلك إذا تَأَمَّلْتَ أَحَادِيثَ غَيْرَهَا تَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ؛ بَلْ الْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ أَنَّ النُّطْقَ لَا يَكْفِي^(١)، وَأَنَّ الْإِتْيَانَ بِمُكْفَرٍ يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ^(٢)، وَلَا يَنْفَعُهُ قَوْلُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَلَا حُجَّةٌ وَلَا صَوْمُهُ وَلَا زَكَاتُهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَأَنَّ الرَّدَّةَ رَدَّتَانِ:

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ
عَلَى انْتِقَاضِ
كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ
بِالْمُكْفَرَاتِ
الرَّدَّةُ رَدَّتَانِ

- مُطْلَقَةً؛ عَدَمُ الْإِنْتِسَابِ إِلَى الدِّينِ .

- وَالْقِسْمُ الْآخَرُ: الَّذِي يَتَسَمَّى بِهِ، وَيُمْتَدِّحُ بِهِ، وَلَكِنْ وُجِدَ بِهِ مَا يَكُونُ مُنْسَلِخًا مِنْهُ بِالْجُمْلَةِ .

وبهذا تعرف أن هؤلاء أجهلُ الخلقِ وأبعدُهم عَمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ .

(السَّابِعَةُ: التَّنْبِيهُ عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ) ﷺ،

التَّنْبِيهُ لِلشَّرْطِ
فِي حَدِيثِ
عِتْبَانَ ﷺ

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٢/٥١).

(٢) مراتب الإجماع (ص ١٢٧)، الدرر المختار (٤/٢٢٢)، الشرح الكبير للدردير (٤/٣٠١)، تحفة المحتاج (٩/٧٩)، كشاف القناع (٦/١٦٧).

الثَّامِنَةُ: كَوْنُ الْأَنْبِيَاءِ يَحْتَاجُونَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى فَضْلِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

يعني: ينبغي لك أن تتبّه، يعني: يكون منك على بال التّقيّد به، وأنت تعرف أنّها جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ، وهذا لا يخفى أنّه قيدٌ في الجملة، لا يَتِمُّ ما ذُكِرَ وما رُتّبَ على «لا إله إلا الله» إلا بوجوده، فهو من الشُّروط، كما لو قال لك زيد: «إذا قدِمَ عمرو ماشياً فأعطه الدرهم»، فجاء راكباً؛ فلا تُعطيه الدرهم.

ثمّ نعرف أنّ ابتغاء وجه الله في قوله: (يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ) هو الإخلاص؛ لأنّ الإخلاص حُبُّ الله وإرادة وجهه، أمّا مَنْ يقولها بدون إخلاص فلا ينجو من النّار.

الأنبياء يحتاجون
للتّنبية على
فضل كلمة
التّوحيد

(الثَّامِنَةُ: كَوْنُ الْأَنْبِيَاءِ يَحْتَاجُونَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى فَضْلِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ») وهم أعلم الخلق وأقوم النّاس بحقّها، لكن هذا تنبيهٌ على مزيد فضلها؛ يعني: أنّ فيه ما يُفيد عِظَمَ شأنها، وهو مثل قوله: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾، فأعلَمُ الخلق بمعناها هو مُحَمَّدٌ ﷺ، فهو يعلم معناها قبل نزول هذه الآية؛ لكنّه يُفيد مزيد عظيم شأن هذه الكلمة.

فالأنبياء - الذين هم أعلم الخلق بها؛ لا سيّما أولي العزم - يحتاجون للتّنبية على فضلها بهذه التّنبیّات.

التَّاسِعَةُ: التَّنْبِيهُ لِرُجْحَانِهَا بِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ، مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يَقُولُهَا يَخْفُفُ مِيزَانُهُ.

(التَّاسِعَةُ: التَّنْبِيهُ لِرُجْحَانِهَا بِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ، مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يَقُولُهَا يَخْفُفُ مِيزَانُهُ) يعني: ينبغي لك أن تتنبه وتفتظن لمعنى رجحانها في حديث أبي سعيد رضي الله عنه، في قوله: (مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، هل هو من غير شرط، أو الأمر غير ذلك؟

شروط رجحان
كلمة التَّوْحِيدِ
بجميع
المخلوقات

يعني: أَنَّ الأمر ليس كذلك؛ بل هو قولٌ، ومعرفةٌ بمعنى ذلك القول، وعملٌ، وسلامةٌ من المنافي، هذا هو الذي تدلُّ عليه الأحاديث إذا ضَمَمْنَا بعضها إلى بعض.

فكثيرٌ مِمَّنْ يقولها وهو في الدَّرَكِ الأسفل من النَّارِ، وكثيرٌ مِمَّنْ يقولها يدخل النَّارَ، ومن جملة ذلك: حديث: «إِنَّ النَّارَ لَا تَأْكُلُ مِنْ ابْنِ آدَمَ مَوْضِعَ السُّجُودِ»^(١)، فهو دليلٌ على أَنَّهُمْ يدخلون النَّارَ؛ هذا ممَّا يدلُّ على أَنَّهُمْ يأتون بها ناقصة، وإلَّا فَمَنْ أتى بها تامةً فَإِنَّهَا هي الإِكْسِيرُ الكِيمَاوِيُّ^(٢)، الذي يُوضَعُ على جبال الذُّنُوبِ فيُذِيئُهَا.

حال مَنْ يأتي
بـ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»
ناقصةً ومَنْ يأتي
بها تامةً

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل السُّجُود، رقم (٨٠٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قال ابن القيم رحمته الله: «والعَافِلُ في غَفْلَةٍ من هذا الإِكْسِيرِ الكِيمَاوِيِّ، الذي إذا وُضِعَ منه مثقالُ ذَرَّةٍ على قَنَاطِيرٍ من نُحَاسِ الأَعْمَالِ قَلَبَهَا ذَهَبًا» مدارج السَّالِكِينَ (١/٣٤١).

الْعَاشِرَةُ: النَّصُّ عَلَى أَنَّ الْأَرْضِينَ سَبْعُ كَالسَّمَوَاتِ .
 الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ لَهُنَّ عُمَارًا .
 الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: إِبْثَاتُ الصِّفَاتِ ، خِلَافًا لِلْأَشْعَرِيَّةِ .

فالذي ترجح: هو الذي يقولها عن اعتقادها، والنطق بها، والعمل.

والذي يدخل النار: هو الذي قالها على وجهٍ يُضْعِفُ قَوَّتَهَا، ولم تخرج منه على وجهٍ كمالٍ يخرج بها^(١).

الأرضون سبع
كالسَّمَوَاتِ

(الْعَاشِرَةُ: النَّصُّ عَلَى أَنَّ الْأَرْضِينَ) عددهنَّ (سَبْعُ كَالسَّمَوَاتِ) لقوله ﷺ: (وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ).

للسَّمَوَاتِ عُمَارُ
ولهنَّ أعمال

(الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ لَهُنَّ عُمَارًا) سُكَّانًا لِلسَّمَوَاتِ - سُكَّانًا من الملائكة - عمروها بطاعة الله؛ منهم مَنْ هو في تقديسه وأمرٍ خلقه، ومنهم مَنْ هم في عبادته.

إِثْبَاتُ صِفَةِ الْعُلُوِّ

(الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: إِبْثَاتُ الصِّفَاتِ) استثنى تعالى نفسه؛ فدلَّ على أنَّه في السَّمَوَاتِ، يعني: على السَّمَوَاتِ؛ ففيه: إِبْثَاتُ صِفَةِ الْعُلُوِّ، (خِلَافًا لِلْأَشْعَرِيَّةِ) الذين ينفون العُلُوَّ.

(١) أي: من الوعيد بدخول النار.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: أَنَّكَ إِذَا عَرَفْتَ حَدِيثَ أَنَسٍ؛ عَرَفْتَ أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ عِثْبَانَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؛ أَنَّهُ تَرَكَ الشِّرْكَ، لَيْسَ قَوْلُهَا بِاللِّسَانِ.

الجمع بين
حديث أنس
وحديث عثبان

(الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: أَنَّكَ إِذَا عَرَفْتَ حَدِيثَ أَنَسٍ؛ عَرَفْتَ أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ عِثْبَانَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؛ أَنَّهُ تَرَكَ الشِّرْكَ) بدليل اشتراط السَّلامَةِ مِنَ الشِّرْكِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: (ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا)، (لَيْسَ قَوْلُهَا بِاللِّسَانِ) إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَجْتَمَعَ النَّصَّانِ إِلَّا بِهَذَا.

نصوص رسول الله ﷺ لا تتناقض، ولا تختلف، فيتحصَّل ما ذُكِرَ: حاصل النصوص في هذا الباب

يكون المشرك ناقضاً لـ «لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ عمله يُثَبِّتُ إلهاً مع الله.

وَأَنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ: الاعتقاد، والقول، والعمل، والسَّلامَةُ مِنَ المنافي.

أَمَّا يَقُولُهَا وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَى الشِّرْكِ فَهَذَا غَيْرُ مُحَرَّمٍ عَلَى النَّارِ؛ لَوْجُودِ مَا يَنَاقِضُهَا، فَإِنَّهَا صَدَرَتْ مِنْهُ صَوْرَةً بَلَا حَقِيقَةَ، فَالْيَهُودَ وَالْمَشْرُكُونَ يَقُولُونَهَا وَهُمْ مِنْ أَكْفَرِ الْخَلْقِ؛ بَلْ يَكُونُ أَوَّلَى

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: تَأْمَلِ الْجَمْعَ بَيْنَ كَوْنِ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ ﷺ عَبْدِي اللَّهِ وَرَسُولِيهِ.

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ اخْتِصَاصِ عِيسَى بِكَوْنِهِ «كَلِمَةُ اللَّهِ».

بدخول النار؛ فَإِنَّ الْمُرْتَدَّ أَغْلَظَ كَفْرًا مِنَ الْأَصْلِيِّ؛ فَإِنَّهُ أَقَرَّ أَنَّهُ دِينَهُ وَنَاقَضَهُ.

(الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: تَأْمَلِ الْجَمْعَ بَيْنَ كَوْنِ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ ﷺ عَبْدِي اللَّهِ وَرَسُولِيهِ) الجمع بين العبودية والرسالة، كلُّ منهما عبدٌ ورسولٌ، ومعرفة أَنَّ العُبودِيَّةَ: العُبودِيَّةُ الْخَاصَّةُ - عُبودِيَّةُ التَّشْرِيفِ والتَّكْرِيمِ -.

والجمع هو لرفع الإفراط والتفريط؛ فَمَنْ أَفْرَطَ فَإِنَّهُ مَا شَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَمَنْ فَرَّطَ فَمَا شَهِدَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ. «عَبْدُ اللَّهِ»: رَدُّ عَلَى أَهْلِ الْغُلُوِّ.

الجمع بين
العبودية
والرسالة لرفع
الإفراط
والتفريط

أَنَّهُ «رَسُولُ اللَّهِ»: رَدُّ عَلَى أَهْلِ التَّفْرِيطِ، الَّذِينَ ارْتَضَوْا بِالسِّيَاسَاتِ وَالْأَوْضَاعِ وَالْقَوَانِينِ الْبَاطِلَةِ.

(الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ اخْتِصَاصِ عِيسَى بِكَوْنِهِ «كَلِمَةُ اللَّهِ») دون مُحَمَّدٍ ﷺ.

وجه اختصاص
عيسى ﷺ
بكونه «كَلِمَةُ اللَّهِ»

انفرد عيسى بكونه «كَلِمَةُ اللَّهِ»؛ لكونه خُلِقَ مِنْ أُنْثَى بِلَا ذَكَرٍ؛ كَانَ بِكَلِمَةِ اللَّهِ «كُنْ».

السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ كَوْنِهِ «رُوحاً مِنْهُ».

السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ فَضْلِ الْإِيمَانِ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ».

(السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ كَوْنِهِ «رُوحاً مِنْهُ»؛ رُوحٌ مِنَ الْأَرْوَاحِ

وجه اختصاص
عيسى عليه السلام
بكونه «رُوحاً مِنْهُ»

التي أوجدها وخلقها؛ وإضافتها إلى الله إضافة تشريف وتكريم.

(السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ فَضْلِ الْإِيمَانِ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ) كون

الإيمان بالجنة
والنار من
الخمس التي من
أتى بها دخل
الجنة

الإيمان بهما من الخمس التي مَنْ أتى بها ومات عليها أدخله الله الجنة، دالٌّ على فضيلة الإيمان بهما، وأنه^(١) من الأصول، فدلَّ على عَظَمِهِمَا، وأنَّهُمَا مِنَ الدِّينِ بِمَكَانٍ.

وحديث عبادة رضي الله عنه دَلَّ على أنَّهما مخلوقتان الآن.

(الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ») يعني:

معنى قوله عليه السلام:
«عَلَى مَا كَانَ مِنَ
الْعَمَلِ»

قيل في معناها: إِنَّ دَرَجَتَهُ فِي الْجَنَّةِ تَكُونُ عَلَى حَسَبِ عَمَلِهِ.

وقيل: من صلاح وفساد؛ وهو المشهور^(٢).

مع العلم أنه ليس المراد التَّسْهِيلُ فِي الْمَعَاصِي وَالرُّخْصَةُ

فيها؛ بل المراد: بيان فضل التَّوْحِيدِ، وَأَنَّ مِنْ فَضْلِهِ أَنَّهُمْ إِذَا

مَاتُوا عَصَاةَ فَمَصِيرُهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ بِكُلِّ حَالٍ؛ إِمَّا أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ

(١) أي: الإيمان بهما.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٦/٤٧٥)، مرقاة المفاتيح (١/١٠١).

التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ أَنَّ الْمِيزَانَ لَهُ كِفَّتَانِ. العِشْرُونَ: مَعْرِفَةُ ذِكْرِ الْوَجْهِ.

بفضل الله، أو بعد التَّطْهِيرِ؛ فمسألة أعمالهم السُّوء - كونهم يُعَاقِبُونَ، أو يعفو عنهم - شيءٌ آخر.

فإنَّ الْمُوَحِّدَ: إمَّا أَنْ يَمُوتَ لَا سَيِّئَةً لَهُ أَصْلًا؛ فهذا يدخل
الحِجَّةَ فِي أَوَّلِ وَهْلَةٍ^(١).

والمُوَحِّدَ المَيِّتَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْكِبَائِرِ - مُصِرًّا عَلَيْهَا لَمْ
يُتَّبَ -؛ بَيْنَ أَحَدِ أُمُورِ:

- إمَّا أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ، فَيَدْخُلَ الْحِجَّةَ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ؛ بعفو الرَّبِّ
ورحمته.

- أَوْ يُعَذِّبَ، وَيُمَحِّصَ فِي النَّارِ.

- أَوْ تَكُونَ لَهُ حَسَنَاتٌ؛ فَتُكَفِّرُ تِلْكَ السَّيِّئَاتِ.

فَاتَّضَحَ لَكَ دَخُولُهُ الْحِجَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ صَلَاحٍ وَفَسَادٍ.

(التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ أَنَّ الْمِيزَانَ لَهُ كِفَّتَانِ) ففيه: الإيمان
بالميزان، والإيمان بأنَّ لَهُ كِفَّتَيْنِ، وَالْكِفَّتَانِ تُوزَنُ بِهِمَا أَعْمَالُ
الْعِبَادِ.

(العِشْرُونَ: مَعْرِفَةُ ذِكْرِ الْوَجْهِ) قوله: (يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ)

المراد بقوله:

«يَبْتَغِي بِذَلِكَ

وَجْهَ اللَّهِ»:

الإخلاص

(١) أي: أَوَّلُ شَيْءٍ. الصَّحَاحُ (٥/١٨٤٦).

.....

ومعناه: الإخلاص.

وأيضاً فيه: إثبات صفة الوجه.

إثبات صفة

الوجه

والنَّاس في الصِّفَات ثلاث فِرَق:

الفرق في

الصِّفَات

- فِرْقَةٌ أَثْبَتَتْ وَزَادَتْ فِي الْإِثْبَاتِ، فَصَارُوا كَفَّارًا.

- وَطَائِفَةٌ نَزَّهَتْ وَزَادَتْ، فَصَارُوا كَفَّارًا، وَكُفِّرْهُمْ أَعْظَمُ مِنْ

كُفْرِ الْمُثْمَلِينَ.

- وَقَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الشَّامِلِ لِبَابِ الصِّفَاتِ: أَنَّهُمْ

يُصِفُونَ اللَّهَ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ

رَسُولُهُ ﷺ فِي السُّنَّةِ؛ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ

تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ؛ بَلْ يُصِفُونَهُ بِمَا جَاءَ فِي النَّصُوصِ عَلَى حَدِّ

قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ

السُّنَّةِ: «مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ نَفَى عَنْهُ مَا وَصَفَ بِهِ

نَفْسَهُ فَقَدْ كَفَرَ، وَلَيْسَ فِيهِمَا وَصْفُ اللَّهِ بِهِ نَفْسَهُ وَوَصْفُهُ بِهِ رَسُولَهُ

تَشْبِيهِ»^(١)، وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ: «الْمُعْطَلُ يَعْبُدُ عَدَمًا، وَالْمُشَبَّهُ يَعْبُدُ

صِنْمًا، وَالْمُوَحِّدُ يَعْبُدُ إِلَهًا وَاحِدًا فَرْدًا صَمَدًا»^(٢).

(١) رَوَاهُ اللَّالِكَايْنِيُّ فِي شَرْحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ (٣/٥٨٧)، وَالذَّهَبِيُّ فِي كِتَابِ

الْعُلُوِّ لِلْعَلِيِّ الْغَفَّارِ (ص ١٧٢)، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَمَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) دَرَجَةُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ (٦/٣٤٨).

.....

فَعَرَفْنَا الْفِرْقَ :

- فِرْقَةُ التَّعْطِيلِ .

- وَفِرْقَةُ التَّمْثِيلِ .

- وَفِرْقَةُ أَهْلِ سِوَا السَّبِيلِ ، وَهَمُ الَّذِينَ أَثْبَتُوا لِلَّهِ مَا أَثْبَتَهُ
لِنَفْسِهِ وَمَا أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ ؛ إِثْبَاتًا بَرِيئًا مِنَ التَّشْبِيهِ ، كَمَا أَنَّ هُمْ
يُنَزِّهُونَ الرَّبَّ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ ؛ تَنْزِيهًا بَرِيئًا مِنَ
التَّعْطِيلِ .



بَابُ مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ

بَابُ مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ

(بَابُ مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ) يعني:

شرح الترجمة

ولا عذابٍ؛ لِمَا يَأْتِيكَ مِنَ الْحَدِيثِ^(١).

لَمَّا ذَكَرَ التَّوْحِيدَ وَفَضْلَهُ؛ ذَكَرَ تَحْقِيقَهُ؛ تَنْبِيْهًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ كَمَالُ فَضْلِهِ إِلَّا بِكَمَالِ تَحْقِيقِهِ، وَتَحْقِيقُهُ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى مَا هِيَ التَّوْحِيدُ.

مناسبة الباب
لِمَا قَبْلَهُ

وَتَحْقِيقُهُ عَلَى قَسْمَيْنِ: تَحْقِيقٌ وَاجِبٌ، وَتَحْقِيقٌ مَنْدُوبٌ.

تحقيق التَّوْحِيدِ
قسمان: واجب
ومندوب

- فَالتَّحْقِيقُ الْوَاجِبُ: تَخْلِيصُهُ وَتَصْفِيَّتُهُ مِنْ شَوَائِبِ الشُّرْكِ

وَالْبِدْعِ وَالْمَعَاصِي.

فَالشُّرْكُ الْأَكْبَرُ يُنَافِيهِ بِالْكَلِّيَّةِ، وَالْأَصْغَرُ يُنَافِي كَمَالَهُ الْوَاجِبَ، وَالْبِدْعُ تَقْدَحُ فِيهِ، وَالْمَعَاصِي تَنْقُصُ ثَوَابَ أَهْلِ التَّوْحِيدِ.

فَلَا يَكُونُ الْعَبْدُ مُحَقِّقًا لِلتَّوْحِيدِ حَتَّى يَسْلَمَ مِنَ الشُّرْكِ بَنَوَعِهِ، وَيَسْلَمَ مِنَ الْبِدْعِ وَالْمَعَاصِي.

وَهَذَا هُوَ مَقَامُ الْأَبْرَارِ الْمُقْتَصِدِينَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ؛ وَهُمْ الَّذِينَ فَعَلُوا الْوَاجِبَاتِ وَتَرَكُوا الْمُحَرَّمَاتِ.

.....

- والتَّحْقِيقُ المندوب هو: أَنْ يَضُمَّ إِلَى ذَلِكَ وَيُضِيفَ إِلَيْهِ
تَرَكَ المَكْرُوهَاتِ وَبَعْضَ الْمُبَاحَاتِ.
وهذا مقام السَّابِقِينَ الْمُقَرَّبِينَ.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.

(وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾) أثنى الله سبحانه على خليله إبراهيم بهذه الصفات والخصال التي هي الغاية في الكمال في تحقيق التوحيد.

أثنى الله على إبراهيم ﷺ بصفات هي الكمال في تحقيق التوحيد

منها: أَنَّهُ ﴿كَانَ أُمَّةً﴾، هذه لها تفسيران^(١):

الصفة الأولى: أَنَّهُ أُمَّةٌ

أحدهما: أَنَّهُ كَانَ أُمَّةً عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ وَالْحَقِّ وَحْدَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ عَلَى الشَّرْكِ، فَهُوَ أُمَّةٌ عَلَى الدِّينِ وَحْدَهُ، وَالنَّاسُ أُمَّةٌ أُخْرَى، فَمَا بَالِي بِالْمُخَالَفِ وَهُمْ مِلَّةُ الْأَرْضِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِمَامٌ لِّجَمِيعِ الْحُنَفَاءِ يَقْتَدُونَ بِهِ فِي ذَلِكَ، وَلَا يُقْتَدَى بِشَخْصٍ فِي شَيْءٍ إِلَّا لِكَوْنِهِ فِي ذِرْوَتِهِ، وَمُمْتَازاً فِي ذَلِكَ، وَرَأْساً فِيهِ، وَبَالِغاً فِيهِ الْغَايَةَ.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، فَكَانَ أُمَّةً عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ وَالْحَقِّ وَحْدَهُ، وَكَانَ إِمَاماً لِّجَمِيعِ الْحُنَفَاءِ يَقْتَدُونَ بِهِ فِي ذَلِكَ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِتَكْمِيلِهِ الْمَقَامَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ اللَّذَيْنِ تُنَالُ بِهِمَا الْإِمَامَةُ فِي الدِّينِ؛ وَهُمَا الصَّبْرُ وَالْيَقِينُ، وَهُمَا الْمَذْكُورَانِ فِي الْآيَةِ^(٢).

(١) تفسير البغوي (٣/١٠١)، تفسير ابن كثير (٤/٦١١).

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

.....

الصفة الثانية:
أنه قانت لله

ومنها: كونه ﴿قَانِتًا لِلَّهِ﴾، القنوت؛ قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «هو: دَوَامُ الطَّاعَةِ»^(١)، والمُصَلِّي إذا أطال قيامه وركوعه يُسَمَّى: «قَانِتًا»، كما في قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ الآية.

﴿لِلَّهِ﴾ قال المصنّف: «لا للملوك، ولا للتجار المترفين»^(٢).

الصفة الثالثة:
أنه حنيف

ومنها: كونه ﴿حَنِيفًا﴾ والحنيف: المُقْبِلُ عَلَى اللَّهِ، المُعْرِضُ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ^(٣).

وقيل: المائل عن الشُّرْكِ قَصْدًا إِلَى التَّوْحِيدِ^(٤).

الصفة الرابعة:
أنه لم يك من
المشركين

﴿وَلَمْ يَكْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ﴾ بأيّ اعتبار من الاعتبارات، يعني: لا في الاعتقاد، ولا في العمل، ولا في المسكن والوطن بحيث يُعَدُّ مِنْهُمْ إِذَا عُدُّوا؛ بل فارقهم بلسانه وقلبه وبدنه، وأنكر ما كانوا عليه؛ وما ذلك إلّا من أجل تحقيقه توحيده.

براءة
إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ
من المشركين
ومن معبوداتهم

بل ضَمَّ إِلَى هَذَا الْبَرَاءَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَمِنْ مَعْبُودَاتِهِمْ

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥٤٨/٢٢).

(٢) تفسير آيات من القرآن الكريم، ضمن مؤلفات الإمام مُحَمَّد بن عبد الوهَّاب (٢٣٧/٥).

(٣) عدة الصَّابِرِينَ (ص ١١٨).

(٤) تفسير الطَّبْرِيِّ (٣٩٨/١٤)، تفسير ابن عطية (٣١٤/٢).

.....

وشركهم وكفرهم، وعاب ما كانوا عليه، وشتَمَ آلهتهم، كما ذكر الله عنه أنه قال: ﴿إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ أَوْثَنًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا وَمَأْوِكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّاصِرِينَ﴾، وقال: ﴿إِنَّا بَرَّأُوهُم مِّنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾، بدأ بالبراءة من العابد قبل المعبود.

بل ضَمَّ إلى ذلك تكفيرهم ومعاداتهم، كما قال تعالى: ﴿كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾.

تكفير
إبراهيم عليه السلام
للمشركين
ومعاداتهم

وضَمَّ إلى ذلك أن اعتزلهم وفارقهم، كما قال تعالى: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ الآية، ﴿فَلَمَّا أَعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾؛ فبدأ باعتزال العابد قبل المعبود، فبه تعرف أن من المهمات اعتزال المشركين والتبري من الكفار قبل التبري من معبوداتهم.

اعتزال
إبراهيم عليه السلام
للمشرك وأهله

ونفي السَّلامة من المُشركين أبلغ من نفي السَّلامة من المشركين أبلغ من نفي السَّلامة من نفي السَّلامة من الشرك؛ فإنَّ الأوَّل سَلِمَ منهم ومن أن يكون منهم في بعض الاعتبارات، بخلاف مَنْ لم يُشرك، فإنَّه قد يكون في بلادهم؛ ولهذا الهجرة معروفة.

نفي السَّلامة من
المشركين أبلغ
من نفي السَّلامة
من الشرك

.....

وجه مطابقة
الآية للترجمة

وَمُطَابَقَتُهَا لِلتَّرْجَمَةِ: أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ خَلِيلَهُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ،
الَّتِي هِيَ الْغَايَةُ فِي تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ؛ فَإِنَّهُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِمَامُ
الْحُنَفَاءِ إِلَّا وَقَدْ كَمَّلَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ: الْوَاجِبَ، وَالْمَنْدُوبَ، وَقَدْ
أَمَرْنَا بِالتَّأْسِّيِ وَالْإِقْتِدَاءِ بِهِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ
حَسَنَةٌ فِيِ إِبْرَاهِيمَ﴾ الْآيَةُ، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾.

سياق الآية

(وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾) قبلها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ﴾ خَائِفُونَ وَجِلُونَ، ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِثَابِتٍ رَبِّهِمْ﴾ الكونية القدريّة، والشرعية الدينيّة ﴿يُؤْمِنُونَ﴾.

أثنى الله على
الأصفياء
بالسلامة من
الشرك

لَمَّا أَثْنَى اللَّهُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَصْفِيَاءِ مِنْ عِبَادِهِ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ الَّتِي هِيَ الْغَايَةُ فِي تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ؛ طَبَعَ عَلَيْهَا بِطَابَعِ الْإِخْلَاصِ، وَهُوَ السَّلَامَةُ مِنَ الشُّرْكِ - قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، صَغِيرِهِ وَكَبِيرِهِ - فَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾، أَي: لَا يَعْبُدُونَ مَعَهُ غَيْرَهُ؛ بَلْ يُوَحِّدُونَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ مِنْ حَيْثُ هِيَ لَا تَصُحُّ مَعَ الْأَكْبَرِ، فَإِنْ سَلِمَ مِنَ الْأَكْبَرِ؛ فَإِنَّ الْأَعْمَالَ لَا تَزُكُّ وَلَا تَتَمُّو إِلَّا بِالسَّلَامَةِ مِنَ الْأَصْغَرِ.

وجه مطابقة
الآية للترجمة

وَجْهَ الدَّلَالَةِ: أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ أَثْنَى عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَصْفِيَاءِ مِنْ عِبَادِهِ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي أَعْظَمُهَا وَالْمُصَحِّحُ لَهَا هُوَ السَّلَامَةُ مِنَ الشُّرْكِ، وَثَنَائُوهُ عَلَيْهِمْ بِتَرْكِ الشُّرْكِ مُفِيدٌ كَمَالِ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ، وَهُوَ وَجْهٌ مُطَابِقٌ لِلآيَةِ.

وَقَدْ عَرَفْتَ فِي تَعْرِيفِ تَحْقِيقِهِ أَنَّهُ: تَخْلِيصُهُ وَتَضْفِئَتُهُ مِنْ شَوَائِبِ الشُّرْكِ وَالْبِدْعِ وَالْمَعَاصِي؛ فَهَؤُلَاءِ صَفَّوْا تَوْحِيدَهُمْ بِهَذِهِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي أَهَمُّهَا السَّلَامَةُ مِنَ الشُّرْكِ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَافِقُونَ﴾.

عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لِدَعْتُ، قَالَ: فَمَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: ارْتَقَيْتُ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثُ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ،

(عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ؟) الكوكب في الأصل: النجم، لكن مراده: الشهاب منه؛ فإن النجم لا يسقط، إنما يُرْمَى بشهابٍ.

هذا فيه: فَضِيلَةُ السَّلَفِ؛ وَأَنَّ مَا يَرُونَهُ مِنَ الْآيَاتِ السَّمَاوِيَّةِ الْآيَاتِ السَّمَاوِيَّةِ لَا يَعُدُّونَهُ عَادَةً؛ بَلْ يَعُدُّونَهُ آيَةً.

(قُلْتُ: أَنَا).

(ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لِدَعْتُ) يعني: أَوْجَبَ^(١) الاستيقاظ من أجل لدغة لدغني.

(قَالَ: فَمَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: ارْتَقَيْتُ).

قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثُ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ).

(١) أي: سَبَّبَ. المصباح المنير (٢/٦٤٨)

قَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمْ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ، قَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ،

(قَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمْ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ رضي الله عنه

أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ) لها مَعْنَيَانِ عند أهل العلم^(١):

«لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ» لها معنيان

أحدهما: أَنَّهُ كَانَ خَاصًّا ثُمَّ نُسِخَ.

الثاني: أَنَّهُ الْأَوَّلَى - فَالْحَضَرُ فِي (إِلَّا) لَا يَمْنَعُ مِنَ الرُّقِيَّةِ مِنْ غَيْرِهِمَا -، يَعْنِي: لَا رُقِيَّةَ أَوَّلَى وَأَشْفَى مِنَ الرُّقِيَّةِ عَنْ هَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ - الْعَيْنِ، وَالْحُمَةِ^(٢) -، وَهُوَ الظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -، وَهُوَ أَوَّلَى^(٣).

(قَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ) يَعْنِي: وَالْمَسِيءُ:

الذي يعمل على غير علم، أو الذي بلغه علمٌ فَعَمِلَ بِخِلَافِهِ.

ثلاثة أحوال للعلم مع العمل

(١) معالم السنن (٢٢٦/٤)، شرح النووي على مسلم (١٦٨/١٤)، فتح الباري لابن حجر (١٧٣/١٠).

(٢) العين: إصابة العائن غيره بعينه؛ بَأَن يَعْجَب الشَّخْصُ مِنَ الشَّيْءِ حِينَ يَرَاهُ؛ فَيَتَضَرَّرُ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِنْهُ.

والْحُمَةُ: السُّمُّ نَفْسُهُ، وَالْمُرَادُ هُنَا: اللَّدَغُ مِنَ الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ وَشَبْهَهُمَا. إِكْمَالُ الْمَعْلَم (٦٠٦/١)، شرح النووي على مسلم (٩٣/٣)، اللامع الصبيح (٣٠٦/١٤).

(٣) وفي تقرير آخر لسماحته رحمته الله اقتصر على القول الذي رَجَّحَهُ هُنَا.

وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي،

(وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ) (الرَّهْطُ): من الثلاثة إلى التسعة^(١)، (وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ).

يعني: رأيت من الأنبياء مَنْ لم يَتَّبِعْهُ من أُمَّتِهِ - يعني: أُمَّة الإجابة - إِلَّا رَهْطًا، وَمَنْ لم يَتَّبِعْهُ من أُمَّتِهِ إِلَّا الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، ورأيت من الأنبياء مَنْ لم يَتَّبِعْهُ من أُمَّتِهِ ولا واحد؛ بل منهم مَنْ قَتَلَهُ قَوْمُهُ^(٢).

فهذا يُفِيدُكَ: العلم العظيم؛ وهو كما قال المُصَنِّف: (عَدَمُ الْإِغْتِرَارِ بِالكَثَرَةِ، وَعَدَمُ الزُّهْدِ فِي الْقِلَّةِ)^(٣)؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْحَقِّ هُمُ الْأَقْلُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

عَدَمُ الْإِغْتِرَارِ
بِالكَثَرَةِ وَعَدَمُ
الزُّهْدِ فِي الْقِلَّةِ

(إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي) إِنَّمَا ظَنَّ ذَلِكَ لِمَا أُوحِيَ وَأُطْلِعَ عَلَيْهِ مِنْ كَثَرَةِ أُمَّتِهِ.

(١) لسان العرب (٣٠٥/٧).

(٢) كزكريا ويحيى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. البداية والنهاية (٤٠٦/٢، ٤١١).

(٣) في المسألة الخامسة عشرة من مسائل هذا الباب (ص ٢٦٥).

فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ،
فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ
بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، ثُمَّ نَهَضَ، فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ
النَّاسُ فِي أَوْلِيكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَبُوا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي
الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا.....

(فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ) وفي هذا مَنْقَبَةٌ وَفَضِيلَةٌ لقوم

قوم موسى ﷺ
أكثر الأمم تابعا
لنبيها بعد نبينا
محمد ﷺ

موسى ﷺ؛ فَإِنَّهُمْ أَكْثَرُ الْأُمَمِ تَابِعًا لِنَبِيِّهَا بَعْدَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

قوله: (فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ،
وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ) وفي
بعض الروايات: «تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»^(١).

أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ ﷺ
أفضل الأمم كما
وكيفاً

هذا فيه: فَضِيلَةٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِالْكَمِّيَّةِ وَالْكَيفِيَّةِ.

(ثُمَّ نَهَضَ، فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسُ فِي أَوْلِيكَ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا

(١) رواها البخاري، كتاب الرِّفَاقِ، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، رقم (٦٥٤٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدَّلِيلُ على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢١٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِاللَّهِ شَيْئًا - وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ - ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ،

بِاللَّهِ شَيْئًا - وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ - .

أربع صفات فيمن
يدخل الجنة
بغير حساب ولا
عذاب

فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَخْبَرُوهُ.

(فَقَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ) يعني: لَا يَطْلُبُونَ مَنْ يَرْقِيهِمُ الرُّقِيَّةَ الجائزة.

الصفة الثانية:
لا يكتوون

(وَلَا يَكْتَوُونَ) الكَيُّ جائز، كما في الحديث: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ - وَذَكَرَ مِنْهَا - : كَيَّةَ نَارٍ»^(١)؛ ولكن تَرَكُ^(٢) الرُّقِيَّةَ وَالْكَيَّ أَكْمَل وَأَفْضَلُ فِي تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ أَخْلَصُوا أَعْمَالَهُمْ لِلَّهِ، وَتَرَكُوا مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا مِمَّا بِهِ بَأْسٌ.

الصفة الثالثة:
لا يتطيرون

(وَلَا يَتَطَيَّرُونَ) الطَّيْرَةُ^(٣) شَرْكَ - كما سيأتي^(٤) - .

الصفة الرابعة:
التَّوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ

(وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) هم الذين تركوا الاستِرْقَاءَ وَالْكَيَّ

(١) رواه البخاري، كتاب الطَّبِّ، باب الشِّفَاءِ فِي ثَلَاثٍ، رَقْم (٥٦٨٠)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَفْظُهُ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةُ عَسَلٍ، وَشَرْطَةُ مَحْجَمٍ، وَكَيَّةُ نَارٍ».

(٢) قَالَ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَرَكُ طَلَبَ؛ وَإِلَّا فَإِنَّهُ رُقِيَ ﷺ».

(٣) الطَّيْرَةُ: الشَّأْوُمُ بِالشَّيْءِ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٣/١٥٢).

(٤) فِي الْمَجْلَدِ الثَّانِي (ص ٣٦٧).

فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَنْتَ مِنْهُمْ،

والتَّطْيِيرُ؛ تَوَكُّلاً عَلَى اللَّهِ وَتَفْوِضاً إِلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي صَحَّحَتْ مِنْ أَجْلِهِ تِلْكَ الْأُمُورُ؛ فَإِنَّهَا لَوْ تَرَكْتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ - تَصَبُّراً وَتَجَلُّداً - لَمْ تَكُنْ مِنَ التَّوْحِيدِ فِي شَيْءٍ؛ فَضْلاً عَنْ أَنْ تَكُونَ مِنْ تَحْقِيقِهِ.

تعريف التَّوَكُّلِ هو: صدق التَّفْوِضِ واعتماد القلب على الله، ولا بُدَّ مع هذا من مباشرة الأسباب؛ فلا يجعل عجزه تَوَكُّلاً، ولا تَوَكُّله عجزاً، والذي يُهْمِلُ الأسبابَ وَيَجْعَلُ الْعَجْزَ هُوَ التَّوَكُّلُ؛ مَا أُعْطِيَ التَّوْحِيدَ حَقَّهُ، وَمَنْ غَلَا فِي الْأَسْبَابِ وَلَا بَالَى بِالتَّوَكُّلِ؛ فَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ تَارِكٌ سَبَباً هُوَ أَقْوَى الْأَسْبَابِ، وَهُوَ التَّوَكُّلُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ»^(١)، فَلَا يُهْمِلُ الْأَسْبَابَ وَيَدَّعِي التَّوَكُّلَ، وَلَا يَعْكِسُ - يَسْعَى فِي الْأَسْبَابِ وَيَتْرُكُ التَّوَكُّلَ -.

تعريف التَّوَكُّلِ

الأسباب لا تُهْمَلُ ولا يُغْلَى فِيهَا

(فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَنْتَ مِنْهُمْ).

(١) رواه مسلم، كتاب القَدَر، باب في الأمر بالقُوَّةِ وَتَرْكِ الْعَجْزِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ وَتَفْوِضِ الْمَقَادِيرِ لِلَّهِ، رَقْم (٢٦٦٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ،
فَقَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةٌ.

(ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ:

حَسَنَ التَّعْرِيزِ سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةٌ^(١)) فِي هَذَا حُسْنُ تَعْرِيزٍ بِكَوْنِ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ
الثَّانِي مَا هُوَ عِنْدَ عُكَّاشَةٍ، وَفِيهِ حُسْنُ الْمَادَّةِ عَنِ تَسْلُسُلِ هَذَا
السُّؤَالِ، وَلَمْ يُقَلِّ لَهُ شَيْئاً يَكْرَهُهُ.

وَجْهَ مِطَابَقَةِ
الْحَدِيثِ
لِلتَّرْجُمَةِ فَذَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ بِمَا ذُكِرَ؛ صَارَ
مَمَّنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ.

فَالْحَاصِلُ:

حَاصِلُ مَا تَقَدَّمَ

مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى: أَنَّ اللَّهَ أَثْنَى عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ
الصِّفَاتِ الَّتِي هِيَ الْغَايَةُ فِي الْكَمَالِ فِي تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ.
وَمِنَ الثَّانِيَةِ: أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي هِيَ الْغَايَةُ
فِي تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ.

وَمِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ الرُّقِيَّةَ وَالْكَفَى وَالتَّطَيُّرَ تَوَكُّلاً عَلَى
اللَّهِ وَاعْتِمَاداً عَلَيْهِ، مَعَ مَا ذُكِرَ فِي تَحْقِيقِهِ الْوَاجِبِ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ
الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، وَتَحْقِيقُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: وَاجِبٌ،
وَمَنْدُوبٌ - كَمَا تَقَدَّمَ^(٢) - .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ مَنْ لَمْ يَرْقَ، رَقْمُ (٥٧٥٢)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ
الْإِيمَانِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا
عَذَابٍ، رَقْمُ (٢٢٠).

(٢) (ص ٢٤٦).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ النَّاسِ فِي التَّوْحِيدِ.
الثَّانِيَةُ: مَا مَعْنَى تَحْقِيقِهِ؟

(فِيهِ مَسَائِلُ):

(الأُولَى: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ النَّاسِ فِي التَّوْحِيدِ) يعني: أَنَّ النُّصُوصَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ النَّاسَ فِي التَّوْحِيدِ دَرَجَاتٌ، وَإِنْ تَضَمَّنَتْ اسمَ التَّوْحِيدِ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ حَقَّقَهُ، وَبَعْضُهُمْ أَعْلَى وَأَسْمَى تَحْقِيقاً مِنْ بَعْضٍ، وَبَعْضُهُمْ مَا حَقَّقَهُ - وَهُمْ دَرَجَاتٌ أَيْضاً -، وَبَعْضُهُمْ مَعَهُ أَصْلُهُ.

النَّاسُ فِي
التَّوْحِيدِ مَرَاتِبُ

(الثَّانِيَةُ: مَا مَعْنَى تَحْقِيقِهِ؟) تَبَيَّنَ لَهُ وَتَفَطَّنَ، أَيُّ شَيْءٍ مَعْنَاهُ؟

مَعْنَى تَحْقِيقِ
التَّوْحِيدِ

تَحْقِيقُهُ هُوَ: تَخْلِيصُهُ وَتَصْفِيَّتُهُ مِنْ شَوَائِبِ الشَّرْكِ وَالْبِدْعِ وَالْمَعَاصِي، هَكَذَا ذَكَرَ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ»^(١)، وَلِلشَّارْحِ عِبَارَةٌ أَطْوَلَ مِنْ هَذَا^(٢).

(١) (ص ٥٧).

(٢) الشَّارْحُ هُوَ: الشَّيْخُ سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَنَصَّ عِبَارَتَهُ: «وَتَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ هُوَ: مَعْرِفَتُهُ، وَالْإِطْلَافُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَالْقِيَامُ بِهَا عِلْماً وَعَمَلًا».

وَحَقِيقَةُ ذَلِكَ هُوَ: انْجِدَابُ الرُّوحِ إِلَى اللَّهِ مَحَبَّةً، وَخَوْفاً، وَإِنَابَةً، وَتَوَكُّلاً، وَدُعَاءً، وَإِخْلَاصاً، وَإِجْلَالاً، وَهَيْبَةً، وَتَعْظِيماً، وَعِبَادَةً.

=

الثَّالِثَةُ: ثَنَاؤُهُ سُبْحَانَهُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بِكَوْنِهِ: «لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ».

وقال شيخنا عَبْدُ اللَّهِ^(١): «لَأَنَّ الشُّرَكَ إِنْ كَانَ أَكْبَرَ فَإِنَّهُ يُنَافِي التَّوْحِيدَ بِالْكَلِّيَّةِ، وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَ فَإِنَّهُ يُنَافِي كَمَالَهُ الْوَاجِبَ، وَالْبَدْعَ تَقْدَحَ فِي التَّوْحِيدِ، وَالْمَعَاصِي تَنْقُصُ ثَوَابَ أَهْلِهِ».

أعظم صفات
إبراهيم عليه السلام
من الشُّرك

(الثَّالِثَةُ: ثَنَاؤُهُ سُبْحَانَهُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ) يعني: بصفاتٍ حميدة؛ (بِكَوْنِهِ: «لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ») الثَّنَاءُ عَلَيْهِ بترك الشُّرك، وثنائُهُ عَلَيْهِ بترك الشُّرك مع كمال التَّوْحِيدِ، وَإِلَّا لَوْ تَرَكَ الشُّرَكَ مِنْ دُونِ تَوْحِيدِ كَانَ لَيْسَ شَيْئاً، فَإِذَا ذُكِرَ تَرَكَ الشُّرَكَ فِي مَقَامِ الثَّنَاءِ فَإِنَّهُ مُفِيدٌ كَمَالِ تَوْحِيدِهِ.

وثنائُهُ عَلَيْهِ (بِكَوْنِهِ: «لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ») أَبْلَغُ مِنْ «لَمْ يُشْرِكْ»؛ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي سَلَامَتَهُ فِي الْإِعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ وَالْوَطَنِ، وَأَيُّ نِسْبَةٍ كَانَتْ.

= وبالجُمْلَةِ: فَلَا يَكُونُ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ لَغَيْرِ اللَّهِ، وَلَا إِرَادَةٌ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَلَا كِرَاهَةٌ لِمَا أَمَرَ اللَّهُ، وَذَلِكَ هُوَ حَقِيقَةُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ الْإِلَهَ هُوَ الْمَأْلُوهُ الْمَعْبُودُ تَسِيرُ الْعَزِيزُ الْحَمِيدُ (ص ٧٤).

(١) لَعَلَّ مَا نَسَبَهُ سَمَاحَتُهُ إِلَى شَيْخِهِ مِمَّا سَمِعَهُ مِنْهُ. وَشَيْخُهُ هُوَ عُمُّهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَلَدَ فِي الْأَحْسَاءِ سَنَةَ (١٢٦٥هـ)، بَرَعَ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَالتَّفْسِيرِ وَالتَّحْوِ، وَغَيْرِهَا؛ رَفِيعُ الْقَدْرِ، جَمُّ الْفَضَائِلِ، أَنْتَهَتْ إِلَيْهِ الرِّئَاسَةُ فِي الْعِلْمِ، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (١٣٣٩هـ). الدَّرَرُ السَّنِيُّ فِي الْأَجُوبَةِ النَّجْدِيَّةِ (١٦/٤٥٩)، الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ (٩٩/٤).

الرَّابِعَةُ: ثَنَاؤُهُ عَلَى سَادَاتِ الْأَوْلِيَاءِ بِسَلَامَتِهِمْ مِنَ الشُّرْكِ.

الخَامِسَةُ: كَوْنُ تَرْكِ الرُّقِيَّةِ وَالْكَيِّْ مِنْ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ.

فأفاد كمال تحقيق إمام الحنفاء للتَّوْحِيدِ، وَمِنْ تَحْقِيقِهِ: أَنْ لَا يَكُونُ مَعَهُمْ بَأْيٌ نِسْبَةٍ، وَلَا يُحَسَبُ مَعَهُمْ إِذَا حُسِبُوا.

(الرَّابِعَةُ: ثَنَاؤُهُ عَلَى سَادَاتِ الْأَوْلِيَاءِ بِسَلَامَتِهِمْ مِنَ الشُّرْكِ)

الثَّناء على سادات
الأولياء
بسلامتهم من
الشُّرك

بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾، هذه منها، فالثناء بترك الشُّرك مُفِيدٌ كَمَالِ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ إِذَا ذُكِرَ فِي مَقَامِ الْمَدْحِ.

(الخَامِسَةُ: كَوْنُ تَرْكِ الرُّقِيَّةِ وَالْكَيِّْ مِنْ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ) يعني:

ترك الاسترقاء
والْكَيِّْ من تحقيق
التَّوْحِيدِ

من تَحْقِيقِهِ الْمَنْدُوبِ.

فإِنَّ تَحْقِيقَهُ تَارَةً يَكُونُ وَاجِبًا، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ: تَخْلِيصُهُ مِنْ شَوَائِبِ الشُّرْكِ وَالْبِدْعِ وَالْمَعَاصِي.

تحقيق التَّوْحِيدِ
واجب ومندوب

وتارة يَكُونُ مَنْدُوبًا، وَهُوَ: أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهِ تَرْكُ بَعْضِ الْمَبَاحَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ؛ مِنَ الرُّقِيَّةِ وَالْكَيِّْ؛ مَخَافَةَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْذُورِ.

فَالْأُولَى: مَرْتَبَةُ الْأَبْرَارِ الْمُقْتَصِدِينَ، وَهُمْ أَهْلُ فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ.

مَرَاتِبُ النَّاسِ فِي
تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ

وَالثَّانِيَّةُ: مَرْتَبَةُ الْكُمَّلِ، وَمَقَامُ السَّابِقِينَ الْمُقَرَّبِينَ؛ لَمَّا تَرَكُوا الشُّرْكَ تَرَكُوا مَا يُخَافُ جُرْهُ إِلَى الشُّرْكِ.

السَّادِسَةُ: كَوْنُ الْجَامِعِ لِتِلْكَ الْخِصَالِ هُوَ التَّوَكُّلُ.
السَّابِعَةُ: عُمُقُ عِلْمِ الصَّحَابَةِ؛ بِمَعْرِفَتِهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَنَالُوا
ذَلِكَ إِلَّا بِعَمَلٍ.
الثَّامِنَةُ: حِرْصُهُمْ عَلَى الْخَيْرِ.

فَإِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ عَلَى طَبَقَتَيْنِ:

- أَبْرَارٌ مُقْتَصِدُونَ.

- وَسَابِقُونَ مُقَرَّبُونَ.

(السَّادِسَةُ: كَوْنُ الْجَامِعِ لِتِلْكَ الْخِصَالِ هُوَ التَّوَكُّلُ) يعني: التَّوَكُّلُ أَصْلُ فِي تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ
الأصل والمُصَحَّحُ هُوَ التَّوَكُّلُ؛ الَّذِي يَجْمَعُ تِلْكَ الْخِصَالَ.

يعني: أَنَّهُ تَرَكَ^(١) لِكَمَالِ التَّوَكُّلِ، أَمَّا لَوْ تَرَكْتَ الرُّقِيَّةَ وَالْكَفِّيَّ
عَلَى وَجْهِ التَّمَتُّنِ^(٢) وَالتَّجَلُّدِ، وَأَنَّهُ لَا يَحْسُ بِالضَّرْبِ وَالْأَلَمِ،
فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مِنْ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ فِي شَيْءٍ.

(السَّابِعَةُ: عُمُقُ عِلْمِ الصَّحَابَةِ؛ بِمَعْرِفَتِهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَنَالُوا ذَلِكَ
إِلَّا بِعَمَلٍ) لَمَّا أَخْبَرَ عَنِ السَّبْعِينَ الْأَلْفِ عَرَفُوا أَنَّهُ لَيْسَ مُحَصَّلًا
ذَلِكَ إِلَّا بِعَمَلٍ.

(الثَّامِنَةُ: حِرْصُهُمْ عَلَى الْخَيْرِ) فِي الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ حِرْصِ الصَّحَابَةِ
عَلَى الْخَيْرِ عِلْمًا وَعَمَلًا

(١) أَي: تَرَكَ الْإِسْتِرْقَاءَ وَالْكَفِّيَّ وَالتَّطْيِيرَ.

(٢) أَي: الْمَتَانَةَ وَالْقُوَّةَ.

التَّاسِعَةُ: فَضِيلَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْكَمِّيَّةِ وَالْكِيفِيَّةِ.
 العَاشِرَةُ: فَضِيلَةُ أَصْحَابِ مُوسَى.
 الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: عَرَضُ الْأُمَمِ عَلَيْهِ ﷺ.
 الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ تُحْشَرُ وَحْدَهَا مَعَ نَبِيِّهَا.

السَّبعين؛ أحرصُ شيءٍ على علم الخير، ثمَّ إذا علموه يعملون به
 - عِلْمٌ وَعَمَلٌ -.

(التَّاسِعَةُ: فَضِيلَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْكَمِّيَّةِ وَالْكِيفِيَّةِ) (الْكَمِّيَّةُ):
 الْعَدَدُ وَالْكَثْرَةُ.

فَضَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ
 كَمِّيَّةً وَكِيفِيَّةً

و(الْكِيفِيَّةُ): الصِّفَاتُ الْحَمِيدَةُ.

فَالْحَدِيثُ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُمْ أَكْثَرُ الْأُمَمِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، وَامْتَاظَتْ
 بِكَوْنِ هَؤُلَاءِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ.
 ففِيهِ: مَنَقِبَةٌ وَفَضِيلَةٌ لَهُمْ.

(العَاشِرَةُ: فَضِيلَةُ أَصْحَابِ مُوسَى) فَإِنَّهُمْ أَكْثَرُ الْأُمَمِ تَابِعًا
 لِنَبِيِّهَا بَعْدَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

(الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: عَرَضُ الْأُمَمِ عَلَيْهِ ﷺ).

(الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ تُحْشَرُ وَحْدَهَا مَعَ نَبِيِّهَا) معه كذا^(١)،
 معه كذا، وَأَنَّ الْأُمَمَ لَا تَخْتَلِطُ وَلَا تَمْتَزِجُ.

تَمَازِيزُ الْأُمَمِ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ

(١) أَي: مَعَهُ عَدَدٌ مِنْ أَتْبَاعِهِ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: قِلَّةٌ مَنِ اسْتَجَابَ لِلْأَنْبِيَاءِ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ مَنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ يَأْتِي وَحْدَهُ.

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: ثَمَرَةُ هَذَا الْعِلْمِ، وَهُوَ عَدَمُ الْإِغْتِرَارِ بِالكَثْرَةِ، وَعَدَمُ الزُّهْدِ فِي الْقِلَّةِ.

أتباع الأنبياء
قليل

(الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: قِلَّةٌ مَنِ اسْتَجَابَ لِلْأَنْبِيَاءِ) منهم مَنْ يَجِيءُ

معه الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ؛ بل منهم مَنْ لَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ أَحَدٌ؛ بل منهم مَنْ قَتَلَهُ قَوْمُهُ - كما هو معروف في التَّارِيخِ - مع صِدْقِ بَرَاهِينِهِمْ.

(الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ مَنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ يَأْتِي وَحْدَهُ) في قوله:

(وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ).

عدم الاغترار
بالكثرة وعدم
الزهد في القلة

(الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: ثَمَرَةُ هَذَا الْعِلْمِ وَهُوَ) ما علمته أَنَّ مَنْ

الْأُمَمِ مَنْ لَمْ يَسْتَجِبْ أَحَدٌ مِنْهُمْ لِنَبِيِّهِمْ: (عَدَمُ الْإِغْتِرَارِ بِالكَثْرَةِ)

بل يقتضي أَنَّ أَهْلَ الْبَاطِلِ أَكْثَرُ النَّاسِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، (وَعَدَمُ

الزُّهْدِ فِي الْقِلَّةِ) لا تزهد في القلة؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْحَقِّ هُمُ الْأَقْلُ فِي

كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وفي الآية: ﴿وَإِنْ تُطَعَّ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ

يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾، ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ

بِمُؤْمِنِينَ﴾، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: الرُّخْصَةُ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ.
السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: عُمُقُ عِلْمِ السَّلَفِ؛ لِقَوْلِهِ: «قَدْ أَحْسَنَ
مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ كَذَا وَكَذَا»؛ فَعَلِمَ أَنَّ الْحَدِيثَ

(السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: الرُّخْصَةُ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ) إِنْسَانٌ مَعِينٌ،
هي: النَّظْلَةُ^(١).

الرُّخْصَةُ فِي
الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ
وَالْحُمَةِ

وحديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه دليل أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُقْرَأَ عَلَيْهِ؛ هَذِهِ
رُخْصَةٌ وَاضِحَةٌ.

(وَالْحُمَةُ): سُمُّ ذَوَاتِ السُّمُومِ؛ إِذَا لَدَغَتْهُ حَيَّةٌ، أَوْ زَنْبُورٌ^(٢).
وَلَا يَنْفِي الرُّخْصَةُ فِي غَيْرِهَا؛ فَالْمُرَادُ: لَا رُقِيَّةَ أَشْفَى.

وَسِرُّ كَوْنِهَا أَوَّلَى: لِكَوْنِ الْإِصَابَةِ بِقُوَى شَيْطَانِيَّةٍ، أَلَّا تَرَى أَنَّ
إِبْرَةَ الْحَيَّةِ تَقْتُلُ؟! فَالْإِضْرَارُ فِيهَا مَعْنَوِيٌّ شَيْطَانِيٌّ، وَالْمَعِينُ إِنَّمَا
أَصَابَهُ شَيْءٌ لَمْ يُطِئْهُ.

السَّرُّ فِي أَوَّلِيَّةِ
الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ
وَالْحُمَةِ

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْحَامِلَ قُوَى شَيْطَانِيَّةٍ، فَتُقَاوَمُ بِقُوَى رَحْمَانِيَّةٍ
مَعْنَوِيَّةٍ؛ فَمِنْ أَجْلِ هَذَا كَانَ أَوَّلَى مَا يُرْقَى مِنْهُ: الْعَيْنُ، وَالْحُمَةُ.

(السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: عُمُقُ عِلْمِ السَّلَفِ؛ لِقَوْلِهِ: «قَدْ أَحْسَنَ
مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ كَذَا وَكَذَا»؛ فَعَلِمَ أَنَّ الْحَدِيثَ

الْجَمْعُ بَيْنَ
أَحَادِيثِ الرُّقِيَةِ

(١) مأخوذة من النَّظْرَةِ، وهي: الإِصَابَةُ بِالْعَيْنِ.

(٢) الزُّبُورُ: طَائِرٌ يَلْسَعُ. تَهْذِيبُ اللَّغَةِ (١٩٦/١٣).

الْأَوَّلَ لَا يُنَافِي الثَّانِي.

الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ: بُعْدُ السَّلَفِ عَنْ مَدْحِ الْإِنْسَانِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ.

التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: «أَنْتَ مِنْهُمْ» عِلْمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ.

الْعِشْرُونَ: فَضِيلَةُ عُكَّاشَةٍ.

الْأَوَّلَ لَا يُنَافِي الثَّانِي) بل معناهما مُتَّحِدٌ، فحديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَلَّ عَلَى الْجَوَازِ، وحديث ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَلَّ عَلَى الْأَوَّلَوِيَّةِ وَالْأَكْمَلِ - الْأَكْمَلِ: التَّعَلُّقُ عَلَى اللَّهِ، وَالتَّفْوِيضُ إِلَيْهِ -.

(الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ: بُعْدُ السَّلَفِ عَنْ مَدْحِ الْإِنْسَانِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ) بقوله: (أَمَّا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ)، هَذَا فِيهِ بُعْدُ السَّلَفِ عَنْ أَنْ يَتَعَرَّضَ أَنْ يُمَدِّحَ أَحَدَهُمْ بِمَا لَيْسَ فِيهِ، مَعَ صَلَاحِهِمْ وَاسْتِقَامَتِهِمْ؛ فَدَلَّ عَلَى عِظَمِ خَشْيَتِهِمْ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: «أَنْتَ مِنْهُمْ» عِلْمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ) لِأَنَّهُ لَا يُخْبِرُ عَنْ شَخْصٍ أَنَّهُ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ يَأْتِيهِ الْوَحْيُ، فَكَانَ فِيهِ عِلْمٌ عَلَى أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا.

(الْعِشْرُونَ: فَضِيلَةُ عُكَّاشَةٍ) شهادة له بَأَنَّهُ مِنَ السَّبْعِينَ الْأَلْفِ؛ هَذِهِ فَضِيلَةٌ وَمَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ كَبِيرَةٌ.

بُعْدُ السَّلَفِ عَنْ أَنْ
يُمَدِّحَ أَحَدَهُمْ بِمَا
لَيْسَ فِيهِ

عِلْمٌ مِنْ أَعْلَامِ
النُّبُوَّةِ

فضيلة
لعكاشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: اسْتِعْمَالُ الْمَعَارِيضِ. الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ.

حُسْنُ الْمَعَارِيضِ (الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: اسْتِعْمَالُ الْمَعَارِيضِ) وذلك بقوله: (سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةٌ)، كان خيرَ الأمرين حُسْنًا:

- فَإِنَّهُ مَا كَهَرَهُ ^(١) بقوله: لست منهم، ولا جاء شيء عليه فيه غضاضة ^(٢).

- واستعمل التَّعْرِيضَ، ولم يَسْتَعْمَلْ تصريحاً؛ فَإِنَّ فِي الْكَلَامِ تعريضاً بأنه ليس عنده من الأحوال ما عند عُكَّاشَةٍ، فيظهر أنه ليس عنده، وإِلَّا لو كان عنده لَشَهِدَ لَهُ.
- وفي ضمنه حسم المادَّة.

حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ (الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ) من حُسْنِ خُلُقِهِ قَالَ كَلِمَةً كَفَتْ فِي الْمَطْلُوبِ بَدُونِ غِضَاضَةٍ عَلَى السَّائِلِ.



(١) أي: ما أَنتَهَرَهُ. الصَّحاح (٢/٨١١).

(٢) أي: مِنْ نَقَصٍ لَهُ، وَوَضَعَ مِنْ قَدْرِهِ. القاموس المحيط (ص ٦٤٩).

بَابُ الْخَوْفِ مِنَ الشُّرْكِ

بَابُ الْخَوْفِ مِنَ الشُّرْكِ

(بَابُ الْخَوْفِ مِنَ الشُّرْكِ) أي: وجوب الخوف من الشُّرك،
وتَحْتُمُهُ، والتَّحْذِيرُ مِنْهُ.

لَمَّا ذَكَرَ التَّوْحِيدَ وَفَضْلَهُ وَتَحْقِيقَهُ؛ نَاسَبَ أَنْ يَذْكَرَ الْخَوْفَ مِنْ
ضَدِّهِ؛ لِيَحْذَرَهُ الْمُؤْمِنُ، وَيَخَافَهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا مَنَّ عَلَى
الْعَبْدِ بِالتَّوْحِيدِ عِلْمًا وَعَمَلًا؛ فَيَنْبَغِي لَهُ الْخَوْفُ مِنْ زَوَالِ هَذِهِ
النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ، فَإِنَّ الشُّرْكَ وَالْكَفْرَ اسْمٌ لِمَا يُضَادُّ وَيُنَافِي
التَّوْحِيدَ، وَالْإِيمَانَ اسْمٌ لِمَا يُنَافِي الشُّرْكَ.

وحقيقة الخوف: صِدْقُ اللَّجَأِ إِلَى اللَّهِ، وَالِاعْتِصَامُ بِهِ، وَأَنْ
يُفْتَشَّ الْإِنْسَانُ عَنْ أَسْبَابِهِ^(١) وَذَرَائِعِهِ وَمِهَالِكِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ:
«مَنْ أَمِنَ اللَّهَ عَلَى دِينِهِ طَرَفَةَ عَيْنٍ؛ سَلَبَهُ إِيَّاهُ»^(٢)، وَفِي الْحَدِيثِ
الْآخِرِ: «كَانَ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ
ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ، قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ الْقُلُوبَ
لَتَتَقَلَّبُ؟ قَالَ: إِنَّ قُلُوبَ الْعِبَادِ بَيْنَ إِضْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ

(١) أي: أسباب الشُّرك.

(٢) رواه ابن وَصَّاحٍ فِي كِتَابِ الْبِدْعِ وَالنَّهْيِ عَنْهَا (ص ٩٥)، رَقْمُ (١١٦)، مِنْ قَوْلِ
سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

.....

يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ»^(١).

والشُّركُ قسمان: أكبر، وأصغر.

الشُّركُ قسمان

ويقال: جَلِيٌّ، وَخَفِيٌّ.

وبينهما فَرْقٌ في: الحَدِّ، والحُكْمِ.

الفَرْقُ بين
الشُّركِ الأكبر
والأصغر في
الحَدِّ والحُكْمِ

فحدُّ الأكبر: تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص
الله؛ كالمَحَبَّةِ.

وحُكْمُهُ:

- أَنَّهُ لَا يُغْفَرُ لِمَنَ أَشْرَكَ بِهِ أَبَدًا إِلَّا بِالتَّوْبَةِ مِنْهُ.

- وَأَنَّهُ يُحْبِطُ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ.

- وَيُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ.

- وَصَاحِبُهُ خَالِدٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ.

وحدُّ الأصغر هو: مَا أَتَى فِي النُّصُوصِ أَنَّهُ شَرِكٌ وَلَمْ يَصِلْ
إِلَى حَدِّ الْأَكْبَرِ.

(١) رواه أحمد في المسند، رقم (٢٦٥٧٦)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها، دون لفظ: «وَالْأَبْصَارِ».

وبنحوه رواه مسلم، كتاب القَدَر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، رقم (٢٦٥٤)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

.....

وَحُكْمُهُ :

- أَنَّهُ لَا يُغْفَرُ لِصَاحِبِهِ أَبَدًا إِلَّا بِالتَّوْبَةِ مِنْهُ ؛ لِعُمُومِ الْآيَتَيْنِ^(١).
- وَلَا يُحْبِطُ جَمِيعُ الْأَعْمَالِ.
- وَلَا يَنْقُضُ عَنِ الْمِلَّةِ.
- وَلَا يُخَلِّدُ صَاحِبَهُ فِي النَّارِ.

(١) من سورة النساء، الآية رقم (٤٨)؛ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، والآية رقم (١١٦)؛ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾.

(وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾) أي: لا

يَغْفِرُ لِعَبْدٍ لَقِيَهُ وَهُوَ مُشْرِكٌ، ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

هذا فيه: الفرقُ بين موت الإنسان على الشُّرك أو على غيره.

فَبَيَّنْتَ الْآيَةَ: أَنَّ الشُّرْكَ أَعْظَمُ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ

تَحْتَ الْمَشِيئَةِ؛ فَالشُّرْكَ لَا يُغْفَرُ أَبَدًا - كَمَا تَقَدَّمَ -، فَذَنْبُ هَذَا

شَأْنُهُ يَنْبَغِي أَنْ يُخَافَ مِنْهُ؛ لِامْتِيَازِهِ عَلَى غَيْرِهِ بِأَنْ مَن مَاتَ عَلَيْهِ

لَا يُغْفَرُ لَهُ.

فالشُّرْكَ الأكبر امتياز عن غيره بأمور؛ منها:

- أَنَّهُ لَا يُغْفَرُ لِصَاحِبِهِ.

- وَأَنَّهُ يُخَلَّدُ فِي النَّارِ.

- وَأَنَّهُ يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ.

- وَأَنَّهُ يُحْبِطُ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ - كَمَا تَقَدَّمَ -.

وفي قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾: رَدُّ عَلَى

الْخَوَارِجِ^(١) الْمُكْفِرِينَ بِالذُّنُوبِ، وَعَلَى الْمُعْتَزِلَةِ الْقَائِلِينَ بِتَخْلِيدِ

أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ فِي النَّارِ.

الْفَرْقُ بَيْنَ مَوْتِ
الْإِنْسَانِ عَلَى
الشُّرْكَ وَبَيْنَ مَا
دُونِهِ مِنَ
الْمَعَاصِي

وَجْهٌ مُطَابِقَةٌ
الْآيَةِ لِلتَّرْجُمَةِ

خِصَائِصُ الشُّرْكَ
الْأَكْبَرِ

مَنْهَبُ الْخَوَارِجِ
وَالْمُعْتَزِلَةِ فِي
الْفُضَاةِ وَالرُّدِّ
عَلَيْهِمْ

(١) هم: أَوَّلُ فِرْقَةٍ خَرَجَتْ فِي الْإِسْلَامِ، خَرَجَتْ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ

(٣٧هـ)، وَكَفَرُوا وَبَعْضُ الصَّحَابَةِ، فَقَاتَلَهُمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ مُعْتَقِدَاتِهِمْ: تَكْفِيرُ صَاحِبِ

الْكِبِيرَةِ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ بِمُرُوقِهِمْ مِنَ الْإِسْلَامِ. الْمِلَلُ وَالنَّحْلُ (١/١١٤)،

الْبَدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ (٥٥٩/١٠).

وَقَالَ الْخَلِيلُ ﷺ: ﴿وَأَجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾.

معنى الآية

(وَقَالَ الْخَلِيلُ ﷺ: ﴿وَأَجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾) أي:

اجعلني وبني في حيزٍ وجانبٍ عن عبادة الأصنام.

وجه مطابقة
الآية للترجمة

وفيه: أنه يُخَافُ على الْبَنِينَ كما يُخَافُ على الْأَنْفُسِ؛ فإذا كان خليل الرَّحْمَنِ؛ الذي ابتلاه الله بكلماتٍ فَأَتَمَّهُنَّ، وقال تعالى: ﴿وَابْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾، وكان أَشَدَّ النَّاسِ عداوةً لِلْأَصْنَامِ، وقد كَسَرَهَا بيده، وفارق أهلها، ومع ذلك كُلَّهُ خَافَهُ على نفسه وَبَنِيهِ، وَلَجَأَ إِلَى اللَّهِ ودعاه أَنْ يُجَنِّبَهُ وَبَنِيَهُ عبادة الأصنام؛ فَمَنْ دُونَهُمْ بمراتب لا تُحصى أُولَى بالخوف منه، وعدم الأمان من الوقوع فيه، قال إبراهيم التَّيْمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١): «وَمَنْ يَأْمَنُ الْبَلَاءَ بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ؟!» (٢).

سبب خوف
إبراهيم ﷺ
من عبادة
الأصنام

وَذَكَرَ السَّبَبَ الذي من أَجْلِهِ خَافَ مِنْهُ، فقال: ﴿رَبِّ إِنِّهِنَّ أَضَلَّلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾، جعل إبراهيم ﷺ هذا الدَّاءَ الذي هلكوا به مَعْبَرًا له وطريقًا إِلَى النِّجَاةِ.

(١) هو: أبو أسماء إبراهيم بن يزيد بن شريك التَّيْمِيُّ، الإمام، الفقيه، عابدُ الكوفة، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٩٢هـ). تهذيب الكمال (٢/٢٣٢)، سير أعلام النبلاء (٥/٦٠).

(٢) تفسير الطَّبْرِيِّ (١٣/٦٨٧)، تفسير ابن أبي حاتم (٧/٢٢٤٩).

وَفِي الْحَدِيثِ: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ: الشِّرْكَ
الْأَصْغَرُ، فَسُئِلَ عَنْهُ، فَقَالَ: الرِّيَاءُ».

وقوله: (وَفِي الْحَدِيثِ: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ: الشِّرْكَ
الْأَصْغَرُ، فَسُئِلَ عَنْهُ، فَقَالَ: الرِّيَاءُ»^(١)).

هذا فيه: بيان أَنَّ الشِّرْكَ مَخَوْفٌ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَإِذَا
كَانَ ﷺ خَافَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ؛ فَمَنْ دُونَهُمْ بِمَرَاتِبَ أَوْلَى.
وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ شِرْكَاً
أَكْبَرَ.

وجه مطابقة
الحديث
للتَّرجمة

دليل على أَنَّ
الشِّرْكَ أَصْغَرَ
وأَكْبَرَ

فالشِّرْكَ قِسْمَانِ:

أقسام الشِّرْكَ
وضابط كلِّ قسم

أَكْبَرَ، وَضَابُطُهُ: عَدْلٌ^(٢) غَيْرَ اللَّهِ بِاللَّهِ فِيمَا هُوَ مِنْ خِصَائِصِ
اللَّهِ.

وَالْأَصْغَرَ لَا يَنَافِي التَّوْحِيدَ بِالْكَلِّيَّةِ؛ فَمَعَهُ أَصْلُ التَّوْحِيدِ،
وَلَكِنْ يَنَافِي كِمَالَهُ الْوَاجِبَ.

(١) رواه أحمد في المسند، رقم (٢٣٦٣٠)، من حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه.

(٢) أي: مساواة. مقاييس اللغة (٤/٢٤٧).

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو لِلَّهِ نِدَاءً؛ دَخَلَ النَّارَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو لِلَّهِ نِدَاءً؛ دَخَلَ النَّارَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)).

النِّدَاءُ فِي اللُّغَةِ هُوَ: الْمَثِيلُ وَالشَّيْبَةُ؛ يُقَالُ: فُلَانٌ نِدٌّ فُلَانٍ، أَي: مِثْلُهُ وَشَبِيهُهُ وَنَظِيرُهُ.

وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الضِّدِّ^(٢).

فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ؛ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَشْهَرُ فِيهِ.

أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ (وَهُوَ يَدْعُو لِلَّهِ نِدَاءً) أَنَّهُ يَدْخُلُ النَّارَ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي الْخَوْفُ كُلَّ الْخَوْفِ مِنَ الشَّرِّ.

وَقَوْلُهُ: (نِدَاءً) شَمِلَ مَنْ اتَّخَذَ نِدَاءً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوِ الْأَوْلِيَاءِ أَوْ الْمَلَائِكَةِ أَوِ الْأَشْجَارِ أَوِ الْأَحْجَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا نَكِرَةٌ؛ مِنْ صَيَغِ الْعُمُومِ.

وَاتَّخَذَ النَّدَّ عَلَى قَسْمَيْنِ:

أَقْسَامُ التَّنْذِيرِ
وَأَمثلةُ كُلِّ قِسْمٍ

(١) كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَخْذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾، رَقْم (٤٤٩٧).

(٢) الصَّحَاحُ (٥٤٣/٢)، تَاجُ الْعُرُوسِ (٢١٧/٩).

.....

أحدهما: أَنْ يُجْعَلَ لِلَّهِ شَرِيكَ فِي الْعِبَادَةِ أَوْ بَعْضُهَا، فَهَذَا شَرِكٌ أَكْبَرُ؛ كَاتِّخَاذُهُ نِدًّا مَعَ اللَّهِ يَدْعُوهُ، أَوْ يَرْجُوهُ، أَوْ يَخَافُهُ خَوْفَ السَّرِّ، أَوْ يُحِبُّهُ الْمَحَبَّةَ الْمُخْتَصَّةَ الْمُقْتَضِيَةَ لِلذَّلِّ وَالْخُضُوعِ وَالتَّأَلُّهِ وَالتَّوَدُّدِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي نُونِيَّتِهِ^(١):

وَالشِّرْكُ فَاحْذَرُهُ فَشِرْكُ ظَاهِرٌ ذَا الْقِسْمِ لَيْسَ بِقَابِلِ الْغُفْرَانِ وَهُوَ اتِّخَاذُ النَّدِّ لِلرَّحْمَنِ أَيْ مَا كَانَ مِنْ حَجَرٍ وَمِنْ إِنْسَانٍ يَدْعُوهُ بَلْ يَرْجُوهُ ثُمَّ يَخَافُهُ وَيُحِبُّهُ كَمَحَبَّةِ الدِّيَّانِ وَالثَّانِي مِنَ التَّنِيدِ: مَا كَانَ مِنْ نَوْعِ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ، كَيْسِيرِ الرِّيَاءِ، وَكَقَوْلِ: «مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ»، وَمَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢) وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ شَرِكٌ أَصْغَرُ.

(١) الكافية الشافية (ص ٢٢٠).

(٢) فِي «بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾»، الْمَجْلَدُ الثَّلَاثُ (ص ١٧٧).

وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهِ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ».

فَضَّلُ التَّوْحِيدِ
وَالسَّلَامَةِ مِنَ
الشَّرِكِ

(وَلِمُسْلِمٍ^(١): عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ») هذا فيه: بيان فضيلة التَّوْحِيدِ؛ وَأَنَّ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ.

أَعْظَمُ خِصَالِ
الشَّرِكِ

(وَمَنْ لَقِيَهِ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ) هذا فيه: أَعْظَمُ خِصَالِ الشَّرِكِ.

عُمُومُ كَلِمَةِ
«شَيْئًا»

(شَيْئًا) نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ تَعْمُّ، وَظَاهِرُ هَذَا الْعُمُومِ أَنَّهُ وَلَوْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ وَلَوْ كَانَ لَهُ أَعْمَالٌ كَثِيرَةٌ جَنَسُهَا صَالِحٌ.

وَجْهٌ مُطَابِقَةٌ
لِلْحَدِيثِ
لِلتَّرْجُمَةِ

وَهَذَا مِمَّا يُفِيدُكَ مَعَ غَيْرِهِ: الْخَوْفُ مِنَ الشَّرِكِ، بِالْخِصَالِ الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا عَنْ غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ أَعْظَمُ مِنْ غَيْرِهِ.

هَذَا الْحَدِيثُ
مُقَيَّدٌ لِلْأَحَادِيثِ
الْمُطْلَقَةِ

وَهَذَا مُقَيَّدٌ لِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، وَنَحْوِهِ^(٣)، وَأَنَّ الْمُرَادَ: السَّلَامَةُ مِنَ الشَّرِكِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَتَحَمَلَ عَلَيْهِ،

(١) كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ، رَقْمُ (٩٣).

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (ص ٢٢٦).

(٣) كَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَتَقَدِّمِ (ص ٢٢٨)، وَفِيهِ: «قَالَ: يَا مُوسَى، لَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرُهُنَّ غَيْرِي وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ؛ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ؛ مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَحَدِيثِ الْبُطَاقَةِ (ص ٢٣٢)، وَفِيهِ: «قَالَ: فَطَاشَتِ السَّجَّالَاتُ، وَثَقَلَتِ الْبُطَاقَةُ».

.....

وَتُفَسَّرُ بِهِ، وَتُقَيَّدُ بِهِ.

وَشُرُوطُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَفُيُودُهَا وَفُرُوضُهَا كَالْأَسْنَانِ
لِلْمِفْتَاحِ، كَمَا جَاءَ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

فَالْحَاصِلُ مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى: الْخَوْفُ مِنَ الشَّرْكِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا
يَغْفِرُهُ أَبَدًا. حاصل ما تقدّم

وَمِنَ الثَّانِيَةِ: قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَنْ يَأْمَنْ بِالْبَلَاءِ بَعْدَ
إِبْرَاهِيمَ؟»، وَقَدْ كَسَرَ الْأَصْنَافُ بِيَدِهِ، فَكَيْفَ لَا يَخَافُهُ مَنْ دُونَهُ
بِمَرَاتَبِ أَنْ يَقَعَ فِيهِ؟!

وَمِنَ الْحَدِيثِ: (أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ: الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ)؛
فَإِذَا كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَافَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ؛ فَمَنْ دُونَهُمْ بِمَرَاتَبِ أُولَى.
فَأَفَادَنَا مِنَ الْآيَاتِ وَالْحَدِيثِ: الْخَوْفُ مِنَ الشَّرْكِ، وَهِيَ
الْمُطَابَقَةُ.

وَأَفَادَ الْحَدِيثَانِ: سُوءَ عَاقِبَةِ الشَّرْكِ، وَالْخَوْفُ وَالْحَذَرُ مِنْهُ،
وَهُوَ يُقَيَّدُ الْأَحَادِيثَ الْمُطْلَقَةَ - كَمَا تَقَدَّمَ -.

(١) يَأْتِي تَخْرِيجُهُ (ص ٢٨٢).

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولَى : الْخَوْفُ مِنَ الشَّرْكِ .

الثَّانِيَةُ : أَنَّ الرِّيَاءَ مِنَ الشَّرْكِ .

الثَّالِثَةُ : أَنَّهُ مِنَ الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ .

(فِيهِ مَسَائِلُ) :

(الأُولَى : الْخَوْفُ مِنَ الشَّرْكِ) ما في الباب من الآيات والأحاديث ظاهرٌ واضحٌ أَنَّهُ ينبغي أن يُخافَ من الشَّرْكِ .

الجمع بين آية النساء^(١) خُصَّصَ الشَّرْكَ مِنَ الذُّنُوبِ أَنَّهُ لَا يُغْفَرُ ، وآية الزُّمَرِ^(٢) فِي حَقِّ التَّائِبِ ، فَهِيَ أَعَمُّ^(٣) .

والشَّرْكَ هو الذي لَا رَجَاءَ لِأَهْلِهِ وَلَا بَقَاءَ لَهُمْ ، فَيَنْبَغِي لِمَنْ عَرَفَ التَّوْحِيدَ وَعَمِلَ بِهِ أَنْ يَخَافَ مِنَ الشَّرْكِ أَزِيدَ مِمَّا يَخَافُ مِنْ غَيْرِهِ .

(الثَّانِيَةُ : أَنَّ الرِّيَاءَ مِنَ الشَّرْكِ) كونه يُحَسِّنُ صَلَاتِهِ^(٤) ؛ مِنْ الشَّرْكِ .

(الثَّالِثَةُ : أَنَّهُ مِنَ الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ) لِقَوْلِهِ : (أَخَوْفُ مَا أَخَافُ الرِّيَاءَ شَرِّكَ أَصْغَرِ

(١) وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء : ٤٨] .

(٢) وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزُّمَر : ٥٣] .

(٣) فَتَغْفِرُ جَمِيعَ ذُنُوبِ التَّائِبِ مِنَ الشَّرْكِ وَغَيْرِهِ .

(٤) لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ إِلَيْهِ .

الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ أَخَوْفُ مَا يُخَافُ مِنْهُ عَلَى الصَّالِحِينَ.
الخَامِسَةُ: قُرْبُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

عَلَيْكُمْ: الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ).

فَسَمَّاهُ: «شركاً»، وَسَمَّاهُ: «أصغر».

(الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ أَخَوْفُ مَا يُخَافُ مِنْهُ عَلَى الصَّالِحِينَ) لقوله:
(أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ).

الرَّيَاءُ أَخَوْفُ مَا
يُخَافُ عَلَى
الصَّالِحِينَ

(الخَامِسَةُ: قُرْبُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ) وهو قوله: (مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا
يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهِ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ)؛
فَإِنَّهُ دَلَّ عَلَى قُرْبِ الْجَنَّةِ بِالمَوْتِ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَقُرْبِ النَّارِ
بِالمَوْتِ عَلَى الشَّرْكِ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَيَّ
أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ»^(١)، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»^(٢).

معنى قُرْبُ
الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

ففي هذا: الاهتمام بالسَّوَابِقِ وَاللَّوَاحِقِ، وَلَا يَتَّكِلُ الْإِنْسَانُ
عَلَى الْكِتَابِ الْأَوَّلِ^(٣)، وَلَكِنْ نَعْرِفُ أَنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ
شَبَّ عَلَى شَيْءٍ مَاتَ عَلَيْهِ، وَلَا سِيَّما إِذَا كَانَ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ
مُتَوَافِقًا، فَيَدُلُّ عَلَى لَزُومِ الْإِسْتِقَامَةِ.

الاهتمام
بِالسَّوَابِقِ
وَاللَّوَاحِقِ

(١) شِرَاكُ النَّعْلِ: أَحَدُ سَيُورِ النَّعْلِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى وَجْهِهِ. فَتَحَ الْبَارِي لَابْنَ حَجَرٍ
(١٣٨/١).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ»،
وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»، رَقْمُ (٦٤٨٨)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

(٣) أَي: مَا كَتَبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ.

السَّادِسَةُ: الْجَمْعُ بَيْنَ قُرْبِهِمَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.
السَّابِعَةُ: أَنَّ مَنْ لَقِيَهِ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ،
وَمَنْ لَقِيَهِ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ؛ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَعْبِدِ
النَّاسِ.

الثَّامِنَةُ - الْمَسْأَلَةُ الْعَظِيمَةُ - : سُؤَالُ الْخَلِيلِ لَهُ وَلِبَنِيهِ
وِقَايَةُ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ.

(السَّادِسَةُ: الْجَمْعُ بَيْنَ قُرْبِهِمَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ) كون ذلك
في حديث واحد، كلُّه في حديث جابر (رضي الله عنه): (مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا
يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهِ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ).

عاقبة الشُّركِ
والتَّوْحِيدِ

(السَّابِعَةُ: أَنَّ مَنْ لَقِيَهِ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ
لَقِيَهِ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ؛ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَعْبِدِ النَّاسِ) ولو كان
له أعمالٌ كثيرةٌ جنسُها صالح.

مسألة عظيمة لا
يفهم سرُّها إلا
مَنْ يفهم عن
الله ورسوله

(الثَّامِنَةُ - الْمَسْأَلَةُ الْعَظِيمَةُ - : سُؤَالُ الْخَلِيلِ لَهُ وَلِبَنِيهِ وَقَايَةُ
عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ) فَإِنَّ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ عَظِيمَةٌ لَا يَفْهَمُ سِرُّهَا إِلَّا مَنْ يَفْهَمُ
عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ هُوَ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ الَّذِي كَسَّرَ
الْأَصْنَامَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ أَعْظَمَ مُنَافَرَةً وَمَعَادَاةً لِأَهْلِ الشُّرْكِ،
وَمَعَ ذَلِكَ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَقَعَ فِي هَذَا الدَّاءِ، فَابْتَهَلَ إِلَى
اللَّهِ؛ فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ عَظِيمَةٌ.

التَّاسِعَةُ: اَعْتَبَارُهُ بِحَالِ الْأَكْثَرِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضَلَّلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾.

العَاشِرَةُ: فِيهِ تَفْسِيرُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، كَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ.

حال العارف بالله هذا شأن العارف بالله في هذه المسألة؛ أن لا يَرَكْنَ إلى نفسه؛ بل خَافَ وَابْتَهَلَ، وأكثر النَّاس في ذَهولٍ عن الخوف على النفس والولد من الوقوع في الشُّرْك؛ فكما أنَّ الإنسان مُهْتَمُّ لنفسه، فكذلك لذراريه يخاف عليهم، قال تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾.

الخوف على الذُّرِّيَّة من الشُّرْك

(التَّاسِعَةُ: اَعْتَبَارُهُ بِحَالِ الْأَكْثَرِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضَلَّلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾) فَإِنَّ الدَّاءَ الْمُهِلِكَ للكثير أعظمُ من الدَّاءِ الذي لم يَهْلِك به إِلَّا البعض، فواجبٌ أن يُخَافَ أكثر من غيره.

وَيُفِيدُ: أَنَّ ما عليه الأكثر هو الباطل والضَّلَال.

الضَّلَال حال أكثر الخلق

(العَاشِرَةُ: فِيهِ تَفْسِيرُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، كَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ) في صحيحه^(١)، فإنه قال: «كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنائز، وَمَنْ كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة، وقيل لَوْهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أليس مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ لا إله إلا الله؟ قال: بَلَى،

النُّطْق وحده بكلمة التَّوْحِيد لا يكفي

(١) مُعَلَّقًا (٢/٧١)، ورواه موصولاً في تاريخه الكبير (١/٩٥)، وأبو نُعَيْم في الحلية (٤/٦٦)، والحافظ في تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ (٢/٤٥٣، ٤٥٤).

.....

ولكن ما من مفتاح إلا وله أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فُتِحَ لك، وإلا لم يُفْتَحَ»، فهو عنده صحيح، ثم فسّر معناه بآثار ذكرها بعد، فذكر أثرين، وهما:

- قوله ﷺ: «أتاني آت من ربي، فأخبرني - أو قال: بشّرني - أنه: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟! قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»^(١).

- وقوله ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ؛ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢).

ومراده: أَنَّ «لا إله إلا الله» مفتاح، ولكن لا بُدَّ من أسنان، ولا بُدَّ من عمل، كما قال الحسن رحمه الله^(٣): «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنائز، ومَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، رَقْم (١٢٣٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ، رَقْم (٩٤)، من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنائز، ومَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، رَقْم (١٢٣٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ، رَقْم (٩٢)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) هو: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، ولد سنة (٢١هـ)، فقيه زاهد، مُسَمِّرٌ للعبادة، شيخ أهل البصرة، وسيد أهل زمانه علماً وعملاً، توفي رحمه الله سنة (١١٠هـ). سير أعلام النبلاء (٤/٥٦٣)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٣٥).

الْحَادِيَّةُ عَشْرَةٌ: فَضِيلَةُ مَنْ سَلِمَ مِنَ الشُّرْكِ.

اللَّهُ؛ فَأَدَّى حَقَّهَا وفَرَضَهَا؛ دخل الجنة^(١)، فليس المراد النُّطق بها فقط؛ بل لا بُدَّ من العمل والسَّلامة من المُنافي.

(الْحَادِيَّةُ عَشْرَةٌ: فَضِيلَةُ مَنْ سَلِمَ مِنَ الشُّرْكِ) بكونه يدخل الجنة، وَيُنَجَّى من النَّارِ، فهذه فَضِيلَةٌ عظيمة، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾، وهذه أفضل وأعظم شيء.

فضيلة عظيمة
لِمَنْ سَلِمَ مِنَ
الشُّرْكِ



(١) رواه أبو القاسم التِّيمِيُّ في الحُجَّةِ في بيان المحجَّة (١٥٨/٢).

بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) يعني: اعتقاداً،
ونطقاً، وعملاً.

لَمَّا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ﷺ التَّوْحِيدَ وَفَضْلَهُ وَتَحْقِيقَهُ، وَذَكَرَ الْخَوْفَ
مِنْ ضِدِّهِ؛ أَرَدَفَ ذَلِكَ بِذِكْرِ الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ؛ تَنْبِيْهًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ
لِلْإِنْسَانِ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ الْعِلْمُ بِالتَّوْحِيدِ وَالْعَمَلُ بِهِ، فَيَسْعَى إِلَى الْكَمَالِ
فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ - إِذَا كَمَلَ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ
يُكَمِّلَ غَيْرَهُ بِذَلِكَ -؛ فَإِنَّ هَذِهِ طَرِيقَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَتْبَاعِهِ.

وَالدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ مِنْ فُرُوضِ الْكُفَايَاتِ، وَالنُّصُوصِ فِي
الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ وَفَضْلِهَا كَثِيرَةٌ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا
مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾، وَقَوْلِهِ:
﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ
أَحْسَنُ﴾، وَالنُّصُوصُ مِنَ السُّنَّةِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ، كَحَدِيثِ الْبَابِ
وَنَحْوِهِ (١).

(١) كَحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ
أَجْرِ فَاعِلِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، رَقْمُ (١٨٩٣).

وَحَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ:
لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، رَقْمُ (٥٥).

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ الْآيَةُ.

(وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي﴾) أي: طريقتي ومحجتي التي أنا مُقيمٌ عليها.

طريقة النبي ﷺ
في الدعوة أَمْرَانِ

(﴿أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ﴾) لا إلى حظٍّ، ولا إلى رياسة، وهذا ينبِّهك على الإخلاص؛ فدلَّ على أنه لا بُدَّ من الإخلاص في ذلك.

الأمر الأول:
الإخلاص

(﴿عَلَى بَصِيرَةٍ﴾) على علم وبرهان يُميِّز به بين ما يُدعى إليه ممَّا يُنهي عنه.

الأمر الثاني:
الدعوة على
بصيرة

والبصيرة: كمال العلم وحقيقته، ونسبتها إلى القلب كنسبة البصر إلى المُبصر؛ وهذا المتابعة للنبي ﷺ.

فهذان الأمران لا بُدَّ منهما في الدَّاعي:

أمران لا بُدَّ من
توفرهما في
الدَّاعي:
الإخلاص
والمتابعة

- أن يكون مقصوده وجه الله.

- والثاني: أن يكون على وفق سنَّة رسول الله.

فالأوَّل: هو مدلول شهادة أن لا إله إلا الله.

والثَّاني: هو مدلول شهادة أنَّ مُحَمَّدًا رسول الله.

فإنَّ أخلَّ بالأوَّل كان مشركاً، وإنَّ أخلَّ بالثَّاني كان مبتدعاً.

.....

فإنَّ بعضَ مَنْ يدعو لا يدعو إلى الله؛ بل إلى حَظٍّ أو رياسة.

وبعض مَنْ يدعو يدعو على غير بصيرة؛ فيُفسِدُ أكثرَ ممَّا يُصلِحُ؛ بل ربُّما يأمرُ بالمُنكَرِ وَيَنْهَى عن المعروف.

فالأوَّلُ: اختلالٌ في النِّيَّةِ والقَصْدِ، والثَّاني: اختلالٌ في البَصِيرَةِ والاتباع.

﴿أَنَا وَمَنْ أَتَّبَعَنِي﴾ أي: ويدعو إلى الله - أيضاً - مَنْ آمَنَ بي واتبَعَنِي.

والدَّعوة إلى الله على ثلاث مراتب: الدَّعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، ثمَّ المجادلة، ثمَّ المجالدة؛ وهي بحسب الأزمان والأشخاص.

﴿وَسُبِّحَنَ اللَّهُ﴾ تنزيهاً لله وإجلالاً لله عمَّا لا يليق بجلاله وعظمته؛ وممَّا لا يليق بجلال الله وعظمته؛ بل من أعظم ما لا يليق بجلال الله وعظمته: أن يُدعى مع الله غيره، مثل مَنْ يطلبُ من غير الله تفريجَ الكُرْبَاتِ، وإغاثةَ اللَّهْفَاتِ، ونحو ذلك.

﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ يعني: لست منهم ولا هم مني بأيِّ نسبة كانوا، يعني: لا في الاعتقاد، ولا في العمل، ولا في

معنى قوله:
﴿وَسُبِّحَنَ اللَّهُ﴾

معنى قوله:
﴿وَمَا أَنَا مِنَ
الْمُشْرِكِينَ﴾

.....

الوطن، ولا في الاجتماع؛ بحيث لا يُعَدُّ منهم بوجهٍ من الوجوه؛ إن نظروا في الاجتماعات فليس منهم، وإن جلسوا في المجالس فليس منهم، وإن خرجوا إلى المحافل وبرزوا فليس منهم في حال من الأحوال، ولهذا قال المُصَنِّفُ في المسائل^(١):
(وَفِيهِ: إِبْعَادُ الْمُسْلِمِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ، لَا يَصِيرُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَمْ يُشْرِكْ)، فَإِنَّهُ وَاجِبُ الْإِبْتِعَادِ عَنْهُمْ؛ وَلِهَذَا طَرِيقُ الْهَجْرَةِ مَعْلُومٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ^(٢).

وجوب الابتعاد
عن المشركين

فَذَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى فَضِيلَةِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ، وَالْحَثِّ وَالتَّرْغِيبِ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ هِيَ طَرِيقَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَاتِّبَاعِهِ، وَهَذَا هُوَ وَجْهُ الدَّلَالَةِ.

وجه مطابقة
الآية للترجمة

(١) وهي المسألة السادسة من مسائل هذا الباب (ص ٣٠٧).

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْنِهِمْ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠].

ومن السُّنَّةِ: ما رواه أبو فاطمة الليثي رحمه الله أنه قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَيْكَ بِالْهَجْرَةِ، فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهَا» رواه النسائي، رقم (٤١٦٧).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ : إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ) وذلك سنة عشر قبل حج النبي ﷺ - كما ذكره البخاري^(١) - ؛ بعثه داعياً إلى الله ومُفَقِّهاً ومُعَلِّماً وأميراً .

فينبغي ؛ بل يتأكد بعث الدُّعاة إلى الله ، ويتعيَّن ذلك على الإمام .

(قَالَ لَهُ : إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) أهل الكتاب هم : اليهود والنصارى ، وذلك أَنَّ أهل اليمن - إذ ذاك - كلَّهم أو أكثرهم يهود ونصارى .

وهذا كالتَّوطئة للوصية ، يعني : فخذُ أُمَّتِكَ^(٢) منهم ، فإنَّهم ليسوا كغيرهم ؛ بل هم أهل علم وأهل كتاب ، فلا بُدَّ أَنْ يَأْتَوْكَ بعلوم وأشياء .

(١) في صحيحه (٥/١٦١) : « كتاب المغازي ، باب بعث أبي موسى ومُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ قبل حَجَّةِ الْوَدَاعِ » .

والبخاريُّ هو : أبو عبد الله مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل بن إبراهيم الجعفيُّ مولاَهم ، البخاريُّ ، ولد سنة (١٩٤هـ) ، شيخ الإسلام ، وسَيِّدُ الْحُفَظ ، صاحبُ الصَّحِيح والتَّصَانِيف ، صَنَّفَ وَحَدَّثَ وهو صغير ، كان رأساً في الذِّكَاء والعلم والوَرَعَ والعبادة ، توفِّيَ ﷺ سنة (٢٥٦هـ) . وفيات الأعيان (٤/١٨٨) ، تذكرة الحُفَظ للذهبي (٢/١٠٤) .

(٢) أي : اسْتَعْدَاكَ . الصَّحاح (١/٨٩) .

أَخَذُ الْأَهْبَةَ فِي الدُّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ

فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . . .

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْمُرْسَلَ لَا يَعْلَمُ بِمَا عِنْدَهُمْ

كشف الإمام
لرسوله ما خفي
عليه من المرسل
إليهم

فيكشف له ذلك .

(فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) لَا
يَكُنْ هَمُّكَ إِلَّا هَذَا الشَّأْنُ .

وفيه: أَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ تَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْخَلْقِ؛ وَلَوْ كَانُوا
عُلَمَاءَ، فَإِنَّ الَّذِينَ بُعِثَ لَهُمْ مُعَاذُ ﷺ مَعَهُمْ بَقَايَا كُتُبٍ مِنَ
التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَمَعَ ذَلِكَ خَفِيَ عَلَيْهِمُ التَّوْحِيدُ الَّذِي بُعِثَ بِهِ
جَمِيعُ الرُّسُلِ، وَأُنْزِلَتْ بِهِ جَمِيعُ الْكُتُبِ؛ فَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ أَهْلَ
الْعُلُومِ لَيْسُوا مُسْتَغْنِينَ عَنْ مَعْرِفَةِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَالتَّنْبِيهِ عَلَى
فَضْلِهَا بِعُلُومِهِمْ وَمَا عِنْدَهُمْ، فَهَمُّ إِمَّا أَنْ لَا يَقُولُوهَا، أَوْ أَنَّهَمْ
يَقُولُونَهَا وَلَا يَعْمَلُونَ بِمَدْلُولِهَا، فَفِي الْأَوَّلِ هُمُ النَّصَارَى، وَفِي
الثَّانِي هُمُ الْيَهُودُ .

خفاء التَّوْحِيدِ
على كثير من
الخلق

فَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَأَشْبَاهُهُمْ مِنْهُمْ مَنْ يَجْهَلُ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْلَمُهَا وَلَكِنَّ الشَّهْوَةَ تَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ وَحُبَّ الْمَالِ
وَالجَاهِ وَالرِّيَاسَةِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - .

وفيه: رَدُّ شَبْهَةٍ مَنْ قَالَ: كَيْفَ الْعُلَمَاءُ مِلَّةَ الْأَرْضِ لَا

رَدُّ عَلَى شَبْهَةٍ
مُعَاَصِرَةٍ

يَعْرِفُونَ التَّوْحِيدَ، وَلَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ؟!

وفيه: أَنَّ التَّوْحِيدَ أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْعِبَادِ عُلَمَاءَ وَعَمَلَاءَ،

التَّوْحِيدُ أَوَّلُ
وَاجِبٍ عَلَى الْعِبَادِ

.....

بخلاف مَنْ يقول: إِنَّ أَوَّلَ واجبِ النَّظَرِ في الوجود، أو القصد إلى النَّظَرِ، أو غير ذلك^(١)؛ فَأَوَّلَ واجب هو: التَّطَقُّبُ بـ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، والعلم بمعناها، والعمل بمقتضاها نفياً وإثباتاً، والسَّلامة ممَّا ينافيها، من أدلَّتِه:

الأدلة على أنَّ
التَّوْحِيدَ أَوَّلَ
واجب

- أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَعَوْا إِلَيْهِ قَوْمَهُم: التَّوْحِيدَ، كما قال عن نوح وهود وصالح وشعيب عليهم السلام: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ﴾.

- وَنَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَعَا إِلَيْهِ قَالَ: «قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَقْلِحُوا»^(٢).

- وَلَمَّا بَعَثَ مَعَاذًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

(١) وهم: أهل الكلام، ومُرَادُهُم بالنَّظَرِ في الوجود: النَّظَرُ الْمُؤَدِّي إلى العلم بحدوث العالم ومعرفة الصَّانِع.

قال أبو الْمُظَفَّر السَّمْعَانِيُّ رحمته الله في الرَّدِّ عَلَيْهِم: «وهذا قول مخترع لم يَسْبِقْهُم إليه أحدٌ من السَّلفِ وأئمَّةِ الدِّينِ، ولو أَنَّكَ تَدَبَّرْتَ جَمِيعَ أَقْوَالِهِمْ وَكُتُبِهِمْ لَمْ تَجِدْ هَذَا فِي شَيْءٍ مِنْهَا، لَا مَنَقُولًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وكذلك من التَّابِعِينَ بعدهم» الانتصار لأصحاب الحديث (١/٦١).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٧٧).

- وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ - ،

معنى كلمة
التَّوْحِيدِ

(وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ^(١)) وفي رواية: «فَادْعُهُمْ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ»^(٢)، وفي رواية: «إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ»^(٣).

فهذه الروايات ممَّا يُفَسِّرُ لك وَيُبَيِّنُ معنى ومدلول: «لا إله إلاَّ الله»، وأنَّه: عبادة الله وحده وترك عبادة ما سواه.

يعني: لَفْظاً بها إن لم يلفظ بها، وعلماً بها، وعملاً بها، وسلامةً ممَّا ينافيها؛ فاللَّفْظُ مُرَادٌّ ومَقْصُودٌ، لكن من باب الوسائل، والمراد بالذَّات هو: المعنى.

في رواية أخرى: «وَشَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»^(٤)، فإنَّها لا تَصِحُّ الأُولى إلَّا بالثَّانية، فلو أَحَدٌ شَهِدَ أَنَّ لا إله إلَّا الله لم تنفعه بدون شهادة أَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، لكن لا يدخل في الإسلام إلَّا بشهادة أَنَّ لا إله إلَّا الله، ولا بُدَّ بعد ذلك من إقامة الصَّلَاة، ولا بُدَّ أيضاً بعد ذلك من أعمال.

لا تَصِحُّ شهادة
«أَنَّ لا إله إلَّا
الله» إلَّا بشهادة
«أَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ»

(١) رواها البخاريُّ، كتاب التَّوْحِيدِ، باب ما جاء في دعاء النَّبِيِّ أَمَّته إلى توحيد الله، رقم (٧٣٧٢)، من حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٢) رواها الدَّارِقُطْنِيُّ، كتاب الزَّكَاةِ، باب الْحَثُّ على إخراج الصَّدَقَةِ وبيان قسمتها، رقم (٢٠٥٩)، من حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٣) سبق تخريجها (ص ١٧٧).

(٤) رواها البخاريُّ، كتاب الزَّكَاةِ، باب وجوب الزَّكَاةِ، رقم (١٣٩٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدُّعَاء إلى الشَّهادَتَيْنِ وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وفيه: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لا إله إلَّا الله، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ
خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ،

فُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ
الْخَمْسُ بَعْدَ
التَّوْحِيدِ لِأَنَّهُ
شَرَطُ لِبَصَحَتِهَا

(فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ
خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) هذا فيه: افتراض الصَّلوات
الْخمس، وأنَّهنَّ بعد التَّوْحيد، فَإِنْ وُجِدَ التَّوْحيدُ دُعِيَ إِلَى
الصَّلوات، وَإِلَّا لَمْ يُدْعَ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ وَغَيْرَهَا مِنْ سَائِرِ
الْأَعْمَالِ لَا تَصِحُّ حَتَّى يُعْمَلَ بِالتَّوْحِيدِ؛ التَّوْحيدُ أَعْظَمُهَا
وَأَسَاسُهَا؛ فَالَنْبِيُّ ﷺ أَخَذَ عَشْرَ سِنِينَ، كُلُّهَا فِي الدَّعْوَةِ إِلَى
التَّوْحِيدِ وَالنَّهْيِ عَنِ الشُّرْكِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ، قَبْلَ فَرْضِ الصَّلَاةِ
وغيرها من فروع الدِّين.

لَا وَاجِبَ مِنَ
الصَّلَوَاتِ غَيْرِ
الْخَمْسِ

(خَمْسَ صَلَوَاتٍ) هَذَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا وَاجِبَ غَيْرِ
الْخَمْسِ؛ وَلِهَذَا فِي الْحَدِيثِ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى
الْعِبَادِ؛ مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ؛ كَانَ
لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ؛ فَلَيْسَ لَهُ
عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»^(١).

التَّعْلِيمُ بِالتَّنْذِيرِ

وَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى التَّعْلِيمِ بِالتَّنْذِيرِ؛ يَبْدَأُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ،
فَإِذَا حَصَلَ التَّوْحِيدُ - وَهُوَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ -؛ فَحِينَئِذٍ تُطْلَبُ مِنْهُمْ الصَّلَاةُ، فَإِنْ صَلَّوْا صَارُوا

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، رَقْمُ (٢٢٦٩٣)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ
صَدَقَةً تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ
أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ؛ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ،

مسلمين، وإلا لم يكونوا مسلمين، فيكون امتناعهم ناقضاً ما
صار منهم من الإسلام.

(فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ
صَدَقَةً) في هذا الحديث: أَنَّ أَمْرَ الإسلام؛ التَّوْحِيدَ، ثُمَّ
الصَّلَاةَ، ثُمَّ الزَّكَاةَ.

أهمُّ أمور
الإسلام:
التَّوْحِيدُ ثُمَّ
الصَّلَاةُ ثُمَّ الزَّكَاةُ

(تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ) الغنيُّ مُجْمَلٌ في هذا الحديث، مُبَيَّنٌّ في
الأحاديث الأخرى، ومُبيَّنُّ الأمور التي تجب فيها الزَّكَاةُ.

الحديث فيه
إجمالٌ يبيِّنُه
أحاديث أخرى

(فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ) هذا مُبَيَّنٌّ في الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.

ويجوز أن تُدْفَعَ إلى صِنْفٍ وإلى شخصٍ، وليس أنها
تُتَمَنَّى^(١)؛ بل هم مَصْرُفٌ، وهو قول^(٢).

جواز دفع الزَّكَاةِ
إلى صنفٍ وإلى
شخصٍ

(فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ؛ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ) وكذلك

كريم المال
ورديته لا
يؤخذان في
الزَّكَاةِ

(١) أي: لا يلزم أن تُقسَمَ إلى ثمانية أجزاء، ثُمَّ تُصْرَفَ على جميع الأصناف الثمانية
المذكورين في الآية.

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد: أَنَّهُ يجوز للإمام أن يصرفها في صِنْفٍ
واحدٍ أو أكثر من صِنْفٍ واحدٍ، إذا رأى ذلك بحسب الحاجة. الهداية للمرغباني
(١/١١١)، بداية المجتهد (٢/٣٦)، المغني (٢/٤٩٩)، كشاف القناع (٥/٧٥).

وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ
أَخْرَجَاهُ.

العكس؛ فيه شيئان: إساءة إلى صاحب المال؛ كونه ما أخذ منه
الواجب، وإساءة إلى المستحق؛ كونه ما أُعْطِيَ الواجب له.

نصوصٌ تُشبهه
حديث الباب في
انتظام التَّوْحِيدِ
وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ

وهذا الحديث انتظم التَّوْحِيدَ وَالصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ، كحديث:
«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا
ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ
عَلَى اللَّهِ»^(١)، فهو كقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ
لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾،
وكقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ الآية.

(وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ) يعني: اجعل وقاية تقيك ذلك،

والوقاية هنا هي: لا يظلم.

(فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ) أَخْرَجَاهُ^(٢).

وجه مطابقة
الحديث
للتَّرجمة

وَالشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ هَذِيَ النَّبِيَّ ﷺ الْبَعَثُ إِلَى
النَّوَاحِي لِلدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَأَنَّ التَّوْحِيدَ أَوَّلُ وَاجِبٍ.

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا
سَبِيلَهُمْ﴾، رقم (٢٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال النَّاسِ حَتَّى
يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، رقم (٢٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه (ص ١٧٧).

وَلَهُمَا: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ،
وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛»

(وَلَهُمَا^(١): عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) السَّاعِدِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ) يعني: يوم حصار خَيْبَرَ^(٢) الشَّهِيرِ.
«لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ» هي: ما يُنْصَبُ للقوم عند الكَرِّ والفرِّ؛
يَعْرِفُ بها بعضهم بعضاً.

معنى «الرَّايَةَ»

قيل: إِنَّهَا وَاللَّوَاءُ مُتَرَادِفَانِ^(٣)، وقيل: إِنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا^(٤).
ففيه: عقد الرَّايَاتِ في القتال، ومنها الأَلْوِيَّةُ - إن لم يترادفا - .
(غَدًا) هو اليوم الذي بعد يومك.

(رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) هذا فيه:
إثبات صفة المَحَبَّة؛ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَهْلَ طَاعَتِهِ وَوَلَايَتِهِ، وَيُحِبُّهُ
المُؤْمِنُونَ؛ يُحِبُّهُمْ تَعَالَى حُبَّ رَحْمَةٍ وَإِحْسَانٍ وَلَطْفٍ، وَيُحِبُّونَهُ
حُبَّ تَعَبُّدٍ.

إثبات صفة
المَحَبَّة

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢١٠)، ومسلم، كتاب
فضائل الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠٦).
(٢) خَيْبَر: مَدِينَةٌ شَمَالُ غَرْبِ الْمَدِينَةِ الْمَنُورَةِ، تَبْعُدُ عَنْهَا مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَسَبْعِينَ (١٧٥)
كِيلُومِتْرًا. مَعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (٥٢١/٢)، مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤٠٩/٢)، الْمَعَالِمُ الْأَثِيرَةُ
(ص ١٠٩).

(٣) النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٢٧٩/٤)، فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ (١٢٦/٦).
(٤) وَهُوَ: أَنَّ اللَّوَاءَ: مَا يُعْقَدُ فِي طَرَفِ الرُّمْحِ، وَيُلَوَّى عَلَيْهِ، وَالرَّايَةُ: مَا يُعْقَدُ فِيهِ،
وَيُتْرَكُ حَتَّى تَصْفِفَهُ الرِّيَّاحُ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ (١٢٦/٦).

يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ؛ أَيُّهُمْ
يُعْطَاهَا،

والجَهْمِيَّةَ وفُرُوعُهُمْ: يُنْكِرُونَ أَنْ يُحِبَّ، وَأَنْ يُحَبَّ - يَأْبُونَ
الْمَحَبَّةَ مِنَ الْجَانِبِينَ -، والذي عليه أهل السُّنَّةِ والجماعة قاطبة
- من أولهم إلى آخرهم - : إثبات الصِّفَاتِ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ
تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.
فمذهبهم في هذا الباب: أَنَّهُمْ يَصِفُونَ اللَّهَ تَعَالَى بِمَا وَصَفَ
بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، وبما وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ فِي السُّنَّةِ؛
من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل.

(يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ) أخبر بوقوع الفتح في الغد؛ فوقع كما
أخبر. عِلْمٌ مِنَ أَعْلَامِ
النَّبُوءَةِ

ففيه: عِلْمٌ مِنَ أَعْلَامِ نُبُوتِهِ ﷺ.

وفيه: استحباب بشارة الإمام لرعيته بما يَسُرُّ، وهو في مثل
الحصار أَخْصُ؛ فَإِنَّهُ مِمَّا يُقَوِّي الْقُلُوبَ.

(فَبَاتَ النَّاسُ) جميعاً (يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ؛ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا) باتُوا
سَهْرَى^(١)؛ مَنْ هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ لَهُ هَذَا الْخَيْرُ الْكَثِيرُ؟ وَلَمْ يَبْتَئُوا
لَيْلَتَهُمْ يُهْنَى بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ بِالْفَتْحِ وَوُقُوعِ الْفَرَجِ، وَلَا اشْتَغَلُوا
بِذَلِكَ، مَعَ أَنَّ فِيهِ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ؛ بَلْ اشْتَغَلُوا بِهَذَا الرَّجُلِ، باتُوا

(١) السَّهْرُ: عَدَمُ النَّوْمِ فِي اللَّيْلِ كُلِّهِ، أَوْ فِي بَعْضِهِ. المصباح المنير (١/٢٩٣).

فَلَمَّا أَصْبَحُوا؛ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: أَيْنَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟ فَقِيلَ: هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ،

يَدُوكُنَّ فَيَمَنْ تَحْصُلُ لَهُ هَذِهِ الرَّايَةُ، فَيَكُونُ مِمَّنْ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ لَيْسَ الْقَصْدُ الْإِمَارَةَ وَالرِّيَاسَةَ؛ وَهَذَا يُفِيدُكَ غُلُوُّ هِمَمِهِمْ، وَحُبُّهُمْ لِلْخَيْرِ عِلْمًا وَعَمَلًا.

غُلُوُّ الْهِمَّةِ طَرِيقُ
الْمَعَالِي

(فَلَمَّا أَصْبَحُوا؛ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) مَا مِنْهُمْ وَاحِدٌ قَعَدَتْ بِهِ هِمَّتُهُ، فَيُفِيدُ: أَنَّ الرَّجُلَ عَلِيٌّ الْهِمَّةُ، مَعَ بَذْلِ الْجُهِدِ وَالْمَجْهُودِ فِي الْوَصُولِ إِلَى الْخَيْرَاتِ، فَإِنَّ غُلُوَّ الْهِمَّةِ لَهَا شَأْنٌ فِي بُلُوغِ الْمَقَاصِدِ، وَقَصْرُ الْهِمَمِ مِمَّا يُقْعِدُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْخَيْرِ كَثِيرَةٍ، وَغُلُوُّ الْهِمَمِ مِمَّا يُوصِلُ الْإِنْسَانَ إِلَى الْمَعَالِي.

(كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا) وَلَمْ يَحْقِرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ نَفْسَهُ؛ لِمَا يَجِدُونَ فِي صَدُورِهِمْ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

(فَقَالَ: أَيْنَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟) وَكَانَ مُتَأَخِّرًا.

(فَقِيلَ: هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ) يَعْنِي: بِهَا وَجَعَ الرَّمَدِ^(١).

(فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ) وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ»^(٢).

(١) الرَّمَدُ: دَاءٌ التَّهَابِيُّ يُصِيبُ الْعَيْنَ، يُؤَدِّي إِلَى هِيجَانِهَا وَانْتِفَاحِهَا. تَاجُ الْعُرُوسِ (٨/

١١٦)، الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (١/٣٧٢).

(٢) رَوَاهَا الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٦/١٥٢)، رَقْمُ (٥٨١٨)، مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَّقَ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنَّ لَمْ
يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّأْيَةَ،

(فَأُتِيَ بِهِ) وفي بعض الروايات: «أَعْمَى يُقَادُ»^(١).

(فَبَصَّقَ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ) يعني: عُوفِيَ من سَاعَتِهِ
تلك؛ (حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ).

ففي هذا: عَلَّمَ من أعلام نُبُوَّتِهِ ﷺ؛ كونه بَرَأً بِرِيقِهِ الشَّرِيفِ
النبوة عَلَّمَ من أعلام نُبُوَّتِهِ ﷺ؛ كونه بَرَأً بِرِيقِهِ الشَّرِيفِ
في ساعةٍ واحدة.

وعلامات نُبُوَّتِهِ ﷺ كثيرة جداً، وَرُوِيَ عن عَلِيٍّ (رضي الله عنه) أَنَّهُ
قال: «لَمْ أَرْمَدْ وَلَمْ أَصْدَعْ»^(٢) مُنْذُ بَصَّقَ فِيهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣).

وفيه: أَنَّ فعلَ الأسبابِ المباحةِ أو الواجبةِ أو المُسْتَحَبَّةِ لَا
ينافي التَّوَكُّلَ؛ فَبَصَّقَهُ في عينِ عَلِيٍّ لَا ينافي التَّوَكُّلَ.

(فَأَعْطَاهُ الرَّأْيَةَ) وفي هذا مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِعَلِيٍّ (رضي الله عنه) من وجهين:
- مِنْ دَفْعِ الرَّأْيَةِ إِلَيْهِ.

- وَمِنْ شَهَادَتِهِ ﷺ لَهُ بِأَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ

(١) رواها الآجُرِّيُّ في الشَّرِيعَةِ (٢٠٢٨/٤)، رقم (١٤٩٤)، من حديث أبي لَيْلَى
الأنصاريِّ (رضي الله عنه)، وفيه: «فَجِيءَ بِهِ يُقَادُ».

(٢) أي: لَمْ أَصَبْ بِصُدَاعٍ.

(٣) رواه أبو داود الطَّيَالِسِيُّ في مسنده، رقم (١٨٥)، ولفظه: «مَا رَمِدْتُ وَلَا صُدَعْتُ
مُنْذُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ بِالرَّأْيَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ».

في الحديث
منقبة لعلِّي (رضي الله عنه)
من وجهين

فعل الأسباب لا
ينافي التَّوَكُّلَ

وَقَالَ: انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ

ورسوله، ومن المعلوم أَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ يُحِبُّ اللَّهَ ورسوله وَيُحِبُّهُ
 اللَّهُ ورسوله، ولكن وجه المَنْقَبَةِ: شهادة النَّبِيِّ ﷺ له بذلك على
 التَّعْيِينِ، وهذا إِنَّمَا يَتِمُّ على أَصْل أَهْلِ السُّنَّةِ والجماعة، أمَّا على
 مذهب الرَّافِضَةِ^(١) فلا يَتِمُّ؛ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ فُضَائِلَ أَبِي بَكْرٍ
 وَعُمَرَ ذَهَبَتْ بَارْتِدَادَهُمْ^(٢)؛ وَالْخَوَارِجُ تُكْفِّرُهُ^(٣)؛ وَالرَّسُولُ ﷺ لَا
 يَقُولُهُ^(٤) فِي حَقِّ مَنْ يَمُوتُ على الكفر بحال.

أصل لأهل السُّنَّةِ
 في المناقب

(وَقَالَ: انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ) يعني: امضِ على مَهْلٍ وتَوَدَّةٍ
 وسكون، بحيث إِنَّكَ لَا تُقَدِّمُ رِجْلًا وَلَا تُؤَخِّرُ أُخْرَى إِلَّا عَنْ رَأْيٍ
 ومشورةٍ ومكيدةٍ للعدوِّ.

الحثُّ على
 التَّمَهُّلِ والتَّوَدَّةِ
 في الحرب

(١) هم: طائفةٌ زَعَمَتْ أَنَّ عَلِيًّا هو الْأَحَقُّ بِالْخِلَافَةِ مِمَّنْ قَبْلَهُ، وَعَلَا فِيهِ بَعْضُهُمْ وَادَّعَوْا
 فِيهِ الْأُلُوهِيَّةَ؛ وَمِنْ مُعْتَقِدَاتِهِمْ: الإمامة، والبراءة من الخلفاء الثلاثة، وعصمة
 أئمتهم من الخطأ، والتَّقِيَّة، وليس في الطَّوائِفِ الْمُتَنَسِّبَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ أعظمُ افتراءٍ
 للكذب على اللَّهِ وتكذيباً بِالْحَقِّ منهم. مقالات الإسلاميين (ص ٥)، منهاج السُّنَّةِ
 النَّبَوِيَّةِ (١/ ٢٠، ٢٧، ٣٨، ٣٠٦، ٤٨٦)، (٢/ ٣٤)، (٤/ ٣٤٥).

(٢) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «النَّبِيُّ ﷺ شَهِدَ لَهُ بِأَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ ورسوله وَيُحِبُّهُ اللَّهُ
 ورسوله، لكن هذا الاحتجاج لَا يَتِمُّ على قول الرَّافِضَةِ الذين يجعلون النُّصُوصَ
 الدَّالَّةَ على فُضَائِلِ الصَّحَابَةِ كانت قبل رِدَّتِهِمْ، فَإِنَّ الْخَوَارِجَ تقول في عَلِيٍّ مثل
 ذلك؛ لكن هذا باطل؛ فَإِنَّ اللَّهَ ورسوله لَا يُطْلَقُ هذا المدح على مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ
 يَمُوتُ كَافِرًا» منهاج السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٥/ ٤٤).

(٣) أَي: عَلِيٍّ بن أَبِي طالب رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) لَا يَقُولُ: «يُحِبُّ اللَّهَ ورسوله، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ ورسوله».

حَتَّى تَنْزَلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ،

ففيه: استعمال هذا للعدو، وأنه لا ينبغي السرعة والطيش؛ بل ينبغي التمهّل والرأي ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾، قال بعض العلماء^(١): «إِنَّ قُبَّةَ النَّصْرِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ»، وفيما ذكره النبي ﷺ لعليّ رضي الله عنه بعض ذلك.

الحثُّ على
الشجاعة

(حَتَّى تَنْزَلَ بِسَاحَتِهِمْ) هذا حثٌّ على الشجاعة؛ فَإِنْ سَاحَةَ الْقَوْمِ وَسُوحَهُمْ هِيَ: مَا قَرُبَ مِنْهُمْ.

وجه مطابقة
الحديث
للتّرجمة

(ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ) هذا هو الشّاهد من الحديث، وهو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ بِذَلِكَ.

فدَلَّ عَلَى شَرعيَّةِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَأَنَّهَا دَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ.

حكم دعوة
المشركين قبل
القتال

وفيه: شرعيّة دعوة المشركين إلى الإسلام قبل الإغارة عليهم.

وَالْكَفَّارُ مَنْقَسِمُونَ إِلَى قَسْمَيْنِ:

- قَسْمٌ لَمْ تَبْلُغْهُمْ الدَّعْوَةَ؛ فَهَؤُلَاءِ لَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ تَبْلِيغِ الدَّعْوَةِ.

- وَإِنْ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْهُمْ؛ فَيَنْدُبُ نَدْبًا.

(١) وهو ابن القيم في كتابه الفروسيّة المُحمّديّة (ص ٤٧٢).

.....

ويدلُّ على عدم الوجوب وأنه يجوز الإغارة على مَنْ بَلَّغَتْهُمْ
الدَّعوة؛ إغارته ﷺ على بَنِي الْمُصْطَلِقِ وهم غَارُونَ^(١).

الحكمة من دعوة
المشركين ثانية
قبل القتال

وأهل خيبر في هذه القصة قد دُعُوا وَقُوتِلُوا قبل ذلك،
ودعوتهم ثانية؛ لِيُعْلَمَ أَنَّ المقصودَ دخولهم في الإسلام، ليس
التَّشْفِي أو أخذ الأموال، فإذا عَلِمُوا ذلك صارَ أَرْغَبَ لهم في
الدُّخُولِ في الإسلام، وَرُجِيَ أَنْ يَبْقُوا في رحمة في الدنيا
والآخرة، وبدونه لا بقاء في الدنيا والآخرة.

والإسلام هو: الاستسلام لله وحده لا شريك له، والبراءة
من الشُّرك وأهله^(٢).

العلاقة بين
الإسلام والإيمان

والإسلام إذا أُفْرِدَ دخل فيه الإيمان، كما اختاره كثير^(٣)،
وصَرَّحَ به كثير^(٤)، وإذا أُفْرِدَ الإيمان دخل فيه الإسلام، وحقيقة

(١) أي: غافلون. النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٥٥).

والحديث رواه البخاري، كتاب العتق، باب مَنْ مَلَكَ من العرب رقيقاً، فوهب
وباع وجامع وفَدَى وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ، رقم (٢٥٤١)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير،
باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدُّم الإعلام
بالإغارة، رقم (١٧٣٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) اقتضاء الصُّراط المستقيم (٢/٣٧٧).

(٣) كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن العزِّ وابن رَجَبٍ رضي الله عنهم. مجموع فتاوى
شيخ الإسلام (٧/٥٧٥)، جلاء الأفهام (ص ٢٠٩)، الرِّسالة التَّبَوُّكِيَّة (ص ٥)،
شرح العقيدة الطَّحاوية (٢/٤٩٠)، جامع العلوم والحكم (١/١١٢).

(٤) قال ابن رجبٍ رضي الله عنه: «اسمُ الإسلام والإيمان إذا أُفْرِدَ أحدهما دخل فيه الآخر، =

وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ، فَوَاللَّهِ،
لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا

ذلك هو الشَّهادتان.

(وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ) فَإِنَّ
الإسلام له حقوق وواجبات لا تَتِمُّ عِصْمَةُ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا
بِإِقَامَتِهَا؛ من ذلك: إقام الصلاة وإيتاء الزَّكاة، ونحو ذلك.

وفيه: بيان الدَّعوة بالدَّلِيل والبرهان، (بِمَا يَجِبُ) يعني:
ببرهانه؛ إذ لا وجوب قبل قيام الحُجَّة على الشَّيء.

ثم قال: (فَوَاللَّهِ) حَلَفَ ﷺ وهو الصَّادق المَصْدُوق ولو لم
يَحْلِفْ، لكن حَلَفَهُ مَزِيدٌ حَثٌّ وَتَرْغِيبٌ فِي هَذِهِ الْفَضِيلَةِ الْعَظِيمَةِ.
(لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا) هذا تعليلٌ للمقصود؛

= وَدَلَّ بِأَنْفِرَادِهِ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْآخَرُ بِأَنْفِرَادِهِ، فَإِذَا قُرِنَ بَيْنَهُمَا؛ دَلَّ أَحَدُهُمَا عَلَى
بَعْضِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِأَنْفِرَادِهِ، وَدَلَّ الْآخَرُ عَلَى الْبَاقِي، وَقَدْ صَرَّحَ بِهَذَا الْمَعْنَى
جَمَاعَةٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَهْلِ الْجَبَلِ: (قَالَ
كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَالْإِسْلَامُ فِعْلٌ مَا فُرِضَ
عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَهُ؛ إِذَا ذُكِرَ كُلُّ اسْمٍ عَلَى حَدِّثِهِ مَضْمُومًا إِلَى آخِرٍ، فَقِيلَ:
الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا مُفْرَدَيْنِ؛ أُرِيدَ بِأَحَدِهِمَا مَعْنَى لَمْ يُرَدِّ بِالْآخَرِ، وَإِذَا
ذُكِرَ أَحَدُ الْأَسْمَيْنِ؛ شَمِلَ الْكُلَّ وَعَمَّهُمْ).

وقد ذَكَرَ هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا الْخَطَّابِيُّ فِي كِتَابِهِ: (مَعَالِمُ السُّنَنِ)، وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ
مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ بَعْدِهِ «جامع العلوم والحكم (١/١٠٦)».

للإسلام حقوق
لا تَتِمُّ الْعِصْمَةُ
إِلَّا بِهَا

الدَّعوة بالدَّلِيل

حَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ
عَلَى فَضْلِ
الدَّعوة لِمَزِيدِ
التَّوَرُّغِيبِ فِيهَا

خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».
 قَوْلُهُ: «يَدُوكُونَ» أَي: يَخُوضُونَ.

فَعَلَيْهِ ﷺ اسْتَفْتَى فِي قِتَالِهِمْ^(١)، فَقَالَ: (انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزَلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا) فَعَلَّلَ أَنَّهُ إِنْ هَدَى اللَّهُ بِهِ رَجُلًا وَاحِدًا (خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ) يَعْنِي: مِنَ الْإِبِلِ الْحُمْرِ؛ يَعْنِي: خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَخَصَّ الْإِبِلَ الْحُمْرَ؛ لِكُونِهَا أَنْفُسَ أَمْوَالِ الْعَرَبِ إِذْ ذَاكَ، وَهَذَا لِلتَّمْثِيلِ، وَإِلَّا فَذَرَّةٌ مِنْ ذَرَّاتِ الْآخِرَةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا؛ هَذَا وَلَوْ وَاحِدٌ، فَكَيْفَ إِذَا هُدِيَ بِهِ فِتَامٌ^(٢)؟ وَهُدِيَ بِالْفِتَامِ فِتَامٌ؟ وَهَذَا فَضْلُ اللَّهِ.

الحكمة من
تخصيص «حُمْرِ
النَّعَمِ»

ففيه: شرعية الدعوة.

فوائد من
الحديث

وفيه: فضل الدعوة إلى الله وعظم شأنها، وأنها طريقه ﷺ، وطريقُ خلفائه الرَّاشِدين.

(قَوْلُهُ: «يَدُوكُونَ» أَي: يَخُوضُونَ).

(١) فِي رِوَايَةٍ: «فَقَالَ - أَي: عَلَيَّ ﷺ - أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ» رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ، رَقْمُ (٣٠٠٩)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْفُضَائِلِ، بَابُ مَنْ فَضَّلَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، رَقْمُ (٢٤٠٦).

(٢) أَي: جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ. الْعَيْنُ (٨/ ٤٠٥).

.....

فالحاصل من الآية: أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ طَرِيقُهُ ﷺ وَطَرِيقُ مَنْ اتَّبَعَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ففيه: فَضْلُ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ.

ومن الحديث الأول: مقصود المصنّف أنَّ أوَّلَ ما يُبَدَأُ به التَّوْحِيدُ، ففيه: فَضِيلَةُ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، ومشروعيَّةُ الدَّعْوَةِ.

ودَلَّ الحديث على أَنَّ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ وسيرته بَعَثُ الدُّعَاةِ يدعون إلى اللَّهِ، فهذا هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ وسيرته.

وحديث عليٍّ رضي الله عنه: أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ هَدْيُهُ ﷺ، وهديُّ خلفائه، وفيه: فَضِيلَةُ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ من قوله: (خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ).

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولَى : أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ طَرِيقٌ مَنِ اتَّبَعَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

الثَّانِيَّةُ : التَّنْبِيهُ عَلَى الإِخْلَاصِ ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا وَلَوْ دَعَا إِلَى
الْحَقِّ ؛ فَهُوَ يَدْعُو إِلَى نَفْسِهِ .

الثَّالِثَةُ : أَنَّ الْبَصِيرَةَ مِنَ الْفَرَائِضِ .

(فِيهِ مَسَائِلُ) :

(الأُولَى : أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ طَرِيقٌ مَنِ اتَّبَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)

الدَّعْوَةُ طَرِيقُ
النَّبِيِّ ﷺ
وَأَتْبَاعِهِ

قوله : ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعْتُ﴾
هذا دالٌّ على هذه المسألة ، طريقه وطريق أتباعه إلى يوم القيامة .

(الثَّانِيَّةُ : التَّنْبِيهُ عَلَى الإِخْلَاصِ ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا وَلَوْ دَعَا إِلَى

كثِيرٌ مِنَ الدَّعَاةِ
يَدْعُو إِلَى رِيَاسَتِهِ
وَحُظَّهِ

الْحَقِّ ؛ فَهُوَ يَدْعُو إِلَى نَفْسِهِ) كثيرٌ مِنَ النَّاسِ يُظْهِرُ أَنَّهُ يَدْعُو إِلَى
اللَّهِ ، وَفِي بَاطِنِ الْأَمْرِ يَدْعُو إِلَى رِيَاسَتِهِ وَحُظَّهِ .

(الثَّالِثَةُ : أَنَّ الْبَصِيرَةَ مِنَ الْفَرَائِضِ) قوله : ﴿عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ ،

يَجِبُ أَنْ يَكُونَ
الدَّاعِي ذَا عِلْمٍ

والبصيرة : العلم والبرهان .

فرضٌ فِي الدَّاعِي أَنْ يَكُونَ ذَا بَصِيرَةٍ وَعِلْمٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
فَلَا ؛ فَإِنَّ عَادَمَ الْبَصِيرَةِ يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ ؛ رَبَّمَا يَأْمُرُ بِالْمُنْكَرِ
وَيَنْهَى عَنِ الْمَعْرُوفِ .

الرَّابِعَةُ: مِنْ دَلَائِلِ حُسْنِ التَّوْحِيدِ: أَنَّهُ تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنِ الْمَسْبَةِ.

الخَامِسَةُ: أَنَّ مِنْ قُبْحِ الشِّرْكِ كَوْنُهُ مَسْبَةً لِلَّهِ.

السَّادِسَةُ - وَهِيَ مِنْ أَهْمِّهَا - : إِبْعَادُ الْمُسْلِمِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ،

الإخلاص لله فرض في الدعوة، وكذلك البصيرة - العلم - ،
فصار هنا شرطان:
أحدهما: الإخلاص.

والثاني: المتابعة.

فهذان الشرطان لا بُدَّ منهما في كلِّ عبادة، فإن اختلف الأول فهو الشِّرك، وإن اختلف الثاني فهو البدعة.

(الرَّابِعَةُ: مِنْ دَلَائِلِ حُسْنِ التَّوْحِيدِ: أَنَّهُ تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنِ الْمَسْبَةِ.

من دلائل حسن
التَّوْحِيدِ: تَنْزِيهِ
اللَّهِ عَنِ الْمَسْبَةِ

الخَامِسَةُ: أَنَّ مِنْ قُبْحِ الشِّرْكِ كَوْنُهُ مَسْبَةً لِلَّهِ).

مِنْ قُبْحِ الشِّرْكِ
كَوْنُهُ مَسْبَةً لِلَّهِ

أَخَذَهُمَا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَسُبِّحَانَ اللَّهِ﴾؛ تَنْزِيهَاً لِلَّهِ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ نِدٌّ مِنْ خَلْقِهِ يُسَأَلُ، والمراد: تَنْزِيهَاً لِلَّهِ عَنِ الشِّرْكِ.

فالتَّوْحِيدُ لو لم يكن فيه إِلَّا أَنَّهُ تَنْزِيهِ لِلَّهِ عَنِ الْمَسْبَةِ لَكَفَى فِي حُسْنِهِ، والشِّرْكُ لو لم يكن فيه إِلَّا أَنَّهُ مَسْبَةٌ لِلَّهِ لَكَفَى فِي قُبْحِهِ.

(السَّادِسَةُ - وَهِيَ مِنْ أَهْمِّهَا - : إِبْعَادُ الْمُسْلِمِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ)

وجوب مباينة
المشركين من
جميع الوجوه

لَا يَصِيرُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَمْ يُشْرِكْ.
 السَّابِعَةُ: كَوْنُ التَّوْحِيدِ أَوَّلَ وَاجِبٍ.
 الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ يُبْدَأُ بِهِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى الصَّلَاةِ.

من جميع الوجوه، (لَا يَصِيرُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَمْ يُشْرِكْ) في قوله: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾، حيث اقتضى المخالفة لأماكنهم وأفعالهم وأقوالهم، لا يُعَدُّ منهم إذا حُسِبُوا.

(السَّابِعَةُ: كَوْنُ التَّوْحِيدِ أَوَّلَ وَاجِبٍ) لا كما يقول المتكلمون:

إِنَّ الْوَاجِبَ النَّظَرَ، أَوِ الْقَصْدَ إِلَى النَّظَرِ؛ بَلِ الْبَرَهَانُ قَامَ عَلَى خِلَافِهِ، النُّصُوصُ النَّبَوِيَّةُ مَا أَهْمَلَتْ هَذَا الشَّأْنَ؛ بَلِ بَيَّنَّتْهُ:

التَّوْحِيدُ أَوَّلُ
 وَاجِبٍ عَلَى الْعِبَادِ
 الرُّدُّ عَلَى مَنْ
 قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ
 وَاجِبِ النَّظَرِ

- (فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)،

أفليس هذا البرهان واضحاً على أَنَّ التَّوْحِيدَ أَوَّلَ وَاجِبٍ؟!

- مع أَنَّ دعوة الرُّسُلِ مِنْ أَوَّلِهِمْ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا أَنَّهُمْ دَعَوْا

أَمَمَهُمْ إِلَى شَيْءٍ قَبْلَ التَّوْحِيدِ؛ بَلِ هَذَا الَّذِي دَعَوْا أَمَمَهُمْ لَهُ، وَأَنَّهُ لَا شَيْءَ قَبْلَ التَّوْحِيدِ؛ عِلْماً بِهِ وَعَمَلًا بِهِ.

(الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ يُبْدَأُ بِهِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ) قبل أمور الدين؛ (حَتَّى

يُبْدَأُ بِالتَّوْحِيدِ
 قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ

الصَّلَاةِ) التي مكانتها أعظم مكان - من شأنها وقربها من الدين

منزلة عمود الفُسْطَاط^(١)، وَإِنْ تَمَّتِ الْأَطْنَابُ^(٢) وبلغت من القُوَّةِ

(١) الْفُسْطَاط: بَيْتٌ مِنَ الشَّعَرِ. المصباح المنير (٢/٤٧٢).

(٢) الْأَطْنَاب: جَمْعُ طُنْبٍ، وَهُوَ: الْحَبْلُ الَّذِي تُشَدُّ بِهِ الْحَيَمَةُ وَنَحْوَهَا. تهذيب اللغة =

التَّاسِعَةُ: أَنَّ مَعْنَى «يُوحِّدُوا اللَّهَ»: هُوَ مَعْنَى شَهَادَةِ «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

الْعَاشِرَةُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

ما بلغت؛ بل هو ساقط في الأرض، لا يصير مبنياً إلا بعموده - ، ومع ذلك دلَّ الحديث على أنه يُبدَأُ به قبلها، وقبل غيرها؛ لأنَّ الصَّلَاةَ لا تَصِحُّ إِلَّا بعد صِحَّةِ التَّوْحِيدِ وتَقَرُّرِهِ؛ فعند ذلك تَصِحُّ، فَإِنْ صَلَّى مُوحِّدًا وَحَجَّ مُوحِّدًا وَصَامَ مُوحِّدًا قُبِلَتِ الثَّلَاثَةُ، وَإِلَّا فَهِيَ باطلة لاغية، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ الآية، فلو أَنَّ الصَّلَاةَ تَصِحُّ مِنْهُمْ لَأَمَرُوا^(١)؛ لكون لها ثمرة؛ ولا يوجد شيء له ثمرة لا يُؤمَرُ به؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لا تَصِحُّ بدونه.

ثلاث روايات إذا
ضُمَّ بعضها إلى
بعض عُرفَ معنى
شهادة «أَنْ
لا إله إلا الله»

(التَّاسِعَةُ: أَنَّ مَعْنَى «يُوحِّدُوا اللَّهَ») في الرَّوَايةِ الثَّانِيَةِ: (هُوَ مَعْنَى شَهَادَةِ «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ») أَرَدَفَهَا الرَّوَايةُ الْأُولَى تَفْسِيرًا لَهَا وَتَبْيِينًا، وَهِيَ مَقْصُودُ الْمُصَنِّفِ وَاسْتِشْهَادُهُ.

ثلاث روايات: (شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، ورواية: (إِلَى أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ)، ورواية: (إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ)، وَإِذَا ضَمَمْنَا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ عُرفَ الْمَرَادُ وَاتَّضَحَ، وَصَارَ الْمَرَادُ: تَوْحِيدَ اللَّهِ.

(الْعَاشِرَةُ:) دَلَّ عَلَى (أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ)

مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
مَنْ لَا يَعْرِفُ
مَعْنَى شَهَادَةِ «أَنْ
لا إله إلا الله» أَوْ
يَعْرِفُهَا وَلَا يَعْمَلُ
بِهَا

= (١٣/٢٤٧)، المصباح المنير (٢/٣٧٨).

(١) بها قبل التَّوْحِيدِ.

وَهُوَ لَا يَعْرِفُهَا، أَوْ يَعْرِفُهَا وَلَا يَعْمَلُ بِهَا.
الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: التَّنْبِيهُ عَلَى التَّعْلِيمِ بِالتَّدْرِيجِ.

من جنس أهل العلم، فهم أهل علم في أوقاتهم، (وَهُوَ لَا يَعْرِفُهَا) وهو لا يعرف مدلول هذه الكلمة.

(أَوْ يَعْرِفُهَا وَلَا يَعْمَلُ بِهَا) لفساد إرادته.

كونهم من أهل الكتاب وأمر أن يدعوههم؛ دليل على أن كثيراً من أهل الكتاب لا يعرفونها، أو يعرفونها ولا يعملون.

فيُفِيدُ: أنه لا يُسْتَنَكِر، وجنسه كثير وموجود؛ ومع ذلك بعض الجَهْلَةِ يقول: كيف عندهم فنون وعلوم وهم لا يعرفون معنى «لا إله إلا الله»؟!

أهل اليمن أهل كتاب ولا يعرفون معناها، أو أنهم يعرفونها ولا يعملون - يعرفونه ويخالفونه ويعبدون غير الله؛ إمَّا العُزَيْرُ أو غيره -، وكلا الأمرين موجود؛ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ لَا مِلَازِمَةَ؛ بل يوجد ناس معهم علم ولا يعملون، أو لا يعلمون بالكلية.

وأيضاً موجودٌ مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ وَيَعْرِفُهُ، لكن منعه من الإقرار به وعدم العمل بموجبه رياسته؛ فهم أهل شرك وأوثان، فلو قالها ووضَّح لَفَاتَهُ مراده.

(الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: التَّنْبِيهُ عَلَى التَّعْلِيمِ بِالتَّدْرِيجِ) يعني: ما علَّمه

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: الْبَدَاءَةُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: مَصْرُفُ الزَّكَاةِ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: كَشَفُ الْعَالَمِ الشُّبْهَةِ عَنِ الْمُتَعَلِّمِ.

النَّبِيُّ ﷺ معاذاً ﷺ أَنَّهُمْ يُعَلِّمُونَ بِالتَّدرِيجِ؛ لَا جُمْلَةً وَاحِدَةً.

ففي الحديث ما يُشير إلى هذه القاعدة والفائدة الكبيرة، أن يُدرِّج المدعوين.

الْبَدَاءَةُ بِالْأَهَمِّ
فَالْأَهَمُّ

(الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: الْبَدَاءَةُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ) ثُمَّ إِذَا سَلَكَ هَذَا الْأَمْرَ وَكَانَ بِالتَّدرِيجِ؛ كَانَ مُبْتَدِئاً بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ مِنْهَا، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الْأَهَمُّ هُوَ التَّوْحِيدُ، ثُمَّ بَعْدَهُ هُنَا الصَّلَاةُ، ثُمَّ بَعْدَهُ الزَّكَاةُ.

فصار فيه التَّنْبِيهُ عَلَى التَّعْلِيمِ بِالتَّدرِيجِ، وَأَنَّهُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ.

الْفُقَرَاءُ أَحَدُ
مَصَارِفِ الزَّكَاةِ

(الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: مَصْرُفُ الزَّكَاةِ) قَوْلُهُ: (فَتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)، وَهُمْ أَحَدُ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ، وَفِي الْآيَةِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾.

فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ تُدْفَعَ إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ.

مِنْ وَظَائِفِ
الْعَالِمِ: كَشَفُ
الشُّبْهَةِ

(الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: كَشَفُ الْعَالَمِ الشُّبْهَةِ عَنِ الْمُتَعَلِّمِ) وَذَلِكَ

بِقَوْلِهِ: (إِنَّكَ تَأْتِي... إِلَى آخِرِهِ، فَكَشَفَ ﷺ عَنْ مُعَاذٍ ﷺ حَالِ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكْشِفَ لِلْمُتَعَلِّمِ

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: النَّهْيُ عَنْ كَرَائِمِ الْأَمْوَالِ.
 السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: اتِّقَاءُ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ.
 السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الْإِخْبَارُ بِأَنَّهَا لَا تُحْجَبُ.

وَيُبَيِّنُ لَهُ الشُّبْهَ الَّتِي تَشْتَبِهَ عَلَيْهِ ؛ لِئَلَّا يَقَعَ فِيهَا لَا يَنْبَغِي ، فَيُوقِعَهُ فِي مُحْذُورٍ فِي دِينِهِ .

(الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: النَّهْيُ عَنْ كَرَائِمِ الْأَمْوَالِ) بقوله : (وَأَيَّاكَ) ،
 فهي صيغة تحذير ، وهي بمعنى النَّهْيِ أو أعظم وأشد ، (وَكَرَائِمَ
 أَمْوَالِهِمْ) وهي : كثيرة الثَّمَنِ وَالسَّيِّئِ ونحو ذلك .

النَّهْيُ عَنْ كَرَائِمِ
 الْأَمْوَالِ فِي
 الزَّكَاةِ أَوْ الرَّدِيِّ

وكذلك العكس - الأقل - ؛ فَإِنَّهُ جَنَائِتانِ : إِسَاءَةٌ إِلَى الْحَقِّ ،
 وَإِسَاءَةٌ إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ ؛ كَوْنُهُ مَا أَخَذَ مِنْهُ الْوَاجِبُ .

وَالْحَقُّ أَنْ يَأْخُذَ الْوَسْطُ - لَا الْغَالِي وَلَا الرَّدِيءُ - ، كَمَا فِي
 حَدِيثٍ : «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ»^(١) .

(السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: اتِّقَاءُ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ) يعني : بِالْعَدْلِ وَتَرْكِ
 الظُّلْمِ .

بِالْعَدْلِ تُنْقَى
 دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ

(السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الْإِخْبَارُ بِأَنَّهَا لَا تُحْجَبُ) وَعُمُومُهُ يَعْرِضُ فِي
 الْفَاجِرِ وَالْكَافِرِ ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ يُتَصَوَّرُ مِنْ عَادِلٍ ، وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ
 وَالْفَاجِرُ ، وَيُتَصَوَّرُ فِي كُلِّ أَنَّهُ يُظْلَمُ ؛ فَالْحَدِيثُ عَامٌّ ، وَوَرَدَ حَدِيثُ

دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ
 مُسْتَجَابَةٌ وَأَنْ
 كَانَ كَافِرًا

(١) رواه أبو داود ، كتاب الزَّكَاةِ ، باب فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ ، رَقْم (١٥٨٢) ، مِنْ حَدِيثِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَضَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: مِنْ أَدِلَّةِ التَّوْحِيدِ: مَا جَرَى عَلَى سَيِّدِ
الْمُرْسَلِينَ وَسَادَاتِ الْأَوْلِيَاءِ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالْجُوعِ وَالْوَبَاءِ.
التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ...» إلخ؛ عِلْمٌ
مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ.

يُفِيدُ هَذَا الْعَمُومُ ^(١).

من أدلة
التَّوْحِيدِ: ابتلاء
أهله ثم تكون
العاقبة لهم

(الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: مِنْ أَدِلَّةِ التَّوْحِيدِ: مَا جَرَى عَلَى سَيِّدِ
الْمُرْسَلِينَ وَسَادَاتِ الْأَوْلِيَاءِ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالْجُوعِ وَالْوَبَاءِ) فِي
حِصَارِ خَيْبَرَ، لَمَّا وَقَعُوا فِي الْفَوَاكِهِ أَصَابَهُمْ أَنْوَاعٌ مِنَ الْوَبَاءِ ^(٢).

وَأَهْلُ الْحَقِّ هُمُ أَهْلُ الْإِبْتِلَاءِ وَالْإِمْتِحَانِ؛ أَمَّا أَهْلُ الْبَاطِلِ
فَحَظُّهُمْ دَنِيَاهُمْ، فَهِيَ جَارِيَةٌ لَهُمْ عَلَى مَا يَبْغُونَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ
حَظٌّ فِي الْآخِرَةِ.

وَمَقْصُودُهُ: أَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ أَصَابَهُمْ مَا أَصَابَهُمْ، وَصَارَتْ
بِهَا الْعَاقِبَةُ لَهُمْ؛ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَعُدُوَّهُمْ عَلَى
الْبَاطِلِ.

عِلْمَانِ مِنَ أَعْلَامِ
النُّبُوَّةِ

(التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ...» إلخ) هَذَا (عِلْمٌ مِنْ
أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ) إِذْ لَا يُخْبِرُ بِهِ إِلَّا نَبِيٌّ، لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا نَبِيٌّ، فَهَذَا عِلْمٌ

(١) وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَعَا الْمَظْلُومَ مُسْتَجَابَةً، وَإِنْ كَانَ
فَاجِرًا فَفُجِّرَتْهُ عَلَى نَفْسِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، رَقْمُ (٨٧٩٥).

(٢) قَالَ الْوَاقِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَغَازِيهِ (٢/٦٤٦): «إِنَّ قَوْمًا شَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَاءَ =

العِشْرُونَ: تَفْلُهُ فِي عَيْنَيْهِ؛ عِلْمٌ مِنْ أَعْلَامِهَا أَيْضاً.
الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: فَضْلٌ عَلَيَّ ﷺ.

من أعلام نبوته ﷺ.

(العِشْرُونَ: تَفْلُهُ فِي عَيْنَيْهِ؛ عِلْمٌ مِنْ أَعْلَامِهَا أَيْضاً) كون الله
أَبْرَأَ عَيْنَيْهِ دَلِيلٌ عَلَى نُبُوَّتِهِ ﷺ.

(الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: فَضْلٌ عَلَيَّ ﷺ) دَفْعُ الرَّايَةِ إِلَيْهِ وَحصولُ
الفتح، وقوله: (يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ).
وفضائله ومناقبه كثيرة:

من فضائل
علي ﷺ

- منها: كونه رابع الخلفاء الراشدين.

- ومنها: كونه والد السَّبْطَيْنِ^(١).

- وزوج بنت النبي ﷺ - فاطمة -.

- وأحد العشرة المُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ.

وفضائله إِنَّمَا تَتِمُّ عَلَى أَصْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ أَمَّا عَلَى
أَصُولِ الرَّافِضَةِ فَلَا تَتِمُّ لَهُ فَضَائِلٌ؛ فَإِنَّ مَقْتَضَى أَصُولِهِمْ أَنْ لَا

على أصول
الرَّافِضَةِ لَيْسَ
لِعَلِيِّ ﷺ
فضائل

= الْمَنْزِلَ، فَأَمَرَهُمْ بِالتَّحَوُّلِ إِلَى الرَّجِيعِ، وَقَدِمُوا خَيْبَرَ عَلَى ثَمَرَةِ خَضِرَاءَ وَهِيَ وَبَيْتَةُ
وَخَيْمَةٍ، فَأَكَلُوا مِنْ تِلْكَ الثَّمَرَةِ، وَأَهْمَدَتْهُمْ الْحُمَى.

(١) السَّبْطُ: وَلَدُ الْإِبْنِ وَالْإِبْنَةُ، وَالْمُرَادُ هُنَا: الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ﷺ. الْمَحْكَمُ
وَالْمَحِيطُ الْأَعْظَمُ (٤٣٩/٨).

الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: فَضْلُ الصَّحَابَةِ فِي دَوَكِهِمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَشُغْلِهِمْ عَنْ بَشَارَةِ الْفَتْحِ.
الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ؛ لِحُصُولِهَا لِمَنْ لَمْ يَسْعَ، وَمَنْعِهَا عَمَّنْ سَعَى.

تثبت فضائله، لهم أصول لو اعتُبرت لاقتضت أن لا تكون فضائل^(١)، لكن أصولهم وفروعها باطلة.

(الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: فَضْلُ الصَّحَابَةِ فِي دَوَكِهِمْ) خَوْضُهُمْ (تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَشُغْلِهِمْ عَنْ بَشَارَةِ الْفَتْحِ) تدلُّ على فضلهم وتنافسهم في الخير، مع أنَّ بَشَارَةَ الْفَتْحِ خير ودين؛ فهذا يدلُّ على فَضْلِهِمْ وَعُلُوِّ هِمَمِهِمْ.

(الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ؛ لِحُصُولِهَا لِمَنْ لَمْ يَسْعَ) وهو عليٌّ عليه السلام، (وَمَنْعِهَا عَمَّنْ سَعَى).

في القِصَّة: الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ، وَأَنَّ مَا قُدِّرَ فَهُوَ كَائِنٌ لَا مُحَالَةَ؛ عَلِيٌّ عليه السلام ما حضر، فتأخَّرَ من أَجْلِ الرَّمْدِ؛ ونالها، والذين حَرَصُوا وحاضرون ما نالوها.

وَالْقَدَرُ حَقِيقَتُهُ هُوَ: الْإِيمَانُ بِعِلْمِ اللَّهِ السَّابِقِ، وَكِتَابَتِهِ،

(١) قال شيخ الإسلام رحمته الله: «فضائل عليٍّ إنما نقلها الصحابة الذين تقدح فيهم الرافضة، فلا يتيقن له فضيلة معلومة على أصلهم» مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤/٤٢٩).

فضل
الصحابة رضي الله عنهم
في خَوْضِهِمْ تِلْكَ
اللَّيْلَةَ لِنَوَالِ
شَهَادَةِ مَحَبَّةِ اللَّهِ
ورسوله ﷺ

الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ
فَقَدْ يَحْصُلُ
الْعَبْدُ عَلَى أَمْرٍ
لَمْ يَسْعَ لَهُ
وَالْعَكْسُ

حَقِيقَةُ الْقَدَرِ

الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَدَبُ فِي قَوْلِهِ: «عَلَى رِسْلِكَ».
 الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: الدَّعْوَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ.
 السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِمَنْ دُعُوا قَبْلَ ذَلِكَ
 وَقُوتِلُوا.

والإيمان بعموم المشيئة، وأنَّ كلَّ ما في الوجود بخلق الله
 وإيجاده.

(الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَدَبُ فِي قَوْلِهِ: «عَلَى رِسْلِكَ») كَأَنَّهُ
 قال: لا تكن في سَيْرِكَ عَجَلًا، هذه الكلمة جَمَعَتْ آداب
 الْحَرْبِ.

كلمة جَمَعَتْ آداب
 الْحَرْبِ

(الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: الدَّعْوَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ): (ثُمَّ
 ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ)، فيه: شرعية دعوتهم إلى الإسلام قبل
 القتال؛ فَإِنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ لَمَّا أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّأْيَةَ عَلِيًّا قَالَ لَهُ:
 (انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ).

وجوب دعوة
 الكفار إلى
 الإسلام قبل
 القتال إذا لم
 تبلغهم الدعوة

ولكن بعض الأحيان يكون وجوباً، وذلك إذا لم يكن تقدّم
 لهم دعوة، وإعادتها ندب، فإن أجابوا فذلك المطلوب، وإلا
 فقد أباح الله للمسلمين دماءهم وأموالهم وذرياتهم.

استحباب دعوة

(السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِمَنْ دُعُوا قَبْلَ ذَلِكَ
 وَقُوتِلُوا) تُشْرَعُ دعوتهم؛ فَإِنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ قَدْ قُوتِلُوا قَبْلَ ذَلِكَ، ومع

الكفار إلى
 الإسلام قبل
 القتال إذا كانت
 بلغتهم الدعوة

السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: الدَّعْوَةُ بِالْحِكْمَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «أَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ».

الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْمَعْرِفَةُ بِحَقِّ اللَّهِ فِي الْإِسْلَامِ.
التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: ثَوَابٌ مَنِ اهْتَدَى عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ

ذلك أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يدعُوهم، وهذه مشروعية ندب لا وجوب؛ بدليل إغارته على بني المُصْطَلِق وهم غارُون. ودعوتهم ثانية لأجل إعلام المشركين أَنَّ القصد إنما هو الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ، لا القتل وأخذ الأموال، أمَّا قبل الدَّعوة فوجوب.

الدَّعْوَةُ بِالْحِكْمَةِ
وهي العلم

(السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: الدَّعْوَةُ بِالْحِكْمَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «أَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ») الحكمة: الدَّلِيلُ، والبرهان، والعلم، والحُجَّةُ.

لِلْإِسْلَامِ حَقُوقٌ
مَنْ أَدَّاهَا غُصِمَ
ماله ودمه

(الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْمَعْرِفَةُ بِحَقِّ اللَّهِ فِي الْإِسْلَامِ) في قوله: «وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ»، ولله سبحانه في الإسلام فروض وواجبات فَرَضَهَا وَأَوْجَبَهَا عَلَى عِبَادِهِ، مِنْ ذَلِكَ: إِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصُومُ رَمَضَانَ... إلخ، إِذَا فُعِلَتْ تَمَّتْ وَاسْتَتَبَّتْ^(١) الْعِصْمَةُ.

هداية رجل واحد
خير من الدنيا

(التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: ثَوَابٌ مَنِ اهْتَدَى عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ)

(١) أي: اسْتَقَامَتْ. الصَّحاح (١/٩٠).

وَاحِدٌ.

الثَّلَاثُونَ: الْحَلِفُ عَلَى الْفُتْيَا.

وَاحِدٌ كون ذلك خيراً له من حُمُرِ النَّعَمِ، يعني: كونه خيراً له من الدُّنْيَا وما عليها، وَخُصَّتِ الْإِبِلُ الْحُمْرُ؛ لكونها أنفس أموال العرب عندهم.

(الثَّلَاثُونَ: الْحَلِفُ عَلَى الْفُتْيَا) قوله: (فَوَاللَّهِ، لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ) يعني: أَنَّ فِي ذَلِكَ جَوَازٌ أَنْ يَحْلِفَ الْمُفْتِي عَلَى فَتَوَاهُ، وَقَدْ جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ فِي نَحْوِ مِنْ ثَمَانِينَ مَوْطِنًا، ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «الْإِعْلَامِ»^(١)، وَحَلَفَهُ ﷺ؛ لِمَزِيدِ التَّرْغِيبِ فِي هَذَا الْخَيْرِ، وَإِلَّا فَهُوَ الصَّادِقُ وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ.

جواز حلف
المفتي على
فتواه

حلف النبي ﷺ
على فضل
الدعوة لمزيد
التَّغْيِيبِ فِيهَا



(١) إعلام الموقعين (٦/ ٥٤).

بَابُ تَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

بَابُ تَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

المعنى: (بَابُ) بيان (تَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ) يعني: توحيد الألوهية شرح الترجمة والعبادة؛ لأنه هو المقصود بالذات من تصنيف الكتاب، (و) بَابُ بيان معنى (شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

وَعَظُفُ الشَّهَادَةِ عَلَى التَّوْحِيدِ مِنْ عَظْفِ الدَّالِّ عَلَى الْمَدْلُولِ؛ فَإِنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ مَدْلُولُ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ لِأَنَّ مَدْلُولَ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُطَابَقَةٌ وَمَعْنَاهَا هُوَ: تَوْحِيدُ الْأُلُوْهِيَّةِ وَالْعِبَادَةِ.

لَمَّا ذَكَرَ التَّوْحِيدَ وَفَضْلَهُ وَتَحْقِيقَهُ وَالْخَوْفَ مِنْ ضِدِّهِ؛ أَرَدَفَ ذَلِكَ بِالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ تَفْسِيرَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ الْمُؤَلَّفُ قَدْ فَسَّرَهُ فِي التَّرْجَمَةِ الْأُولَى^(١)؟

قِيلَ: فِي هَذَا الْبَابِ مَزِيدُ تَفْسِيرٍ وَإِيضاحٍ لَيْسَ فِي الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي التَّرْجَمَةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ تَفْسِيرَ الشَّيْءِ:

- تَارَةً يَتَبَيَّنُ بِذِكْرِ مَا تَحْتَ اللَّفْظِ مِنَ الْمَعْنَى.

(١) أي الباب الأول وهو: «كتاب التَّوْحِيدِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾».

مناسبة الباب
لِمَا قَبْلَهُ

الفرق بين الباب
الأول وهذا الباب

تفسير الشيء
يكون بأمرين:
بذكر معناه
وبتفسيره بضده

.....

- وتارةً يَتَبَيَّنُ من تفسير الشَّيْءِ بَضْدَهُ.

وفي هذا الباب ذِكْرُ ما هو بالمعنى الأول، وما هو بالمعنى الثاني، وهو ذِكْرُ أَضْدَادِ التَّوْحِيدِ، التي إذا عُلِمَ أَنَّهَا شِرْكٌ؛ عُلِمَ أَنَّ عَكْسَ ذَلِكَ وَضِدَّهُ هو التَّوْحِيدُ، كما قيل:

..... فَالضُّدُّ يُظْهِرُ حُسْنَ الضِّدِّ^(١)

..... وَبِضِدِّهَا تَتَبَيَّنُ الْأَشْيَاءُ^(٢)

(١) هذا عجز بيت، وصدرة:

ضِدَّانِ لَمَّا اسْتُجْمِعَا حُسْنًا

وهو من القصيدة الفائقة المشهورة باليتيمة، وفي نسبتيها تنازعٌ وخلافٌ كثير، وغلب عليها شاعران: الأول: أبو الشَّيْصِ الحَزَاعِيُّ، وهي في ديوانه (ص ١٣٨)، والثاني: علي بن جبلة العكوك، وهي في شعره المجموع (ص ١١٦).

(٢) هذا عجز بيت للمتنبي في ديوانه (ص ١٢٧)، وصدرة:

وَلَذِيْمُهُمْ وَبِهِمْ عَرَفْنَا فَضْلَهُ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ

بيان الآية
بتفسير ما قبلها

(وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ﴾) الآيةُ يَتَبَيَّنُ معناها

بذكر ما قبلها، وهو قوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلِ﴾ يا مُحَمَّدُ لهؤلاء المشركين: ﴿ادْعُوا الَّذِينَ﴾ صيغة عموم شَمِلَ جميع مَنْ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ سواء كان ذلك المدعو مَلَكًا أو نبيًّا أو غيرهما.

﴿زَعَمْتُمْ﴾ أَنَّهُمْ آلهة.

﴿مِنْ دُونِهِ﴾ من دُونِ اللَّهِ.

عَجَزُ كُلِّ مَنْ
يُدْعَى مِنْ دُونِ
اللَّهِ عَنْ كَشْفِ
الضُّرِّ أَوْ تَحْوِيلِهِ

﴿فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ﴾، يعني: لا يملكون كَشْفَهُ

عنكم بِالْكُلِّيَّةِ.

﴿وَلَا تَحْوِيلًا﴾ ولا تحويله من حالٍ إلى حالٍ، أو من صفةٍ إلى

صفةٍ.

يعني: جميع مَنْ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ لا يملك - عاجزٌ عن

كَشْفِ الضُّرِّ بِالْكُلِّيَّةِ، أو تحويله من حالٍ إلى حالٍ -، وهذا يُبَيِّنُ

بطلان تعلُّقهم عليهم ودعوتهم إِيَّاهم، وَيُبَيِّنُ مع ذلك أَنَّ صَنِيعَهُم

هذا يَذْهَبُ عَلَيْهِمْ ضِياعاً وخساراً؛ فَإِنَّهُ من المعلوم أَنَّ الدَّاعِيَ

للمدعو إِنَّمَا يدعوه ويتعلَّق عليه من أجل عائدة تعود عليه من

نتيجة عَجَزِ
الآلهة الباطلة
أمران: بطلان
عبادتها، وعابدها
مغبون

يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ﴿١﴾ الْآيَةُ.

جهته، فبيّن تعالى أنه لا عائدة تعود على مَنْ دعاه؛ لا المطلوب كله، ولا بعضه؛ وإذا كان الحال هكذا: تبين أن سعيهم في ضلالٍ، وكذحهم في خسارٍ، وأنهم مغبونو الصّفقة في الدنيا والآخرة؛ في الدنيا بفوت المطلوب، وحصولهم على الشّرك وسمّة السّوء؛ وفي الآخرة كونهم مشركين من أهل دخول النّار والخلود فيها، ولهذا في الآية الأخرى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْيَمَةِ وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَفِلُونَ﴾ * وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴿٢﴾؛ فيكون الله وحده هو المُستحقُّ أن يُفرد بجميع العبادة.

ثم قال: ﴿أُولَٰئِكَ﴾، أي: الآلهة المدعوون من دون الله.

﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ﴾ يدعوهم المشركون؛ وحذف العائد على الموصول لكونه منصوباً جائزاً؛ أي: الذين يدعوهم.

﴿يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ يعني: أن متعلقات المشركين التي يتعلّقون عليها مع الله هي تتعلّق على الله وحده، وتبتغي إليه الرّزقي والقرب باجتناّب زواجره واتباع أوامره ابتغاء وجهه وحده، فكيف يجعل العابد معبوداً؟!

معبودات
المشركين تتعلّق
على الله وحده
وتبتغي القرب منه

و﴿الْوَسِيلَةَ﴾ المعرفة باللام هي المَعهُودَة، وهي: الإيمان بالله وحده والتّقرب إليه بتوحيده وعبادته، هذه هي التي جعلها الله وسيلة

الوسيلة: الإيمان
بالله وحده
والتّقرب إليه
بتوحيده وعبادته

.....

إليه، التي جاءت بها الرُّسُل من عند الله، وهي الإيمان بالله وبما جاؤوا به عن الله، وهذا هو السَّبب والنَّسب بينهم وبين الله، لا نسب ولا سبب بينهم وبين الله إلا سبب العبودية.

الأمر بالوسيلة
الشرعية

وقد أمر الله عباده بطلب الوسيلة^(١) التي أثنى الله على عباده بطلبها، فإنَّ الله لَمَّا أَعَدَّ لأوليائه الكرامة جعل لذلك وسيلة، وهي عبادة الله بامثال ما أَمَرَ به، وترك ما نهى عنه.

قولان في سبب
نزول الآية

وهذه الآية نزلت فيمَنْ يَعْبُدُ الْعَزِيزَ وَالْمَسِيحَ وَأُمَّهُ وَالْمَلَائِكَةَ، كما هو قول أكثر المُفسِّرين^(٢).

وقيل: إنَّها نزلت فيمَنْ يَعْبُدُ أَنَاثًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنُّ وَبَقِيَ مَنْ يَعْبُدُهُمْ عَلَى عِبَادَتِهِمْ، كما ذكره البخاريُّ في صحيحه^(٣).

وفي الحقيقة: لا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ؛ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِيْمَنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَدْعُوًّا، وَذَلِكَ الْمَدْعُوُّ صَالِحٌ فِي نَفْسِهِ، يَرْجُو رَحْمَةَ الرَّبِّ وَيَخْشَى عَذَابَهُ، وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِعِبَادَتِهِ وَطَاعَتِهِ.

(١) في قوله تعالى: ﴿يَتَّخِذُهَا الذِّينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥].

(٢) تفسير الطَّبْرِيِّ (١٤/ ٦٣٠).

(٣) كتاب تفسير القرآن، باب ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِي فَلَا مَمْلُوكَ﴾ كَشَفَ الصِّرَ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا، رقم (٤٧١٤)، عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً، ولفظه: «كَانَ نَاسٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَاسًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنُّ وَتَمَسَكَ هَؤُلَاءِ بِدِينِهِمْ».

.....

وفي الحقيقة: هي رَدُّ على الجميع، فكأنَّ الرَّبَّ قال في الرَّدِّ عليهم: إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَهُمْ عِبِيدِي كَمَا أَنْكُمْ عِبِيدِي، يَرْجُونَ رَحْمَتِي، وَيَخَافُونَ عَذَابِي، وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَيَّ بِطَاعَتِي، فَكَيْفَ تَدْعُونَهُمْ مَعَ اللَّهِ؟!

الآية رَدُّ على
جميع مَنْ عَبَدَ
غير الله

وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ يُشْرِكُ مَمَّنْ هُوَ مُعْتَقِدٌ لَهُ وَمُشْرِكٌ بِهِ إِذَا كَانَ صَالِحاً أَوْضَحَ مِمَّا لَوْ جَاءَ مِنْ غَيْرِهِ، كَقِصَّةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَخُطْبَتِهِ ^(١).

الرَّدُّ مِنَ الْعَبْدِ
الصَّالِحِ الَّذِي
يُعْتَقِدُ فِيهِ أَوْضَحُ
مِنْ غَيْرِهِ

وفي هذه الآية: وَصَفُ مَدْعُوِّيهِمْ بِكَوْنِهِمْ أَهْلُ رَغْبَةٍ إِلَى اللَّهِ - وَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ وَلَا تَحْوِيلَهُ - ﴿يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾، وَلَا قَرِيبَةَ إِلَى اللَّهِ إِلَّا هَذَا الطَّرِيقَ الَّذِي صَيَّرَ هَؤُلَاءِ مُقَرَّبِينَ؛ وَهُوَ أَنََّّهُمْ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ، فَلَا وَسِيلَةَ إِلَى اللَّهِ إِلَّا هَذَا التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ بِعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَيَبْتَغِي لِسَائِرِ الْخَلْقِ أَنْ يَتَوَسَّلُوا بِهَا إِلَى اللَّهِ، وَيَتَقَرَّبُوا بِهَا إِلَى اللَّهِ، فَهَذَا الَّذِي يُقَرِّبُكُمْ، وَهُوَ الَّذِي قَرَّبَهُمْ،

(١) يعني: خطبة عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرَّافِضَةِ لَمَّا أَلْهُوهُ.

وَالْقِصَّةُ رَوَاهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٣١٧/٥)، وَفِيهَا: «جَاءَ نَاسٌ مِنَ الشَّيْعَةِ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْتَ هُوَ، قَالَ: مَنْ أَنَا؟! قَالُوا: أَنْتَ هُوَ، قَالَ: وَيَلَكُمْ، مَنْ أَنَا؟! قَالُوا: أَنْتَ رَبُّنَا، قَالَ: وَيَلَكُمْ، ارْجِعُوا فُتُوبُوا، فَأَبَوْا، فَضَرَبَ أَعْنَاقَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: يَا قَبْرِ، ائْتِنِي بِحَزْمِ الْحَطَبِ، فَحَفَرَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَخْدُوداً، فَأَحْرَقَهُمْ بِالنَّارِ».

.....

ولا بلوغ إليه إلا بما بلغه هؤلاء، فإن عملهم الذي أوصلهم إلى المرتبة العالية هو إخلاص التوحيد، فتقربتم إلى الله بالتدديد، وهو بنفسه المُبْعِدُ لكم عنه، وهو بنفسه المُبْعِدُ لكم عنهم.

الحاصل من
معنى الآيات

فصار معنى الآيات: أنهم لا قدرة لهم على ما يُطَلَبُ منهم، وأنهم عبادٌ صالحون، يرجون رحمة الله وحده، ويخافونه وحده، وتقربهم إليه وحده، فينبغي أن يتأسّى بهم بما قرّبهم.

أركان العبادة
مذكورة في الآية

وذكر في هذه الآية أركان العبادة الثلاثة: الحب، والخوف، والرجاء^(١)، وهي المذكورة في صدر السورة الكريمة الفاتحة^(٢)، وقد وصف الله آلهة المشركين بقيامهم بأركان العبادة، فصاروا عبيده بثلاثة أشياء: بعبادته وحده، ورجائه وحده، وخوفه وحده، هذا هو الوسيلة والسبب الموصول، لا عبادة سواه من الأولياء ونحوهم.

وجه مطابقة
الآية للترجمة

وفي هذه الآية: بيان أن التقرب إلى الصالحين ودعائهم مع الله شركٌ أكبر مُنافٍ للتوحيد؛ فإن الله ردّ على الذين يدعون

(١) الحب في قوله تعالى: ﴿يَنْفَعُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾، والرجاء في قوله تعالى: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ﴾، والخوف في قوله تعالى: ﴿وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الإسراء: ٥٧].

(٢) فالحب في الآية الأولى منها ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، والرجاء في الآية الثانية ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، والخوف في الآية الثالثة ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.

.....

مَمَّنْ زَعَمُوهُ مِنْ دُونِهِ؛ فَإِذَا عَرَفْنَا أَنَّ دَعْوَةَ هَؤُلَاءِ مِنْ دُونِ اللَّهِ هُوَ
الشِّرْكَ الْأَكْبَرُ؛ عَرَفْنَا ضِدَّهُ وَهُوَ التَّوْحِيدُ - أَنْ يُدْعَى اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ، لَا يُدْعَى مَعَهُ نَبِيٌّ وَلَا وَلِيٌّ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْخَلْقِ -؛
وبذلك تَبَيَّنَ لَكَ تَفْسِيرُ التَّوْحِيدِ، فَهُوَ مِنْ تَفْسِيرِ الضِّدِّ بِضِدِّهِ.

الآية تفسير
للتَّوْحِيدِ بِالضِّدِّ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾ الْآيَةَ.

(وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ﴾)

البراء: كمال التخلّص والتخلّي من التعلّق على غير الله.

(﴿مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾) موصولٌ وصلته؛ يُفيدُ العموم، المعنى: من

جميع ما تعبدون من صنمٍ ووثنٍ.

(﴿إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾ الْآيَةَ) هو معنى «إِلَّا اللَّهَ»، يعني: فهو

وليّ وحده.

وجه مطابقة
الآية للترجمة

﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً﴾ الهاء عائدة على (﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾ *

إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾)، تقدير المعنى: أن إبراهيم عليه السلام ترك هذه

الكلمة ﴿بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾ في ذريّته، يدين بها منهم من لا يُشرك

بالله شيئاً؛ ومن المعلوم بالاتّفاق أن الكلمة التي ترك

إبراهيم عليه السلام في عَقِبِهِ هي «لا إله إلا الله»^(١)، وعبر عنها بـ﴿إِنِّي

براءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾)، فكان هذا هو معناها

والمراد بها قطعاً؛ فإنَّ «لا إله إلا الله» اشتملت على أمرين هما

ركناها؛ النّفي والإثبات، وهذا حقيقة التّوحيد؛ فإنَّ النّفي وحده

ليس بتوحيد، والإثبات ليس بتوحيد؛ بل التّوحيد مجموعهما،

فهذه الآية هي تفسير «لا إله إلا الله»؛ فإنَّ النّفي في «لا إله»

الآية تفسير
لشهادة بما تحت
اللفظ من
المعنى

(١) تفسير الطّبريّ (٥٧٦/٢٠)، تفسير البغوي (١٥٨/٤)، تفسير ابن كثير (٢٢٥/٧).

.....

مطابق له ﴿إِنِّي بَرَاءٌ﴾، و﴿إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾ هو معنى «إِلَّا اللَّه»؛ نفي الألوهية التي بحق عن غير الله، وإثباتها لله وحده؛ فاتَّضح لك بذلك تفسير الشهادة، وهذا من تفسيره بما تحت اللفظ من المعنى.

وتبيّن بذلك تفسير التَّوحيد، فإذا عرفت أنَّ عدم البراءة من عبادة غير الله يُنافي التَّوحيد؛ فالتَّوحيد هو موالاته الله بعبادته وحده، والبراءة ممَّا يُدعى من دونه.

الآية تفسير
للتَّوحيد بالضدِّ

وكلمة «لا إله إلا الله» اشتملت على التَّجريد والتَّفريد، والولاء والبراء؛ فإنَّ البراء هو: تَحْلِي الشَّيْء من الشَّيْء وخصوصه منه؛ ولذلك تُسمَّى هذه الـ«لا»^(١) عند النُّحاة: «لا التَّبرُّة»^(٢)، التَّبرُّو من عبادة غير الله، وموالاته الله وحده بالعبادة، والتَّجريد هو: تجريد غير الله من استحقاق الألوهية، واستحقاقها له وحده.

«لا إله إلا الله»
اشتملت على
التَّجريد
والتَّفريد والولاء
والبراء

فأولُّها: نفي وتجريد وبراء، وآخرها: إثبات وتفريد وولاء.

وفي قوله: ﴿إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾ ما يُبيّن بطلان دعوة غير الله؛ فإنَّ غير الله لا فَطَرُوا ولا رَزَقُوا، ولا جَلَبُوا نَفْعاً ولا

الاستدلال
بالرُّبوبيَّة على
الألوهية

(١) أي: «لا» في: «لا إله إلا الله».

(٢) مغني اللبيب (ص ٧٤٥).

.....

حَصَلَ مِنْهُمْ دَفْعٌ ضَرٌّ، فَالْمُسْتَحَقُّ هُوَ الْمُتَفَرِّدُ بِالْخَلْقِ وَالْإِيجَادِ،
الَّذِي فَطَرَ الْخَلَائِقَ، وَهُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ، فَهَذَا يَدْخُلُ فِي الِاسْتِدْلَالِ
بِالرُّبُوبِيَّةِ عَلَى الْأُلُوهِيَّةِ.

الرَّدُّ عَلَى
الْمَشْرِكِينَ بِمَا
أَقْرَأُوا بِهِ

وَاللَّهُ تَعَالَى رَدَّ عَلَى الْمَشْرِكِينَ بِمَا أَقْرَأُوا بِهِ عَلَى مَا جَعَلَهُ
فِي آيَاتٍ عَدِيدَةٍ، وَذَلِكَ أَنَّ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى تَوْحِيدِ
الْأُلُوهِيَّةِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ هُوَ الْمُتَفَرِّدُ بِالْخَلْقِ وَالْإِيجَادِ وَالتَّدْبِيرِ،
وَالْخَلْقُ كُلُّهُمْ لَيْسَ لَدَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؛ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُسْتَحَقَّ
لِلْعِبَادَةِ دُونَ الْخَلْقِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ الْآيَةَ.

(وَقَوْلُهُ: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ﴾) الْأَحْبَارُ هُمُ: العلماء^(١)، والرُّهْبَانُ هُمُ: الْعَبَادُ^(٢).

معنى الأخبار
والرهبان

(﴿أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾) أَيْش^(٣) مَعْنَى اتَّخَاذِهِمْ أَرْبَابًا، وَهُمْ مَا ذَبَحُوا لَهُمْ، وَلَا هَتَفُوا بِأَسْمَائِهِمْ، وَلَا سَجَدُوا لَهُمْ؟!
مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ حَلَّلُوا لَهُمُ الْحَرَامَ فَاتَّبَعُوهُمْ، وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ فَاتَّبَعُوهُمْ.

معنى اتَّخَاذِهِمْ
أَرْبَابًا: اتَّبَاعُهُمْ
فِي التَّحْلِيلِ
والتَّحْرِيمِ

(﴿وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾) وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أُمِرُوا بِالتَّوْحِيدِ، فَلَمَّا أُمِرُوا بِهِ عَكَسُوا وَخَالَفُوا، ﴿سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

هَذِهِ الْآيَةُ الْمَذْمُومُ وَالْمُعَيَّرُ بِهَا: أَهْلُ الْكِتَابِ - الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى -.

الْمَذْمُومُ فِي
الْآيَةِ أَهْلُ الْكِتَابِ

وَالِاتِّبَاعُ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ هُوَ تَفْسِيرُ الْآيَةِ الْمُتَعَيَّنِ الثَّابِتِ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَذَلِكَ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

الِاتِّبَاعُ فِي
التَّحْلِيلِ
والتَّحْرِيمِ شَرْكَ
فِي الطَّاعَةِ

(١) تفسیر ابن کثیر (٣/ ١٤٤).

(٢) تفسیر ابن کثیر (٤/ ١٣٨).

(٣) «أيش» كلمة عربية فصیحة، وأصلها: أي شيء. تهذيب اللغة (١١/ ٤٧)، فقه اللغة (ص ١٢٩٨)، تاج العروس (٣١/ ٣٩٠).

.....

وافداً، وسمع النبي ﷺ يقرأ هذه الآية، فظنَّ أنه المعنيُّ، وقال: لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فقال النبي ﷺ: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتَحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتُحِلُّونَهُ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ»^(١)، وليس معناها أَنَّهُمْ يَسْجُدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ بل هو اتِّبَاعٌ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ.

وجه مطابقة
الآية للترجمة

ففي هذا: بيان التَّوْحِيدِ وتفسيره، وهو أَنَّ اتِّخَاذَ إِنْسَانٍ شَخْصاً يُحِلُّ مَا أَحَلَّ، وَيُحَرِّمُ مَا حَرَّمَ، مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ مِنَ اللَّهِ وَلَا بَرَهَانٍ؛ بَلْ بِمُجَرَّدِ التَّعَصُّبِ وَالْهَوَى وَالْجَهْلِ، أَنَّهُ يَكُونُ مُشْرِكاً، وَهَذَا هُوَ الشَّرْكُ فِي الطَّاعَةِ؛ فَإِذَا عُرِفَ أَنَّ هَذَا شَرْكٌ؛ عُرِفَ أَنَّ إِفْرَادَ اللَّهِ بِالطَّاعَةِ، وَأَنْ لَا يُحَلَّلَ إِلَّا مَا حَلَّلَ، وَلَا يُحَرَّمَ إِلَّا مَا حَرَّمَ؛ هَذَا هُوَ التَّوْحِيدُ؛ وَالطَّاعَةُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُؤْخُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَدِّلُوكُمْ وَإِنْ أُطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾، ودليله أيضاً: تفسيرها لَعَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أقسام مَنْ يَتَّبِعُ
غَيْرَ الرَّسُولِ ﷺ
فِي التَّحْلِيلِ
وَالتَّحْرِيمِ

وَالْمُتَّبِعُ غَيْرَ الرَّسُولِ ﷺ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ عَلَى أَقْسَامٍ:
- إِذَا اتَّبَعَ خِلَافَ الرَّسُولِ ﷺ، وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ جَائِزٌ، وَأَنَّهُ مِثْلُ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَوَّلَى؛ فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ شَرْكٌ فِي الطَّاعَةِ أَكْبَرُ، نَاقِلٌ عَنِ الْمَلَّةِ.

(١) رواه الترمذِيُّ، أبواب تفسير القرآن، بابٌ ومن سورة التَّوْبَةِ، رقم (٣٠٩٥).

.....

- وَأَمَّا إِنْ اتَّبَعَهُ، وَلَكِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا جَاءَ بِهِ
الرَّسُولُ ﷺ، وَاعْتَرَفَ أَنَّهُ عَاصٍ؛ فَهَذَا لَيْسَ شَرْكَاً أَكْبَرَ؛ بَلْ
حَرَامٌ.

- وَأَمَّا مَنْ اتَّبَعَهُ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ حَقٌّ؛ فَهَذَا لَهُ أَجْرٌ
اجْتِهَادُهُ، وَلَكِنْ هَذَا يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ:

- قَسْمٌ يُمْكِنُهُ الْوَصُولُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ؛ فَهَذَا إِنْ أَخْلَدَ إِلَى
أَرْضِ الْكَسْلِ فَهُوَ مُلُومٌ.

- وَإِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُ؛ فَعَلَيْهِ شَيْءٌ آخَرُ، وَهُوَ سُؤَالُ أَهْلِ
الْعِلْمِ.

فَعَرَفْنَا مِنَ الْآيَاتِ الْكَرِيمَاتِ الثَّلَاثِ - آيَةِ الْإِسْرَاءِ،
وَالزُّخْرَفِ، وَبَرَاءَةِ - ثَلَاثَةِ أُمُورٍ؛ كُلُّ وَاحِدٍ يُنَافِي التَّوْحِيدَ، وَأَنَّهَا
شَرْكٌ، وَأَنَّ التَّوْحِيدَ ضِدُّهَا:

الحاصل من آيات
الباب الثلاث
الأول

أَحَدُهَا: دَعَاءُ الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، فَهَذَا شَرْكٌ، ضِدُّهُ
التَّوْحِيدُ.

وَالثَّانِي: عَدَمُ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْمَعْبُودَاتِ الَّتِي تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ،
فَهَذَا مُنَافٍ لِلتَّوْحِيدِ.

وَالثَّلَاثُ: طَاعَةُ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ،
وَيَرَى أَنَّهُ فِي ذَلِكَ مُصِيبٌ، فَهَذَا شَرْكٌ فِي الطَّاعَةِ؛ مُنَافٍ لِلتَّوْحِيدِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَخْذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا﴾ الْآيَةُ.

ثلاثة أصول
منافية للتوحيد

فهذه ثلاثة أصول، كل واحدٍ منها مُنافٍ للتوحيد بالكلية؛ فالأولان لا تفصيل فيهما، وأمّا الثالث ففيه تفصيل؛ فلا يكون خارجاً عن الملة إلا أن يعلم أنهم بدّلوا دين الله فيتبعهم على هذا التبدّل، ويعتقد ذلك، أمّا إن كان اعتقاده بتحريم الحرام وتحليل الحلال ثابتاً لكن أطاعهم في معصية الله؛ فهذا له حكم أمثاله من أهل الذنوب.

وحينئذ يكون التوحيد:

- دعوة الله وحده.

- وموالاته وحده وإفراده بها، والبراءة ممّا يدعى دونه.

- وأن لا يُطاع في التحليل والتّحريم إلا الله، بما جاء به

الرّسول ﷺ.

فيُفيد: أن الخصال التي ذمّ الله في الآيات شرك، وأضداده

توحيد.

فعرفت تفسير التوحيد، وأن هذا تفسير بأشياء تُنافي التوحيد.

(وَقَوْلُهُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ﴾ «مِنْ» لِلتَّبْعِيضِ، أَي: فَرِيقٌ مِنْ

النّاس.

(﴿مَنْ يَخْذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا﴾ الْآيَةُ) هذا خبرٌ مُرادٌ به الذّمُّ

والعيبُ والشّينُ لهذا الفريق.

.....

معنى الأنداد: جمع نَدٍّ، والنَّدُّ معناه: المِثْلُ والشَّيْبَةُ^(١)؛ يقال: فلانٌ نَدٌّ فلان، أي: مثله وشيبهه.

فالأنداد جاء تفسيره بالأمثال، وجاء تفسيره بالأضداد، فإنه يُطْلَقُ على هذا تارة وهذا تارة، مثل الطَّبِّ يُطْلَقُ على البُرِّ وعلى الدَّاءِ.

واتَّخَذَهُمُ اللَّهُ أُنْدَادًا فِي مَاذَا؟

بَيْنَهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ يعني: يُسَوُّونَهُمْ مَعَ اللَّهِ اتَّخَذُوهُمْ أُنْدَادًا فِي الْمَحَبَّةِ الْمُخْتَصَّةِ الدِّينِيَّةِ، الْمُقْتَضِيَّةُ لِلتَّائِلِ وَالذَّلِّ وَالْخُضُوعِ وَالْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ، وَالتَّشْرِيكِ فِيهَا هُوَ الَّذِي اعْتَرَفَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ وَهُمْ فِي أَطْبَاقٍ^(٢) الْجَحِيمِ؛ أَنَّهُمْ صَارُوا بِسَبَبِهِ فِي الْجَحِيمِ، حَيْثُ قَالُوا: ﴿إِذْ سَأَلْنَا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾، وَلَيْسَ الْمُرَادُ التَّسْوِيَةَ فِي الْخَلْقِ وَالتَّدْبِيرِ؛ بَلْ فِي هَذِهِ الْمَحَبَّةِ، ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾.

وَالْمَحَبَّةُ مَحَبَّتَانِ: مُخْتَصَّةٌ، وَطَبِيعِيَّةٌ: الْمَحَبَّةُ قِسْمَانِ

فَالطَّبِيعِيَّةُ الْعَامَّةُ لَيْسَتْ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي شَيْءٍ؛ كَمَحَبَّةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَالْحَلَوَى وَالْعَسَلِ؛ وَلِهَذَا فِي الْحَدِيثِ: «حُبِّ إِلَهِي مِنْ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ: الْمَحَبَّةُ الطَّبِيعِيَّةُ

(١) لسان العرب (٣/ ٤٢٠).

(٢) أي: دَرَكَاتٍ. تهذيب اللغة (١٠/ ٦٥).

.....

دُنْيَاكُمْ: النَّسَاءُ، وَالطَّيْبُ»^(١)؛ هذه ليست من العبادة في شيء.

القسم الثاني:
المحبة
المختصة

إنما التي هي من العبادة؛ بل من أخصّ أنواع العبادة، هي المحبة الدينية المختصة المقتضية للتأله والذلّ والخضوع والتعظيم، فإنّ هذه المحبة أحد ركني العبادة، فإنّ العبادة مدارها على هاتين العبادتين: غاية المحبة، وكمال الذلّ، قال ابن القيم رحمه الله^(٢):

وَعِبَادَةُ الرَّحْمَنِ غَايَةُ حُبِّهِ مَعَ ذُلِّ عَابِدِهِ هُمَا قُطْبَانِ
وَعَلَيْهِمَا فَلَكُ الْعِبَادَةِ دَائِرٌ مَا دَارَ حَتَّى قَامَتِ الْقُطْبَانِ
وَمَدَارُهُ بِالْأَمْرِ أَمْرُ رَسُولِهِ لَا بِالْهَوَى وَالنَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ
إِلَى أَنْ قَالَ^(٣):

لَيْسَ الْعِبَادَةُ غَيْرَ تَوْحِيدِ الْمَحَبِّ بَةِ مَعَ خُضُوعِ الْقَلْبِ وَالْأَرْكَانِ
وهذا أحد تعاريف العبادة؛ فإنّ العبادة لها تعاريف:

تعاريف العبادة

- منها: أنّها اسم جامع لكلّ ما يُحبّه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة^(٤).

(١) رواه أحمد في المسند، رقم (١٢٢٩٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) في نُونِيَّتِهِ - الكافية الشافية - (ص ٣٥).

(٣) (ص ٢٢١).

(٤) العبوديّة (ص ٤٤)، الدرر السنيّة في الأجوبة النجديّة (١٢/ ٢٣٠).

.....

- ومنها: أَنَّهَا امْتِثَالُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ عَلَى أَلْسُنِ رُسُلِهِ؛ مِنْ فِعْلٍ مَا أَمَرَ بِهِ، وَتَرْكِ مَا نَهَى عَنْهُ^(١).

- ومنها ما عند الفقهاء: أَنَّهَا مَا أَمَرَ بِهِ شَرْعاً، مِنْ غَيْرِ اقْتِضَاءٍ عَقْلِيٍّ، وَلَا اطِّرَادٍ عَرَفِيِّ^(٢).

يعني: مَنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَهُ عَقْلٌ أَوْ عُرْفٌ - يعني: مَحْضٌ تَشْرِيعٌ -.

«عُرْفِيٌّ» كَقَوْلِهِ: الْعُرْفُ كَذَا وَكَذَا، وَالْعُرْفُ يُعْمَلُ بِهِ إِذَا لَمْ يُوجَدَ سِوَاهُ؛ وَمَرَادُهُم بِالْعُرْفِ عَامٌّ.

- ومنها: مَا حَدَّثَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا - فَيَكُونُ هَذَا التَّعْرِيفُ رَابِعاً -، وَحَاصِلُهُ: أَنَّ عِبَادَةَ اللَّهِ: غَايَةُ الْحُبِّ مَعَ غَايَةِ الدَّلِّ.

ثُمَّ هَاتَانِ الْقَاعِدَتَانِ مَنَشُؤُهُمَا مِنْ أَصْلَيْنِ عَظِيمَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: مَطَالَعَةُ مِثَّةِ الرَّبِّ.

مَنْشَأُ الْحُبِّ
وَالدَّلُّ مِنْ
أَصْلَيْنِ عَظِيمَيْنِ

وَالثَّانِي: مَطَالَعَةُ عَيْبِ النَّفْسِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَرَفَ نَفْسَهُ أَنَّهَا

(١) الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ فِي الْأَجُوبَةِ النَّجْدِيَّةِ (١٢/٢٣٠).

(٢) الْفُرُوعُ (١/١٦٣)، التَّحْبِيرُ شَرْحُ التَّحْرِيرِ (٢/١٠٠١)، الرُّوضُ الْمَرْبِعُ (١/٦٦)، الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ فِي الْأَجُوبَةِ النَّجْدِيَّةِ (١٢/٢٣٠).

.....

مَحَلُّ كُلِّ سُوءٍ وَجْهٌ ؛ فَإِنَّهُ يَذِلُّ - إِذَا عَرَفَ أَنَّ هَذِهِ مَكَانَتَهُ مَعَ رَبِّهِ نَشَأَ غَايَةَ الذُّلِّ - .

سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ
مُشْتَمِلٌ عَلَى
هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ

وهذان الأصلان هما المذكوران في سَيِّدِ الْإِسْتِغْفَارِ : «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»^(١) .

«أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ» : هذا نشأ عنه غَايَةُ الْحُبِّ .

«وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي» : هذا ينشأ عنه كَمَالُ الذُّلِّ .

ولهذا صار هذا الدُّعَاءُ سَيِّدَ الْإِسْتِغْفَارِ ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ ، النَّاشِئَ عَنْهُمَا الْقَاعِدَتَانِ .

وجه مطابقة
الآية للترجمة

ومقصود المصنِّف : أَنَّ مَنْ اتَّخَذَ مَعَ اللَّهِ نِدَاءً ، يُحِبُّهُ مَعَ اللَّهِ مَحَبَّةً مُخْتَصَّةً ؛ أَنَّ ذَلِكَ شَرَكٌ مُنَافٍ لِلتَّوْحِيدِ ، فَإِذَا كَانَ هَذَا شَرَكًا ؛ عُرِفَ أَنَّ التَّوْحِيدَ ضَدُّهُ ، وَهُوَ : أَنْ يُحِبَّ اللَّهُ وَحْدَهُ الْمَحَبَّةَ الْمُخْتَصَّةَ الْمُقْتَضِيَةَ كَمَالِ الذُّلِّ وَالْخُضُوعِ ؛ فَبِذَلِكَ ظَهَرَ

(١) رواه البخاريُّ، كتاب الدَّعَوَاتِ، باب أفضل الاستغفار، رقم (٦٣٠٦)، من حديث شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

.....

معنى التَّوْحِيدِ وتفسيره، وشهادة أن لا إله إلا الله.

والمقصود والشاهد للتَّرجمة: أن هذه الآيات أفادت

أصولاً؛ كلُّ منها شركٌ ويُنافي التَّوْحِيدَ، وهي:

الحاصل من
نصوص الباب
السَّابقة في
تفسير التَّوْحِيد
بضده

- دعاء الأولياء والصَّالحين.

- كما أنَّ عدم البراءة ممَّا يُعبد من دون الله يُنافي التَّوْحِيدَ.

- وكما أنَّ طاعة البعض في مخالفة ما جاء به الرُّسول ﷺ؛ أمرٌ يخالف التَّوْحِيدَ.

- ومَحَبَّة غير الله مع الله.

فإذا عُرِفَ أنَّ كلَّ واحدٍ منها شركٌ؛ عُرِفَ التَّوْحِيدُ ما هو،
وأنَّه:

- أن لا يُدعى إلا الله.

- وأن يُتبرَّأ من ألوهية غير الله.

- وأن لا يُطاع في التَّحليل والتَّحريم إلا الله؛ بواسطة بيان

الرُّسول ﷺ في السُّنة.

- وأن لا يُحبَّ المَحَبَّة المَخْتَصَّة إلا الله وحده.

وبهذا يظهر لك تفسير التَّوْحِيد إذا عَرَفْنَا أن هذه الأربع تُنافي

.....

التَّوْحِيدَ، وقد تقدّم لك^(١): أَنَّ أَحَدَ تَفَاسِيرِ الشَّيْءِ بَضْءُهُ.

وهنا أصل خامس كذلك يُنافي التَّوْحِيدَ، ويُعرَف به حقيقة التَّوْحِيدَ، وهو ما ذكره المُصَنِّفُ في الحديث الذي في الصَّحِيحِ، وهو قوله ﷺ: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...) إلخ، فهذا من تفسير التَّوْحِيدِ ببيان معناه، لا بالمعنى الآخر^(٢) - كما يأتي -.

(١) (ص ٣٢٠).

(٢) وهو تفسير الشَّيْءِ بَضْءُهُ.

فِي الصَّحِيحِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ حَرَّمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ﷻ».

(فِي الصَّحِيحِ^(١)): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» يعني: عالماً بمعناها نفياً وإثباتاً، فإنَّها لا تقال إِلَّا عن معرفة واعتقاد وعملٍ بها؛ فإنَّ الذي يقولها في زمن النَّبِيِّ ﷺ قبل وجود النِّفاق لا يقولها إِلَّا عن صدقٍ وعملٍ بما دلَّت عليه من التَّفي والإثبات.

الحديث تفسير
للتوحيد ببيان
معناه بأمرين

الأمر الأول:
قول:
«لا إله إلا الله»
عن علم بمعناها
وعمل بها

(و) ضَمَّ إِلَى ذَلِكَ أَمراً آخراً، وَهُوَ أَنَّهُ (كَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ) يعني: اعتقد أنَّ عبادة غير الله هي الكفر والضلال، وما يكفي اعتقاد أنَّها ما تجوز؛ بل لا بُدَّ أَنْ يُصَرِّحَ بِالْكَفَرِ بِهَا.

الأمر الثاني:
الكفر بما يُعبد
من دون الله

ويلزم من ذلك تكفير المشركين بعدما تقوم الحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ، وإِلَّا لَمْ يَكُنْ مُسْلِماً، فَإِنَّ الْمَلْزُومَ يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ اللَّازِمِ، فَمَنْ لَمْ يُكْفِرْهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ لَانْتِفَاءِ الْمَلْزُومِ.

تكفير المشركين
من لازم الكفر
بما يُعبد من دون
الله

(حَرَّمَ مَالُهُ) يعني: هذا ما يعامل به شرعاً في الدُّنْيَا؛ عَصَمَ مَالَهُ، (وَدَمُهُ) وكذلك عَصَمَ الدَّمُ، فَقَدْ حَقَّنَ دَمَهُ وَعَصَمَهُ بِقَوْلِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَالْكَفَرُ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

حُكْمُ مَنْ قَالَ
«لا إله إلا الله»
وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ
مِنْ دُونِ اللَّهِ فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

(وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ﷻ) يوم القيامة.

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، رقم (٢٣)، من حديث طارق بن أَشِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

.....

وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَإِنَّهَا تَثَبَّتْ لَهُ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا فِي
الْآخِرَةِ فَقَالَ: (وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ﷻ)، هُوَ الَّذِي يَطَّلِعُ عَلَى
السَّرَائِرِ؛ فَإِنْ كَانَ بَاطِنُهُ مُطَابِقًا لظَاهِرِهِ فَهُوَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِلَّا
فَهُوَ مِنْ جَمَلَةِ الْمُنَافِقِينَ.

سِتَّةُ أُمُورٍ مُوجِبَةٌ
لِلْعِصْمَةِ فِي
الظَّاهِرِ

يعني: إِنْ كَانَ صُدُورُ ذَلِكَ مِنْهُ لَفْظًا، وَمَعْرِفَةً لِمَعْنَى،
واعتقاداً له، وعملاً به، واعتقاد أن عبادة غير الله هي الكفر،
وتكفيره عبدة غير الله، هذا يعصم دمه وماله في الظاهر،
والباطن لا يعلمه إلا الله؛ سِتَّةُ أُمُورٍ^(١) مَنْ أَتَى بِهَا فِي الظَّاهِرِ
فَقَدْ أَتَى بِمَا يَعِصِمُ دَمَهُ وَمَالَهُ، فَإِنْ كَانَ مُطَابِقًا لظَاهِرِهِ بَاطِنُهُ مُنِعَ
أَيْضًا عَنْ دُخُولِ النَّارِ، وَأَمَّا بَاطِنُهُ إِنْ كَانَ مُخَالَفًا لظَاهِرِهِ فَحُكْمُهُ
حُكْمُ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ حَصَلَ لَهُمْ عِصْمَةُ الدِّمِّ وَالْمَالِ، وَفِي الْآخِرَةِ
يَكُونُ مِنْ حِزْبِ إِبْلِيسَ، فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، مِنَ الْخَالِدِينَ
الْمُخَلَّدِينَ فِيهَا.

عِصْمَةُ الدِّمِّ وَالْمَالِ
تَكُونُ بَشَرِطَيْنِ

فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ تَحْرِيمَ الدِّمِّ وَالْمَالِ مُشْرُوطٌ بِشَرِطَيْنِ:

الْأَوَّلُ: قَوْلُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

الثَّانِي: الْكُفْرُ بِمَا يَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

(١) أي: هذه سِتَّةُ أُمُورٍ؛ وهي التي ذكرها بقوله: «إِنْ كَانَ صُدُورُ ذَلِكَ مِنْهُ لَفْظًا...».

.....

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَطَ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ، وَلِهَذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ^(١):
 (فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ التَّلَفُّظَ بِهَا عَاصِمًا لِلدِّمِ وَالْمَالِ؛ بَلْ وَلَا مَعْرِفَةً
 مَعْنَاهَا مَعَ لَفْظِهَا؛ بَلْ وَلَا الْإِقْرَارَ بِذَلِكَ؛ بَلْ وَلَا كَوْنَهُ لَا يَدْعُو
 إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ)، فلو قال: «لا إله إلا الله» بلسانه،
 ولكن ما اعتقدها ولا فهمها؛ لم يحرم بذلك ماله ودمه.

بل لو اعتقدها، ولا قالها، ولا عمل بمقتضاها؛ لم يكن
 قائلاً: «لا إله إلا الله»^(٢).

بل لو قالها واعتقدها، ولكن ما عمل بها؛ فإنه لا يصير
 قائلاً: «لا إله إلا الله».

بل لو قالها بلسانه، واعتقدها بجنانه، وعمل بأركانه؛ لم
 يكن بذلك قائلاً: «لا إله إلا الله» حتى يأتي باللائم؛ وهو الكفر
 بما يُعبد من دون الله.

والكفر بما يُعبد من دون الله هو: أن يعتقد أنَّ عبادة غير
 الله هي الكفر والضلال؛ ولهذا قال الْمُصَنِّفُ^(٣): (بَلْ لَا يُحَرِّمُ
 مَالَهُ وَدَمَهُ حَتَّى يُضِيفَ إِلَى ذَلِكَ الْكُفْرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ).

حقيقة الكفر بما
 يُعبد من دون
 الله

(١) في مسألة هذا الباب (ص ٣٤٩).

(٢) لا لفظاً ولا حقيقةً.

(٣) في مسألة هذا الباب.

.....

وجه مطابقة
الحديث للترجمة

فالمطابقة أنه ما اكتفى فيه - في عصمة الدّم والمال -
بقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ بل لا بُدَّ من الكفر بما يُعبد من دون
الله، وهذا من تفسير التّوحيد ببيان معناه.

تكفير المشركين
شرط العصمة

ثم يلزم من ذلك: تكفير المشركين بعدما تقوم الحُجّةُ
الرّساليّة عليهم؛ فإنّ مَنْ قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» عالماً عاملاً،
واعتمد أنّ عبادة غير الله هي الكفر، ولكن ما كَفَر العاملين بهذا
الكفر، فهذا لا يصير معصوم الدّم والمال؛ فإنّ مِنْ لازم الإتيان
بالكفر بما يُعبد من دون الله: أَنْ يُكْفَرَهُمْ، فَمَنْ لم يُكْفَرَهُمْ دَلَّ
على انتفاء المَلْزُوم، ولو على سبيل التّورّع؛ ولهذا قال
المُصَنِّف^(١): (فَإِنْ شَكَّ أَوْ تَوَقَّفَ؛ لَمْ يَحْرَمْ مَالُهُ وَدَمُهُ)، وقول
المُصَنِّف دالٌّ عليه هذا الحديث، فإنّ المُتَرَدِّد ما كَفَر وجَزَم؛ بل
مُتَرَدِّد، وتوقّفه^(٢) ظاهرٌ في كونه ما يرى أنّ عبادة غير الله هي
الكفر، إذ المَلْزُوم ينتفي بانتفاء اللّازم، إذ هذه الأمور ليست
كلّاماً لَفْظِيّاً؛ بل يترتّب عليها ملزوماتها، وذلك بعد قيام الحُجّةِ
الرّساليّة عليه.

التكفير مشروط
بقيام الحُجّة

فَهُمُ الحُجّة ليس
شرطاً

وليس فَهُمُ الحُجّة شرطاً؛ بل إذا وُضِحَ وَبَيِّنَ ما يكفي في

(١) في مسألة هذا الباب.

(٢) أي: توقّف العبد عن تكفير المشركين.

.....

دلالة اللَّفْظ على المعنى فيكفي، ولا يحتاج أن يدخل في قلبه ذلك.

وقد ظَنَّ بعض النَّاسِ أَنَّ الشَّيْخَ^(١) لَا يُكْفِّرُ الْمُعَيَّنَ، وليس كذلك؛ بل مراده: الذي يخفى دَلِيلُهُ؛ أَمَّا^(٢) التي دليلها واضح؛ فلا يَتَصَوَّرُ فيه هذا التَّقْدِيرُ^(٣).

لَا يُكْفِّرُ الْمُعَيَّنَ
فِيمَا يَخْفَى دَلِيلُهُ
بِخِلَافِ مَا دَلِيلُهُ
وَاضِحٌ

وَنَعْرِفُ أَنَّهُ لَا يَنْفِي أَنْ يَبْقَى مُطَالِبًا بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا يَكْفِي فِي أَصْلِ الْإِسْلَامِ، وَيَبْقَى مُطَالِبًا بِحَقُوقِ الْإِسْلَامِ؛ وَلِهَذَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤):
(وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَحِبُّ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ)، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ

مَنْ أَظْهَرَ
الْإِسْلَامَ يَبْقَى
مُطَالِبًا بِشَرَائِعِ
الْإِسْلَامِ

(١) أي: شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أي: المسألة.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا كان في المقالات الخفية فقد يقال: إنه فيها مُخْطِئٌ ضالٌّ، لم تَقُمْ عليه الْحُجَّةُ التي يُكْفِّرُ صاحبُهَا؛ لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أنها من دين المسلمين؛ بل اليهود والنصارى والمشركون يعلمون أن مُحَمَّدًا ﷺ بُعِثَ بِهَا وَكُفِّرَ مَنْ خَالَفَهَا، مثل: أمره بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سوى الله من الملائكة والنبيين وغيرهم، فإن هذا أظهر شعائر الإسلام، ومثل: معاداة اليهود والنصارى والمشركين، ومثل: تحريم الفواحش، والرِّبَا، والخمر، والميسر، ونحو ذلك» مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٨/٥٤).

(٤) (ص ٣٠٣).

.....

بها قُتِلَ مُرْتَدًّا، وفي الحديث: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(١)، أو قال: «إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٢)، والأحاديث في هذا المعنى^(٣)، وَأَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ إِنْ قَامَ بِهَا فَذَاكَ، وَإِلَّا فَيَبْقَى مُطَالِبًا.

فالحاصل: أَنَّا عَرَفْنَا أَرْبَعَةَ أُمُورٍ مِنَ الْآيَاتِ تُنَافِي التَّوْحِيدَ، وَأَنَّهَا شِرْكٌ، وَأَنَّ التَّوْحِيدَ ضِدُّهَا:

فدعاء الصَّالِحِينَ شِرْكٌ مُنَافٍ لِلتَّوْحِيدِ، وَالتَّوْحِيدُ أَنْ يُدْعَى اللَّهُ وَحْدَهُ^(٤).

وَالثَّانِي: أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَبَرَّأَ مِنَ أُلُوْهِيَّةِ غَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَالتَّوْحِيدُ: إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْأُلُوْهِيَّةِ، وَالْبَرَاءَةُ مِنَ أُلُوْهِيَّةِ مَا سِوَاهُ.

(١) رواه البخاري، كتاب الزَّكَاةِ، باب وجوب الزَّكَاةِ، رقم (١٣٩٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: «لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، رقم (٢١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٩٥)، واللفظ المذكور للبخاري.

(٣) أي: كثيرة؛ منها: حديث عُبَادَةَ رضي الله عنه الذي تقدَّم ذكره (ص ٢٢١) في باب: «فَضْلُ التَّوْحِيدِ وَمَا يُكْفِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ».

(٤) هذا الأمر الأوَّل.

.....

والثالث: بيان أنَّ إفراد الله بالطَّاعة توحيد، كما أنَّ اتِّباع الغير في الطَّاعة شرك.

والرَّابع: أنَّ المَحَبَّةَ الْمُخْتَصَّةَ عِبَادَةً، وهي إحدى القاعدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عليهما مدار العبادَةِ، واتَّخَاذُ الْأَنْدَادِ مِنْ دُونِ اللَّهِ شَرْكَ مُنَافٍ لِلتَّوْحِيدِ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَعَرَفْنَا مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ نَطَقَ بِهَا^(١) عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَنْطِقُ بِهِ مَنْ كَانَ فِي زَمَنِهِ ﷺ؛ عَارِفًا لِمَعْنَاهَا، عَامِلًا بِمَقْتَضَاهَا بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ - أَي: اعْتَقَدَ أَنَّ عِبَادَةَ غَيْرِ اللَّهِ هِيَ الْكُفْرُ وَالضَّلَالُ -، وَكَفَّرَ مَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ؛ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ فِي الدُّنْيَا، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ.

(١) أي: «بشهادة أن لا إله إلا الله».

وَشَرَحُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ: مَا بَعْدَهَا مِنَ الْأَبْوَابِ.

وقول المؤلف: (وَشَرَحُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ: مَا بَعْدَهَا مِنْ

الْأَبْوَابِ) يعني: جميع الأبواب الآتية كلها في بيان التَّوْحِيدِ، وتفسيرُ له، وبيان حقيقته.

فمنها: ما هو في أنواع التَّوْحِيدِ الثلاثة.

ومنها: ما هو في بيان أشياء من الشُّرْكِ الأكبر؛ فإذا عُرِفَ

أَنَّ هذه الأنواع شركٌ؛ عُرِفَ أَنَّ التَّوْحِيدَ ضِدُّ ذَلِكَ؛ وهو أَنَّ لَا يَذْبَحُ إِلَّا لِلَّهِ، وَلَا يَسْتَعِينُ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا يَسْتَغِيثُ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا يَنْدَرُ إِلَّا لِلَّهِ، ونحو ذلك.

ومنها: ما هو في بيان أشياء من الشُّرْكِ الأصغر، فإذا عُرِفَ

أَنَّهُ من الأصغر؛ عرف أَنَّ مقابله من التَّوْحِيدِ الواجب.

وكذلك فيما يأتي أبوابٌ فيها بيانُ أشياء من وسائل الشُّرْكِ

الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ، الْمُوصَلَةِ إِلَيْهِ وَالْمُقَرَّبَةِ مِنْهُ، فيكون اجتنابُها من أسبابِ اجتنابِ ما يُضَادُّ التَّوْحِيدَ.

وأشياء من الْبِدْعِ، ممَّا يقدح في التَّوْحِيدِ، وَأَنَّ سلامته من

القادح كمال للتوحيد.

ومنها: ما هو من الكبائر الْمُغْلَظِ فيها، الْمُتَوَعَّدُ عَلَى

مَرْتَكِبِهَا؛ ليكون تنبيهاً بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى، فإذا كان هذا في

الكبائر؛ فَإِنَّهُ فِي الشُّرْكِ أَعْظَمُ؛ وبذلك يُعْرَفُ أَنَّ كَمَالَ التَّوْحِيدِ

أَنَّ يَسْلَمَ مِنْهَا.

سبعة أمور تُبَيَّنُ
أَنَّ جميع الأبواب
الآتية تفسير
للتَّوْحِيدِ

الأوَّل: أَنَّ فيها
أنواع التَّوْحِيدِ
الثلاثة

الثَّانِي: أَنَّ فيها
أبواباً في بيان
أشياء من الشُّرْكِ
الأكبر

الثَّلَاث: أَنَّ فيها
أبواباً في بيان
أشياء من الشُّرْكِ
الأصغر

الرَّابِع: أَنَّ فيها
أبواباً في بيان
وسائل الشُّرْكِ

الخامس: أَنَّ
فيها بيان أشياء
من البدع

السادس: أَنَّ فيها
أبواباً في بيان
الكبائر

.....

ومنها: ما هو مُنْقَضٌ للتَّوْحِيدِ؛ كالمعاصي، فإذا كانت تَنْقُصُ التَّوْحِيدَ؛ علمنا أَنَّ كَمَالَهُ بتركها.

السَّابِعُ: أَنَّ فِيهَا
أَبْوَاباً فِي بَيَانِ
المعاصي

وَنَعْرِفُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ مَا ذَكَرَ الْخَمْرَ وَنَحْوَهُ؛ بَلْ ذَكَرَ مَعَاصِي - جِنْساً آخَرَ -، وَهِيَ مِنْ جَانِبِ الشُّبْهَةِ، وَنَكْتُهَا^(١) فِي الْقَلْبِ أَخْصُ، فَيَكُونُ لَهَا خُصُوصِيَّةٌ فِي الْقَدَحِ فِي التَّوْحِيدِ أَعْظَمُ مِنْ تِلْكَ.

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ
مَعَاصِي الشُّبْهَاتِ
لَأَنَّ لَهَا
خُصُوصِيَّةً فِي
الْقَدَحِ فِي
التَّوْحِيدِ

والمعاصي في العبد - قَلَّةٌ وَكَثْرَةٌ - تُبْرَهِنُ عَنْ تَوْحِيدِهِ؛ فَإِنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ أَصْلُ الْإِيمَانِ، فَإِنَّ وَجُودَهَا وَكَثْرَتَهَا هِيَ عَلَى حَسَبِ قُوَّةِ الْإِيمَانِ فِي الْقَلْبِ، فَإِذَا قَلَّتْ دَلَّتْ عَلَى قُوَّتِهِ، وَإِذَا كَثُرَتْ دَلَّتْ عَلَى ضَعْفِهِ.

المعاصي قَلَّةٌ
وَكَثْرَةٌ تُبْرَهِنُ
عَلَى قُوَّةِ التَّوْحِيدِ
وَضَعْفِهِ

وَالْقَدَحُ أَغْلَظُ مِنَ التَّنْقِيسِ^(٢)، الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الْحَامِلَ عَلَى الْبِدْعِ هُوَ الشُّبْهَاتُ، وَالْحَامِلُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ هُوَ الشَّهَوَةُ، كَمَا فِي قِصَّةِ آدَمَ.

الْبِدْعُ قَدَحٌ فِي
التَّوْحِيدِ وَالْقَدَحُ
أَبْلَغُ مِنَ
التَّنْقِيسِ وَدَلِيلُ
ذَلِكَ

وَحَالُ أَهْلِ الْبِدْعِ أَعْظَمُ مِنْ حَالِ مَنْ كَانَ عَلَى الْمَعَاصِي؛ فَإِنَّ الْعَاصِيَ يَنْدَمُ كَادِمٌ، وَالْمُبْتَدِعُ يَرَى أَنَّهُ عَلَى صَوَابٍ.

(١) أَي: تَأْثِيرُهَا، مِنْ نَكَتِ الْأَرْضَ بِقَضِيبٍ: إِذَا أَثَّرَ فِيهَا بِطَرَفِهِ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (١١٣/٥).

(٢) أَي: أَنَّ قَدَحَ الْبِدْعِ فِي التَّوْحِيدِ أَغْلَظُ مِنْ تَنْقِيسِهِ بِالْمَعَاصِي.

فِيهِ أَكْبَرُ الْمَسَائِلِ وَأَهْمُهَا؛ وَهِيَ:
تَفْسِيرُ التَّوْحِيدِ، وَتَفْسِيرُ الشَّهَادَةِ، وَبَيْنَهَا بِأُمُورٍ
وَاضِحَةٍ:

مِنْهَا: آيَةُ الْإِسْرَاءِ، بَيَّنَّ فِيهَا الرَّدَّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ
يَدْعُونَ الصَّالِحِينَ، فَفِيهَا بَيَانٌ أَنَّ هَذَا هُوَ الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ.

(فِيهِ أَكْبَرُ الْمَسَائِلِ) الأبواب السابقة يقول «فيه مسائل»، وهذا
الباب ليس فيه إلَّا واحدة، أمَّا ما عداه ففيه مسائل عديدة.

(وَأَهْمُهَا) كونها أهمُّها؛ لأنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ الْمَحْزُورُ، وَهُوَ
الأصل.

(وَهِيَ: تَفْسِيرُ التَّوْحِيدِ، وَتَفْسِيرُ الشَّهَادَةِ) شهادة أن لا إله إلَّا
الله، (وَبَيْنَهَا) وبَيَّنَّ كلمة التَّوْحِيدِ وشهادة أن لا إله إلَّا الله
(بِأُمُورٍ وَاضِحَةٍ):

(مِنْهَا) من أعظمها: (آيَةُ الْإِسْرَاءِ؛ بَيَّنَّ فِيهَا الرَّدَّ عَلَى
الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ الصَّالِحِينَ، فَفِيهَا بَيَانٌ أَنَّ هَذَا) -
يعني: دعوة الأولياء والصالحين - (هُوَ الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ)، وإذا
عَرَفْنَا أَنَّ دَعَاءَ الصَّالِحِينَ هُوَ الشِّرْكُ؛ عَرَفْنَا التَّوْحِيدَ وَهُوَ شَهَادَةُ
أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - أَنَّ لَا يُدْعَى إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ -، فَهُوَ
مَعْرُوفٌ بِمَعْرِفَةِ الضِّدِّ.

مسألة الباب أكبر
المسائل وأهمُّها

تفسير التَّوْحِيدِ
والشَّهَادَةِ بخمسة
أُمُورٍ

الأمر الأول: أنَّ
دعاء الصَّالِحِينَ
شِرْكٌ أَكْبَرُ
فالتَّوْحِيدُ ضِدُّهُ

وَمِنْهَا: آيَةُ ﴿بَرَاءَةٌ﴾؛ بَيَّنَ فِيهَا أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَبَيَّنَ أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا إِلَّا بِأَنْ يَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا، مَعَ أَنَّ تَفْسِيرَهَا الَّذِي لَا إِشْكَالَ فِيهِ: طَاعَةُ الْعُلَمَاءِ وَالْعُبَادِ فِي الْمَعْصِيَةِ، لَا دُعَاؤُهُمْ إِيَّاهُمْ.

(وَمِنْهَا) يعني: من الأمور التي تُفسَّر التَّوْحِيدُ وتُوضِّحُه: (آيَةُ ﴿بَرَاءَةٌ﴾؛ بَيَّنَ فِيهَا أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ) علماءهم، (وَرُهَبَانَهُمْ) عبَّادهم (أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ).

الأمر الثاني: إذا كانت طاعة الغير في التحليل والتحرير شركاً فالتوحيد طاعة الله

(وَبَيَّنَ) تعالى (أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا إِلَّا بِأَنْ يَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا) لكن عَمَدُوا إِلَى خِلافِ مَا أُمِرُوا بِهِ، وَارْتَكَبُوا عَيْنَ مَا نُهِوا عَنْهُ؛ أُمِرُوا بِأَنْ لَا يَعْبُدُوا إِلَّا إِلَهًا وَاحِدًا، فَعَبَدُوا آلِهَةً حَلَّلُوا لَهُمُ الْحَرَامَ فَاتَّبَعُوهُمْ، وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ فَاتَّبَعُوهُمْ.

(مَعَ أَنَّ تَفْسِيرَهَا الَّذِي لَا إِشْكَالَ فِيهِ: طَاعَةُ الْعُلَمَاءِ وَالْعُبَادِ فِي الْمَعْصِيَةِ، لَا دُعَاؤُهُمْ إِيَّاهُمْ) كما في حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَإِنَّ عَدِيًّا قَالَ: «لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ».

الدليل على أن المراد من اتَّخَذَهُمُ الْأَحْبَارَ وَالرُّهَبَانَ آلِهَةً هُوَ شَرِكُ الطَّاعَةِ

وَأِنَّمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ: (مَعَ أَنَّ تَفْسِيرَهَا...) إلخ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي فَسَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ.

فبهذا عَرَفْنَا أَنَّ طَاعَةَ الْغَيْرِ فِي خِلافِ الشَّرْعِ مَعَ عِلْمِ الشَّخْصِ أَنَّهُ خِلافُ الشَّرْعِ أَنَّهُ شَرِكٌ؛ فَالتَّوْحِيدُ هُوَ: طَاعَةُ اللَّهِ؛ بِإِحْلَالِ مَا حَلَّلَ، وَتَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ.

وَمِنْهَا: قَوْلُ الْخَلِيلِ ﷺ لِلْكَفَّارِ: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾؛ فَاسْتَشْنَى مِنَ الْمَعْبُودِينَ رَبَّهُ، وَذَكَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ هَذِهِ الْبَرَاءَةَ وَهَذِهِ الْمُوَالَاةُ هِيَ: تَفْسِيرُ شَهَادَةِ «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَقَالَ: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾.

وَمِنْهَا:

الأمر الثالث:
البراءة من
معبودات
المشركين
وموالاته
وحده توحيد

(وَمِنْهَا: قَوْلُ الْخَلِيلِ ﷺ لِلْكَفَّارِ: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾؛ فَاسْتَشْنَى مِنَ الْمَعْبُودِينَ رَبَّهُ).

(وَذَكَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ هَذِهِ الْبَرَاءَةَ) الصَّادِرَةَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ (وَهَذِهِ الْمُوَالَاةُ هِيَ: تَفْسِيرُ شَهَادَةِ «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَقَالَ: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾) ومن المعلوم عند جميع المُفسِّرين أَنَّ الصَّمِيرَ فِي ﴿وَجَعَلَهَا﴾) عَائِدٌ عَلَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١)، فَعُلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾) هو تفسير شهادة أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

كلمة التَّوْحِيدِ
مُشْتَمِلَةٌ عَلَى نَفْيِ
وَإِثْبَاتِ وُجُودِ
وَبَرَاءِ

فَإِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ هِيَ نَفْيِ وَإِثْبَاتِ، وَوَلَاءِ وَبَرَاءِ.

فَالْوَلَاءُ مَعْنَى: «إِلَّا اللَّهُ»، وَالْبَرَاءُ مَعْنَى: «لَا إِلَهَ».

الأمر الرابع:
المساواة مع الله
في المحبة شرك
والتَّوْحِيدُ مَحَبَّةُ
الله وحده

(وَمِنْهَا) ومن الأمور التي تَوْضَحُ لَكَ وَتُفَسِّرُ مَعْنَى التَّوْحِيدِ

(١) تفسير الطَّبْرِيِّ (٥٧٦/٢٠)، تفسير البغوي (١٥٨/٤)، تفسير ابن كثير (٢٢٥/٧).

آيَةُ الْبَقَرَةِ، فِي الْكُفَّارِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَمَا هُمْ
بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾، ذَكَرَ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ أَنْدَادَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ؛
فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ اللَّهَ حُبًّا عَظِيمًا، وَلَمْ يُدْخِلْهُمْ فِي
الْإِسْلَامِ، فَكَيْفَ بِمَنْ أَحَبَّ النَّدَّ أَكْبَرَ مِنْ حُبِّ اللَّهِ؟!
فَكَيْفَ بِمَنْ لَمْ يُحِبَّ إِلَّا النَّدَّ وَحْدَهُ وَلَمْ يُحِبَّ اللَّهَ؟!

والشَّهادة: (آيَةُ الْبَقَرَةِ) - في الأنداد - (فِي الْكُفَّارِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ
فِيهِمْ: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾، ذَكَرَ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ أَنْدَادَهُمْ)
معبوداتهم من دون الله (كَحُبِّ اللَّهِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ اللَّهَ
حُبًّا عَظِيمًا) - ولكنهم أَحَبُّوا معه غيره الْمَحَبَّةَ الشَّرَكِيَّةَ -، (وَلَمْ
يُدْخِلْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، فَكَيْفَ بِمَنْ أَحَبَّ النَّدَّ أَكْبَرَ مِنْ حُبِّ اللَّهِ؟!)
فإذا كان مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ هذه الْمَحَبَّةَ الْعَظِيمَةَ لم تُدْخِلْهُ فِي
الْإِسْلَامِ، وأنه من أهل النَّارِ، فكيف بِمَنْ كانت مَحَبَّتُهُ لِنَدِّهِ أَعْظَمَ
من مَحَبَّتِهِ لِلَّهِ؟! فهو أَوْلَى بدخول النَّارِ، وعدم دخوله الْجَنَّةِ.

مَنْ أَحَبَّ مَعَ اللَّهِ
غَيْرَهُ لَمْ يَدْخُلْ
فِي الْإِسْلَامِ

(فَكَيْفَ بِمَنْ لَمْ يُحِبَّ إِلَّا النَّدَّ وَحْدَهُ وَلَمْ يُحِبَّ اللَّهَ؟!) فهذا
أَوْلَى وَأَوْلَى، فَإِنَّ هَذَا مَوْجُودٌ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَهُ فَحَلِّفْهُ بِنَدِّهِ،
فَإِنَّهُ لَا يَحْلِفُ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَلَوْ أَرَدْتَ أَنْ يَحْلِفَ لَكَ الْآلَافُ مِنْ
الْإِيمَانِ بِاللَّهِ لِأَعْطَاكَ مَا شِئْتَ، فَدَلَّ عَلَى: أَنَّ لَوْ إِنْسَانًا يَعْبُدُ
اللَّهَ الْعِبَادَاتِ الْعَظِيمَةَ؛ فَإِنَّهَا لَا تَنْفَعُهُ إِذَا أَشْرَكَ فِي الْمَحَبَّةِ، أَوْ
غَيْرِهَا.

مَنْ أَحَبَّ النَّدَّ
وَحْدَهُ أَوْلَى بِعَدَمِ
الدُّخُولِ فِي
الْإِسْلَامِ

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ حَرَّمَ مَالُهُ وَدَمُّهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»،

الأمر الخامس:
كلمة التَّوْحِيدِ لا
تعصم الدَّم
والمال حتَّى
يُضْمَ إليها
الكفر بما يُعْبَدُ
من دون الله

(وَمِنْهَا) ومن الأمور التي تَوْضَّحُ لك التَّوْحِيدُ وشهادة أن لا إله إلا الله: (قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» معناه: نطقَ بها، عارفاً لمعناها، مُقِرّاً به، مُوحِّداً؛ لأنَّ مَنْ يقول: «لا إله إلا الله» في زمن النَّبِيِّ ﷺ قبل وجود النِّفاق لا يقولها إلا عارفاً مُقِرّاً؛ فَإِنَّ النَّاسَ قِسْمَانِ: كَفَّار، ومسلمون، فَمِنْ قَائِلٍ عامل، وَمِنْ تَارِكٍ كافر.

وَالنَّبِيُّ ﷺ لم يَقُلْ: مَنْ قَالَ: «لا إله إلا الله» حَرَّمَ مَالُهُ وَدَمُّهُ؛ بل قَالَ: (وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ) معناه: اعتقاد أنَّها كفر، لا يكفي أنَّها غلط، وأنَّها خطأ، وأنَّها لا تنبغي؛ بل ولا أنَّها ضلال؛ بل حتَّى يَكْفُرَ بما يُعْبَدُ من دون الله؛ شَخْصٌ لا يَكْفُرُ بما يُعْبَدُ من دون الله؛ لا يختلف أهل العلم أنَّه كافر^(١)، ولو أَقَرَّ وعمل؛ بل لا بُدَّ من اعتقاد أنَّ عبادته هي الكفر، وإلاَّ ليس بمسلم.

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ
على أَنَّ مَنْ لَمْ
يَكْفُرْ بِمَا يُعْبَدُ
من دون الله
فليس مسلماً

(حَرَّمَ مَالُهُ وَدَمُّهُ) هذا حكم الظَّاهر.

(وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ) أمَّا ما بينه وبين ربِّه فلا مدخل لنا بينه وبين ربِّه.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٦٨/٢)، الرَّوَضُ الباسم لابن الوزير (٥٠٩/٢).

وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يُبَيِّنُ مَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ التَّلَفُّظَ بِهَا عَاصِماً لِلدِّمِ وَالْمَالِ؛ بَلْ وَلَا مَعْرِفَةَ مَعْنَاهَا مَعَ لَفْظِهَا؛ بَلْ وَلَا الْإِقْرَارَ بِذَلِكَ؛ بَلْ وَلَا كَوْنَهُ لَا يَدْعُو إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ بَلْ لَا يُحَرِّمُ مَالَهُ وَدَمَهُ حَتَّى يُضِيفَ إِلَى ذَلِكَ الْكُفْرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ،

(وَهَذَا) الحديث (مِنْ أَعْظَمِ مَا يُبَيِّنُ مَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»)

أربعة أمور لا تكفي وحدها في العصمة

وَيُفَسِّرُ التَّوْحِيدَ؛ (فَإِنَّهُ) يعني: النَّبِيَّ ﷺ:

(لَمْ يَجْعَلِ التَّلَفُّظَ) وحده (بِهَا) بـ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (عَاصِماً لِلدِّمِ وَالْمَالِ).

(بَلْ وَلَا مَعْرِفَةَ مَعْنَاهَا مَعَ لَفْظِهَا) يعني: ومعرفة المعنى مع ذلك لا يكفي.

(بَلْ وَلَا الْإِقْرَارَ بِذَلِكَ) بل ولو أضاف إلى ذلك الإقرار.

(بَلْ وَلَا كَوْنَهُ) مع ما ذكر (لَا يَدْعُو إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) بل حتى ولو أضاف إلى ذلك العمل بذلك؛ بأن يُوحِّدَ رَبَّ العالمين، ولا يدعو إلا الله.

كلُّ هذه الأمور الأربعة لا تكفي؛ (بَلْ لَا يُحَرِّمُ مَالَهُ وَدَمَهُ حَتَّى يُضِيفَ إِلَى ذَلِكَ) يعني: حَتَّى يَضُمَّ إِلَى مَا تَقَدَّمَ أَمراً آخر وهو: (الْكُفْرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ) وهو المذكور في قوله: (وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ).

لا يحرم دمه وماله حتى يُضَمَّ إلى الأمور الأربعة الكفر بما يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ

فَإِنْ شَكَّ أَوْ تَوَقَّفَ؛ لَمْ يَحْرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ

يلزم من الكفر

بما يُعْبَد من دون

الله تكفير

المشرك بعد

قيام الحجة

وَنَعْرِفُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ: تَكْفِيرُ الْمُشْرِكِينَ، وَإِلَّا فَلَا يَحْرُمُ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَالْمَرَادُ: يُكْفَرُهُ بَعْدَمَا يُبَيِّنُ لَهُ.

مَنْ شَكَّ فِي

تكفير المشرك

كُفِّرَ

(فَإِنْ شَكَّ) يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَيُقَرَّرُ بِهِ، وَيَعْمَلُ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ، وَلَكِنْ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ شَكٌّ^(١)، لَا يَقُولُ: إِنَّهُمْ عَلَى حَقٍّ؛ بَلْ حَتَّى وَلَوْ شَكَّ عَلَى سَبِيلِ التَّوَرُّعِ.

(أَوْ تَوَقَّفَ) تَوَقَّفَ فِي كُفْرِهِ؛ وَلَوْ تَوَرَّعًا.

وَالتَّوَرُّعُ عَنْ إِبْطَالِ الْبَاطِلِ نَظِيرُ التَّوَرُّعِ عَنْ إِحْقَاقِ الْحَقِّ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتِمُّ إِحْقَاقُ الْحَقِّ لِشَخْصٍ حَتَّى يَكْفُرَ بِالْبَاطِلِ.

مَنْ لَمْ يُكْفَرْ

المشرك أو

تَوَقَّفَ فِي كُفْرِهِ

أَوْ تَوَقَّفَ فِي أَنَّ

ذلك هو الكفر

فَقَدْ كُفِّرَ

فَمَنْ لَمْ يُكْفَرْهُ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ، أَوْ تَوَقَّفَ فِي أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْكُفْرُ، أَوْ فِي كُفْرِ عَابِدِيهَا؛ (لَمْ يَحْرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ) فَإِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ عِثًّا؛ بَلْ هِيَ أَلْفَاظُ لَهَا مَعَانٍ.

هَذَا الْحَدِيثُ دَلٌّ عَلَى أَنَّ هَذَا الشَّخْصَ كَافِرٌ؛ فَالشَّخْصُ الَّذِي هَذَا دِينُهُ مَا كَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ مَا اعْتَقَدَ أَنَّ دِينَهُمْ كُفْرٌ.

وكَذَلِكَ الَّذِي لَا يُكْفَرُ مَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ عَقِيدَتُهُ أَنَّ عِبَادَةَ غَيْرِ اللَّهِ هِيَ الْكُفْرُ لَكُفَّرَ هُمْ؛ فَإِنَّ الْمَلْزُومَ يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ اللَّازِمِ.

(١) أي: في كفرهم.

فَيَا لَهَا مِنْ مَسْأَلَةٍ مَا أَعْظَمَهَا! وَيَا لَهُ مِنْ بَيَانٍ مَا أَوْضَحَهُ!
وَحُجَّةٍ مَا أَقْطَعَهَا لِلْمُنَازِعِ!

منزلة هذه
المسألة

(فَيَا لَهَا مِنْ مَسْأَلَةٍ مَا أَعْظَمَهَا) وأجلّها!

(وَيَا لَهُ مِنْ بَيَانٍ) من النبي ﷺ في هذا الحديث (مَا أَوْضَحَهُ!).

(و) يا لها من (حُجَّةٍ مَا أَقْطَعَهَا لِلْمُنَازِعِ!) الذي يُنكر تكفير

الرُّدُّ على مَنْ
يُنكر تكفير مَنْ
قال: «لا إله إلا
الله»، إذا وجد
منه ما ينقضها

من قال: «لا إله إلا الله» إذا وجد منه ما ينقضها، وهذا كثيرٌ
وجهلٌ، ومن لازمه: أَنْ كُلَّ فَعْلٍ لَا يُكْفَرُ، وعليه: أَنَّ الْيَهُودَ
مسلمون، لكونهم يقولون: «لا إله إلا الله»، وَأَنَّ إنكارهم رسالة
مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يُكْفَرُهم.

سبب الضلال
في هذه
المسألة: الأخذُ
بالأحاديث
المطلقة ورَدُّ
أحاديث أخرى

وهؤلاء أخذوا بالأحاديث المطلقة، ورَدُّوا أحاديثَ آخر
بالرأي الفاسد والكاسد^(١)، وهذه الأحاديث لا تُشكِّل على مَنْ
عنده أدنى فهم؛ بل عند جميع أهل العلم أَنَّهُ موجود أناس
يقولون: «لا إله إلا الله» وَيُصَلُّون، وَمَحْكُومٌ عليهم بالكفر -
هذا عند أهل المذاهب - لوجود الكفر في الاعتقاد^(٢).



(١) الكاسد: الشيء الدُّون الذي لَا يُرْعَبُ فيه. مقاييس اللغة (٥/ ١٨٠).

(٢) الدُّرُّ المختار (٤/ ٢٢٢)، الشَّرح الكبير للدَّردير (٤/ ٣٠١)، تحفة المحتاج (٩/ ٧٩)، كَشَافُ القناع (٦/ ١٦٧).

قال الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوَهَّاب رَحِمَهُ اللهُ فِي كَشَفِ الشُّبُهَات - نسخة الحواشي -
بتحقيقنا (ص ١٢١): «إِذَا كَانَ الْأَوَّلُونَ لَمْ يَكْفُرُوا إِلَّا أَنَّهُمْ جَمَعُوا بَيْنَ الشَّرْكِ،
وَتَكْذِيبِ الرَّسُولِ وَالْقُرْآنِ، وَإِنْكَارِ الْبَعْثِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.»

بَابُ مِنَ الشَّرْكِ لُبْسُ الْحَلَقَةِ وَالْخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا؛ لِرَفْعِ الْبَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ

بَابُ مِنَ الشَّرْكِ لُبْسُ الْحَلَقَةِ وَالْخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا؛ لِرَفْعِ الْبَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ

(بَابُ مِنَ الشَّرْكِ) يعني: الأصغر؛ فَإِنَّ الشَّرْكَ - كما تقدّم شرح الترجمة لك^(١) - شركان: أصغر، وأكبر.

- فالأكبر هو: عدل^(٢) غير الله بالله سبحانه في العبادة، وما يختصّ به تعالى.

وحكمه: أنه يُنافي التَّوْحِيدَ بِالْكُلِّيَّةِ، ويُحِيطُ جميع الأعمال، ويوجبُ لصاحبه الخلود في النَّارِ، ولا يُغْفَرُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ منه.

- والأصغر - ليس كذلك - هو: ما سُمِّيَ في النُّصوص شركاً، ولم يصل إلى حدِّ الأكبر، ويقصّر عن حكم الأكبر في أشياء:

= فَمَا مَعْنَى الْبَابِ الَّذِي ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِي كُلِّ مَذْهَبٍ: (بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ) - وَهُوَ الْمُسْلِمُ الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ -؟

ثُمَّ ذَكَرُوا أَنْوَاعاً كَثِيرَةً، كُلُّ نَوْعٍ مِنْهَا يَكْفُرُ، وَيُحِلُّ دَمَ الرَّجُلِ وَمَالَهُ، حَتَّى إِنَّهُمْ ذَكَرُوا أَشْيَاءَ يَسِيرَةً - عِنْدَ مَنْ فَعَلَهَا -؛ مِثْلَ كَلِمَةِ يَذْكُرُهَا بِلِسَانِهِ دُونَ قَلْبِهِ، أَوْ كَلِمَةً يَذْكُرُهَا عَلَى وَجْهِ الْمَزْحِ وَاللَّعِبِ.

(١) (ص ٢٧٠).

(٢) أي: مساواة. مقاييس اللغة (٤/٢٤٧).

.....

منها: أَنَّهُ لَا يُنَافِي التَّوْحِيدَ بِالْكُلِّيَّةِ؛ بَلْ إِنَّمَا يُنَافِي كَمَالَهُ
الوَاجِبَ.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُحِيطُ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ؛ بَلِ الَّذِي قَارَنَهُ فَقَطْ.
الثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْخُلُودَ فِي النَّارِ، إِنَّمَا يُعَذِّبُ عَلَى قَدَرِ
هَذِهِ الْجَرِيمَةِ، وَبَعْدَ تَمْحِيطِهِ فِي النَّارِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِأَصْلِ
تَوْحِيدِهِ.

وَلَا يُغْفَرُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ.

وَصَغَائِرُ الشُّرْكَ أَعْظَمُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.

(لُبْسُ الْحَلَقَةِ) مِنْ صُفْرِ^(١) أَوْ غَيْرِهِ، (وَالْخَيْطُ) مِنْ شَعْرِ أَوْ
غَيْرِهِ، (وَنَحْوُهُمَا) كَالْوَدْعَةِ^(٢) وَالْمِسْمَارِ وَالتَّمِيمَةِ^(٣)، وَنَحْوِ ذَلِكَ
مِمَّا قَدْ يُتَّخَذُ وَيُلْبَسُ.

وَذَكَرَ الْحَلَقَةَ وَالْخَيْطَ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ؛ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ عِنْدَ
أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَوْ اعْتَقَدَ فِي غَيْرِهَا كَانَ كَذَلِكَ.

ذَكَرَ الْحَلَقَةَ
وَالْخَيْطَ خَرَجَ
مَخْرَجَ الْغَالِبِ

(لِرَفْعِ الْبَلَاءِ) يَعْنِي: لِأَجْلِ رَفْعِ بَلَاءٍ قَدْ نَزَلَ بِالْعَبْدِ.
(أَوْ دَفْعِهِ) أَوْ قَصْدِ دَفْعِ بَلَاءٍ قَبْلَ نَزْوِهِ.

لَا فَرْقَ فِي حَكْمِ
لِبْسِ الْخَيْطِ
سِوَاءَ كَانَ لِلرَّفْعِ
أَوْ الدَّفْعِ

(١) يَأْتِي بَيَانُهَا (ص ٣٦٦).

(٢) يَأْتِي بَيَانُهَا (ص ٣٧١).

(٣) يَأْتِي بَيَانُهَا (ص ٣٧٠).

.....

كُلُّهُ مِنَ الشَّرْكِ، لَا فَرْقَ، وَيَجْمَعُ ذَلِكَ شَيْءٌ وَاحِدٌ؛ وَهُوَ طَلَبٌ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ.

فَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ سَبَبٌ فِي إِزَالَةِ الْبَلَاءِ بَعْدَ نَزُولِهِ، أَوْ مَنَعَهُ قَبْلَ نَزُولِهِ؛ فَهَذَا شَرِكٌ أَصْغَرُ.

وَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهَا تَدْفَعُ أَوْ تَرْفَعُ بِذَاتِهَا؛ فَهَذَا شَرِكٌ فِي الرُّبُوبِيَّةِ أَكْبَرُ، مُخْرِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِثْبَاتٌ مُتَصَرِّفٌ فِي الْكَوْنِ مَعَ اللَّهِ.

مَا يُتَصَوَّرُ أَنَّهُ
سَبَبٌ يَنْقَسِمُ إِلَى
قَسْمَيْنِ

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: لَا
سَبَبِيَّةَ فِيهِ أَصْلًا

وَتَعْرِفُ أَنَّ جِنْسَ مَا يُتَعَلَّقُ عَلَيْهِ؛ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ:

- قِسْمٌ لَيْسَ فِيهِ هَذَا الشَّيْءُ الَّذِي تَعَلَّقَ عَلَيْهِ فِيهِ:

فَهَذَا مَعَ كَوْنِهِ شَرِكًا فَهُوَ ضَعْفٌ فِي الْعَقْلِ وَسَفَهٌ؛ كَوْنُهُ يَتَعَلَّقُ عَلَى مَا لَا سَبَبِيَّةَ فِيهِ أَصْلًا.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا
فِيهِ سَبَبِيَّةٌ
وَيَنْقَسِمُ إِلَى
قَسْمَيْنِ

- وَالْقِسْمُ الثَّانِي: مَا فِيهِ سَبَبِيَّةٌ، فَهَذَا يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ:

قِسْمٌ فِيهِ مَنَفْعَةٌ
وَلَكِنْ مَنَعَهُ
الشَّرْعُ

قِسْمٌ فِيهِ مَنَفْعَةٌ، وَلَكِنْ مَنَعَهُ الشَّرْعُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ - الَّذِي هُوَ أَكْبَرُ مِنْ هَذَا النِّفْعِ - فِي الدِّينِ وَالْإِعْتِقَادِ، وَقَاعِدَةُ الشَّرْعِ: «دَرْءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ»^(١)؛ فَهَذَا فِيهِ سَبَبِيَّةٌ وَلَكِنْ شَرِكٌ؛ مَضَرَّتُهُ تَرْبُو^(٢) عَلَى مَنَفْعَتِهِ.

(١) الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ لِلْسُّيُوطِيِّ (ص ٨٧).

(٢) أَي: تَزِيدُ. تَاجُ الْعُرُوسِ (٣٨/١١٧).

.....

وكون السَّبِيَّةِ فيه^(١)، قال المؤلِّف^(٢): (كَوْنُ الشَّيْءِ يَحْصُلُ بِهِ مَصْلَحَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ مِنْ كَفِّ شَرٍّ أَوْ جَلْبِ نَفْعٍ؛ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الشَّرْكِ).

قسم فيه منفعة ولم يمنعه الشرع وقسم فيه منفعة، ولا منعه الشرع، ولا مضرَّة فيه، وهذا هو أكثر الأسباب، وربُّطها بالمُسَبِّبات من كمال العقل، ولكن لا يعتمد عليها ذاتها.

فصار معنا أقسام عديدة: حاصل الأقسام

أولاً: ما يُتعلَّق عليه باعتقادٍ وتصورٍ أَنَّهُ سبب؛ فهذا ينقسم إلى قسمين:

- قسم لا سببيَّة فيه، وهذا القِسْمُ إن اعتقد فيه بذاته فهذا نَقْصٌ في العقل والدين والاعتقاد، وهذا مشرك الشُّرك الأكبر، وناقصُ العقل والإنسانيَّة.

- والقسم الثَّاني: أن يعتقد أَنَّهُ سبب، ولا سببيَّة فيه، ويكون شركاً أصغر.

ثانياً: ما فيه سبب؛ وهو أقسام:

(١) لا يدلُّ على أَنَّهُ ليس من الشُّرك.

(٢) في المسألة الخامسة من مسائل «بَابِ مِنَ الشَّرْكِ الْإِسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ»، المجلد الثَّاني (ص ٦٠).

.....

- أَوَّلًا: ما فيه سبب، ولكن ليس بمباح في الشرع، فهذا فيه محذور مخالفة الشرع، ومُنِعَ منه حِمِيَّةٌ للعباد، وإرادة النفع ودفع الضرر عنهم.

- القسم الثاني: ما فيه سببية، ولا مَنَعَهُ الشرع، فهذا تعاطيه على اعتقاد أنه سبب، وأنَّ النَّافِعَ الدَّافِعَ الله، فهذا حَسَنٌ. وإن اعتقد في هذا أنه يَدْفَعُ أو يَرَفَعُ بذاته صار شركاً. فصار معنا ستّة أقسام^(١).

وحينئذٍ تعرف مرتبة الحلقة والخيط ونحوهما، ولا سببية فيهما أصلاً، نعم؛ تخيلات شركية، الشيء يقع ابتلاء وامتحاناً، أو موافقة؛ لِمَا في ذلك من الحكمة، ليمتاز مَنْ هو على شفا جُرْفٍ، وَمَنْ هو على أصلٍ ويقينٍ من الدين.

الحلقة والخيط
ونحوهما لا
سببية فيهما
أصلاً

(١) وهي:

- ١ - ما لا سببية فيه، ويُعتقد أنه مؤثر بذاته.
- ٢ - ما لا سببية فيه، ويُعتقد أنه سبب.
- ٣ - ما فيه سبب مُحَرَّم، ويُعتقد أنه مؤثر بذاته.
- ٤ - ما فيه سبب مُحَرَّم، ويُعتقد أنه سبب؛ وهذا القسم والقسم الذي قبله جعلهما سماحة الشيخ قسماً واحداً وهو «السبب المُحَرَّم»، وقد فصلتهما تَمَّةً للقسمة.
- ٥ - ما فيه سبب مباح، ويُعتقد أنه سبب.
- ٦ - ما فيه سبب مباح، ويُعتقد أنه مؤثر بذاته.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَتُ ضَرَّهٖ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ

(وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ﴾) يَا مُحَمَّدُ لَهُؤُلَاءِ الْمَشْرِكِينَ.

(﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾) مِنَ الْأَنْدَادِ وَالْآلِهَةِ.

(﴿إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ﴾) بِبَلَاءٍ - كَمَرَضٍ أَوْ فَقْرٍ - ، أَوْ

نَقْمَةٍ.

(﴿هَلْ هُنَّ كَاشِفَتُ ضَرَّهٖ﴾) اسْتِفْهَامُ إِنكَارٍ، يَعْنِي: هَلْ هَذِهِ

الْمَدْعُوَّاتُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَقْدِرُ عَلَى كَشْفِ ذَلِكَ؟!

هَذَا فِيهِ: أَنَّهَا لَا تَقْدِرُ.

(﴿أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ﴾) كَنِعْمَةٍ وَعَافِيَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

هَذِهِ فِي مَقَابِلَةِ الضَّرِّ، فَالرَّحْمَةُ هُنَا مَا يَلَائِمُ، وَفِي الْحَدِيثِ

فِي الْجَنَّةِ: «أَنْتِ رَحْمَتِي، أَرْحَمُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي»^(١)،

فَسَمَّاها: «رَحْمَةً»؛ وَمَعْرُوفٌ وَمَشْهُورٌ انْقِسَامُ الرَّحْمَةِ إِلَى قَسْمَيْنِ:

رَحْمَةً صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى، وَرَحْمَةً مَخْلُوقَةً^(٢)؛ فَهُوَ إِمَّا تَفْسِيرٌ لِلرَّحْمَةِ

الَّتِي هِيَ صِفَةٌ بِأَثَرِهَا، أَوْ الْمُرَادُ: الرَّحْمَةُ الْمَخْلُوقَةُ، وَلَا مَحْذُورَ

الرَّحْمَةُ تَنْقَسِمُ
إِلَى قَسْمَيْنِ

الْمُرَادُ بِالرَّحْمَةِ
هَذَا

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَقَوْلُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾، رَقْمُ

(٤٨٥٠)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْجَنَّةِ وَصِفَةُ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، بَابُ النَّارِ يَدْخُلُهَا الْجَبَّارُونَ

وَالْجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ، رَقْمُ (٢٨٤٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) حَادِي الْأَرْوَاحِ (ص ٣٦٧).

هَلْ هُنَّ مُمَسِكَتٌ رَحْمَتِهِ ۖ

في التفسيرين .

الاستفهام للنفي
المؤكد

(هَلْ هُنَّ مُمَسِكَتٌ رَحْمَتِهِ ۖ) هل تَقْدِرُ على أَنْ تُمْسِكَ ذَلِكَ

وَتَمْنَعَهُ؟ يعني: أنها لا تقدر .

إمساك الرحمة
وكشف الضرر بيد
الله وحده

فهذا استفهامٌ معناه النَّفْيُ الْمُؤَكَّدُ؛ وقد خرج مَخْرَجَ الاستفهام ليكون أبلغ في النفي؛ لأنَّهم لا يُشْرِكُونَ في الرُّبُوبِيَّةِ، إِنَّمَا شَرَكُهم في الألوهِيَّةِ، ولهذا لَمَّا قرأها عليهم النَّبِيُّ ﷺ سَكَتُوا^(١)؛ لِعِلْمِهِمْ أَنَّها لا قدرة لها على مَنْعِ خَيْرٍ أَرَادَهُ اللَّهُ، أو كَشَفِ ضَرٍّ نَزَلَ بِالْعِبَادِ وَأَنْزَلَهُ اللَّهُ، وَإِنَّمَا الْقَادِرُ عَلَى ذَلِكَ هُوَ اللَّهُ؛ إِمْسَاكَ الرَّحْمَةِ وَكَشَفِ الضَّرْرِ بِيَدِ اللَّهِ وَحْدَهُ؛ ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾، وَإِذَا كَانَ هُوَ الْقَادِرُ؛ تَعَيَّنَ وَجُوبُ دَعْوَتِهِ وَحْدَهُ دُونَ كُلِّ مَنْ سِوَاهُ.

الآية احتجاج
بالرُّبُوبِيَّةِ عَلَى
الألوهِيَّةِ

وهذه الآية من جملة ما يَحْتَجُّ عَلَيْهِمُ تَعَالَى بِمَا أَقْرَأُوا بِهِ مِنْ رُبُوبِيَّتِهِ عَلَى مَا جَعَلَهُ مِنْ أُلُوهِيَّتِهِ؛ فَإِنَّ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ.

الكفاية بيد الله
وحده

وَلَمَّا كَانَتْ الْكُفَايَةُ بِيَدِ اللَّهِ وَحْدَهُ قَالَ: ﴿قُلْ﴾ يَا مُحَمَّدُ:

﴿حَسْبِيَ اللَّهُ﴾ يعني: كافيني الله، وَالْحَسْبُ معناه: الكافي^(٢).

(١) تفسير مقاتل بن سليمان (٣/٦٧٨). (٢) تهذيب اللغة (٤/١٩٢).

.....

وهذه الجملة مبتدأ وخبر، كلُّ منهما معرفة، فتُفيدُ الحَضْرَ، حَضَرَ جميع التَّوَكُّلِ عليه، يعني: الله وحده الذي بيده الكفاية، وغيره ليس بيده من الكفاية لا قليل ولا كثير، ولهذا قال بعدها: ﴿عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾، والتَّوَكَّلُ: التَّفْوِيضُ.

والآية نزلت في المشركين الشُّرك الأكبر؛ لأنَّ معناها ما تقدَّم لك، وهو حاصل ما يرجع إليه قول المُفسِّرين^(١)، والمؤلَّف استدلَّ بها على أنواع من الأصغر؛ وذلك:

وجه مطابقة
الآية للترجمة

وجه استدلال
المُصنَّف بما نزل
في الشُّرك
الأكبر على
الأصغر

- لشمول الشُّرك للنوعين.

- ولدخول الكلِّ تحت النَّهي والتَّحريم وعدم المغفرة.

- ولأنَّ الصَّحابة يَسْتَدِلُّونَ بِالآيَاتِ النَّازِلَةِ فِي الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْأَصْغَرِ؛ كما استدلَّ بها حذيفة رضي الله عنه، كما يأتيك في آخر الباب^(٢)، وفي (بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾)^(٣) استدلَّ بها ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما على ما عدَّه من أنواعه^(٤)، قال: «هَذَا كُلُّهُ بِهِ شِرْكٌ»^(٥)، يريد أنَّ هذا

(١) تفسير الطَّبْرِي (٢٠/٢١١)، زاد المسير (٤/١٩)، تفسير ابن كثير (٧/١٠٠).

(٢) (ص ٣٧٤). (٣) المجلد الثالث (ص ١٨٨).

(٤) أي: من أنواع الشُّرك الأصغر.

(٥) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/٦٢)، رقم (٢٢٩)، ويأتي بتمامه في المجلد الثالث (ص ١٧٧) في «بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾».

.....

يدخل فيه، وهو من التَّنبِيهِ بالأدنى على الأعلى، يعني: أَنَّ
دخول الأصغر ممَّا يدلُّ على أَنَّ الأكبر داخل فيها بالأوَّلَى.
فَدَلَّ على صحَّة استدلال المؤلف.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلَقَةً مِنْ صُفْرِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟! فَقَالَ: مِنْ الْوَاهِنَةِ،»

(عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا») هو:

الرَّجُلُ الْمُبْهَمُ
هو: عمران بن
حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - نفسه راوي الحديث - كما جاء مُصَرَّحاً به في بعض روايات الحديث، قال: «رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ»^(١).

(فِي يَدِهِ حَلَقَةٌ مِنْ صُفْرِ) الصُّفْرُ هو: النُّحَاسُ الأصفر^(٢).

الصُّفْرُ: النُّحَاسُ
الأصفر

(فَقَالَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُنْكَرًا عَلَيْهِ لُبْسُهَا: (مَا هَذِهِ؟!) وليس هذا استفهاماً عن ماهية هذه الحلقة؛ من أيِّ مادّةٍ هي؟ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ صُفْرِ، وَإِنَّمَا هَذَا اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارٍ؛ أَنْكَرَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ لُبْسَهُ تِلْكَ الْحَلَقَةَ.

أَنْكَرَ عَلَيْهِ
النَّبِيُّ ﷺ لُبْسَ
الْحَلَقَةِ
بِالاسْتِفْهَامِ

(فَقَالَ) عمران مُعْتَذِراً فِي لُبْسِهِ إِيَّاهَا: (مِنْ الْوَاهِنَةِ) لَتَخَفَ عَلَيَّ، أَوْ يَسْكُنَ أَلْمُهَا؛ فلم يعذره.

اعْتَذَرَ الصَّحَابِيُّ
فَلَمْ يَعْذِرْهُ
النَّبِيُّ ﷺ

و(الْوَاهِنَةُ): عِرْقٌ يَأْخُذُ بِالْمَنْكِبِ، قِيلَ: إِنَّهُ مُخْتَصَّصٌ بِالرِّجَالِ^(٣).

(١) رواه الحاكم في المستدرک (٤/٢٤٠)، رقم (٧٥٠٢)، من حديث عمران بن حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظه: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفِي عِضْدِي حَلَقَةٌ صُفْرٌ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟! فَقُلْتُ: مِنَ الْوَاهِنَةِ، فَقَالَ: انْبِذْهَا».

(٢) تهذيب اللغة (١٢/١١٩)، مجمع بحار الأنوار (٣/٣٣٠).

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/٣٦١).

فَقَالَ: انْزِعْهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا،

فأنكر عليه أولاً؛ وثانياً بعدما اعتذر؛ (فَقَالَ: انْزِعْهَا) النزع هو: الجذب بقوة.

الشرك ضرره
على الدنيا
والدين

(فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا) لا يحصل مقصودك منها؛ بل تزيد المرض مرضاً، وتزيد المتعلقين بها أضراراً إلى أضرارهم عقوبة لهم؛ وذلك من أجل التفات قلوبهم إلى غير الله، و«مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكِلَإِلَيْهِ»^(١)، وَمَنْ وَكِلَإِلَى غير الله هلك؛ ففيها: مَضَرَّة الدنيا والدين.

لو قدر أن في
لبس الخلقة نفعاً
فدَرءُ المفسد
مُقَدَّمٌ على جلبِ
المصالح

وهذا شأن هذه الأمور المَنهِيَّ عنها شرعاً، والشَّرَكِيَّةِ في الغالب، وإِلَّا فقد يَحْصُلُ منها بعض الأحيان منافع جزئية؛ ابتلاءً، وليس ذلك من الدَّلِيلِ على جوازها في شيء، فَإِنَّ بعض الأسباب في نفسها مُحَرَّمَةٌ، وقد يَتَرَتَّبُ عليها بعض النِّفْعِ، لكن ما فيها من الضَّرَرِ أعظم، فلا تُجْعَلُ الأمور الكونية معارضةً للأمور الدينية، والشَّرِيعَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ جاءت بـ«تَحْصِيلِ المصالح وتكثيرها»، وجاءت بـ«ارتكاب أدنى المفسد لدفع ما هو أعظم منها»؛ فهذا فيه تفويت مصلحة، وهو النِّفْعُ - إن كان فيها نفع -، لكن فيه السَّلَامَةُ من مَضَرَّةٍ^(٢)، ومعنا قاعدة أخرى: وهي أَنَّ «دَرءَ المفسد مُقَدَّمٌ على تَحْصِيلِ المصالح».

(١) رواه أحمد في المسند، رقم (١٨٧٨١)، من حديث عبد الله بن عُكَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وهي: مَضَرَّةُ الشَّرْكِ.

فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ؛ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا»

وجه مطابقة
الحديث
للتَّرجمة

فَقوله: (انزِعْهَا) مُفِيدٌ تحريم لبس الحَلَقَةِ من الصُّفَرِ لأجل دفع
أَلَمٍ أو مَكْرُوهِ أَلَمٍّ به، أو رفعِ سوءٍ أو مَكْرُوهِ حصل عليه واتَّصل به،
وسواء من أجل هذا أو هذا، فَإِنَّهُ شَرَكٌ؛ لَعُمومِ قوله في هذا
الحديث: (انزِعْهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا)؛ هذا في الدُّنْيَا.

وَأَمَّا في الآخرة فَمَعْلُومٌ حُكْمُهَا، وقد بَيَّنَّه بقوله: (فَإِنَّكَ لَوْ
مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ؛ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا) الفلاح والفوز من أجمع
الكلمات التي نطقت بها العرب، وهو: الحصول على الخير؛
فَأخبر ﷺ أَنَّ هذا الصَّحَابِيَّ مع فَضْلِهِ لو مات وعليه تلك
الخصلة من خصال الشُّرْكِ الأصغر ما أَفْلَحَ، فكيف بَمَنْ دونه؟!
فهذا فيه التَّغْلِيظُ في لبس الحَلَقَةِ، وإذا كان هذا في الشُّرْكِ
الأصغر الذي يجتمع مع أصل التَّوْحِيدِ، فما الظَّنُّ بالأَكْبَرِ الذي
ينافيه كلُّ المُنَافَاةِ؟!

فَتَبَيَّنَ: أَنَّ لُبْسَ الحَلَقَةِ والحَيْطِ ونحوهما لِرَفْعِ بلاءٍ نزل به،
أو دَفْعِ بلاءٍ لم ينزل به؛ أَنَّهُ من الشُّرْكِ.

وَيُفِيدُ: أَنَّ الشُّرْكَ الأصغرَ أَعْظَمُ من كبائر الذُّنُوبِ؛ فَإِنَّ (مَا
أَفْلَحْتَ أَبَدًا) لم يَجِئْ جنسُه في شيءٍ من الكبائر لا سِيَّما مع
تأبيد ذلك^(١)، فلم يَجِئْ في الحَمَرِ مثلاً، فَدَلَّ على مزيد تحريم

الشُّرْكَ الأصغر
أعظم من كبائر
الذُّنُوبِ

(١) أي: بقوله: «أَبَدًا».

رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

الشُّرْكُ الْأَصْغَرُ، وَأَنَّهُ أَكْبَرُ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَهَذَا فِيهِ شَاهِدٌ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا»^(١).

وَيُفِيدُ: أَنَّهُ لَوْ مَاتَ تَارِكًا لَهَا تَائِبًا لَا يُلْحَقُهُ فِيهَا ذَنْبٌ؛ فَإِنَّ التَّوْبَةَ تَجِبُ^(٢) مَا قَبْلَهَا، وَ«الْإِسْلَامُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ»^(٣).
مَنْ تَابَ مِنْ بُبْسِ الْحَلْفَةِ قَبْلَ مَوْتِهِ لَمْ يُلْحَقْهُ ذَنْبٌ

(رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ) يَعْنِي: صَالِحًا لِلِاحْتِجَاجِ

بِهِ.

(١) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُسْتَنْفَ، كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالتُّذُورِ، بَابُ الْأَيْمَانِ وَلَا يُحْلَفُ إِلَّا بِاللَّهِ، رَقْمُ (١٥٩٢٩).

(٢) أَي: تَمْحُورُ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالأَثَرِ (١/٢٣٤).

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، رَقْمُ (١٧٨١٣)، مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) فِي الْمُسْنَدِ، رَقْمُ (٢٠٠٠٠).

وَلَهُ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: «مَنْ تَعَلَّقَ
تَمِيمَةً؛

(وَلَهُ^(١)): عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً) إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إذا قيل: (مَرْفُوعاً) - المرفوع: مقابل الموقوف - يعني:
قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا، وكذلك «يَنْمِيهِ»، و«يُنْهِيه»، فهذه كلها
من صيغ الرِّفْع، ومثله: «يَرْفَعُهُ»، و«يَبْلُغُ بِهِ»، أو «رِوَايَةً»، أو
«يَنْسِبُهُ»، كقوله في الألفية^(٢):

معنى الحديث
المرفوع وصيغته

وَهَكَذَا: يَرْفَعُهُ، يَنْمِيهِ رِوَايَةً، يَبْلُغُ بِهِ، يَرْوِيهِ
فَالْمَوْقُوف: من كلام ذلك المذكور، والمرفوع: من كلام
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

معنى الموقوف

(«مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً» التَّمِيمَةُ: واحدة التَّمائم، وهي: ما يُعَلَّقُ
على الأولاد خشية العين - كما يأتي^(٣) -، وتكون من خَرَزٍ،
وتكون من عَوْدٍ مكتوبة، وتكون من عِظَامِ بعض الدَّوَابِّ، وتكون
من غير ذلك.

تعريف التَّمِيمَةِ
وسبب تسميتها

سُمِّيَتْ: «تَمِيمَةً»؛ لَأَنَّهَمْ كَانُوا يَتَلَمَّحُونَ مِنْ تَعْلِيْقِهَا تَمَامَ
مُرَادِهِمْ، وَهُوَ السَّلَامَةُ مِنَ الْعَيْنِ.

(١) في المسند، رقم (١٧٤٠٤).

(٢) أي: السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَلْفِيَّتِهِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ الْمُسَمَّاةِ بِ«نُظْمِ الدُّرَرِ فِي عِلْمِ الْأَثَرِ»
(ص ٨٥)، الْبَيْت (١٣١) نَسْخَةُ الْحَوَاشِي بِتَحْقِيقِنَا.

(٣) (ص ٣٨٩).

فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً؛ فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ، . . .

أنواع التعلُّق
بالتَّامِّ

والتَّعلُّقُ تارة يكون بالقلب، وتارة يكون بالفعل، وتارة يكون بهما جميعاً.

- بالقلب تارة: إن لم يُعَلِّقْها على الجسد؛ فَإِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ تَمِيمَةً.

- وبالفعل تارة: لو عَلَّقَها عليه، ولو كان باطنه^(١) ما تَعَلَّقَها، فَإِنَّا نَحْكُمُ عليه أَنَّهُ عَلَّقَ تَمِيمَةً؛ عملاً بالظاهر.

- ويكون بهما: على الجسد، ويُعَلِّقُ بها قلبه في حصول مَطْلُوبِهِ.

دعا النَّبِيِّ ﷺ
على مَنْ عَلَّقَ
تَمِيمَةً أَنْ لَا يُتِمَّ
اللَّهُ لَهُ ما أَرَادَهُ
منها

(فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ) دعا ﷺ على مُتَعَلِّقِ التَّمِيمَةِ زاعماً فيها ذلك: أَنَّ اللَّهَ لَا يُتِمُّ لَهُ ما أَرَادَهُ منها، ولا مقصوده من تعليقها، وهو السَّلَامَةُ مِنَ الْعَيْنِ؛ بل دعا عليه بأن تَسَلِّطَ عليه الْعَيْنُ.

تعريف الودعة
وسبب تسميتها

(وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً) وهي: الأصداف البيض الصغار التي تخرج من البحر، التي يجعلها العامة على الأولاد والدواب وغيرها، وكانت الجاهلية يتلَمَّحون بجعلها عليها الدَّعَةُ والسُّكُونُ والسَّلَامَةُ مِنَ الْمُؤْذِي.

دعا النَّبِيِّ ﷺ
على مَنْ عَلَّقَ
وَدَعَةً أَنْ لَا يَدَعَهُ
اللَّهُ فِي دَعَةٍ
وَسُكُونٍ

(فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ) دعا عليه ﷺ أَنْ لَا يَدَعَهُ اللَّهُ فِي سَعَةٍ وَسُكُونٍ، وَأَنْ يُحَرِّكَ عليه كُلَّ مُؤْذٍ، أَوْ يُتْلَفَ المال.

(١) أي: قلبه.

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فَقَدْ أَشْرَكَ».

فدَعَاؤُهُ ﷺ عَلَى مُتَعَلِّقَهُمَا يُفِيدُ تَحْرِيمَ تَعْلِيقِ هَذَا وَهَذَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَدْعُو عَلَى فَاعِلٍ مَبَاحٍ، وَلَا عَلَى فَاعِلٍ مَكْرُوهٍ كِرَاهَةً التَّنْزِيهِ؛ بَلْ لَا يَدْعُو إِلَّا عَلَى فَاعِلٍ مُحَرَّمٍ؛ فَدَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ، وَتَحْرِيمِ تَعْلِيقِ الْوَدَعِ.

وجه مطابقة
الحديث
للتَّرجمة

فإذا تَقَرَّرَ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ؛ فَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ بَيَّنَّتْ أَنَّهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الشَّرَكِيَّةِ، وَهِيَ: (وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فَقَدْ أَشْرَكَ»^(١))
هذه الرِّوَايَةُ فِيهَا التَّصْرِيحُ أَنَّهُ شَرْكَ.

وَعَرَفْتَ أَنَّ التَّعْلُقَ يَكُونُ: بِالْقَلْبِ، وَيَكُونُ بِالْفِعْلِ، وَيَكُونُ بِهِمَا جَمِيعًا؛ فَالدُّعَاءُ عَلَى مُتَعَلِّقِ التَّمِيمَةِ وَالْوَدَعَةِ يَشْمَلُ الثَّلَاثَةَ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ الَّذِي فِي مُتَعَلِّقِهَا بِأَنَّهُ مُشْرِكٌ يَتَنَاوَلُ الثَّلَاثَةَ، فَيَكُونُ مُشْرِكًا.

الدُّعَاءُ وَالْحُكْمُ
يَشْمَلُ أَنْوَاعَ
التَّعْلُقِ بِالتَّمَائِمِ

ووجه الشُّرْكِ فِي هَذَا: تَعَلُّقُهُ فِي حَصُولِ الْمَنْفَعَةِ وَالسَّلَامَةِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ، وَتَعَلُّقُهُ فِي دَرْءِ الْمَضَرَّةِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ، وَفِي الْحَقِيقَةِ لَا نَافِعَ وَلَا دَافِعَ إِلَّا اللَّهُ، فَالتَّعْلُقُ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ شَرْكَ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ التَّعْلُقَ فِي دَفْعِ ضَرٍّ أَوْ جَلْبِ نَفْعٍ عَلَى اللَّهِ، وَالتَّعْلُقُ فِي أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ يَكُونُ مُشْرِكًا بِذَلِكَ، وَهُوَ مِنَ الشُّرْكِ

وجه الشُّرْكِ فِي
تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ

(١) رواها أحمد في المسند، رقم (١٧٤٢٢)، من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.

.....

الأصغر، ما لم يعتقد أن هذا الذي تعلّقه يدفع الضرّ باستقلاله،
فإنّه يكون أكبر.

فَعَرَفَتْ: مَنَعَ هذه الأمور.

تعليق الأوداع
على الدّواب
للزينة من صور
الشرك

والأوداع التي تُعلّق على الدّوابّ للزينة؛ هذه صورة شريكّة
ممنوعة، ونيّة صاحبها ما لها حكم، ربّما أنّه يُعلّقها جاهلاً ولا
يدري أنّه يُعتَقَد فيها، وربّما أنّه يُعلّقها معتقداً ويقول: زينة؛ فهذه
الصّورة ممنوعة.

وَلَا بِنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ خَيْطٌ مِنَ الْحُمَى، فَقَطَعَهُ، وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾».

(وَلَا بِنِ أَبِي حَاتِمٍ^(١) عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ خَيْطٌ مِنَ الْحُمَى) يعني: من أجل الحمى؛ زعمًا أنها لا تصيبه، أو تخفف عنه الحمى، أو تذهبها؛ إذا لبسه.

مزاعم من يلبس
الخيوط من
الحمى

(فَقَطَعَهُ، وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾) كما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «تَسْأَلُهُمْ: مَنْ خَلَقَهُمْ؟ فَيَقُولُونَ: اللَّهُ، وَهُمْ - مَعَ ذَلِكَ - يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ»^(٢)، فإن إيمانهم المذكور عنهم هو الإيمان بالربوبية، والشرك المنسوب إليهم هو الشرك في الألوهية.

المشركون
يؤمنون
بالربوبية
ويشركون في
الألوهية

وَأَثَرُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا مُفِيدٌ شَرْعِيَّةٌ الْمُثَابَرَةُ فِي قَطْعِ الْمُنْكَرَاتِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْأُمُورِ الشَّرَكِيَّةِ، فَيُبَادَرُ إِلَيْهَا وَتُرَالُ، وَلَا يُشَاوَرُ أَحَدٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا؛ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ»^(٣)؛ هَذَا حُكْمٌ مَا يَوْجَدُ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ.

تغيير المنكر

(١) في تفسيره (٢٢٠٨/٧)، رقم (١٢٠٤٠).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٢٠٧/٧)، رقم (١٢٠٣٤).

(٣) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النّهي عن المنكر من الإيمان، وأنّ الإيمان يزيد وينقص، وأنّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر واجب، رقم (٤٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

.....

من فوائد أثر
حذيفة رضي الله عنه

فهذا الخبر - أثر حذيفة رضي الله عنه - دلّ على أمور:

الأوّل: مبادرة إنكار المنكرات، والمُثابرة على ذلك، حتّى إنّ من العلماء مَنْ جعلها ركناً سادساً من أركان الإسلام^(١).

وجه مطابقة
الأثر للترجمة

الثاني: أنّ تعليق الخيْط ونحوه من جملة أنواع الشُّرك؛ فإنّه لَمَّا قَطَعَهُ تلا آية الشُّرك.

الثالث: أنّ الصَّحابة يَسْتَدِلُّونَ بِالآيَاتِ الَّتِي فِي الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ عَلَى الْأَصْغَرِ، وهذا مِثْلُ مَا فَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾؛ بأنواعِ الشُّركِ الْأَصْغَرِ^(٢).

فهذا يُوضِّحُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ، وَيُوضِّحُ لَكَ اسْتِدْلَالَ الْمُصَنِّفِ بِالْآيَةِ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ تِلْكَ الْأَنْوَاعِ أَنَّهُ اسْتِدْلَالٌ صَحِيحٌ، كَمَا أَنَّ اسْتِدْلَالَ الصَّحَابَةِ بِهَا اسْتِدْلَالٌ صَحِيحٌ، وَبِهِ يَظْهَرُ وَجْهُ اسْتِدْلَالَ الْمُصَنِّفِ بِهَا^(٣) عَلَى التَّرْجُمَةِ.

حاصل ما تقدّم

فالحاصل: أنّ مُرَادَ الْمُصَنِّفِ بِالتَّرْجُمَةِ الشُّركِ الْأَصْغَرِ.

ومن الآية: أنّ الآية النَّازِلَةَ فِي الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى

(١) الدُّرَرُ السَّيِّئَةُ فِي الْأُجُوبَةِ النَّجْدِيَّةِ (٩/١٥).

(٢) كما سيأتي في المجلد الثالث (ص ١٧٧).

(٣) أي بِالْآيَةِ الْأُولَى.

.....

الأصغر؛ لشمولها النوعين، وهي دالة على المنع من لبس الحلقة والخيط وغيرهما، وكما استدلل الصحابة بالآيات النازلة في الشرك الأكبر على المنع من الأصغر.

وحديث عمران رضي الله عنه الشاهد: إنكار النبي صلى الله عليه وسلم عليه دليل على المنع من لبس الحلقة والخيط ونحوهما.

وحديث عتبة رضي الله عنه يُفيد: أن دعاءه صلى الله عليه وسلم يُفيد التحريم، والرواية الثانية: أنه من الشرك.

وحديث حذيفة رضي الله عنه: فيه استدلال السلف بالنازلة في الأكبر على الأصغر.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: التَّغْلِيظُ فِي لُبْسِ الْحَلَقَةِ وَالْخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا لِمِثْلِ ذَلِكَ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الصَّحَابِيَّ لَوْ مَاتَ وَهِيَ عَلَيْهِ مَا أَفْلَحَ، فِيهِ شَاهِدٌ لِكَلَامِ الصَّحَابَةِ: أَنَّ الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ أَكْبَرُ مِنَ الْكِبَائِرِ.

(فِيهِ مَسَائِلُ):

(الأولى: التَّغْلِيظُ فِي لُبْسِ الْحَلَقَةِ) من الحديد والصفُر، وما في الباب مُفِيدُ التَّغْلِيظِ: (انزَعَهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا)، هذا تغليظ.

(وَالْخَيْطُ) فَإِنَّ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَزَعَهُ وَتَلَا آيَةَ الشَّرْكِ.

فهذا تغليظ في هذين النوعين.

(وَنَحْوِهِمَا) وأشباه ذلك من التَّمِيمَةِ وَالْوَدْعَةِ؛ الْمَنْصُوصُ عليه مَنْصُوصٌ عليه، وما لم يُنْصَ عليه يُلْحَقُ بِمِثْلِهِ فِي الْمُعْتَقَدِ وَالصِّفَةِ.

(لِمِثْلِ ذَلِكَ) يعني: لرفع البلاء، أو دفعه.

(الثَّانِيَةُ: أَنَّ الصَّحَابِيَّ لَوْ مَاتَ وَهِيَ عَلَيْهِ مَا أَفْلَحَ، فِيهِ شَاهِدٌ لِكَلَامِ الصَّحَابَةِ: أَنَّ الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ أَكْبَرُ مِنَ الْكِبَائِرِ)، ودليله:

الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ
أكبر من الكبائر
وأدلة ذلك

.....

- هذا الحديث^(١).

- وكما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه: «لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بغيرِهِ صَادِقًا»، الحلف بالله كاذباً هي اليمين الغموس التي جاء في النصوص التغليظ فيها^(٢)، ومع ذلك أفاد قول ابن مسعود رضي الله عنه أنه أهون وأسهل من الشرك.

«أَحَبُّ إِلَيَّ»، ليس هذا بحبيب^(٣)، وليس هذا بحبيب^(٤)، لكن إن كان لا بُدَّ فالبلوى بالأوّل أهون؛ الصّدق حسنة، والكذب سيئة، لكن سيئة مع توحيد أهون من حسنة مع شرك.

سيئة مع توحيد
أهون من حسنة
مع شرك

- ومنه تسمية النّص لها: «شركاً»؛ فإنّ اسمَ الشّرْك اسمٌ مُخالفٌ لدين الإسلام، فإنّ بعضَ الذُّنُوب وإن لم ينقل عن المِلّة بل لُقّب بالشّرْك^(٥)؛ فهو أعظم من ذنب لم يُلقّب بالشّرْك والكفر.

(١) أي: حديث عمران رضي الله عنه الوارد في الباب.

(٢) كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْبَيْعُ الْغَمُوسُ، قُلْتُ: وَمَا الْبَيْعُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: الَّذِي يَفْتَطَعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ» رواه البخاري، رقم (٦٩٢٠).

(٣) أي: الحلف بالله كاذباً.

(٤) أي: الحلف بغير الله صادقاً.

(٥) كما في حديث سعد بن عبيد الله قال: «سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا يَقُولُ: وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ: لَا تَحْلِفْ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ» رواه أحمد في المسند، رقم (٦٠٧٢).

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ لَمْ يُعْذَرْ بِالْجَهَالَةِ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ فِي الْعَاجِلَةِ؛

ألقاب النُّصوص
حقيقة

وتلقب النُّصوص لقبَ حَقٍّ، وليس مجازاً، فَإِنَّهُ حقيقة؛ بل هو أصل؛ والكفر عند أهل السُّنَّة كُفْرٌ حقيقة، وليس مجازاً، لكنَّ الكفرَ كفران، والشُّركُ شركان.

الحاصل: أَنَّ ذنباً سُمِّي: كفراً أو شركاً؛ أعظم من ذنبٍ لم يُسمَّ كفراً ولا شركاً.

الشُّرك لا يُعْذَرُ
فيه بالجهالة في
الإنكار والتَّغْلِيظِ

(الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ لَمْ يُعْذَرِ بِالْجَهَالَةِ) لا يدري أَنَّ هذا المحذور في لبسها، وَيَحْسَبُ أَنَّهَا ليست كذلك، ومع ذلك أنكر عليه ﷺ وغلظ؛ بل قال ﷺ: (انزِعْهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا، فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ؛ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا)، خاطبَ وواجه الصَّحَابِيَّ بعدم الفلاح.

في هذا: غلظُ أمور الشُّرك، ولو كان يجهل.

فدَلَّ على أَنَّ أُمُورَ الشُّرك لا يُعْذَرُ فيها بالجهالة في مسألة الإنكار والتَّغْلِيظِ؛ لمزيد التَّغْلِيظِ والإنكار فيه؛ لكونه أعظم الذُّنُوب.

لُبْسُ الحَلَقَةِ
ضررٌ في الدُّنْيَا
والآخِرَةِ

(الرَّابِعَةُ: أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ فِي الْعَاجِلَةِ) يعني: في الغالب، وإِلَّا فبعض الأحيان قد يترتب عليها بعض المصالح الجُزئية الدُّنيوية

بَلْ تَضُرُّ؛ لِقَوْلِهِ: «لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا».

الخَامِسَةُ: الْإِنْكَارُ بِالتَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

السَّادِسَةُ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا؛ وَكُلَّ إِلَيْهِ.

السَّابِعَةُ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فَقَدْ أَشْرَكَ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّ تَعْلِيْقَ الْخَيْطِ مِنَ الْحُمَى مِنْ ذَلِكَ.

ابتلاءً وامتحاناً؛ (بَلْ) هي (تَضُرُّ) وما فيها من الأضرار أكثر وأعظم؛ (لِقَوْلِهِ: «لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا».) كما أَنَّهَا ضَرَرٌ فِي الْآخِرَةِ وَالدِّينِ، وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ؛ وَعِظْمُ ذَنْبِهِ: كَوْنُهُ يَفُوتُهُ التَّوْحِيدُ وَمَقْصُودُهُ فِي لُبْسِهَا.

ففاتة التَّوْحِيدِ، وَحَصَلَ لَهُ التَّنْذِيرُ، وَحُرِّمَ مَا يُرِيدُ.

(الخَامِسَةُ: الْإِنْكَارُ بِالتَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ) فَإِنَّ

النَّبِيِّ ﷺ أَنْكَرَ وَغَلَّظَ فِي ذَلِكَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْمَشْرُوعُ.

(السَّادِسَةُ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا) لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ

الْبَلَاءَ، أَوْ يَرْفَعَهُ، (وَكُلَّ إِلَيْهِ) وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﷺ: (فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ

إِلَّا وَهْنًا)؛ وَذَلِكَ لِأَجْلِ تَعَلُّقِهِ عَلَيْهَا، فَوَكَّلَ إِلَيْهَا، وَلَا حَصَلَ لَهُ

مَطْلُوبُهُ؛ بَلْ مَا زَادَتْهُ إِلَّا وَبَالًا.

(السَّابِعَةُ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فَقَدْ أَشْرَكَ) فِي

قَوْلِهِ ﷺ: («مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فَقَدْ أَشْرَكَ»).

(الثَّامِنَةُ: أَنَّ تَعْلِيْقَ الْخَيْطِ مِنَ الْحُمَى مِنْ ذَلِكَ) يَعْنِي: مَنْ

الْإِنْكَارُ بِالتَّغْلِيظِ
عَلَى مَنْ فَعَلَ
مِثْلَ لُبْسِ الْخَلْقَةِ
أَوْ الْخَيْطِ

مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا
وَكُلَّ إِلَيْهِ

مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً
فَقَدْ أَشْرَكَ

تَعْلِيْقُ الْخَيْطِ
مِنَ الْحُمَى مِنْ
الشَّرِكِ

التَّاسِعَةُ: تِلَاوَةُ حُذِيفَةَ الْآيَةِ؛ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ يَسْتَدِلُّونَ بِالآيَاتِ الَّتِي فِي الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ عَلَى الْأَصْغَرِ؛ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي آيَةِ الْبَقَرَةِ.

الشُّرْكِ؛ لتلاوة حذيفة رضي الله عنه الآية: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾.

(التَّاسِعَةُ: تِلَاوَةُ حُذِيفَةَ الْآيَةِ): ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾؛ (دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ يَسْتَدِلُّونَ بِالآيَاتِ الَّتِي فِي الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ عَلَى الْأَصْغَرِ؛ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي آيَةِ الْبَقَرَةِ)، وهي قوله: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، فقال رضي الله عنه: «هُوَ الشُّرْكِ، أَخْفَى مِنْ دَيْبِ التَّمَلُّ عَلَى صَفَاةٍ^(١) سَوْدَاءَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَهُوَ أَنْ تَقُولَ: وَاللَّهِ وَحَيَاتِكَ يَا فُلَانَةُ، وَحَيَاتِي، وَتَقُولَ: لَوْلَا كُليْبَةُ هَذَا لَأَتَانَا اللَّصُوصُ، وَلَوْلَا الْبَطُّ فِي الدَّارِ لَأَتَانَا اللَّصُوصُ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ؛ لَا تَجْعَلْ فِيهَا: فُلَانٌ، هَذَا كُلُّهُ بِهِ شِرْكٌ»^(٢)، ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أنواعاً مِنَ الشُّرْكِ الْأَصْغَرِ، وَقَرَأَ الْآيَةَ، فَفَسَّرَهَا بِهَا، وَاسْتَدَلَّ بِهَا عَلَيْهَا؛ فَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ الِاسْتِدْلَالِ بِالآيَاتِ النَّازِلَةِ فِي الْأَكْبَرِ عَلَى الْأَصْغَرِ؛ وَذَلِكَ لَشُمُولِ الشُّرْكِ لِلنَّوَاعِي، وَلِدخُولِ الْكُلِّ تَحْتَ النَّهْيِ وَالتَّحْرِيمِ.

(١) أي: صخرة ملساء. الصَّحاح (٦/٢٤٠١).

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٦٤).

الصَّحَابَةُ
يَسْتَدِلُّونَ بِالآيَاتِ
النَّازِلَةِ فِي
الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ
عَلَى الْأَصْغَرِ

الْعَاشِرَةُ: أَنَّ تَعْلِيْقَ الْوَدَعِ عَنِ الْعَيْنِ مِنْ ذَلِكَ.
 الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الدُّعَاءُ عَلَى مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً؛ أَنَّ اللَّهَ
 لَا يُتِمُّ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً؛ فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ - أَيُّ: تَرَكَ
 اللَّهُ لَهُ - .

ومنه يتَّضح وجه استدلال المُصنِّف بها على لبس الحلقة
 والخيط ونحوهما .

(الْعَاشِرَةُ: أَنَّ تَعْلِيْقَ الْوَدَعِ عَنِ الْعَيْنِ مِنْ ذَلِكَ) يعني: من
 تعليق الودع عن
 العين من الشرك
 الشرك .

(الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الدُّعَاءُ عَلَى مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً؛ أَنَّ اللَّهَ لَا يُتِمُّ
 لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً؛ فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ - أَيُّ:) لا (تَرَكَ اللَّهُ لَهُ -)
 خيراً .



بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ

فِي الصَّحِيحِ: عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولًا: أَنْ لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ - أَوْ: قِلَادَةٌ -؛

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى) يعني: من النَّهْيِ عنها، وبيان أنها شرك، وبيان ما خصّه الدليل بالجواز.

(وَالْتَّمَائِمِ) يعني: من النَّهْيِ عنها، وبيان أنها شرك، وبيان ما جاء من الخلاف بين أهل العلم في نوع منها.

(فِي الصَّحِيحِ^(١)): عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولًا) هو زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

الْقِلَادَةُ فِي
الْحَدِيثِ مَقْبُودَةٌ
بِالْأَوْتَارِ

(أَنْ لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ - أَوْ: قِلَادَةٌ -؛

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل، رقم (٣٠٠٥)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير، رقم (٢١١٥).

(٢) الاستذكار (٣٩٦/٨)، إرشاد الساري (١٤٠/٥).

إِلَّا قُطِعَتْ».

إِلَّا قُطِعَتْ» شَكَّ الرَّاوي؛ هل قال: (مِنْ وَتَرٍ) وقَيَّدَ بالوَتَرِ، أو قال: (قِلَادَةً).

ويُؤَيِّدُ الأوَّلُ^(١): قوله ﷺ: «قَلِّدُوا الْخَيْلَ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأَوْتَارَ»^(٢).

تعريف الوتر - بالفتح - : واحد الأوتار، اسمٌ لكلِّ ما يُربط بين طرفين.

وهي: أوتار القِسيِّ^(٣)، التي تُعْمَلُ مِنْ كَرِشٍ نِيءٍ^(٤)، أو مُضْرَانٍ نِيئَةٍ، وَمِنْ عَصَبٍ، وَيُشَدُّ بِهَا الْقَوْسُ؛ والقوس هو: الذي فيه تقويس.

وكان أهل الجاهليَّة يُعَلِّقُونَهَا عَلَى الْإِبِلِ؛ زَعْمًا مِنْهُمْ أَنَّ الْعَيْنَ لَا تَصِيبُهَا.

أهل الجاهليَّة
يُعَلِّقُونَ الْأَوْتَارَ
عَلَى الْإِبِلِ لِدَفْعِ
الْعَيْنِ

وكونها قِلَادَةٌ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ؛ لَيْسَ الْعِلَّةُ: أَنَّهُ أَوْتَارٌ بِصِفَةِ قِلَادَةٍ وَإِلَّا لَا مَنَعَ؛ بَلْ وَرَدَ فِي الْقِلَادَةِ لَأَنَّهُ يُنْظَرُ إِلَيْهَا أَكْثَرُ كُلِّ مَا قُصِدَ مِنْهُ دَفْعُ الْعَيْنِ لَا يَجُوزُ سِوَاءَ مِنْ قِلَادَةٍ أَوْ غَيْرِهَا

(١) أَنَّهَا: قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ.

(٢) رواه أحمد في المسند، رقم (١٩٠٣٢)، من حديث أبي وهب الجُشَمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَنُصِّه: «وَارْتَبِطُوا الْخَيْلَ، وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا - أَوْ قَالَ: وَأَكْفَالِهَا -، وَقَلِّدُوهَا، وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ».

(٣) الْقِسيُّ: جمع قوس. تهذيب اللُّغة (١٧٧/٩).

(٤) أي: غير ناضجة. الصَّحاح (٧٩/١).

.....

مِمَّا يُنْظَرُ إِلَى غَيْرِهَا، فَإِذَا كَانَ الْقَصْدُ هُوَ دَفْعُ الْعَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، سِوَاءَ كَانَ قِلَادَةً أَوْ بَغِيرَ صِفَةٍ قَلَائِدَ.

وَلَوْ صَارَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْقَلَائِدِ وَقَصَدَ الْعَيْنَ ^(١) - كَأَنْ عَلَّقَ فِي بَابٍ أَوْ النَّاحِيَةِ، أَوْ عَلَى الدَّارِ - فَهُوَ كَذَلِكَ.

فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ هُنَاكَ شَيْئًا فِيهِ مَحْذُورٌ وَلَيْسَ كَالْأُوتَارِ، فَهِيَ كَالْأُوتَارِ فِي الْمَحْذُورِ.

هَدَى النَّبِيُّ ﷺ
بَعَثَ الدُّعَاءَ إِلَى
أَمْكِنَةِ الشُّرْكِ
وَأَزَالَتِهِ

(فَأَرْسَلَ رَسُولًا) بَعَثَهُ ﷺ هَذَا الرَّجُلَ، وَأَمَرَهُ بِهَذَا؛ فِيهِ بَيَانُ هَدْيِهِ ﷺ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَأَنَّ النَّاحِيَةَ الَّتِي يُخْشَى فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَحْذُورِ قَدْ بَعَثَ لَهُ وَأَزَالَهُ، هَذَا فِيمَا يُجَامِعُ أَصْلَ التَّوْحِيدِ، فَكَيْفَ بِمَا يَجْتَنِبُ ^(٢) التَّوْحِيدَ بِالْكُلِّيَّةِ؟! فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَدْيَهُ ﷺ بَعَثَ الدُّعَاءَ إِلَى اللَّهِ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ، وَإِزَالَةَ مَا يَوْجَدُ مِنَ الشُّرْكِ وَلَوْ كَانَ أَصْغَرَ؛ بَلِ الْوَلَايَةُ كُلُّهَا الْمَقْصُودُ مِنْهَا: أَنْ تَحْفَظَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ وَخِصَالَهُ، وَدِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَحُرْمَاتِهِمْ، وَأَهْمُّهَا الدِّينَ.

وجه مطابقة
الحديث
للتَّرجمة

ثُمَّ الْبَابُ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ، وَالَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْأُوتَارُ، فَمَا وَجْهُ الدَّلَالَةِ؟

(١) أَي: دَفَعَ الْعَيْنَ.

(٢) الْأَجْبِثَاتُ: قَطَعَ الشَّيْءَ مِنْ أَصْلِهِ. تَهْذِيبُ اللُّغَةِ (١٠/٢٥٣).

.....

وَجْهَهَا: أَنَّهما اثنتان في الصُّورَة، وفي الحُكْم واحد، ولا فرق؛ لأنَّ الجميع وقع لِمَا عُلِّقَ عليه من دفع الضرر، فهذا يُعَلَّقُ على الإبل، وهذا يُعَلَّقُ على الصَّبيان، والقَصْدُ في المُعَلَّقات شيءٌ واحدٌ، وهو أَنَّهُ يُرَادُ من تَعْلِيْقِهِ عن العَيْنِ.

وكان شركاً من جهة التفات قلوبهم إلى غير الله في جَلْبِ نَفْعٍ أو دَفْعِ ضَرٍّ، فصار شركاً أصغر إذا اعتقد أَنَّهُ سبب، وإِلَّا فهو أكبر - كما سبق^(١) - .

وجه الشرك في
تعليق الأوتار
ونحوها

فَعَرَفْنَا أَنَّ كُلَّ دَلِيلٍ في الأوتار يَصْلُحُ لِلتَّمَائِمِ، وكلُّ دَلِيلٍ لِلتَّمَائِمِ يَصْلُحُ للأوتار، وكلُّهُ من أمور الجاهليَّة الشركيَّة.

كُلُّ دليل في
الأوتار يصلح
للتَّمَائِمِ والعكس

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتَّوَلَةَ؛ شِرْكٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

(وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتَّوَلَةَ؛ شِرْكٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢)).

وجه مطابقة
الحديث
للتُرْجُمة

حَكَمَ ﷺ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا شِرْكٌ؛ فَحَكَمَ أَنَّ الرُّقَى شِرْكٌ، وَحَكَمَ عَلَى التَّمَائِمِ أَنَّهَا شِرْكٌ، وَحَكَمَ عَلَى التَّوَلَةِ أَنَّهَا شِرْكٌ، وَهَذِهِ الثَّلَاثُ يَأْتِيكَ بَيَانُهَا فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ.

(١) فِي الْمُسْنَدِ، رَقْم (٣٦١٥).

(٢) كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ فِي تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ، رَقْم (٣٨٨٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً؛ وَكِلَإِ إِلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

وجه مطابقة

الحديث

لِلتَّرْجُمَةِ

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً» نكرة في سياق الشرط؛ يعمُّ كُلَّ مَنْ تُعَلَّقُ؛ فيشمل الله سبحانه؛ وتقدّم^(١) أَنَّ التَّعَلُّقَ تَارَةً يَكُونُ بِالْقَلْبِ فَقَطْ، وَتَارَةً يَكُونُ بِالْفِعْلِ فَقَطْ، وَتَارَةً يَكُونُ بِهِمَا جَمِيعاً.

(وَكِلَإِ إِلَيْهِ) فَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ كِفَاهاً؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «وَعِزَّتِي وَعَظَمَتِي، لَا يَعْتَصِمُ بِي عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِي دُونَ خَلْقِي - أَعْرِفْ ذَلِكَ مِنْ نَبِيِّهِ - فَتَكِيدُهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ وَمَنْ فِيهِنَّ؛ إِلَّا جَعَلْتُ لَهُ مِنْ بَيْنِهِنَّ مَخْرَجاً»^(٢)، وَمَنْ تَعَلَّقَ عَلَى الْمَخْلُوقِ الْعَاجِزِ الْقَاصِرِ وَكِلَإِ إِلَيْهِ وَهَلَكَ وَخُذِلَ غَايَةُ الْخِذْلَانِ - وَالْعِيَازُ بِاللَّهِ -؛ عَقُوبَةً لَهُ.

وهذا الحديث من المَعْلُومِ أَنَّهُ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّذِي أُوتِيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هذا الحديث من

جوامع الكلم

(رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤)).

(١) (ص ٣٧١).

(٢) رَوَاهُ تَمَّامُ الرَّازِيُّ فِي الْفَوَائِدِ (١/٢٤٣)، رَقْم (٥٩٠)، وَالدَّيْلَمِيُّ فِي مَسْنَدِ الْفَرْدُوسِ، رَقْم (٤٩٥)، مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعِزَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ (١٠/٢٤٧) لِابْنِ عَسَاكِرَ، وَرَوَاهُ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي النُّوَادِرِ (٤/٣١٠)، عَنْ الزُّهْرِيِّ مَوْقُوفاً، وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحَلِيَةِ (٤/٢٥)، مِنْ قَوْلِ وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) سبق تخريجه (ص ٣٦٧).

(٤) أبواب الطبِّ، باب ما جاء في كراهية التعلُّقِ، رَقْم (٢٠٧٢).

التَّمَائِمُ: شَيْءٌ يُعَلَّقُ عَلَى الْأَوْلَادِ عَنِ الْعَيْنِ، لَكِنْ.. .

(التَّمَائِمُ: شَيْءٌ يُعَلَّقُ عَلَى الْأَوْلَادِ عَنِ الْعَيْنِ) هذا شروعٌ من بيان معنى ثلاثة أمور المصنّف في تفسير وبيان معنى الثلاثة التي أخبر ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنهم شرك، في قوله: (إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتَّوَلَةَ؛ شِرْكٌ).

وإنما كانت شركاً من أجل ما يُتعلّق عليها من جلب نفع أو وجه كونها شركاً دَفَعَ ضُرّاً - من جهة هذا الاعتقاد السوء وهو زعم دفع العين -، فسَجَّلَ^(١) على هذه الثلاثة وحكم عليها بالنّص النبويّ أنّ كلّاً منها شرك.

وبدأ المصنّف بالتَّمَائِمِ فقال: (التَّمَائِمُ: شَيْءٌ يُعَلَّقُ عَلَى الْأَوْلَادِ عَنِ الْعَيْنِ) يعني: زعماً منهم أنّ العين لا تُصيبهم ما دامت مُعلّقة عليهم.

وهي تكون من عَوْذٍ مكتوبة، وتكون مِنْ خَرَزٍ، وتكون مِنْ عِظَامِ بعض الدَّوَابِّ، وتكون مِنْ حَبُوبِ بعض النَّبَاتَاتِ، وتكون مِنْ أَشْيَاءٍ عديدة غير ذلك، على حسب ما يعتقد المعتقدون سابقاً ولاحقاً، فإن كان مِنْ تَمَائِمِ أهل الجاهليّة فهو شرك.

(لَكِنْ) هنا صورة فيها الخلاف بين الصحابة ومن بعدهم إلى

اختلف العلماء
فيما إذا كان
المُعلّق من
القرآن

(١) أي: قضى. المصباح المنير (١/٢٦٧).

إِذَا كَانَ الْمُعَلَّقُ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ السَّلَفِ،
وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ، وَيَجْعَلُهُ مِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ - مِنْهُمْ
ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه - .

الآن، وهي ما (إِذَا كَانَ الْمُعَلَّقُ مِنَ الْقُرْآنِ) إذا كان المكتوب من
القرآن، أو من التَّعَوُّذَاتِ والأدعية النَّبَوِيَّةِ، فهذه الصُّورَةُ اختلف
أهل العلم فيها:

(فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ السَّلَفِ^(١)) ولا دليل معه، وقال: هو
أدعية وقراءة، فلم تكن مَعْنِيَّةً بحديث ابن مسعود رضي الله عنه .

القول الأول:
الجواز

(وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ، وَيَجْعَلُهُ مِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ - مِنْهُمْ
ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه -) وَمَنْ وافقه^(٢) .

القول الثاني:
المنع

فإذا كانت من مسائل النَّزَاعِ فقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ
فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، فإذا رأينا وتأمَّلنا الحُجَجَ وجدنا
المنع أقرب؛ لأوجه أربعة:

الصواب: المنع
لأربعة أوجه

(١) كعائشة وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيَّب والضَّحَّاك وغيرهم رضي الله عنهم.
تفسير القرطبي (٣٢٠/١٠)، المجموع شرح المَهْذَب (٦٧/٩)، فتح المجيد
(ص ١٢٧).

(٢) كابن عباس رضي الله عنه، وهو ظاهر قول حذيفة، وعقبة بن عامر، وابن عُكَيْمٍ رضي الله عنه، وبه
قال جماعة من التَّابِعِينَ؛ منهم أصحاب ابن مسعود؛ كالأسود وَعَلْقَمَةُ، وَمَنْ
بعدهم؛ كإبراهيم النَّخَعِي، وأحمد في رواية اختارها كثيرٌ من أصحابه رضي الله عنهم. تيسير
العزيز الحميد (ص ١٣٤).

.....

الوجه الأول:
عموم أدلة النهي

الأول: عموم أدلة النهي، فحديث ابن مسعود رضي الله عنه حَكَمَ فيه ﷺ أَنَّ التَّمَائِمَ شَرْكَ، وهذا عامٌّ، ولا مُخَصَّصٌ صحيح يُخَصَّصُ هذا العموم، فإذا لم يَجِئْ شيءٌ يُخَصَّصُ هذا العموم فنبقى على هذا العموم، فَمَنْ أخرج نوعاً فعليه الدليل، وإلا نبقى على مقتضى الدليل.

الوجه الثاني:
سدُّ ذرائع الشرك

الثاني: سدُّ لذرائع الشرك، فإذا كان على إنسان عددٌ تَمَائِمٍ فَمَنْ يُمَيِّزُ بين ما فيه القرآن ممَّا فيه الشرك؟!!

فإنَّ الأشياءَ منها: ما يُحَرِّمُ لذاته، ومنها: ما هو مُحَرَّمٌ لغيره؛ فيُمنَعُ مِنْ بابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ؛ وفتحُ بابِ التَّمَائِمِ التي من القرآن والإذن في ذلك فيه فتحٌ لبابِ التَّمَائِمِ الشَّرَكِيَّةِ، فإنَّه كبير، وهذا مشاهد؛ فَمَنْ رَخَّصَ فَإِنَّهُمْ جَرَّؤُوا النَّاسَ، وفتحوا لهم بابِ الشرك؛ فهذه تَلَبُّسٌ وتقول: لأُحْطِ^(١)، وهذا يقول: لكذا، ففتحوا بابِ الشرك بهذا الباب الغلط، والشريعة من أعظم مُهِمَّاتِهَا سَدُّ الذَّرَائِعِ.

ولم يتعارض في التَّمَائِمِ التَّحْرِيمُ والأمر حتَّى يقال: يُنْظَرُ ما يُقَدِّمُ، فإنَّ المعارضة بين النهي والإباحة - وبعض المباحات تُشْرِكُ في مسائل كثيرة؛ لأجل خوف الوقوع في المفسدة -، فَمَنْ

(١) أي: ليكون لي عند زوجي حظوة؛ أي: منزلة ومحبة. مقاييس اللغة (٢/ ٨٠).

.....

يقول بلبسها يقول بالجواز لا للوجوب، ولم يقل أحد إنها واجبة، فتعارض جواز ومنع، ففي المنع سد للباب.

وإذا تعارض من يقول بالجواز، ومن يقول بالتحريم؛ فالأولى الترك؛ فإنه إن كان الحق مع من يقول بالجواز، فلا إثم على من ترك ذلك، وإن كان الصواب مع من قال بالتحريم، فيصير مخالفاً للصواب، هذا لو لم تكن نصوصاً أخرى.

الثالث: أن من يلبسه من الأطفال يدخل به الحشوش^(١) والأمكنة القذرة، ومعلوم من الشرع منع ذلك.

الوجه الثالث:
صيانة القرآن
من الإهانة

الرابع: أن التَّمَائِمَ اسمٌ لهذا المعلق لا المكتوب فيه، فكان في المرأى لا فرق بين هذه وهذه، فالذي يرى ويقع عليه البصر من جلود ونحوها هو التَّمِيمَة، أمّا التَّعَوُّذُ والكتابة فلا تُرى، فما لا يقع عليه البصر لا يدرى ما هو؛ إنما المحسوس المجسوس^(٢) باليد هي التَّمِيمَة، فصَدَقَ عليها أنها تَمِيمَة.

الوجه الرابع:
التَّمِيمَة اسمٌ
للمعلق لا
المكتوب فيه

وأيضاً الذي يُعَلِّقُهَا الْعَالِبُ أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ عَلَيْهَا فِي ذَاتِهَا.

فهي مَمْنُوعَةٌ لهذه الوجوه، وهذا هو القول الصواب.

الصواب المنع
لأنه معصودٌ
بالأدلة والأصول

(١) هي: أماكن قضاء الحاجة. المصباح المنير (١/١٣٧).

(٢) أي: الملموس. الصّحاح (٣/٩١٣).

.....

دليل من أجاز
تعليق التَّمَائِمِ
من القرآن والرَّدُّ
عليهم

الذين يقولون: يجوز؛ يُعلِّلون بأنَّه قرآن وأدعية لا مَحْذُور فيها.

وجوابُهم: أنَّ هذا لا يَصْلُحُ تعليلًا؛ فَإِنَّ الشَّيْءَ يكون لا مَحْذُورَ فيه في ذاته؛ بل بنسبةٍ أخرى، كالقرآن فَإِنَّه أَفْضَلُ الذِّكْرِ؛ أَلَا ترى أَنَّهُ حرام قراءته لِلْجُنُبِ والحائض ونحوه؟!

وَالرُّقَى: هِيَ الَّتِي تُسَمَّى: «الْعَزَائِمَ»، وَخَصَّ مِنْهَا الدَّلِيلُ مَا خَلَا مِنَ الشَّرْكِ؛

(وَالرُّقَى) التي في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (هِيَ الَّتِي تُسَمَّى: «الْعَزَائِمَ») التي تُعَزَم على المرضى، بأنواعها؛ وهي مُنْقَسِمَةٌ إلى قسمين: قسم يُنْفَث على المريض، وقسم يُكْتَب له وَيُسْقَى إِيَّاه.

الأمر الثاني:
الرُّقَى

وإنما كانت الرُّقَى شركاً من أجل ما يُتَعَلَّق عليها تارة، ومن أجل ما يُذَكَّر عليها من أسماء الشَّيَاطِين.

سبب كون الرُّقَى
شركاً

(وَخَصَّ مِنْهَا الدَّلِيلُ) بالجواز: (مَا خَلَا مِنَ الشَّرْكِ) فما خلا من الشَّرْكِ ما دخل في هذا، فالرُّقَى التي خَصَّ الدَّلِيلُ؛ ما لم يكن فيها شرك، فيكون حديث ابن مسعود رضي الله عنه من العامِّ المخصوص، وقال رحمته الله: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكَاً»^(١)، ورُقَى رحمته الله^(٢) ورُقِي^(٣)، فصار في الرُّقَى من العامِّ المخصوص.

خَصَّ الدَّلِيلُ
بالجواز من
الرُّقَى ما خلا
من الشَّرْكِ

(١) رواه مسلم، كتاب السَّلام، باب لا بأس بالرُّقَى ما لم يكن فيه شرك، رقم (٢٢٠٠)، من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري، كتاب الطَّبِّ، باب رقية النَّبِيِّ ﷺ، رقم (٥٧٤٣)، ومسلم، كتاب السَّلام، باب استحباب رقية المريض، رقم (٢١٩١)، من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَاسَ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا».

(٣) رواه مسلم، كتاب السَّلام، باب الطَّبِّ والمرض والرُّقَى، رقم (٢١٨٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: «كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَاهُ جِبْرِيلُ، قَالَ: =

.....

شروط الرقية
الجائزة ثلاثة

فَالرُّقَى الْجَائِزَةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ ثَلَاثَةِ شُرُوطٍ - وَهِيَ اخْتِلَافُ
وَاحِدٌ مِنْهَا فَهِيَ مِنَ الرُّقَى الشَّرَكِيَّةِ الَّتِي فِي حَدِيثِ ابْنِ
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مَعْرُوفٍ؛ وَمِنْهُ تَعَرُّفُ الْمَنْعِ
بِالطَّلَاسِمِ، وَيُلْحَقُ بِهِ مَا لَمْ يُعَرَفْ مَعْنَاهُ؛ فَلَوْ كَانَ رَجُلٌ يَرْقِي
بِلِسَانٍ غَيْرِ مَعْرُوفٍ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَقَى بِشِرْكَ، وَكَذَلِكَ
اللِّسَانُ الْأَعْجَمِي؛ فَإِنَّهُ يَقْلِبُ لَفْظَ الْقُرْآنِ أَعْجَمِيًّا.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهَا صَحِيحًا لَا مَحْذُورَ فِيهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ
مَأْثُورَةً؛ لِقَوْلِهِ: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ﴾، وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ
مِنَ الْأَدْعِيَةِ النَّبَوِيَّةِ.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَعْتَمِدَ عَلَى ذَاتِ الرُّقِيَّةِ فِي حَصُولِ الْمَطْلُوبِ،
فَهَذَا شَرْطٌ؛ بَلْ تُفْعَلُ وَيُعْتَقَدُ أَنَّهَا سَبَبٌ مِنَ الْأَسْبَابِ، إِنْ رَتَّبَ
اللَّهُ عَلَيْهِ مُسَبِّبَهُ نَفَعَ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِنْ سَلَبَهُ لَمْ يَنْفَعِ، فَلَوْ اعْتَقَدَ
الشَّخْصُ أَنَّهُ بِذَاتِهِ يُحْصَلُ الْمَطْلُوبُ كَانَتْ شَرْكَاءً.

فَإِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ جَازَتْ، وَإِلَّا رُجِعَ إِلَى
الْأَصْلِ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= بِسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكُ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي
عَيْنٍ.

فَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ.

متى تنفع الرقية
الجائزة؟

والرُّقَى لا بُدَّ أَنْ تَكُونَ فِي مَحَلٍّ قَابِلٍ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ
الْحَدُّ صَارِمًا، وَالسَّيْفُ يَحْتَاجُ إِلَى زَنْدٍ^(١)، وَهُوَ حَالَةُ الرَّاقِي،
وَالْمَحَلُّ الْمَرْقِيُّ، وَالصَّارِمُ هُوَ الْقَوَى الرُّوحَانِيَّةُ الرَّحْمَانِيَّةُ.

(فَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ) يعني:
كما تقدّم في حديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(١) الزَّئِدُ: مَوْصِلُ طَرَفِ الدَّرَاعِ فِي الْكَفِّ، وَالْمِرَادُ هُنَا: الْقُوَّةُ. تَاجُ الْعُرُوسِ
(١٤٦/٨).

(٢) (ص ٢٥٤).

وَمُسْلِمٌ هُوَ: أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَشِيرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ، وَلَدَ
سَنَةِ (٢٠٤هـ)، إِمَامٌ، حَافِظٌ، صَاحِبُ الصَّحِيحِ، كَانَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ يُقَدِّمَانِهِ
فِي مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ عَلَى مَشَايِخِ عَصْرِهِمَا، تَوَفَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ (٢٦١هـ). وَفَيَاتِ
الْأَعْيَانِ (١٩٤/٥)، تَذَكُّرَةُ الْحَفَاطِ لِلذَّهَبِيِّ (١٢٥/٢).

وَالْتَوَلَّى: شَيْءٌ يَصْنَعُونَهُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُحِبُّ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا، وَالرَّجُلَ إِلَى امْرَأَتِهِ.

الأمر الثالث:
التَّوَلَّى

(وَالْتَوَلَّى: شَيْءٌ يَصْنَعُونَهُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُحِبُّ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا، وَالرَّجُلَ إِلَى امْرَأَتِهِ) وهو المُسَمَّى بـ«الصَّرْفِ وَالْعَطْفِ» - يَجْعَلُونَ شَيْئاً يَصْرِفُ قَلْبَ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ، وَعَكْسَهُ -، وَبَعْضُ يُسَمِّيهِ: «السَّحَر».

وأكثر ما يَصْنَعُهُ النِّسَاءُ - أكثر من الرِّجَالِ -؛ لِقَصْدِ تَحْيِيْبِ أَزْوَاجِهِنَّ لَهُنَّ، وَكَذَلِكَ بِالْعَكْسِ إِذَا خَشِيَ أَنْ لَا تَوَدَّهُ زَوْجَتُهُ.

وهو نوعٌ من أنواع السَّحَرِ، وَلَيْسَ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ التَّوَلَّى مِنْ أَنْوَاعِ السَّحَرِ فِيهِ، وَلَمْ يُخَصَّصْ إِذَا تَمَّ فِيهِ شُرُوطٌ.

وَأِنَّمَا كَانَ شَرْكاً لِكَوْنِهِ يَتَعَلَّقُ الْقَلْبُ عَلَيْهِ فِي حَصُولِ وَجْهِ كَوْنِ التَّوَلَّى شَرْكاً الْمَحْبُوبِ، الْمَرْأَةُ تَتَعَلَّقُ عَلَيْهِ لِتَحْظِيَ بِحُبِّ زَوْجِهَا، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا خَشِيَ أَنْ لَا تَوَدَّهُ زَوْجَتُهُ.

وَرَوَى أَحْمَدُ: عَنْ رُوَيْفِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ تَطُولُ بِكَ؛ فَأَخْبِرِ
النَّاسَ»

(وَرَوَى أَحْمَدُ) يعني: الإمام أحمد ابن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في
مسنده ^(١) (عَنْ رُوَيْفِعٍ) بن ثابت الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ تَطُولُ بِكَ» أخبر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في
هذا الحديث بطول حياة رُوَيْفِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فوقع كما أخبر، فلم يَمُتْ
إِلَّا بعد خمسين من الهجرة ^(٢)، إذ أكثر الصحابة ما بلغ مثل ذلك
ولا نصفها، وإن كان وُجِدَ مَنْ طال عمره؛ ففيه: عَلَمٌ من أعلام
النُّبُوَّةِ.

عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ
النُّبُوَّةِ

وهذا الإخبار من الرسول ﷺ لِرُوَيْفِعٍ بطول حياته تمهيدٌ لِمَا
أَسْنَدَهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ بِهِ من إخبار النَّاسِ بهذه الأمور؛ فَإِنَّهُ يحصل
لِمَنْ طال عُمُرُهُ من الحاجة إلى تبليغ ما عنده من العلم ما لا
يحصل لقصير العُمُر من الصحابة؛ فَإِنَّ قَصِيرَ العُمُرِ إِذَا حُمِّلَ
ببلاغٍ مثل ذلك يكون في زمن هذا شيءٌ قد يوجد عند غيره، أَمَّا
الذي طال عُمُرُهُ فَإِنَّ مَنْ يَتَلَقَّى هذا العلم قد يكونون ماتوا.

أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ
رُوَيْفِعاً بِطُولِ
حَيَاتِهِ تَمْهيداً لِمَا
أَسْنَدَهُ إِلَيْهِ

(فَأَخْبِرِ النَّاسَ) وإخبار النَّاسِ وتبليغ العلم الشرعي واجبٌ

وجوب تبليغ
العلم الشرعي

(١) رقم (١٦٩٩٥).

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٤١٧).

أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ،

على كلِّ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾، وفي الحديث: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ؛ أَلْجَمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١)؛ كلُّ عِلْمٍ يُحْتَاجُ إِلَى بَيَانِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْبِرَ بِهِ، وَإِنَّمَا خُصَّ رُوَيْفَعٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَطُولِ عُمُرِهِ.

(أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ) هذا من شأن متكبري العرب أن يعقدوا الأقوال في معنى عقد اللحية شعورهم تعاضماً وتكبراً^(٢)، فأمر رُوَيْفَعاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالوعيد في عقد الشُّعُورِ مِنَ اللَّحْيَةِ وغيرها على وجه التَّكَبُّرِ؛ فَإِنَّ التَّكَبُّرَ مِنَ الْكِبَائِرِ الَّتِي تَقُومُ بِالْقُلُوبِ، وَهِيَ أَعْظَمُ مِنْ كِبَائِرِ اللِّسَانِ.

وهذه الْعِلَّةُ موجودة في الذين يُبْقُونَ الشَّوَارِبَ، وَلَا سِيَّما الذين يَعْمِدُونَ إِلَى اللَّحَى الْمَأْمُورِ بِإِبْقَائِهَا^(٣) فَيَحْلِقُونَهَا، وَيَعْمِدُونَ إِلَى الشَّوَارِبِ فَيَعْقِدُونَهَا، فيكونون قد تركوا المأمور وبالعُوَا فِي الْمَحْظُورِ، فيكونون مُسْتَحْقِّينَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِهَذَا الْوَعِيدِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْقِدُونَهَا لِلتَّعَاضُطِ وَالتَّكَبُّرِ.

(١) سبق تخريجه (ص ٢١١).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠/٣٥١)، مرقاة المفاتيح (١/٣٨٢).

(٣) كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ؛ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللَّحَى» رواه البخاري، رقم (٥٨٩٣)، ومسلم، رقم (٢٥٩).

عَقْدُ الشَّوَارِبِ
يَدْخُلُ أَيْضاً فِي
هَذِهِ الْعِلَّةِ

أَوْ تَقْلَدَ وَتَرًا،

- وقيل: إِنَّ المراد: ما يفعله أهل التَّأْنِيث^(١)، الذين يُعَالِجُونَ الشُّعُورَ لِتَجَعَّدَ عَلَى صِفَةِ التَّأْنِيث^(٢).

- وقيل: المراد: عَقْدُهَا فِي الصَّلَاةِ^(٣).

(أَوْ تَقْلَدَ وَتَرًا) يعني: جعله مُعَلَّقًا فِي عُنُقِ دَابَّةٍ، هذا هو

الشَّاهِدُ مِنَ
الْحَدِيثِ

الشَّاهِد.

ففيه: الوعيد الشَّدِيدُ فِي تَعْلِيقِ الْأُوتَارِ فِي أَعْنَاقِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانُوا إِذَا اخْلَوْلَتْ^(٤) الْأُوتَارُ عَلَّقُوهَا عَلَى نَفَائِسِ الْإِبِلِ وَالْخَيْلِ تَمَائِمَ؛ زَعْمًا أَنَّ الْعَيْنَ لَا تُصِيبُهَا.

وَتَقَدَّمَ لَكَ^(٥) أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَرْسَلَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - : ((أَنْ لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ - أَوْ: قِلَادَةً - ؛ إِلَّا قُطِعَتْ))، فهذا مع ذاك الحديث كلاهما فِي الْمَنْعِ مِنْ تَقْلِيدِ الْأُوتَارِ، وَفِي مَجْمُوعِهِمَا قَطَعَ مَا يَوْجَدُ مِنْهُمَا وَعَدِمَ إِبْقَاءَهُ، وَفِي آخِرِهَا الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ بِتَبَرُّؤِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ.

دلالة هذا
الحديث وحديث
أبي بشير
الأنصاري رضي الله عنه

(١) أي: التَّشَبُّهُ بِالنِّسَاءِ. مرقاة المفاتيح (١/٣٨٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠/٣٥١)، مرقاة المفاتيح (١/٣٨٢).

(٣) حاشية السيوطي على سنن النسائي (٨/١٣٦).

قال الوالد رحمه الله: «ولم يذكر هذا شيخنا في تقريره الأخير».

(٤) أي: بَلِيَتْ. متن اللغة (٢/٣٢٤).

(٥) (ص ٣٨٣).

.....

وتقدّم^(١) أَنَّ وَجَهَ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ وَوَجَهَ الدَّلَالَةِ وَجَهَ الدَّلَالَةِ مِنَ
 الْحَدِيثَيْنِ
 مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّهْيَ عَنْهَا مِنْ جِنْسِ النَّهْيِ عَنِ التَّمَائِمِ،
 وَأَنَّ الْعِلَّةَ وَاحِدَةً، وَهُمَا نَوْعَانِ، وَاجْتَمَعَا أَنَّهُمَا يُعْلَقَانِ عَلَى مَا
 يُعْلَقَانِ عَلَيْهِ خَشْيَةُ الْعَيْنِ.

وهذا الحديث ليس فيه إِلَّا الوعيد؛ وَأَمَّا كَوْنُهَا شِرْكَاً فَقَدْ دَلَّ
 عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: ((إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتَّوَلَةَ؛
 شِرْكَاً))، و((مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فَقَدْ أَشْرَكَ))، وَإِنَّمَا كَانَتْ شِرْكَاً لِمَا
 وَجَهَ الشَّرْكَ فِي
 التَّمَائِمِ وَالْقَلَائِدِ
 فِي تَعَلُّقِ الْقُلُوبِ عَلَيْهَا مِنْ دَفْعِ الْمَكْرُوهِ؛ فَتَبَيَّنَ أَنَّ التَّمَائِمَ
 وَالْأُوتَارَ مِنَ الشَّرْكَ.

وَالْأَحَادِيثُ مُفِيدَاتٌ غَلِظَ التَّحْرِيمُ، وَاسْتَحَقَّتْ أَنْ يُرْسَلَ
 لِإِبَادَتِهَا وَعَدَمِ إِبْقَاءِ شَيْءٍ مِنْهَا؛ فَفِيهِ: مَزِيدُ الْأَهْمِيَّةِ، وَأَنْ يُبْعَثَ
 إِلَيْهِ مَنْ يُزِيلُهُ، فَإِنَّ التَّحْرِيمَاتِ الشَّرَكِيَّةَ أَبْلَغُ، فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَهُ مِنَ
 التَّغْلِيظِ بِحَسَبِ الْوَارِدِ فِيهِ؛ فَأَغْلَظُ الْمُحَرَّمَاتِ مَا كَانَ شِرْكَاً، فَإِنْ
 كَانَ أَكْبَرَ فَهُوَ أَعْظَمُ، وَصَغَائِرُ الشَّرْكَ أَغْلَظُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ
 الْمُتَوَعَّدَ عَلَيْهَا بِاللَّعْنَةِ وَالْغَضَبِ وَالنَّارِ؛ لِأَنَّ الشَّرْكَ لِقَبِ الدِّينِ
 الَّذِي هُوَ خِلَافُ الْإِسْلَامِ، أَصْلُهُ هُوَ لِقَبِ الْكُفْرِ بِاللَّهِ، الَّذِي هُوَ
 عِبَادَةُ غَيْرِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ؛

(أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ) رجيع الدَّابَّة: روث الدَّابَّة؛ كالإبل، والغنم، والبقر.

هذا يُفِيدُ: تحريم الاستنجاء برجيع الدَّوَابِّ التي تُؤْكَل لحومها؛ لا من البول ولا من الغائط. تحريم
الاستنجاء برجيع
وعظم مأكول
اللحم والعلة في
ذلك

(أَوْ عَظْمٍ) أي: عَظْم الدَّوَابِّ التي تُؤْكَل لحومها.

والعِلَّة في ذلك هو: أَنَّ وفدَ الجنِّ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ مسلمين، فسألوه الزَّاد، فقال: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، يَعُودُ أَوْفَرَ مَا كَانَ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ»، فَمِنْ أَجْلِ هَذَا نَهَى ﷺ عن الاستجمار بها، وقال: «إِنَّهَا زَادٌ إِخْوَانِكُمْ»^(١)، فتكون العِلَّة: أَنَّ فِيهِ تَقْذِيرَ ذَلِكَ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ عَلَى مُسْلِمِي الجنِّ ودوابِّهم.

وإذا كان هذا في شأن دوابِّ الجنِّ؛ فعلف دوابِّ الإنس بطريق الأولي، لا يجوز كذلك؛ لأنَّ فِيهِ تَقْذِيرُهَا، وإذا كان هذا في طعام الجنِّ؛ فيكون طعام الإنس من بابِ الأولي، فإذا كان ما يمنع من حَقِّ الجنِّ فِيهِ هذا الوعيد، فيكون ما كان في حَقِّ الإنس أولي؛ وَحَقُّهُمْ أَبْلَغُ وَآكِدٌ مِنْ حَقِّ الجنِّ.

تحريم تقذير
طعام الإنس
ودوابِّهم بطريق
الأوّلَى

(١) رواه مسلم، كتاب الصَّلَاة، باب الجهر بالقراءة في الصُّبْح والقراءة على الجنِّ، رقم (٤٥٠)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ.

وقوله «ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»: يُبَيِّنُ أَنَّهُ عَظُمَ الْمُذَكِّي، أَمَّا عَظُمَ
 مَا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَهُوَ نَجَسٌ، فَلَا يُسْتَنْجَى بِهِ لِأَجْلِ
 نَجَاسَتِهِ، وَلَمْ يُعْطَوْهُ.

(فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ) الهاء في (مِنْهُ) راجعةٌ إلى فاعل
 ذلك، لا إلى الفعل^(١) كما زَعَمَهُ بعضُ الشُّرَاحِ^(٢)؛ فَإِنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ
 فاعله كما أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ فِعْله.

الشَّاهِد: التَّغْلِيظُ عَلَى مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً، فَيُفِيدُ أَنَّ تَعْلِيْقَ ذَلِكَ
 مِنْ أَعْظَمِ الْمُحَرَّمَاتِ.

وَتَقَدَّمَ لَكُمْ أَنَّ كُلَّ دَلِيلٍ يَصْلُحُ لِلْأُوتَارِ يَصْلُحُ لِلتَّمَائِمِ؛ فَإِنَّ
 التَّمَائِمَ هِيَ مَا يُعْلَقُ عَلَى الْأَوْلَادِ عَنِ الْعَيْنِ، وَالْأُوتَارُ هِيَ هَذِهِ؛
 فَهِيَ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ فِي الصُّورَةِ فَهِيَ مُتَّفِقَةٌ فِي الْمَعْنَى، وَهُوَ الْقَصْدُ
 مِنَ التَّعْلِيْقِ؛ السَّلَامَةُ مِنَ الْعَيْنِ عَمَّنْ عُلِّقَتْ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنَ
 الشُّرْكِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْلُقِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ.

(١) فقط.

(٢) كَالنَّوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: الْإِيجَازُ فِي شَرْحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (١/١٩٢).

لَا يُسْتَنْجَى بِعَظُمِ
 لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ
 عَلَيْهِ لِنَجَاسَتِهِ

النَّبِيُّ ﷺ بَرِيءٌ
 مِنَ الْفِعْلِ
 وَالْفَاعِلِ

وَجِهَ مُطَابَقَةُ
 الْحَدِيثِ
 لِلتَّرْجُمَةِ

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ؛
كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ»

التَّعْرِيفُ
بسعيد بن
جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ
(وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ) هو من جِلَّةِ^(١) علماء التَّابِعِينَ^(٢)، مِمَّنْ
رَوَى التَّفْسِيرَ عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو من الموالِي.

تعريف التَّمِيمَةِ
(قَالَ: «مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ») التَّمِيمَةُ: واحدة التَّمَائِمِ،
وهي: ما يُعَلَّقُ على الأولاد عن العَيْنِ - كما تقدَّم^(٣) - .

أنواع التَّمَائِمِ
وعَرَفْنَا: أَنَّهَا تكون من عُوْذٍ مكتوبة، وتكون من عِظَامِ بعض
الدَّوَابِّ، وتكون من غير ذلك؛ وليس المنع لأجل نوع ومادَّةٍ؛
بل من أجل ما يُتَعَلَّقُ به عليها من الاعتقاد؛ فتَبَيَّنَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ
مُنِعَتِ التَّمِيمَةَ
لِتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِهَا
اعتُقِدَ فيه فهو ممنوعٌ، وواردٌ فيه ما ورد في التَّمَائِمِ، ويدخل في
اسْمِهَا وحُكْمِهَا، أو في حُكْمِهَا.

(كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ).

هذا فيه: أَنَّ قَطَعَ التَّمَائِمِ عَمَّنْ هي عليه؛ أَنَّهُ يَعْدِلُ عِثْقَ
قَطْعُ التَّمَائِمِ
كِعِثْقِ الرِّقَابِ

(١) جِلَّةٌ: جمع جليل. تهذيب اللُّغة (١٠/٢٦١).

(٢) هو: أبو مُحَمَّدٍ سعيد بن جُبَيْرٍ بن هشام الأَسَدِي الوَالِيّ مولاَهم، كان فقيهاً
ورعاً، قرأ القرآن على ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَتَلَهُ الْحَجَّاجُ سنة (٩٥هـ). سير أعلام
النُّبَلَاءِ (٤/٣٢١)، طبقات المفسِّرين للذَّاوْدِي (١/١٨٨).

(٣) (ص ٣٨٩).

.....

الرَّقَابِ الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً؛ أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ»^(١).

وجه المناسبة
بين مَنْ قُطِعَتْ
منه التَّمِيمَةُ
وبين مَنْ أَعْتَقَتْ
رَقَبَتَهُ

وَالْمُنَاسَبَةُ بَيْنَ الْمُشَبَّهِ وَالْمُشَبَّهِ بِهِ: أَنَّ قَاطِعَ التَّمِيمَةِ عَنْ مُتَعَلِّقِهَا فَعَلَ مَعَ مَنْ هِيَ عَلَيْهِ إِحْسَانًا أَعْظَمَ مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَى الْمَمْلُوكِ؛ بِإِخْرَاجِهِ مِنْ حَيْزِ الرِّقِّ الَّذِي هُوَ يُشَبَّهُ بِالْبَهَائِمِ إِلَى حَيْزِ الْحَرِيَّةِ الَّذِي يَمْلِكُ بِهِ أَمْرُ نَفْسِهِ، وَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ فِيهِ مِلْكٌ؛ بَلْ قَاطِعُ التَّمَانِيمِ أَبْلَغُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أزالَ عَنْهُ رِقَّ الشَّيْطَانِ وَعُبودِيَّتَهُ، وَالشَّيْطَانُ لَا يَأْلُو^(٢) جَهْدًا فِي إِهْلَاكِ الْإِنْسَانِ، فَإِنَّ عِنْدَهُ غَايَةَ الْعَدَاوَةِ لِهَذَا النَّوعِ الْإِنْسَانِيِّ ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾، ﴿فَاعِزَّنَاكَ لِأَعْوِبَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾، ﴿فِيمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، فَالَّذِي قَطَعَ التَّمِيمَةَ عَمَّنْ هِيَ عَلَيْهِ قَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ رِقِّ الشَّيْطَانِ وَالشَّرِكِ إِلَى التَّوْحِيدِ؛ كَمَا أَنَّ عِتْقَ الرَّقَابِ تَخْلِيصٌ لَهَا مِنَ الرِّقِّ.

قَطَعَ التَّمِيمَةَ
يُزِيلُ رِقَّ
الشَّيْطَانِ

وهذا الحديث يُفِيدُ: أَنَّ لُبْسَهَا حَرَامٌ.

فوائد من
الحديث

(١) رواه البخاريُّ، كتابُ كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ، بابُ قولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، و«أَيُّ الرَّقَابِ أَرْكَى»، رقم (٦٧١٥)، ومسلم، كتابُ العتق، بابُ فضلِ العتق، رقم (١٥٠٩)، من حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أي: لَا يَفْتَرُ وَلَا يَقْصُرُ. الصَّحاح (٦/٢٢٧٠)، تاجُ العُرُوس (٣٧/٨٩).

رَوَاهُ وَكِيعٌ.

وفيه: الْحَثُّ والتَّحْرِيزُ عَلَى قَطْعِ مَا يَوْجَدُ مِنَ التَّمَائِمِ وإِزَالَتِهَا، والسَّعْيُ فِي إِعْتِاقِ هَذَا الْإِنْسَانِ مِنْ رِقِّ الشَّرْكِ، وَأَنَّ فِيهِ الْأَجْرَ الْجَزِيلَ، وَأَنَّهُ يَسَاوِي عِتْقَ الرِّقَابِ.

وجه مطابقة
الأثر للترجمة

وفيه: أَنَّهَا تُقَطَّعُ قِطْعًا لَا تُفَكُّ فَكًّا؛ وَذَلِكَ تَعْظِيمًا لِسَاءَنِ الشَّرْكِ وَتَهْوِيلِهِ وَبَيَانِ إِهْلَاكِهِ.

طريقة إزالة
التَّمِيمَةِ

وهَذَا الْحَدِيثُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١)؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، أَمَّا إِذَا قَالَ ذَلِكَ الصَّحَابِيُّ فَهُوَ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ^(٢)؛ وَ(سَعِيدٌ): مِنْ التَّابِعِينَ فَيَكُونُ مُرْسَلًا.

للاثر حكم الرفع
عند بعض أهل
العلم

(رَوَاهُ وَكِيعٌ) بن الجَرَّاح^(٣)، الَّذِي هُوَ أَحَدُ شُيُوخِ أَحْمَدَ

التَّعْرِيفُ
بِوَكَيْعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) فتح المغيث (١/١٦٦).

(٢) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام (١/٢٧٧)، البحر المحيط لبدر الدين الزركشي (٨/٦٧)، فتح الباري لابن حجر (٦/٣٥٣).

(٣) لم أقف على رواية وكيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه ابن أبي شيبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ، كِتَابُ الطَّبِّ، فِي تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ وَالرُّقَى، رَقْمُ (٢٣٤٧٣).

وَوَكَيْعٌ هُوَ: أَبُو سَفْيَانَ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ بْنِ مَلِيحِ الرُّوَاسِيِّ، وَلَدَ سَنَةَ (١٢٩هـ)، مِنْ الْحَفَاطِ الْمُتَقِنِينَ، وَأَهْلُ الْفَضْلِ فِي الدِّينِ، رَحَلَ وَكُتِبَ، وَجُمِعَ وَصَنَّفَ، تَوَفَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ (١٩٦هـ). مشاهير علماء الأمصار (ص ٢٧٣)، تاريخ بغداد (١٥/٦٤٧).

.....

والشَّافِعِيُّ^(١)، وهو الذي يقول فيه:

شَكَوْتُ إِلَى وَكَيْعٍ سُوءَ حِفْظِي فَأَرْشَدَنِي إِلَى تَرْكِ الْمَعَاصِي
وَأَخْبَرَنِي بِأَنَّ الْعِلْمَ نُورٌ وَنُورُ اللَّهِ لَا يُهْدَى لِعَاصِي^(٢)

(١) هو: أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العَبَّاس الشَّافِعِي القُرَشِيُّ، ثُمَّ الْمُطَّلِبِيُّ، ولد سنة (١٥٠هـ)، مُحَدِّثٌ، فقيه، أحد أئمة المذاهب الأربعة، انتشر علمه في الآفاق، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٢٠٤هـ). حلية الأولياء (٩/٦٣)، سير أعلام النبلاء (٥/١٠).

(٢) ديوان الشَّافِعِي (ص ٧٢).

وَلَهُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا»

التَّعْرِيفُ
بِإِبْرَاهِيمَ
النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

(وَلَهُ) أي: للإمام وَكِيع (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) بن يزيد النَّخَعِيِّ^(١)،
أحد أَجَلَّة^(٢) علماء التَّابِعِينَ ومشاهيرهم.

صيغة يستعملها
النَّخَعِيُّ في كثير
من رواياته

(قَالَ: «كَانُوا») هذا ضمير جمع، ولكن المراد به: أصحاب
عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ كَعَلْقَمَةَ^(٣) والأَسود^(٤) والحارث بن
سويد^(٥)، وَعَبِيدَةَ السَّلْمَانِي^(٦)، وَمَسْرُوق^(٧)، والرَّبيع بن

(١) هو: أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النَّخَعِيُّ، الكوفي، إمام، حافظ،
مُحَدِّث، فقيه العراق، توفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٩٦هـ). سير أعلام النبلاء (٤/٥٢٠)،
تقريب التهذيب (ص ٩٥).

(٢) أَجَلَّة: جمع جليل. تاج العروس (٢٨/٢٢٥).

(٣) هو: أبو شبل علقمة بن قيس بن عبد الله النَّخَعِيُّ، فقيه، إمام، بارع، طيب
الصَّوْت بالقرآن، ثَبَّتْ فيما يُنْقَل، صاحب خير وورع، كان يُشَبَّهُ بابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ
فِي هَدْيِهِ وَدَلَّةِ وَسَمِّيَةِ وَفَضْلِهِ، توفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٦٢هـ). الطَّبَقَات الكبرى (٦/٨٦)،
تذكرة الحُفَاف للذهبي (١/٣٩).

(٤) هو: أبو عمرو الأسود بن يزيد بن قيس النَّخَعِيُّ، إمام، فقيه، يُضْرَبُ بعبادته
المَثَل، أدرك زمن النَّبِيِّ ﷺ مُسْلِمًا ولم يَرَهُ، توفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٧٥هـ). أَسَدُ الغَابَةِ
(١/١٠٧)، سير أعلام النبلاء (٤/٥٠).

(٥) هو: أبو عائشة الحارث بن سويد التَّيْمِي الكوفي، إمام، ثقة، ذكره أحمد بن حنبل
فَعَظَّم شأنه وَرَفَعَ قدره، من عليّة أصحاب ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، توفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر
خِلافة ابن الزُّبَيْر. سير أعلام النبلاء (٤/١٥٦)، تهذيب التهذيب (٢/١٤٣).

(٦) هو: أبو مُسْلِم عبيدة بن عمرو السَّلْمَانِي المُرَادِي الكوفي، مُحَدِّث، فقيه، أَسْلَمَ
قبل وفاة رسول الله ﷺ بسنتين ولم يَرَهُ، سمع من عُمر بن الخطَّاب، وعليّ بن
أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الزُّبَيْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، توفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة
(٧٢هـ). الثَّقَات لابن جَبَّان (٥/١٣٩)، تاريخ بغداد (١٢/٤٢٢).

(٧) هو: أبو عائشة مَسْرُوق بن الأجدع بن مالك الوادعي الهَمْدَانِي، من كبار التَّابِعِينَ، =

يَكْرَهُونَ

خُثَيْمٌ^(١)، وغيرهم من أصحابِ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه^(٢).

وهذه الصَّيْغَةُ كثيراً ما يستعملها إبراهيم، ويريد بها الجمع المُقَيَّد، وهم أصحاب عبد الله بن مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

معنى الكراهة
عند السَّلَف

(يَكْرَهُونَ) يعني: يُحَرِّمُونَ، فَإِنَّ الْكَرَاهَةَ فِي أَلْسُنِ السَّلَفِ تُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا: التَّحْرِيمُ، وَتُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا: التَّنْزِيهِ، وَهَذَا الْمُرَادُ بِهِ: كَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ.

فَمِنْ الْأَوَّلِ: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾؛ لِأَنَّ قَبْلَ هَذَا التَّعْدَادِ: الْأُمُورُ الْمُحَرَّمَاتُ.

ومنه في الثاني: «وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا - أَيِ: الْعِشَاءِ -، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا»^(٣)، هذه كراهة تنزيه.

= مُحَدَّثٌ، فقيهه، روى عن عَدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِينَ يُقَرِّئُونَ وَيَفْتُونَ، تَوَفَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةَ (٦٣هـ). تَارِيخُ دِمَشْقَ لَا بِنَ عَسَاكِرِ (٣٩٦/٥٧)، سِيرَ أَعْلَامُ النُّبَلَاءِ (٦٣/٤).

(١) هو: أَبُو يَزِيدَ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ بْنِ عَائِذِ الثَّوْرِيِّ الْكُوفِيِّ، إِمَامٌ، عَابِدٌ، كَبِيرُ الشَّانِ، أَدْرَكَ زَمَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُرْسِلَ عَنْهُ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَقُولُ لَهُ: «لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحَبِّكَ»، وَهُوَ قَلِيلُ الرَّوَايَةِ، تَوَفَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةَ (٦٥هـ). تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٧٠/٩)، سِيرَ أَعْلَامُ النُّبَلَاءِ (٢٥٨/٤).

(٢) كَأَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، وَسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ. فَتَحُ الْمَجِيدِ (ص ١٣٣).

(٣) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ، رَقْمُ (٥٤٧)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَكُّيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، =

التَّمَائِمُ كُلُّهَا؛ مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ.

وهي في ألسُن السَّلَفِ المراد بها التَّحْرِيمُ أكثر^(١)، وهي التي في لغة القرآن، وَمِنَ الْكَرَاهَةِ المراد بها التَّحْرِيمُ: قَوْلُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا سُئِلَ عَنِ النُّشْرَةِ: «ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ»^(٢)؛ أَي: يُحَرِّمُ هَذَا كُلَّهُ.

الكرَاهَةُ عند
السَّلَفِ تُطْلَقُ
على التَّحْرِيمِ
أكثر

(التَّمَائِمُ كُلُّهَا؛ مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ)^(٣).

فهؤلاء مَسْلُكُهُمْ مَسْلُكُ إِمَامِهِمْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو: تحريم التَّمَائِمِ مُطْلَقاً.

مَسْلُكُ ابْنِ
مَسْعُودٍ وَأَصْحَابِهِ
وَأَكْثَرِ السَّلَفِ:
تَحْرِيمُ التَّمَائِمِ
مُطْلَقاً

وهذا الْمَسْلُكُ هو الْمُتَعَيِّنُ، وَالنِّزَاعُ يُرَدُّ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، فإِذَا فَعَلْنَا مَا وَجِبَ عَلَيْنَا فِي هَذِهِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَسَائِلِ النِّزَاعِ؛ وَجَدْنَا فِي التَّصَوُّصِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ التَّمَائِمِ الَّتِي الْمَكْتُوبُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهَا؛ لِلْعِلَلِ الْأَرْبَعِ^(٤).

الْقَوْلُ الصَّوَابُ:
تَحْرِيمُ التَّمَائِمِ
مُطْلَقاً

= وهو التَّغْلِيصُ، وَبَيَانُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا، رَقْم (٦٤٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ (٢/ ٨١).

(٢) يَأْتِي فِي «بَابِ مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ»، الْمَجْلَدُ الثَّانِي (ص ٣٤٩).

(٣) لَمْ أَقِفْ عَلَى رِوَايَةٍ وَكِيعَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ، كِتَابُ الطَّبِّ، فِي تَعْلِيْقِ التَّمَائِمِ وَالرُّقَى، رَقْم (٢٣٤٦٧).

(٤) الْمُتَقَدِّمُ ذَكَرَهَا (ص ٣٩٠).

.....

فصار القولُ الصَّوابُ المَنْصُورُ هو: المَنْعُ مُطْلَقاً.

والمُرْخَّصُ لا حُجَّةَ معه من كتابٍ ولا سُنَّةٍ، والمُرْخَّصُ ظَنٌّ
فرقاً بين القرآن وغيره، وهذا الفرق لا يُؤَثِّرُ، فإنَّ الفروق منها ما
يُؤَثِّرُ، ومنها ما لا يُؤَثِّرُ - كهذا الفرق - .

ولا عبرة بالذين يجيزون ذلك لأجل الدَّرَاهِمِ، وَيَتَشَبَّثُونَ
بقول بعض أهل العلم الذي ليس فيه دراهم^(١)، وهؤلاء لهم
نَصِيبٌ من الذين يأخذون بالرُّخْصِ لأجل شهواتهم، فهؤلاء
الذين أفسدوا كثيراً، وفتحوا بهذا باباً عريضاً من أبواب الشرِّ
والشُّركِ على المسلمين، حتَّى صار التَّوْحِيدُ منسوخاً، فهذا يُمَجِّدُ
صاحب القبر، ويقول: فَعَلَ كذا وكذا؛ لأجل أن يأخذ الدَّرَاهِمِ،
وهذا يُصَوِّرُ ويأخذ دراهم.

لو ما في التَّمَائِمِ إِلَّا أَنَّهَا تُفْضِي إِلَى الشُّرْكِ؛ بل لو كان
يُفْضِي إِلَى ما هو مكروه أو مُحَرَّمٌ لكان المَنْعُ من ذلك وجيهاً،
فكيف إذا كان يُفْضِي إِلَى الشُّرْكِ؟! بل لو زعم^(٢) أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ؛
مع أَنَّهُ ليس هنا مُسْتَحَبٌّ يُفْضِي إِلَى الشُّرْكِ؛ ولا داعي إِلَى ذلك

(١) أي: لا عبرة بالذين يُجيزون التَّمَائِمَ من القرآن لأجل أخذ الدَّرَاهِمِ، ويستدلُّون
بأقوال بعض السَّلَفِ الذين يُجيزونها كعائشة رضي الله عنها وابن المُسَيَّبِ رضي الله عنه؛ الذين لم
يريدوا بذلك الدَّرَاهِمَ، وإنَّما بيانُ الحُكْمِ الشرعيِّ.

(٢) أي: المرخَّص.

.....

ما أَفْسَدَ الدِّينَ إِلَّا الدَّرَاهِمُ؛ ما أَفْسَدَ الدِّينَ إِلَّا الدَّرَاهِمُ فِي قَدِيمِ الزَّمَانِ
إِلَّا الْمَالِ وَحَدِيثُهُ .

حاصل ما تقدّم
فالحاصل من الحديث الأوّل: أَنَّ قَطَعَ الأوتار من الإبل فيه
دليلٌ على قطع التَّمَائِمِ؛ لأنَّ المقصد واحد، وهو جَلْبُ النَّفْعِ أو
دَفْعُ الضَّرِّ، وكلُّ دليلٍ يصلح للأوتار يصلح للتَّمَائِمِ.

والتَّمَائِمِ منقسمة إلى قسمين:

- قِسْمٌ: شِرْكٌ تعليقها.

- وقِسْمٌ: مُخْتَلَفٌ فيه، والصَّحِيحُ مَنْعُهُ؛ للأوجه السَّابِقَةِ،

ولفعل السَّلَفِ؛ منهم: ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

وحديث: («إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتَّوَلَةَ؛ شِرْكٌ») صَرِيحٌ فِي

أَنَّهَا مِنَ الشِّرْكِ.

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولَى : تَفْسِيرُ الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ .

الثَّانِيَةُ : تَفْسِيرُ التَّوَلَّى .

الثَّالِثَةُ : أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ كُلَّهَا مِنَ الشُّرْكِ ؛ مِنْ غَيْرِ

اسْتِثْنَاءٍ .

(فِيهِ مَسَائِلُ) :

تعريف الرُّقَى
والتَّمَائِمِ والتَّوَلَّى

(الأُولَى : تَفْسِيرُ الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ) وَعَرَفْنَا : أَنَّ الرُّقَى الَّتِي يُرْقَى

بِهَا الْمَرِيضُ هِيَ الَّتِي تُسَمَّى : «الْعَزَائِمِ» .

وَأَنَّ التَّمَائِمَ : مَا يُعْلَقُ عَلَى الْأَوْلَادِ عَنِ الْعَيْنِ .

(الثَّانِيَةُ : تَفْسِيرُ التَّوَلَّى) وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى : «الصَّرْفِ

وَالْعَطْفِ» ، شَيْءٌ يَصْنَعُونَهُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُحِبُّ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا ،

وَالرَّجُلَ إِلَى امْرَأَتِهِ .

الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ
والتَّوَلَّى كُلُّهَا
شُرْكَ

(الثَّالِثَةُ : أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ كُلَّهَا مِنَ الشُّرْكِ ؛ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ)

يَعْنِي : أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلَّ عَلَى أَنَّ كَلًّا مِنَ الثَّلَاثَةِ

شُرْكَ ، وَلَمْ يَسْتَنْ شَيْئًا مِنْهَا ، لَا وَاحِدَةً وَلَا بَعْضَ وَاحِدَةٍ ، فَذَلَّ

عَلَى أَنَّهَا مِنَ الشُّرْكِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ شَيْءٍ مِنْهَا ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ

تُمْسِكُ بِهَذَا الْعُمُومِ ، وَلَا يَخْرُجُ إِلَّا مَا عُلِمَ إِخْرَاجُهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ

ثَابِتٍ .

الرَّابِعَةُ: أَنَّ الرُّقِيَّةَ بِالْكَلامِ الْحَقِّ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ.

نعم، جاء بعض^(١) أَنَّهُ يُسْتَشْنَى مِنْهُ، فَمَا جَاء أَنَّهُ يُسْتَشْنَى اسْتَشْنَيْنَا، وَمَا لَمْ يَجِئْ نَبْقَى عَلَى الْعُمُومِ وَلَا نَسْتَشْنِي، فَالرُّقَى الْجَائِزَةُ مَعْلُومَةٌ، وَالتَّوَلَّهَ لَمْ يَجِئْ شَيْءٌ يُجَوِّزُ شَيْئاً مِنْهَا، وَالتَّمَائِمُ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ لَمْ يَجِئْ شَيْءٌ يُجَوِّزُ شَيْئاً مِنْهَا، وَالتَّمَائِمُ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا كَلَامٌ لِبَعْضٍ، وَإِذَا أَرَدْنَا وَعَمَلْنَا بآيَةٍ ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا؛ وَجَدْنَا فِي النُّصُوصِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ التَّمَائِمِ الَّتِي الْمَكْتُوبُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهَا، فَصَارَ الْقَوْلُ حَقِيقَةً قَوْلَ الْمَانِعِينَ - وَلَا قَوْلَ لِمَنْ لَيْسَ مِثْلُهُمْ إِلَّا أَخَذَ الْقُرُوشَ -، وَمَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ^(٢) قَوْلٌ، وَيُرْجَعُ إِلَى الدَّلِيلِ.

استثنى من عموم
حديث ابن
مسعود رضي الله عنه:
الرُّقِيَّةُ الْجَائِزَةُ

(الرَّابِعَةُ: أَنَّ الرُّقِيَّةَ بِالْكَلامِ الْحَقِّ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ) يعني: أَخْرَجَ مِنْ عُمُومِ الْحَدِيثِ الرُّقِيَّةَ بِالْكَلامِ الْحَقِّ نُصُوصٌ أُخْرَ دَلَّتْ عَلَى جَوَازِهَا بِذَلِكَ^(٣)، فَصَارَ الْمَعْنَى: الشَّرَكِيَّةُ

من شروط
الرُّقِيَّةِ الْجَائِزَةِ:
خُلُوقُهَا مِنْ
الشَّرْكَ وَأَنْ تَكُونَ
بِلِسَانٍ مَعْلُومٍ

(١) أي: من العموم.

(٢) بالجواز فهو.

(٣) كما في حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «نَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَأَتَيْنَا امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ - لُدِعَ -، فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا، مَا كُنَّا نَظُنُّهُ يُحْسِنُ رُقِيَّةً، فَرَفَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ، فَأَعْطَوْهُ غَنَمًا، وَسَقَوْنَا لَبَنًا، فَقُلْنَا: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقِيَّةً؟ فَقَالَ: مَا رَقِيْتُه إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تُحَرِّكُوهَا حَتَّى =

الخَامِسَةُ: أَنَّ التَّمِيمَةَ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَقَدْ
 اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ هِيَ مِنْ ذَلِكَ، أَمْ لَا؟
 السَّادِسَةُ: أَنَّ تَعْلِيقَ الْأُوتَارِ عَلَى الدَّوَابِّ عَنِ الْعَيْنِ
 مِنْ ذَلِكَ.
 السَّابِعَةُ: الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِيمَنْ تَعَلَّقَ وَتَرَأَ.

وَاللِّسَانَ غَيْرَ الْمَعْلُومِ، أَمَّا الَّذِي بِاللِّسَانِ الْمَعْلُومِ وَكَانَ حَقًّا فَلَا
 بَأْسَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَقَى وَرُقِيَ^(١).

الصُّوَابُ مَنْعُ
 التَّمِيمَةِ وَلَوْ
 كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ

(الخَامِسَةُ: أَنَّ التَّمِيمَةَ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَقَدْ اخْتَلَفَ
 الْعُلَمَاءُ: هَلْ هِيَ مِنْ ذَلِكَ، أَمْ لَا؟) وَالصُّوَابُ: قَوْلُ مَنْ جَعَلَهَا
 مِنْ ذَلِكَ، وَحَسَمَ الْمَادَّةَ، وَحَسَمَ الْبَابَ؛ مِنْ نَاحِيَةِ سَدِّ الذَّرَائِعِ،
 وَمِنْ نَاحِيَةِ الْأَخْذِ بِظَوَاهِرِ الْأَحَادِيثِ، وَمِنْ نَاحِيَةِ سَدِّ مَفْسَدَةٍ
 أُخْرَى^(٢).

تَعْلِيقُ الْأُوتَارِ
 شَرَكٌ أَصْغَرُ

(السَّادِسَةُ: أَنَّ تَعْلِيقَ الْأُوتَارِ عَلَى الدَّوَابِّ عَنِ الْعَيْنِ مِنْ
 ذَلِكَ) مِنْ الشَّرَكِ، يَعْنِي: الْأَصْغَرَ.

الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ
 عَلَى مَنْ تَعَلَّقَ
 وَتَرَأَ

(السَّابِعَةُ: الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِيمَنْ تَعَلَّقَ وَتَرَأَ) (فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ

= نَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟
 أَفْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، رَقْمُ (٥٠٠٧)، وَمُسْلِمٌ، رَقْمُ
 (٢٢٠١).

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُمَا (ص ٣٩٤).

(٢) وَهِيَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ مَنْ يَلْبَسُهُ مِنَ الْأَطْفَالِ يَدْخُلُ بِهِ الْحُشُوشُ (ص ٣٩٢).

الثَّامِنَةُ: فَضْلُ ثَوَابٍ مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ.
 التَّاسِعَةُ: كَلَامُ إِبْرَاهِيمَ لَا يُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
 الْإِخْتِلَافِ؛ لِأَنَّ مُرَادَهُ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ.

مِنْهُ؛ وَعَيْدٌ شَدِيدٌ.

(الثَّامِنَةُ: فَضْلُ ثَوَابٍ مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ) كونه يَعْدِلُ
 عَتَقَ الرِّقَابَ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً؛ أَعْتَقَ اللَّهُ
 بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ»^(١).

فَضْلُ ثَوَابٍ مَنْ
 قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ
 إِنْسَانٍ

(التَّاسِعَةُ: كَلَامُ إِبْرَاهِيمَ لَا يُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ) ذَكَرَ
 (الْإِخْتِلَافِ؛ لِأَنَّ مُرَادَهُ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ) بَن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
 عَلَقَمَةُ، وَالْأَسُودَ، وَالْحَارِثَ بْنَ سُوَيْدٍ، وَعَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ،
 وَمَسْرُوقَ، وَالرَّبِيعَ بْنَ خُثَيْمٍ، وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ
 مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مُرَادُ النَّخَعِيِّ فِي
 قَوْلِهِ «يَكْرَهُونَ»:
 أَصْحَابُ ابْنِ
 مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ



بَابُ مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرَةٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِمَا

بَابُ مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرَةٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِمَا

شرح الترجمة

(بَابُ مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرَةٍ) الشَّجَرَةُ واحدة الأشجار.

(أَوْ حَجَرٍ) الحجر واحد الأحجار.

(وَنَحْوِهِمَا) يعني: ما يُشَبِّهُهُمَا؛ من بقعة، أو زاوية، أو مغارة، أو أسطوانة، أو غير ذلك.

معنى التَّبَرُّك
بالشَّجَرَةِ
والحجر
ونحوهما

(مَنْ تَبَرَّكَ) أي: اعتقد البركة من هذه الأمور، وأَمَّلَ فيها البركة أو عائدةً تعود إليه من جهتها؛ من جَلَبِ نَفْعٍ أو دَفْعِ ضَرٍّ، وسواء اعتقد ذلك منه بعينه، أو أَنَّهُ سبَبٌ؛ والأوَّلُ ظاهر، والثَّانِي أَنَّ مِنْ جُمْلَةٍ ما يدلُّ عليه: أَنَّهُ من باب الواسطة لا من باب الاستقلال.

التَّبَرُّكُ بالشَّجَرَةِ
والحجر
ونحوهما شرك
أكبر

يعني: ما حُكْمُهُ؟

حُكْمُهُ: أَنَّهُ مُشْرِكُ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ؛ لكونه تعلَّقَ على غير الله في حصول البركة، وإن كان الله جعل فيه بركة.

هذا معنى الترجمة.

الْفَرْقُ بين حكم
اعتقاد البركة
وحكم لبس
الحلقة

وإن قُلْتَ: لَمْ قِيلَ هنا هذا، وهناك في لُبْسِ الْحَلَقَةِ قِيلَ: من الأصغر إذا رأى أَنَّهُ سبَبٌ؟

.....

فالفرق: أنَّ هذه المذكورات في هذه التَّرجمة هي جنس الاعتقاد في الأوثان، فإنَّ اللَّات هي من هذا الباب، فالاعتقاد في هذه جنس، والاعتقاد في الحَلَقَة والخَيْط ونحوهما جنس، فلا تَصِل الحَلَقَة إلى الأكبر إلَّا إذا اعتقد استقلالاً، وهنا هو تَعَلُّق كِنَانَة ونحوهم على الشَّجَرَة^(١)؛ والشَّجَر ونحوه^(٢) كَمَنْ يَتَعَلَّق على مَنَة.

وإنَّ قُلْتَ: هذا يُقالُ فيما جنسه يَشْفَع، وهذه لا يُعتَقَد فيها ذلك^(٣)؟

لا فَرْق بين التَّبَرُّك بما جنسه يشفع وبين التَّبَرُّك بالشَّجَر والحجر فكلاهما شرك أكبر

قيل: الجامع بين هذه الأشياء من الشَّجَر ونحوه، ومَنْ جنسه يشفع سواء؛ المقصود واحد، وسيرة الرِّسُول ﷺ واحدة فيمَنْ يَعتَقَد في هذه الأشياء وبين مَنْ يَعتَقَد في الملائكة ونحوها، والمُؤَلَّف ذكر في «الأربع القواعد»^(٤): «أَنَّهُمْ مُتَفَرِّقُونَ فِي عِبَادَاتِهِمْ؛ مِنْهُمْ: مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَعْبُدُ

(١) أي: شجرة العُزَّى.

(٢) في التَّعَلُّق بها.

(٣) أي: وإنَّ قُلْتَ: إنَّ هذا الحكم - وهو الشُّرك الأكبر - فيمَنْ اعتقد البركة فيما جنسه يشفع كالملائكة والأنبياء؛ أمَّا مَنْ اعتقد البركة فيما جنسه لا يشفع كالأشجار والأحجار فهو شرك أصغر.

(٤) أي: في رسالته «القواعد الأربع» - ضمن متون طالب العلم - بتحقيقنا (ص ٦٥).

.....

الْمَلَائِكَةِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَعْبُدُ الْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَعْبُدُ
الْأَشْجَارَ وَالْأَحْجَارَ، وَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ ﷺ، وَلَمْ يَفَرِّقْ بَيْنَهُمْ.

ولم يكن استقصاءً في عبدة الأشجار: هل الاعتقاد فيها من
باب السَّبب، أو أنها بذاتها تدفع المرهوب وتجلب المطلوب؛
حَكَمَ^(١) أنه مشرك الشرك الأكبر.

التَّبَرُّكُ شَرَكٌ
أكبر ومُجَرَّد
سؤاله شرك
أصغر

وإن قلت: إِنَّ الْمُصَنِّفَ قَالَ فِي الْمَسَائِلِ^(٢): إِنَّ الشَّرْكَ فِيهِ^(٣)
أصغر؟!

قيل: مُرَادُ الْمُصَنِّفِ: مُجَرَّدُ سُؤْلِهِمْ مِنَ الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ،
وَاسْتِحْسَانِهِمْ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُكْفَرُوا؛ بَلْ لَمَّا نَبَّهَهُمْ تَنَبَّهُوا
وَارْتَاعُوا^(٤)، وَلَمْ يَفْعَلُوا؛ وَلِهَذَا قَالَ فِي «الْكَشَفِ»^(٥): «يَقُولُونَ:
إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَكْفُرُوا بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ قَالُوا
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ^(٦)؛ لَمْ يَكْفُرُوا.

(١) أي: الرسول ﷺ.

(٢) أي: مسائل هذا الباب؛ وهي المسألة الحادية عشرة (ص ٤٤٥).

(٣) أي: في التَّبَرُّك.

(٤) أي: فرعوا. تهذيب اللغة (٣/ ١١٣).

(٥) أي: كتاب «كشف الشُّبُهَات» - نسخة الحواشي - بتحقيقنا (ص ١٢٧).

(٦) يأتي بيانها (ص ٤٣٤).

.....

فَالْجَوَابُ أَنْ تَقُولَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَفْعَلُوا، وَكَذَلِكَ
الَّذِينَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلُوا.

وَلَا خِلَافَ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ؛ لَكَفَرُوا، وَكَذَلِكَ
لَا خِلَافَ أَنَّ الَّذِينَ نَهَاَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ لَمْ يُطِيعُوهُ، وَاتَّخَذُوا
ذَاتَ أَنْوَاطٍ - بَعْدَ نَهْيِهِ -؛ لَكَفَرُوا».

فالجمع بين ما في المسائل وما في «الكشف»: أَنَّ الْفِعْلَ لَا
يَكُونُ إِلَّا أَكْبَرَ، وَأَمَّا الطَّلَبُ وَالِاسْتِحْسَانُ فَهُوَ يَلْحَقُ بِالْأَصْغَرِ.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ

(وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ﴾) طَاغِيَةٌ ثَقِيْفٌ كانت ثَقِيْفٌ تَعْبُدُ
اللَّاتَ بالطَّائِف^(١).

و﴿اللَّاتَ﴾ قيل: إِنَّهُ رَجُلٌ كَانَ يَلْتُ السَّوِيْق^(٢) لِلْحَاجِّ، قولان في معنى
﴿اللَّاتَ﴾ فَمَاتَ فَعَظَّمُوهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ^(٣)، وبنوا على قبره تلك البنية والجمع بينهما
وعبدوه.

وقيل: إِنَّهَا الصَّخْرَةُ الَّتِي كَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهَا فِي سَلْوِهِ^(٤)؛ مَا
يَسْلُوهُ مِنَ السَّوِيْقِ لِلْحُجَّاجِ^(٥).

وَالْكُلُّ سِوَاءٌ فِي الْحُكْمِ، فَالصَّخْرَةُ إِنَّمَا عُبِدَتْ مِنْ أَجْلِهِ،
فَهِيَ تَبَعٌ، فَصَارُوا يَعْبُدُونَ اللَّاتَ.

وَهَكَذَا سِوَاءٌ بِسِوَاءٍ؛ فُعِلَ بِالْقُبُورِ نَظِيرَ مَا فُعِلَ بِاللَّاتِ
وَالصَّخْرَةِ الَّتِي يَجْلِسُ عِنْدَهَا.

(١) الطَّائِف: مَدِينَةٌ شَرْقَ جَنُوبِ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، تَبْعُدُ عَنْهَا تِسْعِينَ (٩٠) كِيلُومِتْرًا.
مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٨/٤)، أَطْلَسَ الْحَدِيثَ النَّبَوِيَّ (ص ٢٤٤)، الْمَعَالِمُ الْأَثِيرَةُ
(ص ١٧٠).

(٢) أَي: يَخْلُطُ دَقِيقَ الشَّعِيرِ بِالسَّمْنِ وَغَيْرِهِ. النُّهْيَاةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ
(٢٣٠/٤)، تَاجُ الْعُرُوسِ (٤٨٠/٢٥).

(٣) لِسَانُ الْعَرَبِ (٨٣/٢)، عَمْدَةُ الْقَارِي (١٧٨/٢٣)، تَاجُ الْعُرُوسِ (٧٤/٥).

(٤) أَي: فِي طَبْخِهِ. الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (٢٨٧/١).

(٥) لِسَانُ الْعَرَبِ (٨٣/٢)، عَمْدَةُ الْقَارِي (١٧٨/٢٣).

وَالْعَزَىٰ ﴿١﴾

أهل الجاهلية
يعبدون
الصالحين أيضاً

وفيه: بيان أن أهل الجاهلية كانوا يعبدون الصالحين والأصنام، يعني: ليست مقصورة على الأصنام، وهو دليل لترجمة الغلو في الصالحين^(١).

العزى شجرة
سمُر كانت كنانة
وقريش تعبدوها

(﴿وَالْعَزَىٰ﴾) طَاغِيَةٌ كِنَانَةٌ وقريشٍ وَمَنْ يَلْتَحِقُ بِهِمْ، وهي: شجرة سَمُرٍ بوادي نخلة^(٢)؛ بين مكة والطائف، وهي المضيق الآن، وتُسمى: «نخلة الشامية» - أي: الشمالية^(٣) -، واليمانية هي الزيمة^(٤).

قصّة قطع
سمُرَات العزى
وهذه البيت
الذي عليها

وقد بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد رضي الله عنه لقطع السممرات وهدم البيت الذي كان عليها، فأتاها خالد؛ فإذا امرأة عريانة ناشرة شعرها تحفّن التراب على رأسها^(٥)، فعممها^(٦) بالسيف فقتلها،

(١) أي: «بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْغُلُوَّ فِي قُبُورِ الصَّالِحِينَ يُصَيِّرُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ»، وسيأتي في المجلد الثاني (ص ٢٣٢).

(٢) أخبار مكة للأزرقي (١/١٢٦)، تفسير القرطبي (١٧/٩٩).

(٣) النخلة الشامية: موضعٌ يبعد عن مكة ستين (٦٠) كيلومتراً، شمال شرق الزيمة، يبعد عنها عشرة (١٠) كيلومترات. معجم ما استعجم (٤/١٣٠٤).

(٤) الزيمة: موضعٌ شرق شمال مكة، يبعد عنها خمسين (٥٠) كيلومتراً، غرب السيل الكبير، يبعد عنه ثلاثين (٣٠) كيلومتراً. معجم البلدان (٣/١٦٥).

(٥) أي: تأخذ التراب بولء كفّها وتضعه على رأسها. لسان العرب (١٣/١٢٥).

(٦) أي: أصابها. مقاييس اللغة (٤/١٨).

.....

ثمَّ رَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «تِلْكَ الْعُزَّى»^(١).
وَالظَّاهِرُ: أَنَّ هَذَا هُوَ الشَّيْطَانُ الَّذِي فِيهَا، كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ^(٢)،
وَهَذَا الشَّيْطَانُ قَدْ يَبْدُو لِلنَّاسِ وَيُخَاطِبُهُمْ.

﴿وَمَنْوَةٌ﴾ طَاغِيَةٌ خُزَاعَةٌ وَالْأَوْسُ وَالخَزْرَجُ، ﴿الثَّلَاثَةُ الْآخَرَى﴾،
وهي: أَكْمَةٌ^(٣) عِنْدَ مَكَّةَ نَحْوَ قُدَيْدٍ^(٤)، كَانَتْ بِالْمُشَلَّلِ^(٥) بَيْنَ مَكَّةَ
وَالْمَدِينَةِ^(٦).

وهذه الأوثان الثلاثة هي أعظم الأوثان الموجودة المعبودة
من دُونِ اللَّهِ، وَلِذَا نَصَّصَ عَلَيْهَا بِأَعْيَانِهَا فِي الْقُرْآنِ، وَإِلَّا فَفِي
الْحِجَازِ أَوْثَانٌ كَثِيرَةٌ، كَمَا أَنَّ الْأَوْثَانَ فِي بَقِيَّةِ بِلَادِ الْعَرَبِ كَثِيرَةٌ.

قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: فِي الْكَلَامِ حَذْفٌ، تَقْدِيرُهُ: هَلْ نَفَعَتْ
تَقْدِيرُ الْجَوَابِ فِي الْآيَةِ

(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ التَّفْسِيرِ، سُورَةُ النَّجْمِ، رَقْمُ (١١٤٨٣)،
مِنْ حَدِيثِ أَبِي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه.

(٢) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾
[النساء: ١١٧].

(٣) أَي: مَكَانٌ مُرْتَفِعٌ كَالرَّايَةِ. غَرِيبُ الْحَدِيثِ لَابْنُ الْجَوْزِيِّ (١/٣٣).

(٤) قُدَيْدٌ: مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، يَبْعَدُ عَنْ مَكَّةَ مِائَةً وَأَرْبَعِينَ (١٤٠) كِيلُومِتْرًا.
الْمَعَالِمُ الْأَثِيرَةُ (ص ٢٢٢).

(٥) الْمُشَلَّلُ: ثَبِيَّةٌ شَمَالَ قُدَيْدٍ. إِرْشَادُ السَّارِي (٣/١٨٧)، مَعْجَمُ الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ
(ص ٢٩٨).

(٦) أَخْبَارُ مَكَّةَ لِلْأَزْرَقِيِّ (١/١٢٥).

.....

أَمْ ضَرَرَتْ حَتَّى تَعْبُدُوهَا؟! ^(١)

يعني: أَنْكُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ؛ فكيف تجعلونها أنداداً في العبادة لِمَنْ بيده النَّفْعُ وَالضَّرُّ؟!

وهذا جنس الاستدلال بالرُّبُوبِيَّةِ على الألوهِيَّةِ، فإذا كان هو الْمُتَفَرِّدُ بِالنَّفْعِ وَالضَّرِّ، فكيف يَصِحُّ أَنْ يُجْعَلَ مَنْ لَيْسَ لَهُ شِرْكَةٌ فِي شَيْءٍ؛ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الْعِبَادَةِ؟!

الاستدلال
بالرُّبُوبِيَّةِ على
الألوهِيَّةِ

﴿الْكُفْرُ الذَّكْرُ وَلَهُ الْأُنْثَى﴾ وهذه أسماء إناث؛ سَمَّوْا اللَّاتَ مِنَ الْإِلَهِ، وَالْعَزَى مِنَ الْعَزِيزِ، وجعلوا هذه آلهة.

أسماء آلهة
المشركين مؤنثة

وَاللَّاتُ فِيهَا قِرَاءَتَانِ ^(٢):

﴿الَّتْ﴾ فيها
قراءتان

- بِالتَّشْدِيدِ ^(٣)؛ اسم فاعل كَالْحَاجِّ وَالشَّادِّ، مِنْ لَتْ السَّوِيقِ - مِنْ دَقِيقِ الْبُرِّ وَنَحْوِهِ - بِالسَّمَنِ.

- وَأَمَّا قِرَاءَةُ التَّخْفِيفِ ^(٤) فَهِيَ تَأْنِيثٌ مِنْ اسْمِ الْجَلَالَةِ «اللَّهُ» - تَعَالَى اللَّهُ -.

(١) تفسير أبي السُّعُود (١٥٨/٨).

(٢) متواترتان. النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ (٣٧٩/٢).

(٣) أي: تشديد التاء، وهي رواية رويس عن يعقوب. النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ

(٣٧٩/٢)، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر (ص ٥٢٢).

(٤) وبها قرأ باقي الرواة. النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ (٣٧٩/٢)، إتحاف فضلاء البشر

في القراءات الأربعة عشر (ص ٥٢٢).

.....

من شأن
الجاهلية: إضافة
المنقوصات إلى
الله والكمال
لأنفسهم

﴿أَلَكُمُ الذَّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَى﴾ فَإِنَّ هَذَا مِنْ شَأْنِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ يضيفون
المنقوصات إلى الله والكمال لأنفسهم، مِنْ ذَلِكَ: جَعَلَهُمُ
الملائكة أولاده، وجَعَلَهُمُ بناتٍ، ومنه ما في هذه الآية، كما
ذَمَّهُمُ مِنَ النَّاحِيَةِ الْآخَرَى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ
وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا
كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ
يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ﴾.

ولهذا قال سبحانه في هذه الْقِسْمَةِ: ﴿تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى﴾،
يعني: جائرة خارجة عن النَّصَف^(١).

حقيقة ألوهية
الأوثان: مُجَرَّد
أسماء بلا برهان

ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَّتُوهَا﴾، يعني: إِنَّ أُلُوهِيَّةَ تِلْكَ
الْمَذْكُورَاتِ إِلَّا مُجَرَّدُ أَسْمَاءٍ سَمَّوْهَا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، ﴿أَنْتُمْ
وَأَبَاؤُكُمْ﴾، فلا حقيقة لألوهيَّتها، وأنها شيءٌ باطل؛ بل هي
أَبْطَلُ الْبَاطِلِ.

وهي أعظم الأوثان المعبودة في الحجاز، وإلَّا فالأوثان في
الحجاز كغيره كثيرة، فإذا كان حَقِيقَتُهَا أَسْمَاءٌ لَا غَيْرَ، فَمَا دُونَهَا
بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى.

(١) أي: الإنصاف والعدل. الصَّحاح (٤/١٤٣٢)، المصباح المنير (٢/٦٠٨).

.....

﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا﴾ بِالْوَهْيِئَتِهَا ﴿مِّنْ سُلْطَانٍ﴾ مِنْ حُجَّةٍ؛
وَسُمِّيَتِ الْحُجَّةُ: «سُلْطَانًا»؛ لِمَا فِيهَا مِنَ السُّلْطَةِ عَلَى الْقَلْبِ
وَالْعَقُولِ، الْمُصِيرَ لِقَبُولِ الْمَدْلُولِ.

يعني: بلا برهان؛ لا من الشرع، ولا من العقل، ولا من
الحِسِّ، فَخَلَّهْمُ^(١) هذه الإلهية ما أخذوها من عقلٍ ولا حِسٍّ
ولا برهان؛ بل هم يَعْلَمُونَ أَنَّهَا كَسَائِرُ الْأَحْجَارِ وَالْأَشْجَارِ؛ بَلْ
هَمَّ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ، لَكِنْ ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ﴾ يعني: ما
يَتَّبِعُونَ فِي عِبَادَتِهِمْ إِيَّاهَا ﴿إِلَّا الظَّنَّ﴾ يعني: ليس لهم مُسْتَنَدٌ فِي
هَذَا الْمَسْئَلَةِ الرَّدِّيِّ الضَّالِّ - وَهُوَ التَّعَلُّقُ عَلَى هَذِهِ
الْمَخْلُوقَاتِ -، مَا يَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ الْعِلْمِ؛ مَفَالَيْسَ مِنَ الْعِلْمِ،
مَا مَعَهُمْ إِلَّا الظَّنُّ، وَالظَّنُّ لَيْسَ بِعِلْمٍ ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ
شَيْئًا﴾، «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»^(٢)، هَذَا
وَصَفُهُمْ بِفَسَادِ الْعِلْمِ.

فساد علم
المشركين فلا
مُستند لهم في
شركهم سوى
الظن

﴿وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ فَوَصَفَهُمْ بِفَسَادِ الْإِرَادَةِ، فَلَوْ كَانَ لَهُمْ
عِلْمٌ صَحِيحٌ فَأَرَادَتْهُمْ فَاسِدَةً؛ لَا يُؤْثِرُونَ إِلَّا شَهَوَاتِهِمْ.

فساد إرادة
المشركين فلا
يُؤثرون إلا
شهواتهم

(١) أي: فإعطائهم. الصَّحاح (١٨٢٦/٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب النِّكَاح، بَابُ لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ،
رَقْم (٥١٤٣)، ومسلم، كتاب البرِّ والصَّلة والآداب، بَابُ تَحْرِيمِ الظَّنِّ وَالتَّجَسُّسِ
وَالْتَّنَافُسِ وَالتَّنَاجُشِ وَنَحْوِهَا، رَقْم (٢٥٦٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

.....

فَلَا عِلْمَ عِنْدَهُمْ صَحِيحٌ، وَلَا إِرَادَةَ صَحِيحَةَ.

فَكِلَا الْأَمْرَيْنِ اللَّذَيْنِ يُوصِلَانِ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ هُمَا:

كُلُّ فساد في
الوجود إمَّا من
فساد العلم أو
فساد الإرادة أو
فسادهما

الْعِلْمُ، وَالْإِرَادَةُ، وَفَسَادُ الْإِرَادَةِ طَرِيقُ الْيَهُودِ، وَمُخَالَفَةُ الْعِلْمِ
طَرِيقُ النَّصَارَى؛ وَكُلُّ بَاطِلٍ فِي الْوُجُودِ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَيْنِ
الْأَصْلَيْنِ، أَوْ أَحَدَهُمَا: إمَّا فساد العلم، أَوْ فساد الإرادة، أَوْ

لا استقامة إلا
بصلاح العلم
والإرادة

فسادهما؛ وَاللَّهُ أَخْبَرَ عَنْ عَبْدَةٍ هَذِهِ الْأَوْثَانِ أَنَّهُ اجْتَمَعَ فِي حَقِّهِمَا
الْأَمْرَانِ: عَبْدُوهَا بِالْجَهْلِ، وَفَسَادُ الْإِرَادَةِ؛ كَمَا أَنَّهُ لَا اسْتِقَامَةَ
إِلَّا لِمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ صَحِيحٌ وَإِرَادَةٌ صَحِيحَةٌ؛ فَلَا بُدَّ فِي الْاسْتِقَامَةِ
مِنْ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ: صَلَاحُ الْعِلْمِ، وَصَلَاحُ الْإِرَادَةِ.

الإسلام جمع
بين العلم
الصحيح والإرادة
الصحيحة

﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾ الْهُدَى هُوَ: مُحَمَّدٌ ﷺ الَّذِي

جَاءَ بِالْإِسْلَامِ الْمُخْرِجِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، الْمُشْتَمِلِ عَلَى
الْعِلْمِ الصَّحِيحِ الْمُسْتَقِيمِ وَالْإِرَادَةِ الصَّحِيحَةِ.

وجه مطابقة
الآيات للترجمة

وَوَجْهُ مِطَابَقَةِ الْآيَاتِ لِلتَّرْجُمَةِ: أَنَّ الْمَشْرُكِينَ - قَرِيشًا

وَأَضْرَابَهُمْ؛ ثَقِيفًا، وَالْأَوْسَ، وَالْخَزْرَجَ - يَقْصِدُونَ هَذِهِ الْأَوْثَانِ
مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَمِنْ جُمْلَةٍ مَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ إِذَا قَصَدُوهَا أَنَّهُمْ
يَرْجُونَ مِنْهَا الْبَرَكَةَ - أَنَّ تُبَارَكَ لَهُمْ فِي نَفَائِسِ أَمْوَالِهِمْ
وَمَرْضَاهُمْ -، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ رَجَاءَ الْبَرَكَةِ مِنْهَا شَرَكٌ أَكْبَرُ؛

.....

فَعَلِمْنَا: أَنَّ مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرَةٍ أَوْ حَجَرٍ أَنَّهُ يَكُونُ مُشْرِكًا الشُّرْكَ
الأكبر.

وهنا مسألة، وهي: أَنَّ بَعْضَ شُرَاحِ الْحَدِيثِ^(١) يَذْكُرُ أَنَّهُ لَا
بَأْسَ بِالتَّبَرُّكِ بِأَثَارِ الصَّالِحِينَ، إِذَا مَرُّوا بِذِكْرِ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

خطأ من أجاز
التَّبَرُّكَ بِأَثَارِ
الصَّالِحِينَ قِيَاسًا
عَلَى التَّبَرُّكِ
بِشَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ

وَهَذَا غَلَطٌ ظَاهِرٌ، لَا يُوَافِقُهُمْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ الْحَقُّ:

- وَذَلِكَ أَنَّهُ مَا وَرَدَ إِلَّا فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

الأدلة على أن
هذا خاص
بالنبي ﷺ

- وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَذُو النُّورَيْنِ عَثْمَانُ وَعَلِيٌّ، وَبَقِيَّةُ الْعَشْرَةِ
الْمُبَشِّرَةِ بِالْجَنَّةِ، وَبَقِيَّةُ الْبَدْرِيِّينَ، وَأَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ^(٣) ﷺ، مَا
فَعَلُوا هَذَا مَعَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، أَفِيكُونُ مِنْهُمْ نَقْصٌ فِي تَعْظِيمِ الْخُلَفَاءِ

لم يتبرك أحد
من الصحابة
بجسد الخلفاء
الراشدين

(١) كَابَنُ بَطَّالٍ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالتَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُمْ. شَرَحَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَّالٍ
(٢/٧٧)، الْاسْتِذْكَارَ (٤/٤٠٦)، شَرَحَ التَّوَوِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ (١/٢٤٤).

(٢) كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنْى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ
فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنْى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَاقِ: خُذْ، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ
الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ»، وَفِي لَفْظٍ: «فَبَدَأَ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ،
فَوَزَعَهُ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ بِالْأَيْسَرِ، فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ» رَوَاهُ
مُسْلِمٌ، رَقْمٌ (١٣٠٥).

(٣) وَهِيَ: الْبَيْعَةُ الَّتِي حَدَّثَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ تَحْتَ
الشَّجَرَةِ، وَفِيهَا بَايَعَ الصَّحَابَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ لَا يَقْرَءُوا، بَعْدَ أَنْ شَاعَ قَتْلُ
قُرَيْشٍ لِعَثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَهْلِهَا. جَوَامِعُ السِّيَرَةِ
(ص ١٦٦)، الرُّؤُوسُ الْأَنْفُ (٧/٥١).

.....

التَّعْظِيمِ اللَّائِقِ بِهِمْ، أَوْ أَنَّهُمْ لَا يَلْتَمُسُونَ مَا يَنْفَعُهُمْ؟! فَاقتصارهم على النَّبِيِّ ﷺ يدلُّ على أَنَّهُ من خصائص النَّبِيِّ ﷺ، وهي بركة جَعَلَهَا اللَّهُ فِي النَّبِيِّ ﷺ، كما جَعَلَهَا لِبَعْضِ المَخْلُوقَاتِ.

والمقصود: أَنَّ بَعْضَ الْمُؤَلِّفِينَ قَالَ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِالتَّبَرُّكِ بِأَثَارِ الصَّالِحِينَ - وهو مُحَمَّدٌ بنِ سَالِمِ البَيْحَانِيِّ^(١) -؛ وَتَفْهَمُ أَوَّلًا: أَنَّهُ غَلَطَ، وَأَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِي الْقِصَّةِ^(٢)؛ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ وَغَيْرِهِ.

والثَّانِي: عَدَمُ فَعْلِهِ مَعَ الَّذِينَ عَرَفْنَاهُمْ.

والثَّالِثُ: أَنَّهُ لَوْ أُذِنَ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الْبَرَكَةِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ ذَاتِيٍّ فَهُوَ سَبَبٌ، وَيُوقَعُ فِي التَّعَلُّقِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ فِي أَكْبَرِ مِنْ هَذَا، وَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ بِسَدِّ أَبْوَابِ الشُّرْكِ.

(١) الصَّارِمُ الْقُرْآنِيُّ لِلْبَيْحَانِيِّ (ص ٢١٨، ٥٨٩-٥٩٠).

والبَيْحَانِيُّ هُوَ: مُحَمَّدٌ بنِ سَالِمِ البَيْحَانِيُّ الكَدَّادِي، وَلَدَ سَنَةَ (١٣٢٦هـ)، تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ عَلَى وَالِدِهِ، ثُمَّ دَرَسَ الْفِقْهَ عَلَى أَجَلَّةٍ مِنْ مَشَايِخِ بَيْحَانَ، وَدَرَسَ عُلُومَ الدِّينِ وَاللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ عَلَى عِدَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، تَوَفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (١٣٩١هـ). مَعْجَمُ الْبَابِطِينَ لِلشُّعْرَاءِ الْعَرَبِ الْمَعَاصِرِينَ (رَقْم ٦٣٧٣).

(٢) أَي: فِي قِصَّةِ تَبَرُّكِ الصَّحَابَةِ بِشَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا حَلَقَهُ فِي الْحَجِّ وَأَعْطَاهُ النَّاسَ.

.....

وَمُؤَلَّفُهُ^(١) جَيِّدٌ وَنَافِعٌ، وَكُلُّهُ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ، وَالْأَوْجُهُ
الَّتِي بَيَّنَّتْ لَكَ هَذَا الشَّأْنَ بَيِّنَةٌ وَاضِحَةٌ لَكَ.

(١) أي: كتاب الِيبْحَانِيّ وهو: «الصَّارِمُ الْقِرَآئِيّ».

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ،

(عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ) يعني: في غزوة حُنَيْنِ المذكورة في قوله: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾ الآية، وذلك بعد الفَتْح قريباً من شهر.

التَّعْرِيفُ
بـ«حُنَيْنٍ»

و(حُنَيْنٌ) مَوْضِعٌ فِي أَعْلَى مَكَّةَ، قَرِيبٌ مِنَ الشَّرَائِعِ^(١).

اعتذر
أبو وَاقِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
بأنَّ ما صَدَرَ
منهم بسبب
الجهل

(وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ) يعني: قَرِيبٌ عَهْدُنَا بِالْكَفْرِ، قَالَ ذَلِكَ أَبُو وَاقِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ الِاعْتِذَارِ عَمَّا صَدَرَ مِنْ هَذَا الْجَهْلِ وَاسْتِحْسَانِ ذَلِكَ الشَّرْكَ، يُشِيرُ إِلَى أَنَّ اسْتِحْسَانَنَا وَسْوَالَنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَّا حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلَمْ نَفْهَمْ وَنَعْلَمَ حَقِيقَةَ مَا بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُتَقَدِّمِينَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ.

وَفِي هَذَا مَا يُفِيدُ مَا قَرَّرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْمَسَائِلِ^(٢): (أَنَّ الْمُتَقَلَّ مِنَ الْبَاطِلِ الَّذِي اعْتَادَهُ قَلْبُهُ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِهِ بَقِيَّةٌ مِنْ تِلْكَ الْعَادَةِ).

(١) حُنَيْنٌ: وادٍ شَرْقَ شِمَالِ مَكَّةَ، وَمَوْضِعُ الْغَزْوَةِ يَبْعَدُ عَنْ مَكَّةَ ثَلَاثِينَ (٣٠) كِيلُومِتْرًا، وَيُسَمَّى الْيَوْمَ: «الشَّرَائِعُ الْعُلْيَا» - شَرَائِعُ النَّخِيلِ - السَّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ لِابْنِ هِشَامٍ (٢/٤٣٧)، مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢/٣١٣)، مَعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (٢/٤٧١)، مَعْجَمُ الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ (ص١٠٧).

(٢) فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ (ص٤٤٩).

وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا وَيُنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ،

وَيُفْهَمُ أَنَّ غَيْرَهُمْ لَا يَجْهَلُ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا مَا سَأَلُوا ذَلِكَ الشَّيْءَ
الَّذِي لَا يَجُوزُ وَلَا اسْتَحْسَنُوهُ؛ بَلْ عَرَفُوا - مِنْ أَجْلِ طَوْلِ
صَحْبَتِهِمْ - مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مِنَ الشُّرْكِ.

مَنْ طَالَتْ
صُحْبَتُهُ
لِلنَّبِيِّ ﷺ لَمْ
يَسْأَلْ مَا سَأَلَهُ
مَنْ قَرُبَ عَهْدُهُ
بِالْكُفْرِ

(وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ) يَعْنِي: شَجَرَةُ سِدْرٍ - هَذَا السِّدْرُ

المعروف - .

(يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا) الْعُكُوفُ لُغَةٌ هِيَ: الْإِقَامَةُ وَاللُّبْثُ^(١)، وَمِنْهُ:
﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾، وَمِنْهُ: الْبَقَاءُ فِي الْمَسْجِدِ لَطَاعَةِ اللَّهِ
وَالْتِمَاسِ مَرْضَاتِهِ.

الْعُكُوفُ لُغَةٌ

وَالِاعْتِكَافُ وَالْعُكُوفُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، إِلَّا أَنَّ الْاعْتِكَافَ
«افْتَعَالَ»، وَ«افْتَعَلَ» أَبْلَغُ مِنْ «فَعَلَ».

(يَعْكُفُونَ) يَلْبَثُونَ وَيُقِيمُونَ عِنْدَهَا، وَاعْتِقَادُ الْبَرَكَةِ فِيهَا،
وَرَجَاؤُهَا مِنْهَا؛ وَبِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأُمُورُ عُبِدَتِ الْأَشْجَارُ وَالْأَحْجَارُ،
وَصَارَتْ أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

الْعُكُوفُ: الْإِقَامَةُ
وَاعْتِقَادُ الْبَرَكَةِ
وَرَجَاؤُهَا

(وَيُنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ) لِأَجْلِ الْبَرَكَةِ.

تَعْلِيلُ أَسْلِحَتِهِمْ
عَلَى السِّدْرَةِ رَجَاءُ
الْبَرَكَةِ مِنْهَا

فهذه ثلاثة :

سبب عبادة
الأشجار

- العكوف، وذلك عبادة.

والأحجار ثلاثة
أمور: العكوف

وَاعْتِقَادُ الْبَرَكَةِ
وَرَجَاؤُهَا

(١) تاج العروس (٢٤/ ١٨٠).

.....

- واعتقاد البركة^(١)، فإنَّها لا تُعتَقَد البركة إلَّا من الله؛ فإنَّ الله هو المَبَارِكُ والمُتَبَارِكُ، وَعَبْدُهُ هو المُبَارَكُ إذا كان فيه بركة - وضع الله فيه شيئاً من البركة - .
- والثَّالثُ: رجاء تلك البركة التي اعتقدها فيها .

فإنَّ العكوف عبادة؛ ومنه:

العُكُوفُ عند
القُبُورِ عبادة
ووسيلة لعبادة
أخرى

- ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾، لم يذكر عنهم إلَّا العكوف .
- ومنه قِصَّةُ اللَّاتِ: «فَمَاتَ؛ فَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ»^(٢)؛ يعني: عَبَدُوهُ .

- ومنه في تفسير ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه في قِصَّةِ وَدٍّ وَسُوعَ وَيَعُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسِيرٍ^(٣)؛ وسبب عبادة قبورهم من دون الله: أَنَّ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ تَرَدَّدُوا أَوَّلًا عَلَى قُبُورِهِمْ، ثُمَّ لَمَّا تَعَبُوا لَزَمُوا قُبُورَ أَوْلَئِكَ، فَكَانَ عِبَادَةً .

وفي هذا: أَنَّ أَهْلَ هَذِهِ السُّدْرَةِ؛ يَصْدُرُ مِنْهُمْ الْعُكُوفُ، وَالتَّيَمُّاسُ الْبَرَكَةَ، وَرَجَاؤُهَا، سِوَاءِ أَكَانَ مِنْهَا ذَاتُهَا، أَوْ أَنَّهَا سَبَبٌ وَوَاسِطَةٌ .

صَنَعَ أَهْلُ
السُّدْرَةِ: الْعُكُوفَ
والتَّيَمُّاسَ الْبَرَكَةَ
وَرَجَاؤُهَا

(١) وهذا من تعظيمها .

(٢) رواه الطَّبْرِيُّ في تفسيره (٤٨/٢٢)، عن مجاهد رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاريُّ، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَدًّا وَلَا سُلَاسًا وَلَا يَعُوثَ وَيَعُوقَ﴾، رقم (٤٩٢٠) .

يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ؛ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

والعكوف عند القبور عبادة إذا كان يعتقد أنه فضيلة وعمل صالح، ووسيلة إلى عبادة أكبر منه؛ فإنه أدنى مراتب عبادة صاحب القبر، وَيَجُرُّ إلى عبادته من دون الله؛ فهو شرك.

العكوف وسيلة
إلى الشرك

وكذلك التَّبَرُّكُ مثل المسح^(١)، هذا شركٌ خَفِيٌّ؛ فإنه عبادة، ووسيلة وذريعة إلى الشرك.

المسح وسيلة إلى
الشرك

(يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ) يعني: تُسَمَّى بهذا الاسم؛ وَسُمِّيت بهذا لأجل كثرة ما يُنَاطُ بها من الأسلحة والثياب؛ لأجل أن تُصَيِّبَهَا بركتها.

معنى «ذاتُ
أَنْوَاطٍ» وسبب
تسميتها بذلك

(فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ) وفي رواية: «خَضْرَاء»^(٢).

(فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ؛ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ) استحسِنوا صَنِيعَهُمْ وطلبوه من النَّبِيِّ ﷺ، من غير عِلْمٍ أَنَّهُ مَحْذُورٌ وَمَمْنُوعٌ، وهم قد أسلموا، لكن لأجل حَدَاثَةِ عَهْدِهِمْ بالكفر.

استحسنوا صنيعَ
المشركين
وطلبوه من
النَّبِيِّ ﷺ

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) مُنْكَرًا عَلَيْهِمْ وَمُغْلَظًا الْإِنْكَارَ، مع

أنكر النَّبِيُّ ﷺ
عليهم طلبهم
وغلظ عليهم
الإنكار

(١) أي: المسح المُجَرَّد من غير طلب البركة.

(٢) رواها أحمد في المسند، رقم (٢١٨٩٧).

اللَّهُ أَكْبَرُ! إِنَّهَا السُّنَنُ،

أَنَّهُمْ جُهَّالٌ وَأَهْلٌ مَقَاصِدَ حَسَنَةٍ، مَا جَعَلَ ذَلِكَ عَذْرًا؛ فَإِنَّ أُمُورَ الشِّرْكِ حَقِيقَةٌ بِأَنْ يُغْلَظَ فِيهَا فَوْقَ جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ .

(اللَّهُ أَكْبَرُ!) تعظيماً وتنزيهاً لله سبحانه عما لا يليق بجلاله معني «اللَّهُ أَكْبَرُ» وعظمته، ومما لا يليق بجلاله وعظمته أَنْ يُتَّخَذَ شَجَرَةً يُطَلَّبُ منها البركة .

فَأَنكَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ جَهْلَةٌ، قَصْدُهُمْ بِذَلِكَ - ذَاكَ الْحَيْنَ - الْخَيْرَ، فَأَنكَرَ وَغَلَّظَ ﷺ؛ بِقَوْلِهِ: (اللَّهُ أَكْبَرُ!)، فَهَذِهِ مِنَ صَيَغِ التَّعْجُّبِ، تَارَةً مِنْ نَوْعِ التَّعْجُّبِ الِاسْتِحْسَانِيِّ، وَتَارَةً مِنَ التَّعْجُّبِ الْإِنْكَارِيِّ؛ بِدَلِيلِ السِّيَاقِ .

(إِنَّهَا السُّنَنُ) جَمْعُ سُنَّةٍ، وَالسُّنَّةُ: الطَّرِيقَةُ^(١) .

يَعْنِي: أَنَّكُمْ سَلَكَتُمُ الطَّرِيقَ الْمَذْمُومَةَ؛ كَمَا سَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمُ السُّنَنَ الْمَذْمُومَةَ، فَهَذِهِ السُّنَنُ الَّتِي لَا تَزَالُ مَوْرُوثَةً، لَا تَخْلُو مِنْ سَالِكٍ وَسَائِرٍ فِيهَا، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»^(٢)، وَمِثْلُ مَا فِي الْآيَةِ: ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ

سُنَنٌ فِي الْأُمَمِ
السَّالِفَةِ لَا تَزَالُ
مَوْرُوثَةً فِي هَذِهِ
الْأُمَّةِ

(١) لسان العرب (٢٢٦/١٣) .

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، رقم (٣٩٩٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

أَمْوَالًا وَأَوْلَدًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حِطَّتْ
أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ.*

المعنى: أَنَّ الْآخِرِينَ يَفْعَلُونَ نَظِيرَ مَا فَعَلَهُ الْأَوَّلُونَ، وهو
معنى ونظير: «لِكُلِّ قَوْمٍ وَارِثٌ»^(١)، يعني: أَنَّ جَادَّةَ^(٢) الْبَاطِلِ
وَالضَّلَالِ السُّودَاءِ يَسْلُكُهَا آخِرُونَ كَمَا سَلَكَهَا الْأَوَّلُونَ؛ وهذا ذمٌّ
لهم.

(قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) أخبر ﷺ، وهو الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ

حَلَفَ ﷺ لِمَزِيدِ
التَّحْذِيرِ لِأُمَّتِهِ
أَنْ يَفْعَلُوا مِثْلَ
هَذَا الصَّنِيعِ

وإن لم يَحْلِفْ، وَلَكِنْ حَلَفَهُ مَزِيدٌ تَأْكِيدًا؛ لِمَزِيدِ التَّحْذِيرِ وَالتَّنْفِيرِ
لِأُمَّتِهِ مِنْ هَذَا الصَّنِيعِ أَنْ يَفْعَلُوا مِثْلَهُ.

وَالْحَلِفُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَلَفَ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَمَانِينَ
مَوْضِعًا^(٣)، وَحَلَفَهُ لَيْسَ مِنْ أَجْلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ لِيُصَدِّقُوهُ؛ بَلْ
لِمَزِيدِ التَّحْذِيرِ، كَمَا لَا لِلنَّصِيحَةِ وَالشَّفَقَةِ عَلَى أُمَّتِهِ، وَإِلَّا فَالْإِيمَانُ
أَصْلُهَا أَنْ لَا تُسْتَعْمَلَ؛ وَلِهَذَا قِيلَ^(٤):

(١) هذه مقولة اشتهرت، ولا يُعرَفُ قائلُها، وقد ذكرها الشيخ سليمان بن سحمان
(ت ١٣٤٩هـ) في كشف الشُّبُهَاتِ (ص ٧٤)، وكشف الأوهام والالتباس (ص ٥٥).

(٢) الجَادَّةُ: الطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ الْوَاضِحُ. تهذيب اللُّغة (١٠/٢٤٧).

(٣) إعلَامُ الْمَوْقِعِينَ (٥٤/٦).

(٤) الْفَائِلُ: كُثِّرَ عَزَّةً. الْبَابُ فِي عُلُومِ الْكِتَابِ (٤/٩٨).

كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ
ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾،

قَلِيلُ الْأَلْيَا^(١) حَافِظٌ لِيَمِينِهِ فَإِنْ سَبَقَتْ مِنْهُ الْأَلِيَّةُ بَرَّتِ
وَأِنَّمَا حُفِظَ عَنْهُ هَذِهِ لِأَجْلِ كِمَالِ نَصِيحَةِ أُمَّتِهِ، وَعَظِيمِ ضَرَرِ
الشُّرْكِ وَسُوءِ عَاقِبَتِهِ.

تشبيه النبي ﷺ
مقاتلتهم بمقالة
بني إسرائيل
دليل على أنه
شرك أكبر

(كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ
ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾) شَبَّهَ ﷺ مَقَالَتَهُمْ: (أَجْعَلْ لَنَا ذَاتَ
أَنْوَاطٍ) بِمَقَالَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ أَوَّلَ التَّرْجُمَةِ
أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ؛ لِحَلْفِهِ أَنَّ هَذَا نَظِيرُ قَوْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ
لِمُوسَى حِينَ مَرُّوا عَلَى قَوْمٍ يَعْكِفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ، فَقَالُوا:
﴿يُمُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الشُّرْكِ
الْأَكْبَرِ.

العبرة في
الأشياء بحقائقها

وَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْأَشْيَاءِ بِحَقَائِقِهَا، لَا بِصُورِهَا
الظَّاهِرَةِ، فَإِنَّ الْمَشْرُكَ مَشْرُكٌ وَإِنْ سَمَّيَ شِرْكَهَ مَا سَمَّاهُ؛ وَلِهَذَا
جَاءَ: «أَنَّهُ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا
بِغَيْرِ اسْمِهَا»^(٢)، فَأَهْلُ هَذَا الزَّمَانِ يُسَمُّونَ الشُّرْكَ بِغَيْرِ اسْمِهِ؛
فَيَقُولُونَ: تَوَسَّلْ، وَاسْتَشْفَعْ.

(١) الْأَلْيَا: جَمْعُ أَلِيَّةٍ، وَهِيَ: الْحَلْفُ. لِسَانُ الْعَرَبِ (٤٠/١٤).

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، رَقْمَ (٢٢٩٠٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
وَلَفْظُهُ: «لَيُشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا».

لَتَرْكَبَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»

نعم، هو تَوَسَّلُ واستشفاع؛ لكن هو تَوَسَّلُ المشركين واستشفاعهم.

ويقولون: إِنَّهُمْ وسائط، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ إذا جعلوا الوسائط بينهم وبين الله قَرَّبُوهم إلى الله، وَأَنَّهُمْ قَوْمٌ صالحون، وهذا هو الشُّرْكُ - والعياذ بالله -، وهذا بعينه هو إسلام أبي جهل وأضرابه، وعكسوا الإسلام ونكسوه^(١)، وضادوا التَّوْحِيدَ، واستنكروا التَّوْحِيدَ، وعَادُوا الرَّسُولَ ﷺ، فتصوَّروا الحقَّ باطلاً؛ وذلك لفساد عقولهم وأمزجتهم^(٢).

تصوُّر الحقِّ
باطلاً من فساد
العقل

(لَتَرْكَبَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) يعني: طُرُقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ.

الخبر المؤكَّد
لتأكيد التَّغْلِيظِ

أخبر ﷺ هذا الخبر المؤكَّد بأنواع من التَّأْكِيد - وهو لام القسم، ونون التَّأْكِيد -؛ بأنَّ هذه الأُمَّة تَسْلُكُ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَهَا.

وهذا من أعلامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ أَخْبَرَ بِوُقُوعِ هَذَا فِي الأُمَّةِ، فَوْقَ كَمَا أَخْبَرَ.

فهذه ثلاث تغليظات، أشار إلى ذلك المُصَنِّفُ^(٣):

ثلاث تغليظات
في الإنكار

(١) أي: قَلَّبُوهُ عَلَى رَأْسِهِ. الصَّحَاح (٣/٩٨٦).

(٢) مزاج البَدَن: مَا رُكِبَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّبَائِعِ. الصَّحَاح (١/٣٤١).

(٣) فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِعَةِ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ (ص ٤٤٣).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

- (اللَّهُ أَكْبَرُ!) إنكار.

- (إِنَّهَا السُّنَنُ) إنكار.

- وخبرٌ معناه الذَّمُّ: (لَتَرْكَبَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ).

فظهر أنَّ مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرَةٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِمَا أَنَّهُ مُشْرِكُ الشُّرْكَ الْأَكْبَرِ بِيَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ قَوْلَهُمْ: (اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ) نظير قول بني إسرائيل لموسى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا﴾، فكما أنَّ ذاك من الشُّرْكَ الْأَكْبَرِ فِي حَقِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَكَذَلِكَ هَذَا، وَلَكِنَّهُ أَصْغَرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُجَرَّدِ الْإِسْتِحْسَانِ وَالسُّؤَالِ؛ أَمَّا الْوُقُوعُ وَالْفِعْلُ فَإِنَّهُ مِنَ الشُّرْكَ الْأَكْبَرِ.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١) وَصَحَّحَهُ).

فالحاصل: أَنَّ مُرَادَهُ الشُّرْكَ الْأَكْبَرُ مِنَ التَّرْجُمَةِ.

وَالشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ: أَنَّ الْمَشْرِكِينَ يَقْصِدُونَ هَذِهِ الْأَوْثَانَ، وَيَتَبَرَّكُونَ بِهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَأَنَّ تَبَرُّكَهُمْ بِهَا شُرْكَ أَكْبَرٍ.

فالتَّبَرُّكُ بِقُبُورِ الصَّالِحِينَ كَالْتَّبَرُّكِ بِاللَّاتِ، وَالتَّبَرُّكُ بِالْأَشْجَارِ كَالْتَّبَرُّكِ بِالْعُزَّى، وَالتَّبَرُّكُ بِالْأَحْجَارِ كَالْتَّبَرُّكِ بِمَنَاة.

(١) أبواب الفتن، باب ما جاء لَتَرْكَبَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، رقم (٢١٨٠).

.....

ومن الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مَقَالَتَهُمْ، وَأَنَّهَا
شُرْكٌ.

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولَى : تَفْسِيرُ آيَةِ النَّجْمِ .

الثَّانِيَةُ : مَعْرِفَةُ صُورَةِ الْأَمْرِ الَّذِي طَلَبُوا .

الثَّالِثَةُ : كَوْنُهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا .

الرَّابِعَةُ : كَوْنُهُمْ قَصَدُوا التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ بِذَلِكَ ؛

(فِيهِ مَسَائِلُ) :

(الأُولَى : تَفْسِيرُ آيَةِ النَّجْمِ) : ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ * وَمَنُوءَ الثَّالِثَةَ الْآخِرَىٰ﴾ .

حقيقة طلب
الصَّحابة

(الثَّانِيَةُ : مَعْرِفَةُ صُورَةِ الْأَمْرِ الَّذِي طَلَبُوا) فَإِنَّ فَهْمَ الْحَدِيثِ
إِنَّمَا يَظْهَرُ حَقِيقَةً بِمَعْرِفَةِ صُورَةِ الْأَمْرِ الَّذِي طَلَبَ أَوْلَئِكَ الصَّحَابَةُ ،
وَأَنكَرَهُ ﷺ عَلَيْهِمُ الْإِنْكَارَ الْغَلِيظَ .

حقيقته : أَنَّهُمْ اسْتَأْذَنُوا الرَّسُولَ ﷺ فِي أَنْ يُعَيِّنَ لَهُمْ أَوْ يَأْذَنَ
لَهُمْ فِي سِدْرَةٍ يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ ، لَمْ يَسْتَأْذِنُوهُ فِي دَعَائِهَا ؛
فَإِنَّهُ لَا يُشْكِلُ عَلَيْهِمْ ، لَكِنْ طَلَبُوا أَمْرًا حَسِبُوا أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي
الشُّرْكِ ؛ فَإِذَا عَرَفَتْ حَقِيقَةَ مَا طَلَبُوا ، وَعَرَفَتْ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ .

الصَّحَابَةُ طَلَبُوا
وَلَمْ يَفْعَلُوا

(الثَّالِثَةُ : كَوْنُهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا) إِنَّمَا طَلَبُوا وَاسْتَحْسَنُوا ، وَالْفِعْلُ
وَقَفَّوهُ عَلَى إِذْنِ الرَّسُولِ ﷺ ، وَلَمْ يَفْعَلُوا .

طلب الصحابة
أمرًا قَصَدُوا بِهِ
التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ
لِظَنِّهِمْ أَنَّهُ يُجِبُهُ

(الرَّابِعَةُ : كَوْنُهُمْ قَصَدُوا التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ بِذَلِكَ) مَا قَصَدُوا

لِظَنِّهِمْ أَنَّهُ يُحِبُّهُ.

الخَامِسَةُ: أَنَّهُمْ إِذَا جَهِلُوا هَذَا؛ فَغَيْرُهُمْ أَوْلَى بِالْجَهْلِ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ لَهُمْ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالْوَعْدِ

إِلَّا خَيْرًا، مَا قَصَدُوا الَّذِي يَقْصِدُهُ أَهْلُ الشِّرْكِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يُظَنُّ بِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ يَطْلُبُونَ أَمْرًا يَعْلَمُونَهُ مُحَرَّمًا، مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَنْ دُونَهُمْ - مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ وَالْخَشْيَةِ لِلَّهِ - لَا يَرْغَبُ فِي ذَلِكَ.

وَأَيْضًا يَسْتَفَادُ: أَنَّهُ لَيْسَ مَبَاحًا مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ، فَمِثْلُهُ لَا يَسْأَلُونَهُ.

فَلَا ظَنُّوا أَنَّهُ حَرَامٌ، وَلَا أَنَّهُ مَبَاحٌ مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ؛ فَصَارَ مَا طَلَبُوا أَمْرًا قَصَدُوا بِهِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ؛ (لِظَنِّهِمْ أَنَّهُ يُحِبُّهُ).

(الخَامِسَةُ: أَنَّهُمْ إِذَا جَهِلُوا هَذَا؛ فَغَيْرُهُمْ أَوْلَى بِالْجَهْلِ) فَلَا يُسْتَنْكَرُ جَهْلُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أُمُورًا شَرْكِيَّةً وَقَعُوا فِيهَا، أَوْ أَوْقَعُوا أَوْ غَرُّوا النَّاسَ فِيهَا، وَلَا قَبَّحُوا أَمْرَهَا، فَغَيْرِ الصَّحَابَةِ أَوْلَى أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِمْ؛ لِمَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ.

غير الصحابة
أولى بجهل
الأمر الشركية

الصحابة لهم
حسنات
وموعودون
بالمغفرة

(السَّادِسَةُ: أَنَّ لَهُمْ مِنَ الْحَسَنَاتِ) الماحية للسيئات، (وَالْوَعْدِ

بِالْمَغْفِرَةِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ.

السَّابِعَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْذُرْهُمْ؛ بَلْ رَدَّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! إِنَّهَا السُّنَنُ، لَتَرْكِبَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»؛ فَعَلَّظَ الْأَمْرَ بِهَذِهِ الثَّلَاثِ.

الثَّامِنَةُ - الْأَمْرُ الْكَبِيرُ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ - : أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ طَلِبَتَهُمْ

بِالْمَغْفِرَةِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ) ما ليس لِمَنْ بعدهم .

النَّبِيُّ ﷺ لم يعذرهم في الإنكار

(السَّابِعَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْذُرْهُمْ) في ذلك؛ بل أنكر وغلَّظ الإنكار.

النَّبِيُّ ﷺ أنكر عليهم إنكاراً مُغلَّظاً

فَإِذَا عَرَفْتَ صُورَةَ الْأَمْرِ الَّذِي طَلَبُوا، وَأَنَّهُمْ أَهْلُ فَضْلٍ، وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّهُ يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَأَنَّهُ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْسَانِ، وَمَعَ ذَلِكَ غَلَّظَ وَلَمْ يَعْذُرْهُمْ؛ (بَلْ رَدَّ عَلَيْهِمْ) مَعَ وَجُودِ هَذِهِ الْأُمُورِ وَاجْتِمَاعِهَا؛ بَلْ أَنْكَرَ إِنْكَاراً مُغَلَّظاً بِهَذِهِ الثَّلَاثِ (بِقَوْلِهِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! إِنَّهَا السُّنَنُ، لَتَرْكِبَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، فَعَلَّظَ الْأَمْرَ بِهَذِهِ الثَّلَاثِ) مَعَ كَوْنِ الْأَمْرِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

فَهُوَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَيُغَلَّظُ، إِنَّمَا الْعِذْرُ فِي عَدَمِ الْإِثْمِ بِالْجَهْلِ؛ فَإِنَّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ هَؤُلَاءِ حُدَّثُوا عَنْهُ بِالشَّرْكِ.

الأمر المقصود من الترجمة

(الثَّامِنَةُ - الْأَمْرُ الْكَبِيرُ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ) يعني: في الترجمة - : (أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ طَلِبَتَهُمْ) قولهم: (اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ؛ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ

كَطَلِبَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا قَالُوا: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا﴾.
 التَّاسِعَةُ: أَنَّ نَفْيَ هَذَا مِنْ مَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، مَعَ
 دِقَّتِهِ وَخَفَائِهِ عَلَى أَوْلَيْكَ.
 الْعَاشِرَةُ: أَنَّهُ حَلَفَ عَلَى الْفُتْيَا، وَهُوَ لَا يَحْلِفُ إِلَّا
 لِمَصْلَحَةٍ.

أَنَوَاطٍ (كَطَلِبَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا قَالُوا: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا﴾)؛ فَدَلَّ
 عَلَى أَنَّ التَّبَرُّكَ بِالْأَشْجَارِ وَالْأَحْجَارِ شَرْكَ أَكْبَرَ كَالْتَّبَرُّكَ بِالْأَلْهَةِ،
 فَإِنَّهُ ^(١) نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، فَإِنَّهَا أَنْوَاعٌ؛ أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ
 يَرْجُونَ الْبَرَكَةَ - يَأْتُونَ بِأَسْلِحَتِهِمْ وَدَوَابِّهِمْ عِنْدَهُ ^(٢) رَجَاءَ الْبَرَكَةِ -؛
 هَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (وَهُوَ الْمَقْصُودُ).

(التَّاسِعَةُ: أَنَّ نَفْيَ هَذَا) أَنَّ نَفْيَ وَإِبْطَالَ أَنْ يُتَّخَذَ ذَاتُ أَنْوَاطٍ
 (مِنْ مَعْنَى: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ») أَنَّ هَذَا مِنَ الشَّرْكِ الَّذِي أَبْطَلَتْهُ
 «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، (مَعَ دِقَّتِهِ وَخَفَائِهِ عَلَى أَوْلَيْكَ) خَفِيَ عَلَيْهِمْ،
 وَسَأَلُوهُ وَاسْتَحْسَنُوهُ، فَغَيَّرُوهُمْ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى.

إِبْطَالُ اتِّخَاذِ ذَاتِ
 أَنْوَاطٍ مِنْ مَعْنَى:
 «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

(الْعَاشِرَةُ: أَنَّهُ حَلَفَ عَلَى الْفُتْيَا) لِمُجَرَّدِ تَأْكِيدٍ فَقَطْ؛ (وَهُوَ لَا
 يَحْلِفُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ) وَالْمَصْلَحَةُ هُنَا: التَّهْدِيدُ، وَمَزِيدُ التَّحْذِيرِ

حَلَفُ النَّبِيِّ ﷺ
 لِمَزِيدِ التَّحْذِيرِ

(١) أَي: التَّبَرُّكَ.

(٢) أَي: عِنْدَ مَنْ قَصَدُوهُ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الشِّرْكَ فِيهِ أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَرْتَدُّوا بِهَذَا.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: «وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ»؛ فِيهِ أَنَّ

والتَّغْيِيرُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ.

(الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الشِّرْكَ فِيهِ أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ) لَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ مُرَادَ الْمُصَنِّفِ أَنَّ التَّبَرُّكَ بِالْأَشْجَارِ وَالْأَحْجَارِ شِرْكٌ أَصْغَرُ؛ بَلْ هُوَ شِرْكٌ أَكْبَرُ، لَكِنَّ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ هُوَ سُؤَالُهُمْ وَاسْتِحْسَانُهُمْ، لَا الْفِعْلُ نَفْسَهُ.

فمُرَادُهُ: طَلِبَهُمْ وَاسْتِحْسَانَهُمْ، فَهُوَ مِنَ الْأَصْغَرِ؛ (لِأَنَّهُمْ لَمْ يَرْتَدُّوا بِهَذَا) بِدَلِيلِ عَدَمِ تَكْفِيرِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ بِذَلِكَ.

لم يرتدوا لأن
الطلب شرك
أصغر

وَالْمُصَنِّفُ صَرَّحَ فِي «الْكَشْفِ»^(١) أَنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، وَلَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ لَكَفَرُوا.

فمُرَادُهُ وَمَقْصَدُهُ بِالترجمة: أَنَّ التَّبَرُّكَ بِالْأَشْجَارِ وَالْأَحْجَارِ مِنَ الشِّرْكَ الْأَكْبَرِ، وَعِبَادَةُ الْأَشْجَارِ وَالْأَحْجَارِ: بِالتَّبَرُّكِ بِهَا، وَالْعُكُوفُ عِنْدَهَا.

التبرُّك بالأشجار
والأحجار شرك
أكبر

(الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: «وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ»؛ فِيهِ أَنَّ

مَنْ صَحِبَ
النَّبِيَّ ﷺ طَوِيلًا
يَعْلَمُ أَنَّ اتِّخَاذَ
ذَاتِ أَنْوَاطٍ شِرْكٌ
أكبر

(١) أي: كتاب «كشف الشُّبُهَاتِ» - نسخة الحواشي - بتحقيقنا (ص ١٢٦).

غَيْرُهُمْ لَا يَجْهَلُ ذَلِكَ.

الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ: التَّكْبِيرُ عِنْدَ التَّعَجُّبِ، خِلَافاً لِمَنْ كَرِهَهُ.

الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: سَدُّ الذَّرَائِعِ.

الخَامِسَةُ عَشْرَةَ: النَّهْيُ عَنِ التَّشْبِيهِ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: الْغَضَبُ عِنْدَ التَّعْلِيمِ.

غَيْرُهُمْ لَا يَجْهَلُ ذَلِكَ) بدليل أنه لم يخف إلا على هؤلاء الحُذَّاء.

(الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ: التَّكْبِيرُ عِنْدَ التَّعَجُّبِ) أو الإنكار، (خِلَافاً لِمَنْ كَرِهَهُ)، فالمُصَنِّفُ أتى به لبيان أنه يجوز للإنكار كغيره. التَّكْبِيرُ عِنْدَ التَّعَجُّبِ وَالْإِنْكَارِ

(الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: سَدُّ الذَّرَائِعِ) عِنْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ شَيْءٌ مُقَرَّباً^(١) بِالظَّنِّ، فَعِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَسَنٍ إِلَّا إِنْ حَسَنَهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَفْعَلُوهُ. سَدُّ الذَّرَائِعِ فَلَا حَسَنَ إِلَّا مَا حَسَنَهُ الشَّرْعُ

(الخَامِسَةُ عَشْرَةَ: النَّهْيُ عَنِ التَّشْبِيهِ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ) كِتَابِيْنَ أَوْ غَيْرِ كِتَابِيْنَ، فِي الْحَدِيثِ: النَّهْيُ عَنِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ، سَوَاءَ كَانُوا كِتَابِيْنَ أَوْ أُمِّيْنَ. النَّهْيُ عَنِ التَّشْبِيهِ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ

(السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: الْغَضَبُ عِنْدَ التَّعْلِيمِ) فَإِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ غَضِبَ عِنْدَ هَذَا. الْغَضَبُ عِنْدَ التَّعْلِيمِ

(١) إِلَى اللَّهِ ﷻ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الْقَاعِدَةُ الْكُلِّيَّةُ؛ لِقَوْلِهِ: «إِنَّهَا السُّنَنُ».
الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ هَذَا عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النَّبُوَّةِ؛ لِكَوْنِهِ
وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ.

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ كُلَّ مَا ذَمَّ اللَّهُ بِهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى
فِي الْقُرْآنِ؛ أَنَّهُ لَنَا.

الْعِشْرُونَ: أَنَّهُ مُتَقَرَّرٌ عِنْدَهُمْ: أَنَّ الْعِبَادَاتِ مَبْنَاهَا عَلَى
الْأَمْرِ، فَصَارَ فِيهِ التَّنْبِيهُ عَلَى مَسَائِلِ الْقَبْرِ،

توارث السُّنَنُ
المذمومة

(السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الْقَاعِدَةُ الْكُلِّيَّةُ؛ لِقَوْلِهِ: «إِنَّهَا السُّنَنُ») يعني:
المذمومة، التي لا تزال يعمل بها الآخر عن الأول، وهذا
معنى: «لِكُلِّ قَوْمٍ وَارِثٌ».

عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ
النَّبُوَّةِ

(الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ هَذَا عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النَّبُوَّةِ؛ لِكَوْنِهِ وَقَعَ كَمَا
أَخْبَرَ) لكون النبي ﷺ أخبر بذلك، فوقع كما أخبر؛ فكان فيه
الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا.

ما فيه ذَمٌّ لليهود
والنصارى فهو
تحذيرٌ لنا

(التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ كُلَّ مَا ذَمَّ اللَّهُ بِهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فِي
الْقُرْآنِ؛ أَنَّهُ لَنَا) أَنَّ الْمُرَادَ نَحْنُ؛ لئَلَّا نَصْنَعَ مَا صَنَعُوا، فَيُفْعَلَ بِنَا
مَا فُعِلَ بِهِمْ.

استنباط «مَنْ
رَبُّكَ؟» من
الحديث من أحد
أمرين

(الْعِشْرُونَ: أَنَّهُ مُتَقَرَّرٌ عِنْدَهُمْ: أَنَّ الْعِبَادَاتِ مَبْنَاهَا عَلَى
الْأَمْرِ، فَصَارَ فِيهِ التَّنْبِيهُ عَلَى مَسَائِلِ الْقَبْرِ) فَإِنَّ الْعَبْدَ يُسْأَلُ عَنْهَا،
والحديث مُشْتَمِلٌ عَلَى جَوَابِهِمْ.

أَمَّا «مَنْ رَبُّكَ» فَوَاضِحٌ، وَأَمَّا «مَنْ نَبِيُّكَ» فَمِنْ إِخْبَارِهِ
بِأَنْبَاءِ الْغَيْبِ، وَأَمَّا «مَا دِينُكَ» فَمِنْ قَوْلِهِمْ: ﴿أَجْعَلْ لَنَا
إِلَهًا...﴾ إِلَخْ.

الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَذْمُومَةٌ؛ كَسُنَّةِ

الأمر الأول (أَمَّا «مَنْ رَبُّكَ» فَوَاضِحٌ) فَإِنَّهُمْ يَعْرِفُونَ الرَّبَّ وَلَا يُشْكِلُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ.

فَمَنْ رَبُّكَ: مَنْ إِلَهُكَ؛ فَهُمْ يَعْرِفُونَ الرُّبُوبِيَّةَ، وَهِيَ دَلِيلٌ عَلَى
الْأُلُوهِيَّةِ.

الأمر الثاني أو مَنْ قَوْلُهُ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) أَثْبَتَ الرُّبُوبِيَّةَ، وَالرُّبُوبِيَّةَ
تُثْبِتُ الْإِلَهِيَّةَ.

(وَأَمَّا «مَنْ نَبِيُّكَ» فَمِنْ إِخْبَارِهِ بِأَنْبَاءِ الْغَيْبِ) أَخْبَرَ أَنَّهَا تَسْلُكُ
سَبِيلَ مَنْ قَبْلَهَا مِنَ الْأُمَمِ فَوْقَ كَمَا أَخْبَرَ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ الشَّهَادَةُ
أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، الْمَعْنَى: أَنَّ جَوَابَهَا يُؤْخَذُ إِشَارَةً.

(وَأَمَّا «مَا دِينُكَ» فَمِنْ قَوْلِهِمْ: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا...﴾ إِلَخْ) استنباط «مَا
دِينُكَ؟» مِنَ الْآيَةِ والتَّدِينُ هُوَ: التَّعَبُّدُ وَالتَّأَلُّهُ، فَإِنَّ الْعِبَادَاتِ مَبْنَاهَا عَلَى الْأَمْرِ،
ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوهُ حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ، يَعْنِي: أَنَّ أَمْرَ الْعِبَادَاتِ
تَوْقِيفِيٌّ.

(الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَذْمُومَةٌ؛ كَسُنَّةِ
دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ
إِمَّا مُحَرَّفٌ أَوْ
مَنْسُوخٌ

المُشْرِكِينَ .

الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ الْمُتَّقِلَ مِنَ الْبَاطِلِ الَّذِي اعْتَادَهُ قَلْبُهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِهِ بَقِيَّةٌ مِنْ تِلْكَ الْعَادَةِ؛ لِقَوْلِهِمْ: «وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ» .

المُشْرِكِينَ) فَإِنَّهُ حَصَلَ فِي دِينِهِمُ التَّبْدِيلَ وَالتَّحْرِيفَ، فَسُتَّتْهُمُ الَّتِي بَدَّلُوا هَذِهِ مَذْمُومَةً مُطْلَقًا، وَأَمَّا مَا فِيهَا مِنْ حَقٍّ فَهُوَ مَنسُوخٌ بِالشَّرْعِ الْمُحَمَّدِيِّ .

جميع الشرائع
أمر بعبادة الله
وحده

وَأَيُّ شَرِيعَةٍ فَهِيَ أَمْرٌ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ وَالْإِخْلَاصَ، وَأَنْ لَا يُفْعَلَ شَيْءٌ ابْتِغَاءً وَجْهَ أَحَدٍ، أَوْ يَتْرَكَهُ لِأَجْلِ أَحَدٍ؛ فَهُوَ شَرِكٌ .

مُفَارَقَةُ الْعَوَائِدِ
صَعِبٌ

(الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ الْمُتَّقِلَ مِنَ الْبَاطِلِ الَّذِي اعْتَادَهُ قَلْبُهُ) وَنَشَأَ عَلَيْهِ (لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِهِ بَقِيَّةٌ مِنْ تِلْكَ الْعَادَةِ)؛ لِأَنَّ مُفَارَقَةَ الْعَوَائِدِ صَعِبٌ، (لِقَوْلِهِمْ: «وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ»).



تَمَّ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ بِحَمْدِ اللَّهِ

فَهْرُسُ الْمَوْضُوعَاتِ

المُقدِّمَةُ

٥

- ٧ تَرْجَمَةُ إِمَامِ الدَّعْوَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّيْمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ..
- ٣٩ تَرْجَمَةُ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ
- ٨٧ تَرْجَمَةُ الْوَالِدِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ قَاسِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ
- ١٥٣ أَهْمِيَّةُ «كِتَابِ التَّوْحِيدِ»
- ١٥٧ مَزَايَا الشَّرْحِ
- ١٦٠ مَنْهَجِي فِي التَّحْقِيقِ
- ١٦٣ نَمَازُجٌ مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ

النَّصُّ الْمُحَقَّقُ

١٧١

- ١٧٣ مَشْرُوعِيَّةُ الْإِبْتِدَاءِ بِالْبِسْمَلَةِ

كِتَابُ التَّوْحِيدِ

١٧٤

- ١٧٤ مَوْضُوعُ الْكِتَابِ: تَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ
- ١٧٥ أَقْسَامُ التَّوْحِيدِ
- ١٧٥ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ
- ١٧٥ الْمَشْرُكُونَ مُقَرَّرُونَ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ
- ١٧٥ الْقِسْمُ الثَّانِي: تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

- المشركون مقرُّون بأسماء الله وصفاته ١٧٦
- القسم الثالث: توحيد الألوهية ١٧٦
- الشُّرْكُ وَقَعَ فِي الْأُلُوْهِيَّةِ ١٧٦
- اعتنى المُصَنِّفُ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِتَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ لِأَمْرَيْنِ ١٧٦
- العلاقة بين أقسام التَّوْحِيدِ ١٧٨
- شرح قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ١٧٩
- وجه مطابقة الآية للترجمة ١٧٩
- تعريف العبادة لغةً وشرعاً ١٧٩
- سُمِّيتِ وَظَائِفُ الشَّرْعِ عِبَادَةً لِأَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهَا خَاضِعِينَ لِلَّهِ ١٨٠
- العبادة إذا وردت في القرآن فمعناها التَّوْحِيدُ ١٨٠
- العبادة هي الحكمة الشرعية الدينية من خَلْقِ الْعِبَادِ ١٨٠
- العبادة فعل العباد اختياراً ١٨٠
- شرح قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ ١٨٢
- الحكمة من بعثة الرُّسُلِ ١٨٢
- التَّوْحِيدُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْعِبَادَةِ ١٨٢
- «اجْتَنِبُوا» أبلغ من «اتْرُكُوا» ١٨٢
- تعريف الطَّاغُوتِ لغةً وشرعاً ١٨٢
- عادة أهل التفسير أَنَّهُمْ يَرِيدُونَ جِنْسَ الْمَعْنَى ١٨٣

- ١٨٣ التَّوْحِيدُ لَهُ رُكْنَانٌ: نَفْيٌ وَإِثْبَاتٌ
- ١٨٤ وَجْهٌ مُطَابَقَةٌ الْآيَةِ لِلتَّرْجُمَةِ
- شرح قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾
- ١٨٥
- ١٨٥ مَعْنَى ﴿وَقَضَىٰ﴾
- ١٨٥ الْقَضَاءُ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسَمَيْنِ
- ١٨٥ ﴿أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ هِيَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»
- ١٨٥ عِظَمُ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ
- ١٨٦ وَجْهٌ مُطَابَقَةٌ الْآيَةِ لِلتَّرْجُمَةِ
- ١٨٦ فَائِدَةٌ مِنَ الْآيَةِ
- ١٨٧ شرح قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾
- ١٨٧ وَجْهٌ مُطَابَقَةٌ الْآيَةِ لِلتَّرْجُمَةِ
- ١٨٧ الشُّرْكُ يَحْبِطُ الْعِبَادَةَ
- ١٨٧ فَائِدَةٌ مِنَ الْآيَةِ
- شرح قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾
- ١٨٨
- ١٨٨ تَفْسِيرُ مَفْرَدَاتِ الْآيَةِ
- ١٨٨ هَذِهِ الْآيَاتُ مِنَ الْمُحْكَمَاتِ
- ١٨٨ وَجْهٌ مُطَابَقَةٌ الْآيَةِ لِلتَّرْجُمَةِ

- ١٨٩ خصائص الصُّراطِ المستقيم
- ١٩٠ السُّبُلُ : البِدْعُ والشُّبُهَاتُ
- شرح أثر ابن مسعود رضي الله عنه : «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَصِيَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُهُ...»
- ١٩٠ معنى الوصِيَّةِ
- ١٩١ وصِيَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم
- ١٩١ البَيَّعَةُ عَلَى الْآيَاتِ الثَّلَاثِ
- شرح حديث معاذ رضي الله عنه : «كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ: يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ...»
- ١٩٣ حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ
- ١٩٣ حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ
- ١٩٤ فوائد من الحديث
- ١٩٤ وجه مطابقة الحديث للترجمة
- ١٩٥ مسالك النَّاسِ فِي مَعْنَى حَقِّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ
- ١٩٦ حاصل ما تقدَّم
- ١٩٩ شرح مسائل الباب
- ١٩٩ الحكمة من خلق الجنِّ والإنس
- ١٩٩ العبادة هي التَّوْحِيدُ والخصومة إنَّما تكون فيه
- ٢٠٠ مَنْ عَبَدَ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ فَلَيْسَ عَابِدًا لِلَّهِ

- الحكمة من إرسال الرُّسُل وإنزال الكُتُب ٢٠٠
- لا حُجَّةَ لأحدٍ بعد الرُّسُل ٢٠١
- التَّوْحِيدُ دين الأنبياء ٢٠١
- التَّنَوُّعُ في الشَّرَائِعِ خاصَّة ٢٠٢
- عبادة الله لا تَحْصُلُ إِلَّا بالكفر بالطَّاغوت ٢٠٢
- مِنْ لوازم الكفر بالطَّاغوت: تكفير المشركين ٢٠٣
- المُسْتَمْسِكُ بالعُرْوَةِ الوثْقَى: مَنْ جَمَعَ أمرين ٢٠٤
- معنى «لا إله إِلَّا الله»: الكفر بالطَّاغوت والإيمان بالله ٢٠٤
- الطَّاغوت عامٌّ في كلِّ ما عُبدَ من دون الله ٢٠٤
- بَدْءُ المحرَّمات بالنَّهي عن الشُّرك يدلُّ على أَنَّهُ أعظمها ٢٠٦
- النَّهي عن الشُّرك يَسْتَدْعِي الأمر بالتَّوْحِيد ٢٠٧
- أوجه عظم شأن التَّوْحِيد وقبح الشُّرك من الآيات المُحْكَمَات ٢٠٧
- آية الحقوق العشرة بدأها الله بالتَّوْحِيد والنَّهي عن الشُّرك ٢٠٨
- الآية تُفِيدُ تفسير التَّوْحِيد ٢٠٨
- التَّوْحِيد حَقُّ الله على العباد ٢٠٩
- حَقُّ العباد على الله إذا أدَّوا حَقَّهُ أن لا يعذبهم ٢٠٩
- عِظَمُ شأن التَّوْحِيد من الحديث من جهتين ٢٠٩
- الفرقُ بين حَقِّ الرَّبِّ وحَقِّ العَبْد ٢١٠
- أقسام النَّاسِ في معنى حَقِّ العباد ٢١٠

جواز كتمان العلم لمصلحة راجحة ٢١٠

استحباب بشارة المسلم بما يسره ٢١١

الخوف من الاتكال على سعة رحمة الله ٢١١

ردُّ العلم إلى عالمه ٢١١

جواز تخصيص بعض الناس بالعلم ٢١٢

تواضع النبي ﷺ من جهتين ٢١٢

جواز الإرداف على الدابة ٢١٢

فَضْلُ معاذٍ رضي الله عنه ٢١٣

عَظَمُ شأنِ حقِّ الله على العباد ٢١٣

بَابُ فَضْلِ التَّوْحِيدِ وَمَا يُكْفَرُ مِنَ الذُّنُوبِ ٢١٥

مناسبة الباب لما قبله ٢١٥

شرح الترجمة ٢١٥

الرَّاجِحُ أَنَّ «مَا» مَصْدَرِيَّةٌ ٢١٥

شرح قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ ٢١٦

الظُّلم في الآية: الشُّرك ٢١٦

المراد بالشُّرك في الحديث ٢١٧

تعريف الظُّلم لُغَةً وشرعاً ٢١٧

سبب تسمية المشرك والعاصي ظالماً ٢١٨

أنواع الظُّلم ٢١٩

- ٢١٩ ثواب السَّالِم من الظُّلم
- ٢٢٠ نقص الأَمَن والاهْتِدَاء بحسب ما نَقَص من الإيمان
- ٢٢٠ وجه مطابقة الآية للتَّرجمة
- شرح حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...»
- ٢٢١ شهادة أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ علم وعمل
- ٢٢١ مقتضيات شهادة أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ٢٢١ القبوريُّون علموا ولم يعملوا
- ٢٢٢ معنى شهادة لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ٢٢٢ تأكيد الإثبات والنَّفي
- شهادة أَنْ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله رَدُّ على أهل الإفراط والتَّفريط
- ٢٢٢ شهادة أَنْ عيسى عليه السلام عبدُ اللَّهِ ورسوله رَدُّ على أهل الإفراط والتَّفريط
- ٢٢٣ عيسى مَخْلُوقٌ بكلمة اللَّهِ
- ٢٢٤ طائفتان غلطتا في «كلمة اللَّهِ»
- ٢٢٤ أقسام الإضافة إلى اللَّهِ
- ٢٢٥ الجَنَّة والنَّار مخلوقتان وموجودتان الآن
- ٢٢٥ جزاء مَنْ مات على تلك الخصال التي أساسُها التَّوْحِيد
- ٢٢٦ مَنْ مات على التَّوْحِيد يدخل الجَنَّة على أحد تقادير ثلاثة

- وجه مطابقة الحديث للترجمة ٢٢٦
- شرح حديث عتبان رضي الله عنه: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ:
- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...» ٢٢٧
- وجه مطابقة الحديث للترجمة ٢٢٧
- شروط كلمة التوحيد ٢٢٧
- ركنا كلمة التوحيد ٢٢٧
- شرح حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ...» ٢٢٨
- كلمة التوحيد مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَفْضَلِ الثَّنَاءِ وَالِدُّعَاءِ ٢٢٨
- أنواع الدُّعَاءِ ٢٢٨
- دعاء العبادة مستلزم لدعاء المسألة ٢٢٨
- دعاء المسألة مُتَضَمِّنٌ لدعاء العبادة ٢٢٨
- سؤال موسى عليه السلام رَبَّهُ اخْتِصَاصَهُ بِذِكْرِ وَدُعَاءِ ٢٢٩
- التَّسْبِيحُ عَلَى فَضْلِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ ٢٢٩
- وجه مطابقة الحديث للترجمة ٢٣٠
- ثَقُلَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» بِحَسَبِ الْعِلْمِ بِمَعْنَاهَا وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهَا ٢٣٠
- كُفِرَ مَنْ يَقُولُ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ وَلَا يَعْمَلُ بِمُقْتَضَاهَا أَعْظَمُ مَمْنٌ
- يَجْعَلُهَا أَصْلًا ٢٣٠
- شرح حديث أنس رضي الله عنه: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ...» ٢٣١
- السَّلَامَةُ مِنَ الشَّرْكِ تَعْنِي التَّوْحِيدَ ٢٣١

- ٢٣١ أثر الشُّرك على كلمة التَّوْحِيد
- ٢٣٢ وجه مطابقة الحديث للترجمة
- ٢٣٢ الأحاديث المطلقة والمُقَيَّدة لها في هذا الباب
- ٢٣٣ حاصل ما تقدّم
- ٢٣٤ شرح مسائل الباب
- ٢٣٤ رَحْمَةُ اللَّهِ واسعة ومع سَعَتِهَا لا تنال الكُفَّار
- ٢٣٤ التَّوْحِيد أكثر الأعمال ثواباً
- ٢٣٤ التَّوْحِيد أكثر الأعمال تكفيراً للذنوب
- ٢٣٥ أصل الخمس اللاتي في حديث عبادة شهادة أن لا إله إلا الله
- ٢٣٥ النُّطق وحده بكلمة التَّوْحِيد لا يكفي
- ٢٣٦ المغرورون يَظُنُّونَ أَنَّ مَنْ قَالَ: «لا إله إلا الله» فهو مسلم
- ٢٣٦ أجمع العلماء على انتقاض كلمة التَّوْحِيد بالمُكْفَرَات
- ٢٣٦ الرِّدَّة رِدَّتَانِ
- ٢٣٦ التَّنْبُّهُ لِلشَّرْطِ في حديث عتبان رضي الله عنه
- ٢٣٧ الأنبياء يحتاجون للتنبيه على فضل كلمة التَّوْحِيد
- ٢٣٨ شروط رجحان كلمة التَّوْحِيد بجميع المخلوقات
- ٢٣٨ حال مَنْ يَأْتِي بـ«لا إله إلا الله» ناقصة وَمَنْ يَأْتِي بِهَا تَامَّةً
- ٢٣٩ الأرضون سبع كالسَّمَوَات
- ٢٣٩ للسَّمَوَات عُمَارٌ ولهم أعمال

- ٢٣٩ إثبات صفة العُلُوِّ
- ٢٤٠ الجمع بين حديث أنس وحديث عتبان
- ٢٤٠ حاصل النُّصُوص في هذا الباب
- ٢٤١ الجمع بين العُبوديَّة والرَّسالة لرفع الإفراط والتَّفريط
- ٢٤١ وجه اختصاص عيسى عليه السلام بكونه «كَلِمَةُ اللَّهِ»
- ٢٤٢ وجه اختصاص عيسى عليه السلام بكونه «رُوحاً مِنْهُ»
- الإيمان بالجنَّة والنَّار من الخمس التي من أتى بها دخل
الجنَّة ٢٤٢
- معنى قوله وَعَلَيْهِ: «عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ» ٢٤٢
- حكم المُوَحِّد في الآخرة ٢٤٣
- الميزان له كَفَّتَان ٢٤٣
- المراد بقوله: «يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»: الإخلاص ٢٤٣
- إثبات صفة الوجه ٢٤٤
- الفرق في الصِّفَات ٢٤٤
- بَابُ مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ٢٤٦**
- شرح التَّرجمة ٢٤٦
- مناسبة الباب لِمَا قَبْلَهُ ٢٤٦
- تحقيق التَّوْحِيد قسمان: واجب ومندوب ٢٤٦
- شرح قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً...﴾ ٢٤٨

- أثنى الله على إبراهيم عليه السلام بصفاتٍ هي الكمال في تحقيق التَّوْحِيدِ ٢٤٨
- الصِّفَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ أُمَّةٌ ٢٤٨
- الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ قَانَتْ لِلَّهِ ٢٤٩
- الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ حَنِيفٌ ٢٤٩
- الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ لَمْ يَكْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ٢٤٩
- براءة إبراهيم عليه السلام مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَمِنْ مَعْبُودَاتِهِمْ ٢٤٩
- تكفير إبراهيم عليه السلام لِلْمُشْرِكِينَ وَمَعَادَاتِهِمْ ٢٥٠
- اعتزال إبراهيم عليه السلام لِلشِّرْكِ وَأَهْلِهِ ٢٥٠
- نَفْيُ السَّلَامَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَبْلَغُ مِنْ نَفْيِ السَّلَامَةِ مِنَ الشِّرْكِ .. ٢٥٠
- وجه مطابقة الآية لِلتَّرْجُمَةِ ٢٥١
- شرح قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾ ٢٥٢
- سياق الآية ٢٥٢
- أثنى الله على الأصفياء بالسَّلامَةِ مِنَ الشِّرْكِ ٢٥٢
- وجه مطابقة الآية لِلتَّرْجُمَةِ ٢٥٢
- شرح حديث حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رضي الله عنه: «أَيْتُكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحَةَ...» ٢٥٣
- الآيَاتُ السَّمَاوِيَّةُ آيَةٌ ٢٥٣
- «لَا رُفِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ» لَهَا مَعْنِيَانِ ٢٥٤

- ٢٥٤ ثلاثة أحوال للعلم مع العمل
- ٢٥٥ قِلَّةُ أَتْبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ
- ٢٥٥ عَدَمُ الْإِغْتِرَارِ بِالكَثْرَةِ وَعَدَمُ الزُّهْدِ فِي الْقِلَّةِ
- ٢٥٦ قوم موسى ﷺ أكثر الأمم تابِعاً لِنَبِيِّهَا بعد نبيِّنا مُحَمَّدٍ ﷺ
- ٢٥٦ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَفْضَلُ الْأُمَمِ كَمَا وَكَيْفَاً
- ٢٥٧ أربع صفات فيَمَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ
- ٢٥٧ الصِّفَةُ الْأُولَى: لَا يَسْتَرْقُونَ
- ٢٥٧ الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: لَا يَكْتُونُونَ
- ٢٥٧ الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: لَا يَتَطَيَّرُونَ
- ٢٥٧ الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ: التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ
- ٢٥٨ تعريف التَّوَكُّلِ
- ٢٥٨ الأسباب لَا تُهْمَلُ وَلَا يُغْلَى فِيهَا
- ٢٥٩ حسن التَّعْرِيزِ
- ٢٥٩ وجه مطابقة الحديث للترجمة
- ٢٥٩ حاصل ما تقدَّم
- ٢٦٠ شرح مسائل الباب
- ٢٦٠ النَّاسُ فِي التَّوْحِيدِ مَرَاتِبُ
- ٢٦٠ معنى تحقيق التَّوْحِيدِ
- ٢٦١ أعظم صفات إبراهيم ﷺ: السَّلامَةُ مِنَ الشُّرْكِ

- ٢٦٢ الثَّناء على سادات الأولياء بسلامتهم من الشُّرك
- ٢٦٢ ترك الاسترقاء والكَيِّ من تحقيق التَّوحيد
- ٢٦٢ تحقيق التَّوحيد واجب ومندوب
- ٢٦٢ مراتب النَّاس في تحقيق التَّوحيد
- ٢٦٣ التَّوَكُّلُ أصلٌ في تحقيق التَّوحيد
- ٢٦٣ ترك الرُّقية والكيِّ تجلُّداً ليس من تحقيق التَّوحيد
- ٢٦٣ عِلْمُ الصَّحابة أَنَّ دخول الجَنَّة بلا حساب لا ينال إِلَّا بعمل ..
- ٢٦٣ حِرْصُ الصَّحابة على الخير عِلْماً وعملاً
- ٢٦٤ فَضْلُ هذه الأُمَّة كَمِّيَّة وكَيْفِيَّة
- ٢٦٤ تمايز الأُمَم يوم القيامة
- ٢٦٥ أَتباع الأنبياء قليل
- ٢٦٥ عدم الاغترار بالكثرة وعدم الزُّهد في القِلَّة
- ٢٦٦ الرُّخصة في الرُّقية من العين والحِمْة
- ٢٦٦ السِّرُّ في أولويَّة الرُّقية من العين والحِمْة
- ٢٦٦ الجمع بين أحاديث الرُّقية
- ٢٦٧ بُعْدُ السَّلَف عن أَنْ يُمدَح أَحَدُهُم بما ليس فيه
- ٢٦٧ عِلْمٌ من أعلام النُّبوة
- ٢٦٧ فضيلةٌ لِعَكاشة ﷺ
- ٢٦٨ حُسْنُ المعاريض

- ٢٦٨ حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٢٦٩ **بَابُ الْخَوْفِ مِنَ الشِّرْكِ**
- ٢٦٩ شرح الترجمة
- ٢٦٩ مناسبة الباب لِمَا قَبْلَهُ
- ٢٦٩ حقيقة الخوف من الشِّرْكِ
- ٢٧٠ الشِّرْكَ قِسْمَانِ
- ٢٧٠ الْفَرْقُ بَيْنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ فِي الْحَدِّ وَالْحُكْمِ
- ٢٧٢ شرح قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾
- الْفَرْقُ بَيْنَ مَوْتِ الْإِنْسَانِ عَلَى الشِّرْكِ وَبَيْنَ مَا دُونَهُ مِنَ
- ٢٧٢ الْمَعَاصِي
- ٢٧٢ وَجْهٌ مُطَابَقَةٌ الْآيَةِ لِلتَّرْجُمَةِ
- ٢٧٢ خِصَائِصُ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ
- ٢٧٢ مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ فِي الْعُصَاةِ وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ
- ٢٧٣ شرح قوله تعالى: ﴿وَأَجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾
- ٢٧٣ مَعْنَى الْآيَةِ
- ٢٧٣ وَجْهٌ مُطَابَقَةٌ الْآيَةِ لِلتَّرْجُمَةِ
- ٢٧٣ سَبَبُ خَوْفِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ
- شرح حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ:
- ٢٧٤ الشِّرْكَ الْأَصْغَرُ»

- ٢٧٤ وجه مطابقة الحديث للترجمة
- ٢٧٤ دليلٌ على أَنَّ الشَّرْكَ أصغر وأكبر
- ٢٧٤ أقسام الشَّرْكَ وضابط كلِّ قسم
- شرح حديث ابن مسعود رضي الله عنه : «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو لِلَّهِ نِدَاءً؛
- ٢٧٥ دَخَلَ النَّارَ»
- ٢٧٥ تعريف النَّدِّ
- ٢٧٥ وجه مطابقة الحديث للترجمة
- ٢٧٥ عموم كلمة «نِدَاءً»
- ٢٧٥ أقسام التَّنْذِيرِ وأمثلة كلِّ قسم
- شرح حديث جابر رضي الله عنه : «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ
- ٢٧٧ الْجَنَّةَ...»
- ٢٧٧ فَضْلُ التَّوْحِيدِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ الشَّرْكَ
- ٢٧٧ أعظمُ خصائص الشَّرْكَ
- ٢٧٧ عموم كلمة «شَيْئًا»
- ٢٧٧ وجه مطابقة الحديث للترجمة
- ٢٧٧ هذا الحديث مُقَيَّدٌ لِلْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ
- ٢٧٨ حاصل ما تقدَّم
- ٢٧٩ شرح مسائل الباب
- ٢٧٩ وجوب الخوف من الشَّرْكَ

- الجمع بين آية النساء وآية الزمر ٢٧٩
- مثال الرياء ٢٧٩
- الرياء شرك أصغر ٢٧٩
- الرياء أخوف ما يُخاف على الصّالحين ٢٨٠
- معنى قُرب الجنّة والنّار ٢٨٠
- الاهتمام بالسّوابق واللّواحق ٢٨٠
- عاقبة الشّرك والتّوحيد ٢٨١
- مسألة عظيمة لا يفهم سرّها إلّا مَنْ يفهم عن الله ورسوله ٢٨١
- حال العارف بالله ٢٨٢
- الخوف على الدّريّة من الشّرك ٢٨٢
- الضّلال حال أكثر الخلق ٢٨٢
- النّطق وحده بكلمة التّوحيد لا يكفي ٢٨٢
- تفسير أثر وهبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ٢٨٣
- فضيلة عظيمة لمن سلّم من الشّرك ٢٨٤
- بَابُ الدَّعَاءِ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** ٢٨٥
- شرح التّرجمة ٢٨٥
- مناسبة الباب لما قبله ٢٨٥
- حكم الدّعوة إلى الله وفضلها ٢٨٥
- شرح قوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ﴾ ٢٨٦

- طريقة النبي ﷺ في الدعوة أَمْرَان ٢٨٦
- الأمر الأول: الإخلاص ٢٨٦
- الأمر الثاني: الدعوة على بصيرة ٢٨٦
- أمران لا بُدَّ من توفرهما في الداعي: الإخلاص والمتابعة ٢٨٦
- أحوال النَّاس في الدعوة ٢٨٧
- مراتب الدعوة إلى الله ٢٨٧
- معنى قوله: ﴿وَسُبِّحَنَ اللَّهُ﴾ ٢٨٧
- معنى قوله: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ٢٨٧
- وجوب الابتعاد عن المشركين ٢٨٨
- وجه مطابقة الآية للترجمة ٢٨٨
- شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ...» ٢٨٩
- تأكَّد بَعَثِ الدُّعَاةَ إِلَى اللَّهِ ٢٨٩
- أَخْذُ الْأُهْبَةِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ ٢٨٩
- كشف الإمام لرسوله ما خفي عليه من المُرْسَلِ إليهم ٢٩٠
- خفاء التَّوْحِيدِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْخَلْقِ ٢٩٠
- رَدُّ عَلَى شَبْهَةِ مُعَاَصِرَةٍ ٢٩٠
- التَّوْحِيدُ أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْعِبَادِ ٢٩٠
- الأدلة على أَنَّ التَّوْحِيدَ أَوَّلُ وَاجِبٍ ٢٩١
- معنى كلمة التَّوْحِيدِ ٢٩٢

- لا تَصِحُّ شَهَادَةُ «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» إِلَّا بِشَهَادَةِ «أَنَّ مُحَمَّدًا
 رَسُولُ اللَّهِ» ٢٩٢
- فُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ بَعْدَ التَّوْحِيدِ لِأَنَّهُ شَرْطُ لِحَقِّهَا ٢٩٣
- التَّوْحِيدُ أَسَاسُ الْأَعْمَالِ ٢٩٣
- لَا وَاجِبَ مِنَ الصَّلَوَاتِ غَيْرِ الْخَمْسِ ٢٩٣
- التَّعْلِيمُ بِالتَّذْرِيعِ ٢٩٣
- أَهْمُ أُمُورِ الْإِسْلَامِ: التَّوْحِيدُ ثُمَّ الصَّلَاةُ ثُمَّ الزَّكَاةُ ٢٩٤
- الْحَدِيثُ فِيهِ إِجْمَالٌ بَيَّنَّهُ أَحَادِيثُ أُخْرَى ٢٩٤
- جَوَّازُ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى صِنْفٍ وَإِلَى شَخْصٍ ٢٩٤
- كَرِيمُ الْمَالِ وَرَدِيئُهُ لَا يُوْخَذَانِ فِي الزَّكَاةِ ٢٩٤
- نُصُوصٌ تُشَبِّهُ حَدِيثَ الْبَابِ فِي انْتِظَامِ التَّوْحِيدِ وَالصَّلَاةِ
 وَالزَّكَاةِ ٢٩٥
- وَجْهٌ مُطَابِقَةٌ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ ٢٩٥
- شَرْحُ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَأُعْطِينَ الرَّأْيَةَ...» ٢٩٦
- مَعْنَى «الرَّأْيَةَ» ٢٩٦
- إِثْبَاتُ صِفَةِ الْمَحَبَّةِ ٢٩٦
- الْجَهْمِيَّةُ يُنْكِرُونَ الْمَحَبَّةَ ٢٩٧
- مَعْتَقِدُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الصِّفَاتِ ٢٩٧
- عَلَّمَ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ ٢٩٧

- استحباب الإشارة ٢٩٧
- عظم شأن الصحابة رضي الله عنهم وعلو همومهم ٢٩٧
- علو الهمة طريق المعالي ٢٩٨
- علم من أعلام النبوة ٢٩٩
- فعل الأسباب لا ينافي التوكل ٢٩٩
- في الحديث منقبة لعلي رضي الله عنه من وجهين ٢٩٩
- أصل لأهل السنة في المناقب ٣٠٠
- الحث على التمهّل والتؤدة في الحرب ٣٠٠
- الحث على الشجاعة ٣٠١
- وجه مطابقة الحديث للترجمة ٣٠١
- حكم دعوة المشركين قبل القتال ٣٠١
- الحكمة من دعوة المشركين ثانية قبل القتال ٣٠٢
- تعريف الإسلام ٣٠٢
- العلاقة بين الإسلام والإيمان ٣٠٢
- للإسلام حقوق لا تتم العظمة إلا بها ٣٠٣
- الدعوة بالدليل ٣٠٣
- حلف النبي صلى الله عليه وسلم على فضل الدعوة لمزيد التّغيب فيها ٣٠٣
- الحكمة من تخصيص «حُمِرِ النَّعَمِ» ٣٠٤
- فوائد من الحديث ٣٠٤

- ٣٠٥ حاصل ما تقدّم
- ٣٠٦ شرح مسائل الباب
- ٣٠٦ الدّعوة طريق النّبي ﷺ وأتباعه
- ٣٠٦ كثيرٌ من الدّعاة يدعو إلى رياسته وحظّه
- ٣٠٦ يجب أن يكون الدّاعي ذا علمٍ
- ٣٠٧ الإخلاص والعلم شرطان في الدّاعي
- ٣٠٧ من دلائل حسن التّوحيد: تنزيه الله عن المَسَبّة
- ٣٠٧ من فُبح الشّرك كونه مَسَبّةً لله
- ٣٠٧ وجوب مباينة المشركين من جميع الوجوه
- ٣٠٨ التّوحيد أوّل واجبٍ على العباد
- ٣٠٨ الرّدّ على مَنْ قال: إنّ أوّل واجب النّظر
- ٣٠٨ يُبدأ بالتّوحيد قبل كلّ شيء
- ثلاث روايات إذا ضُمّ بعضها إلى بعض عُرف معنى شهادة
- ٣٠٩ «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»
- مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ لَا يَعْرِفُ مَعْنَى شَهَادَةِ «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»
- ٣٠٩ أَوْ يَعْرِفُهَا وَلَا يَعْمَلُ بِهَا
- ٣١٠ قاعدة: التّعليم بالتّدرّج
- ٣١١ البَدَاءَةُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ
- ٣١١ الفقراء أحد مصارف الزّكاة

- ٣١١ مِنْ وظائفِ الْعَالِمِ : كَشَفُ الشُّبْهِ
- ٣١٢ النَّهْيُ عَنْ كَرَائِمِ الْأَمْوَالِ فِي الزَّكَاةِ أَوْ الرَّدِّ
- ٣١٢ بِالْعَدْلِ تُتَقَى دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ
- ٣١٢ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا
- ٣١٣ مِنْ أَدَلَّةِ التَّوْحِيدِ : ابْتِلَاءُ أَهْلِهِ ثُمَّ تَكُونُ الْعَاقِبَةُ لَهُمْ
- ٣١٣ عَلَمَانِ مِنَ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ
- ٣١٤ مِنْ فَضَائِلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٣١٤ عَلَى أَصُولِ الرَّافِضَةِ لَيْسَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَضَائِلٌ
- فَضْلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ تِلْكَ اللَّيْلَةُ لِنَوَالِ شَهَادَةِ
- ٣١٥ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ فَقَدْ يَحْصُلُ الْعَبْدُ عَلَى أَمْرٍ لَمْ يَسْعَ لَهُ
- ٣١٥ وَالْعَكْسُ
- ٣١٥ حَقِيقَةُ الْقَدَرِ
- ٣١٦ كَلِمَةُ جَمَعَتْ آدَابَ الْحَرْبِ
- وَجُوبُ دَعْوَةِ الْكُفَّارِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ إِذَا لَمْ تَبْلُغْهُمْ
- ٣١٦ الدَّعْوَةَ
- اسْتِحْبَابُ دَعْوَةِ الْكُفَّارِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ إِذَا كَانَتْ
- ٣١٦ بَلِغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ
- ٣١٧ الدَّعْوَةُ بِالْحِكْمَةِ وَهِيَ الْعِلْمُ
- ٣١٧ لِلْإِسْلَامِ حَقُوقٌ مَنْ أَدَّاهَا عُصِمَ مَالُهُ وَدَمُهُ

- هداية رَجُلٍ وَاحِدٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا ٣١٧
- جَوَازُ حَلْفِ الْمُفْتِي عَلَى فِتْوَاهُ ٣١٨
- حَلْفُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى فَضْلِ الدَّعْوَةِ لِمَزِيدِ التَّرْغِيبِ فِيهَا ٣١٨
- بَابُ تَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٣١٩**
- شرح التَّرجمة ٣١٩
- مناسبة الباب لِمَا قَبْلَهُ ٣١٩
- الْفَرْقُ بَيْنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ وَهَذَا الْبَابِ ٣١٩
- تفسير الشَّيْءِ يَكُونُ بِأَمْرَيْنِ: بِذِكْرِ مَعْنَاهُ وَبِتَفْسِيرِهِ بِضِدِّهِ ٣١٩
- شرح قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ...﴾ ٣٢١
- بيان الآية بتفسير ما قبلها ٣٢١
- عَجَزُ كُلِّ مَنْ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ عَنْ كَشْفِ الضُّرِّ أَوْ تَحْوِيلِهِ ٣٢١
- نتيجة عَجَزِ الْآلِهَةِ الْبَاطِلَةِ أَمْرَانِ: بَطْلَانُ عِبَادَتِهَا، وَعَابِدُهَا
- مَغْبُونٌ ٣٢١
- معبودات المشركين تَتَعَلَّقُ عَلَى اللَّهِ وَحْدَهُ وَتَبْتَغِي الْقُرْبَ مِنْهُ ٣٢٢
- الوسيلة: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَالتَّقَرُّبُ إِلَيْهِ بِتَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ ... ٣٢٢
- الأمر بالوسيلة الشَّرْعِيَّةُ ٣٢٣
- قولان في سبب نزول الآية ٣٢٣
- الآية رَدٌّ عَلَى جَمِيعِ مَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ ٣٢٤
- الرَّدُّ مِنَ الْعَبْدِ الصَّالِحِ الَّذِي يُعْتَقَدُ فِيهِ أَوْضَحُ مِنْ غَيْرِهِ ٣٢٤

- الحاصل من معنى الآيات ٣٢٥
- أركان العبادة المذكورة في الآية ٣٢٥
- وجه مطابقة الآية للترجمة ٣٢٥
- الآية تفسير للتوحيد بالضد ٣٢٦
- شرح قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ...﴾ ٣٢٧
- وجه مطابقة الآية للترجمة ٣٢٧
- الآية تفسير للشهادة بما تحت اللفظ من المعنى ٣٢٧
- الآية تفسير للتوحيد بالضد ٣٢٨
- «لا إله إلا الله» اشتملت على التجريد والتفريد والولاء والبراء ٣٢٨
- الاستدلال بالرُبُوبِيَّة على الألوهِيَّة ٣٢٨
- الرَّدُّ على المشركين بما أقرُّوا به ٣٢٩
- شرح قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ ٣٣٠
- معنى الأخبار والرهبان ٣٣٠
- معنى اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا: اتَّبَاعُهُمْ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ ٣٣٠
- المذموم في الآية أهل الكتاب ٣٣٠
- الاتباع في التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ شَرَكٌ فِي الطَّاعَةِ ٣٣٠
- وجه مطابقة الآية للترجمة ٣٣١

- ٣٣١ الآية تفسير للتوحيد بالضدّ
- ٣٣١ أقسام مَنْ يَتَّبِعْ غير الرسول ﷺ في التحليل والتّحريم
- ٣٣٢ الحاصل من آيات الباب الثلاث الأوّل
- ٣٣٣ ثلاثة أصول منافية للتوحيد
- ٣٣٣ شرح قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا...﴾
- ٣٣٤ معنى الأنداد
- ٣٣٤ اتَّخَذُوهُمْ أَندَادًا فِي الْمَحَبَّةِ الْمُخْتَصَّةِ
- ٣٣٤ الْمَحَبَّةُ قِسْمَانِ
- ٣٣٤ القسم الأوّل: الْمَحَبَّةُ الطَّبِيعِيَّةُ
- ٣٣٥ القسم الثّاني: الْمَحَبَّةُ الْمُخْتَصَّةُ
- ٣٣٥ تعاريف العبادة
- ٣٣٦ منشأ الحبّ والذلّ من أَصْلَيْنِ عَظِيمَيْنِ
- ٣٣٧ سيّد الاستغفار مُشْتَمِلٌ عَلَى هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ
- ٣٣٧ وجه مطابقة الآية للتّرجمة
- ٣٣٨ الحاصل من نصوص الباب السّابقة في تفسير التّوحيد بضدّه
- ٣٤٠ شرح حديث طارق بن أَشْيَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...»
- ٣٤٠ الحديث تفسير للتّوحيد ببيان معناه بأمرين
- الأمر الأوّل: قول: «لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» عن علم بمعناها وعمل بها
- ٣٤٠ بها

- الأمْرُ الثَّانِي : الكُفْرُ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ٣٤٠
- تَكْفِيرُ الْمُشْرِكِينَ مِنْ لَازِمِ الْكُفْرِ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ٣٤٠
- حُكْمُ مَنْ قَالَ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ
فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ٣٤٠
- سِتَّةُ أُمُورٍ مُوجِبَةٌ لِلْعِصْمَةِ فِي الظَّاهِرِ ٣٤١
- عِصْمَةُ الدَّمِّ وَالْمَالِ تَكُونُ بِشَرْطَيْنِ ٣٤١
- حَقِيقَةُ الْكُفْرِ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ٣٤٢
- وَجْهٌ مُطَابَقَةٌ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ ٣٤٣
- تَكْفِيرُ الْمُشْرِكِينَ شَرْطُ الْعِصْمَةِ ٣٤٣
- التَّوَقُّفُ عَنْ تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ عِبَادَةَ غَيْرِ اللَّهِ
لَيْسَتْ كُفْرًا ٣٤٣
- التَّكْفِيرُ مُشْرُوطٌ بِقِيَامِ الْحُجَّةِ ٣٤٣
- فَهُمُ الْحُجَّةُ لَيْسَ شَرْطًا ٣٤٣
- لَا يُكْفَرُ الْمُعَيَّنُ فِيمَا يَخْفَى دَلِيلُهُ بِخِلَافِ مَا دَلِيلُهُ وَاضِحٌ ٣٤٤
- مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ يَبْقَى مُطَالَبًا بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ ٣٤٤
- حَاصِلُ مَا تَقَدَّمَ ٣٤٥
- سَبْعَةُ أُمُورٍ تُبَيِّنُ أَنَّ جَمِيعَ الْأَبْوَابِ الْآتِيَةِ تَفْسِيرٌ لِلتَّوْحِيدِ ٣٤٧
- الْأَوَّلُ : أَنَّ فِيهَا أَنْوَاعَ التَّوْحِيدِ الثَّلَاثَةِ ٣٤٧
- الثَّانِي : أَنَّ فِيهَا أَبْوَابًا فِي بَيَانِ أَشْيَاءَ مِنَ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ ٣٤٧

- الثَّالثُ: أَنَّ فِيهَا أَبْوَاباً فِي بَيَانِ أَشْيَاءَ مِنَ الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ ٣٤٧
- الرَّابِعُ: أَنَّ فِيهَا أَبْوَاباً فِي بَيَانِ وَسَائِلِ الشَّرْكِ ٣٤٧
- الخَامِسُ: أَنَّ فِيهَا بَيَانَ أَشْيَاءَ مِنَ الْبِدْعِ ٣٤٧
- السَّادِسُ: أَنَّ فِيهَا أَبْوَاباً فِي بَيَانِ الْكِبَائِرِ ٣٤٧
- السَّابِعُ: أَنَّ فِيهَا أَبْوَاباً فِي بَيَانِ الْمَعَاصِي ٣٤٨
- ذِكْرُ الْمُصَنِّفِ مَعَاصِي الشُّبُهَاتِ لِأَنَّ لَهَا خُصُوصِيَّةً فِي الْقَدَحِ
فِي التَّوْحِيدِ ٣٤٨
- الْمَعَاصِي قِلَّةٌ وَكَثْرَةٌ تُبْرِهِنُ عَلَى قُوَّةِ التَّوْحِيدِ وَضَعْفِهِ ٣٤٨
- الْبِدْعُ قَدَحٌ فِي التَّوْحِيدِ وَالْقَدَحُ أَبْلَغُ مِنَ التَّنْقِصِ وَدَلِيلُ ذَلِكَ ٣٤٨
- شرح مسألة الباب ٣٤٩
- مسألة الباب أكبر المسائل وأهمها ٣٤٩
- تفسير التَّوْحِيدِ وَالشَّهَادَةِ بِخَمْسَةِ أُمُورٍ ٣٤٩
- الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ دَعَاءَ الصَّالِحِينَ شَرَكٌ أَكْبَرُ فَالتَّوْحِيدُ ضَدُّهُ .. ٣٤٩
- الْأَمْرُ الثَّانِي: إِذَا كَانَتْ طَاعَةُ الْغَيْرِ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ
شَرْكاً فَالتَّوْحِيدُ طَاعَةُ اللَّهِ ٣٥٠
- الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ اتِّخَاذِهِمُ الْأَحْبَارَ وَالرُّهْبَانَ آلِهَةً هُوَ
شَرَكُ الطَّاعَةِ ٣٥٠
- الْأَمْرُ الثَّالِثُ: الْبَرَاءَةُ مِنْ مَعْبُودَاتِ الْمُشْرِكِينَ وَمُوَالَاةُ اللَّهِ
وَحْدَهُ تَوْحِيدٌ ٣٥١
- كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى نَفْيِ وَإِثْبَاتِ وَوَلَاءِ وَبَرَاءِ ٣٥١

- الأمر الرَّابِع: المساواة مع الله في المَحَبَّةِ شَرِكُ والتَّوْحِيدِ
 مَحَبَّةُ اللَّهِ وحده ٣٥١
- مَنْ أَحَبَّ مع الله غيره لم يدخل في الإسلام ٣٥٢
- مَنْ أَحَبَّ النَّدَّ وَحَدَهُ أَوْلَى بعدم الدُّخُولِ في الإسلام ٣٥٢
- الأمر الخامس: كلمة التَّوْحِيدِ لا تعصم الدَّمَّ والمال حتَّى
 يُضَمَّ إليها الكفر بما يُعْبَدُ من دون الله ٣٥٣
- أَجْمَعَ العلماء على أَنَّ مَنْ لم يَكْفُرْ بما يُعْبَدُ من دون الله
 فليس مسلماً ٣٥٣
- أربعة أمور لا تكفي وحدها في العِصْمَةِ ٣٥٤
- لا يحرم دمه وماله حتَّى يُضَمَّ إلى الأمور الأربعة الكفر بما
 يُعْبَدُ من دون الله ٣٥٤
- يلزم من الكفر بما يُعْبَدُ من دون الله تكفير المشرك بعد قيام
 الْحُجَّةِ ٣٥٥
- مَنْ شَكَّ في تكفير المشرك كَفَرَ ٣٥٥
- مَنْ لم يَكْفُرْ المشرك أو تَوَقَّفَ في كُفْرِهِ أو تَوَقَّفَ في أَنَّ
 ذلك هو الكفر فقد كَفَرَ ٣٥٥
- منزلة هذه المسألة ٣٥٦
- الرَّدُّ على مَنْ يُنْكِرُ تكفير مَنْ قال: «لا إله إِلَّا الله» إذا وجد
 منه ما ينقضها ٣٥٦

- سبب الضَّلال في هذه المسألة: الْأَخْذُ بِالْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ
 وَرَدُّ أَحَادِيثٍ أُخْرَى ٣٥٦
- بَابُ مِنَ الشَّرْكِ لُبْسُ الْحَلَقَةِ وَالْخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا؛ لِرَفْعِ الْبَلَاءِ
 أَوْ دَفْعِهِ ٣٥٧**
- شرح التَّرجمة ٣٥٧
- أقسام الشَّرْكِ وحكم كلِّ قسم ٣٥٧
- ذِكْرُ الْحَلَقَةِ وَالْخَيْطِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ ٣٥٨
- لَا فَرْقَ فِي حَكْمِ لِبْسِ الْخَيْطِ سِوَاءَ كَانَ لِلرَّفْعِ أَوْ الدَّفْعِ ٣٥٨
- مَا يُتَصَوَّرُ أَنَّهُ سَبَبٌ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ ٣٥٩
- القسم الأول: لَا سَبِيَّةَ فِيهِ أَصْلًا ٣٥٩
- القسم الثاني: مَا فِيهِ سَبِيَّةٌ وَيَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ ٣٥٩
- قسم فِيهِ مَنْفَعَةٌ وَلَكِنْ مَنَعَهُ الشَّرْعُ ٣٥٩
- قسم فِيهِ مَنْفَعَةٌ وَلَمْ يَمْنَعْهُ الشَّرْعُ ٣٦٠
- حاصل الأقسام ٣٦٠
- الْحَلَقَةُ وَالْخَيْطُ وَنَحْوُهُمَا لَا سَبِيَّةَ فِيهِمَا أَصْلًا ٣٦١
- شرح قوله تعالى: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ
 اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَتُ ضُرِّيهِ...﴾ ٣٦٢
- الرَّحْمَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ ٣٦٢
- المراد بِالرَّحْمَةِ هُنَا ٣٦٢

- ٣٦٣ الاستفهام للنفي المؤكّد
- ٣٦٣ إمساك الرَّحمة وكشف الضّرّ بيد الله وحده
- ٣٦٣ الآية احتجاج بالرّبوبيّة على الألوهيّة
- ٣٦٣ الكفاية بيد الله وحده
- ٣٦٤ وجه مطابقة الآية للتّرجمة
- وجه استدلال المُصنّف بما نزل في الشّرك الأكبر على الأصغر
- ٣٦٤ شرح حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلَقَةً مِنْ صُفْرِ...»
- ٣٦٦ الرَّجُلُ الْمُبْهَمُ هُوَ: عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنه
- ٣٦٦ الصُّفْرُ: النُّحَاسُ الْأَصْفَرُ
- ٣٦٦ أَنْكَرَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُبْسَ الْحَلَقَةِ بِالِاسْتِفْهَامِ
- ٣٦٦ اعْتَذَرَ الصَّحَابِيُّ فَلَمْ يَعْذِرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٣٦٧ الشُّرْكُ ضَرَرُهُ عَلَى الدُّنْيَا وَالْدِّينِ
- لو قُدِّرَ أَنَّ فِي لُبْسِ الْحَلَقَةِ نَفْعًا فَدَرَأَ الْمَفَاسِدَ مُقَدِّمًا عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ
- ٣٦٧ وجه مطابقة الحديث للتّرجمة
- ٣٦٨ الشُّرْكُ الْأَصْغَرُ أَعْظَمُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ
- ٣٦٩ مَنْ تَابَ مِنْ لُبْسِ الْحَلَقَةِ قَبْلَ مَوْتِهِ لَمْ يَلْحَقْهُ ذَنْبٌ

- شرح حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه : «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ...» ٣٧٠
- معنى الحديث المَرْفُوعُ وَصِيْعُهُ ٣٧٠
- معنى المَوْقُوف ٣٧٠
- تعريف التَّيْمَةِ وسبب تسميتها ٣٧٠
- أنواع التَّعَلُّقِ بالتَّمائم ٣٧١
- دعا النَّبِيِّ ﷺ على مَنْ عَلَقَ تَمِيمَةً أَنْ لَا يُتِمَّ اللَّهُ لَهُ مَا أَرَادَهُ مِنْهَا ٣٧١
- تعريف الودعة وسبب تسميتها ٣٧١
- دعا النَّبِيِّ ﷺ على مَنْ عَلَقَ وَدْعَةً أَنْ لَا يَدْعَهُ اللَّهُ فِي دَعَةٍ وَسُكُونٍ ٣٧١
- وجه مطابقة الحديث للترجمة ٣٧٢
- الدُّعاء والحكم يشمل أنواع التَّعَلُّقِ بالتَّمائم ٣٧٢
- وجه الشُّرْكِ في تعليق التَّمائم ٣٧٢
- تعليق الأوداع على الدَّوَابِّ للزينة من صور الشُّرْكِ ٣٧٣
- شرح أثر حُذِيفَةَ رضي الله عنه : «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ خَيْطٌ...» ٣٧٤
- مزايع مَنْ يلبس الخَيْطَ مِنَ الحُمَى ٣٧٤
- المشركون يؤمنون بالربوبية ويشركون في الألوهية ٣٧٤
- تغيير المُنْكَر ٣٧٤

- من فوائد أثر حذيفة رضي الله عنه ٣٧٥
- وجه مطابقة الأثر للترجمة ٣٧٥
- حاصل ما تقدّم ٣٧٥
- شرح مسائل الباب ٣٧٧
- التَّغْلِيظُ فِي لُبْسِ الْحَلَقَةِ وَالْخَيْطِ وَنَحْوَهُمَا لِرَفْعِ الْبَلَاءِ أَوْ
دَفْعِهِ ٣٧٧
- مَا لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهِ يُلْحَقُ بِمَثَلِهِ فِي الْمُعْتَقَدِ وَالصِّفَةِ ٣٧٧
- الشُّرْكُ الْأَصْغَرُ أَكْبَرُ مِنَ الْكِبَائِرِ وَأَدَلَّةُ ذَلِكَ ٣٧٧
- سَيِّئَةٌ مَعَ تَوْحِيدِ أَهْوَنَ مِنْ حَسَنَةٍ مَعَ شُرْكَ ٣٧٨
- أَلْقَابُ النُّصُوصِ حَقِيقَةٌ ٣٧٩
- الشُّرْكُ لَا يُعْذَرُ فِيهِ بِالْجَهَالَةِ فِي الْإِنْكَارِ وَالتَّغْلِيظِ ٣٧٩
- لُبْسُ الْحَلَقَةِ ضَرَرٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ٣٧٩
- الْإِنْكَارُ بِالتَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ فَعَلَ مِثْلَ لُبْسِ الْحَلَقَةِ أَوْ الْخَيْطِ ٣٨٠
- مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكُلَّ إِلَيْهِ ٣٨٠
- مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ ٣٨٠
- تَعْلِيْقُ الْخَيْطِ مِنَ الْحُمَى مِنَ الشُّرْكَ ٣٨٠
- الصَّحَابَةُ يَسْتَدِلُّونَ بِالْآيَاتِ النَّازِلَةِ فِي الشُّرْكَ الْأَكْبَرِ عَلَى
الْأَصْغَرِ ٣٨١
- تَعْلِيْقُ الْوَدَعِ عَنِ الْعَيْنِ مِنَ الشُّرْكَ ٣٨٢

الدُّعَاءُ عَلَى مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً أَوْ وَدَعَةً ٣٨٢

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ ٣٨٣

شرح الترجمة ٣٨٣

شرح حديث أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّهُ كَانَ مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ...» ٣٨٣

الْقَلَائِدِ فِي الْحَدِيثِ مَقِيدَةً بِالْأُوتَارِ ٣٨٣

تعريف الوتر ٣٨٤

أهل الجاهلية يُعَلِّقُونَ الْأُوتَارَ عَلَى الْإِبِلِ لِدَفْعِ الْعَيْنِ ٣٨٤

كُلُّ مَا قُصِدَ مِنْهُ دَفْعُ الْعَيْنِ لَا يَجُوزُ سِوَاءُ مِنْ قِلَادَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ٣٨٤

هَذِي النَّبِيِّ ﷺ بَعَثَ الدُّعَاءَ إِلَى أَمْكِنَةِ الشَّرْكِ وَإِزَالَتِهِ ٣٨٥

وجه مطابقة الحديث للترجمة ٣٨٥

وجه الشَّرْكِ فِي تَعْلِيقِ الْأُوتَارِ وَنَحْوِهَا ٣٨٦

كُلُّ دَلِيلٍ فِي الْأُوتَارِ يَصْلَحُ لِلتَّمَائِمِ وَالْعَكْسِ ٣٨٦

شرح حديث ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ...» .. ٣٨٧

وجه مطابقة الحديث للترجمة ٣٨٧

شرح حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكُلَّ إِلَيْهِ» ٣٨٨

وجه مطابقة الحديث للترجمة ٣٨٨

هذا الحديث من جوامع الكلم ٣٨٨

شرح قول المصنّف: التَّمَائِمُ: «شَيْءٌ يُعَلَّقُ عَلَى الْأَوْلَادِ...» ٣٨٩

- ٣٨٩ بيان معنى ثلاثة أمور
- ٣٨٩ وجه كونها شركاً
- ٣٨٩ الأمر الأول: التَّمَائِم
- ٣٨٩ أنواع التَّمَائِم
- ٣٨٩ اختلف العلماء فيما إذا كان المُعَلَّق من القرآن
- ٣٩٠ القول الأول: الجواز
- ٣٩٠ القول الثاني: المَنع
- ٣٩٠ الصواب: المَنع لأربعة أوجه
- ٣٩١ الوجه الأول: عموم أدلة النَّهي
- ٣٩١ الوجه الثاني: سَدُّ ذرائع الشَّرِك
- ٣٩٢ الوجه الثالث: صيانة القرآن من الإهانة
- ٣٩٢ الوجه الرابع: التَّيَمِّمَةُ اسمٌ للمُعَلَّق لا المكتوب فيه
- ٣٩٢ الصَّواب: المنع لأنَّه مَعْصُودٌ بالأدلة والأصول
- ٣٩٣ دليل مَنْ أجاز تعليق التَّمَائِم من القرآن والرَّدُّ عليهم
- ٣٩٤ الأمر الثاني: الرُّقَى
- ٣٩٤ سبب كون الرُّقَى شركاً
- ٣٩٤ خَصَّ الدَّلِيل بالجواز من الرُّقَى ما خلا من الشَّرِك
- ٣٩٥ شروط الرُّقِيَةِ الجائزة ثلاثة
- ٣٩٦ متى تنفع الرُّقِيَةِ الجائزة؟

- الأمْرُ الثَّالِثُ : التَّوَلَّه ٣٩٧
- أَكْثَرُ مَنْ يَصْنَعُ التَّوَلَّه هُمُ النِّسَاء ٣٩٧
- التَّوَلَّه مِنْ أَنْوَاعِ السَّحَر ٣٩٧
- وَجْهٌ كَوْنِ التَّوَلَّه شَرْكَاً ٣٩٧
- شرح حديث رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه : «يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ تَطُولُ بِكَ...» ٣٩٨
- عَلَّمَ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّة ٣٩٨
- أَخْبَرَ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم رُوَيْفِعاً بِطُولِ حَيَاتِهِ تَمْهيداً لِمَا أَسْنَدَهُ إِلَيْهِ ٣٩٨
- وَجُوبُ تَبْلِيغِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ ٣٩٨
- الْأَقْوَالُ فِي مَعْنَى عَقْدِ اللَّحْيَةِ ٣٩٩
- عَقْدُ الشَّوَارِبِ يَدْخُلُ أَيْضاً فِي هَذِهِ الْعِلَّةِ ٣٩٩
- الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ ٤٠٠
- دَلَالَةُ هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه ٤٠٠
- وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ ٤٠١
- وَجْهُ الشَّرْكِ فِي التَّمَائِمِ وَالْقَلَائِدِ ٤٠١
- التَّمَائِمُ وَالْقَلَائِدُ تَسْتَحِقُّ أَنْ يُرْسَلَ لِإِبَادَتِهَا وَإِزَالَتِهَا ٤٠١
- تَحْرِيمُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِرَجِيعٍ وَعَظْمٍ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ ٤٠٢
- تَحْرِيمُ تَقْذِيرِ طَعَامِ الْإِنْسِ وَدَوَابِّهِمْ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى ٤٠٢
- لَا يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ لِنَجَاسَتِهِ ٤٠٣

- ٤٠٣ النَّبِيُّ ﷺ بَرِئَ مِنَ الْفَعْلِ وَالْفَاعِلِ
- ٤٠٣ وَجْهٌ مُطَابَقَةٌ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ
- ٤٠٤ شَرْحُ أَثَرِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ...»
- ٤٠٤ التَّعْرِيفُ بِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٠٤ تَعْرِيفُ التَّمِيمَةِ
- ٤٠٤ أَنْوَاعُ التَّمَائِمِ
- ٤٠٤ مُنِعَتِ التَّمِيمَةُ لِتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِهَا
- ٤٠٤ قَطْعُ التَّمَائِمِ كَعَنْقِ الرَّقَابِ
- وَجْهٌ الْمُنَاسَبَةُ بَيْنَ مَنْ قُطِعَتْ مِنْهُ التَّمِيمَةُ وَبَيْنَ مَنْ أُعْتِقَتْ رَقَبَتُهُ
- ٤٠٥ قَطْعُ التَّمِيمَةِ يُزِيلُ رِقَّ الشَّيْطَانِ
- ٤٠٥ فَوَائِدُ مِنَ الْحَدِيثِ
- ٤٠٦ وَجْهٌ مُطَابَقَةُ الْأَثَرِ لِلتَّرْجَمَةِ
- ٤٠٦ طَرِيقَةُ إِزَالَةِ التَّمِيمَةِ
- ٤٠٦ لِلْأَثَرِ حُكْمُ الرَّفْعِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ
- ٤٠٦ التَّعْرِيفُ بِوَكَيْعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٠٨ شَرْحُ أَثَرِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ...»
- ٤٠٨ التَّعْرِيفُ بِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٠٨ صِيغَةٌ يَسْتَعْمَلُهَا النَّخَعِيُّ فِي كَثِيرٍ مِنْ رَوَايَاتِهِ

- ٤٠٩ معنى الكراهة عند السَّلف
- ٤١٠ الكراهة عند السَّلف تُطْلَقُ عَلَى التَّحْرِيمِ أَكْثَرُ
- مَسْلَكُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَكْثَرِ السَّلفِ: تَحْرِيمُ التَّمَائِمِ
- ٤١٠ مطلقاً
- ٤١٠ القولُ الصَّوابُ: تَحْرِيمُ التَّمَائِمِ مطلقاً
- ٤١١ الرَّدُّ عَلَى مَنْ يُجِيزُ التَّمَائِمَ مِنَ الْقُرْآنِ
- ٤١١ حَالُ مَنْ يَجِيزُ التَّمَائِمَ لِأَجْلِ الْمَالِ
- ٤١١ التَّمَائِمُ تُفْضِي إِلَى الشَّرْكِ فَكَانَ تَحْرِيمُهَا وَجِيهاً
- ٤١٢ مَا أَفْسَدَ الدِّينَ إِلَّا الْمَالُ
- ٤١٢ حَاصِلُ مَا تَقَدَّمَ
- ٤١٣ شرح مسائل الباب
- ٤١٣ تعريف الرُّقى والتَّمَائِمِ والتَّوَلَّةِ
- ٤١٣ الرُّقى والتَّمَائِمِ والتَّوَلَّةِ كُلُّهَا شَرَكٌ
- ٤١٤ اسْتَشْنَى مِنْ عُمُومِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: الرُّقِيَّةُ الْجَائِزَةُ
- مِنْ شُرُوطِ الرُّقِيَّةِ الْجَائِزَةِ: خُلُوقُهَا مِنَ الشَّرْكِ وَأَنْ تَكُونَ
- ٤١٤ بِلِسَانٍ مَعْلُومٍ
- ٤١٥ الصَّوابُ مَنَعَ التَّمِيمَةَ وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ
- ٤١٥ تَعْلِيْقُ الْأَوْتَارِ شَرَكٌ أَصْغَرُ
- ٤١٥ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ عَلَى مَنْ تَعَلَّقَ وَتَرَأً

٤١٦ فَضْلُ ثَوَابٍ مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ

٤١٦ مُرَادُ النَّخَعِيِّ فِي قَوْلِهِ «يَكْرَهُونَ»: أَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤١٧ **بَابُ مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرَةٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِمَا**

٤١٧ **شرح الترجمة**

٤١٧ معنى التَّبَرُّكِ بِالشَّجَرَةِ وَالْحَجَرِ وَنَحْوِهِمَا

٤١٧ التَّبَرُّكُ بِالشَّجَرَةِ وَالْحَجَرِ وَنَحْوِهِمَا شَرَكٌ أَكْبَرُ

٤١٧ الْفَرْقُ بَيْنَ حَكْمِ اعْتِقَادِ الْبَرَكَةِ وَحَكْمِ لِبَسِ الْحَلَقَةِ

لا فَرْقَ بَيْنَ التَّبَرُّكِ بِمَا جَنَسَهُ يَشْفَعُ وَبَيْنَ التَّبَرُّكِ بِالشَّجَرِ

٤١٨ وَالْحَجَرِ فَكِلَاهُمَا شَرَكٌ أَكْبَرُ

٤١٩ التَّبَرُّكُ شَرَكٌ أَكْبَرُ وَمُجَرَّدُ سُؤَالِهِ شَرَكٌ أَصْغَرُ

٤٢١ **شرح قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾**

٤٢١ كَانَتْ ثَقِيفٌ تَعْبُدُ اللَّاتَ

٤٢١ قَوْلَانِ فِي مَعْنَى ﴿اللَّاتَ﴾ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا

٤٢٢ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْبُدُونَ الصَّالِحِينَ أَيْضاً

٤٢٢ الْعُزَّى شَجَرَةٌ سَمُرٌ كَانَتْ كِنَانَةً وَقْرِيشٌ تَعْبُدُهَا

٤٢٢ قِصَّةُ قَطْعِ سَمُرَاتِ الْعُزَّى وَهَدْمِ الْبَيْتِ الَّذِي عَلَيْهَا

٤٢٣ مَنَاةُ أَكَمَةَ كَانَتْ خُرَاعَةً وَالْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ تَعْبُدُهَا

٤٢٣ نَصَّ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأَوْثَانِ الثَّلَاثَةِ لَكُونَهَا أَعْظَمُهَا

٤٢٣ تَقْدِيرُ الْجَوَابِ فِي الْآيَةِ

- ٤٢٤ الاستدلال بالرُّبُوبِيَّةِ عَلَى الْأُلُوهِيَّةِ
- ٤٢٤ أَسْمَاءُ آلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ مُؤَنَّثَةٌ
- ٤٢٤ ﴿أَلَّتْ﴾ فِيهَا قَرَاءَتَانِ
- مِنْ شَأْنِ الْجَاهِلِيَّةِ: إِضَافَةُ الْمَنْقُوصَاتِ إِلَى اللَّهِ وَالْكَمَالِ
- ٤٢٥ لَأَنْفُسِهِمْ
- ٤٢٥ حَقِيقَةُ أُلُوهِيَّةِ الْأَوْثَانِ: مُجَرَّدُ أَسْمَاءٍ بَلَا بَرَهَانَ
- ٤٢٦ فِسَادُ عِلْمِ الْمُشْرِكِينَ فَلَا مُسْتَدَّ لَهُمْ فِي شَرْكَهِمْ سِوَى الظَّنِّ
- ٤٢٦ فِسَادُ إِرَادَةِ الْمُشْرِكِينَ فَلَا يُؤْثِرُونَ إِلَّا شَهَوَاتِهِمْ
- كُلُّ فِسَادٍ فِي الْوُجُودِ إمَّا مِنْ فِسَادِ الْعِلْمِ أَوْ فِسَادِ الْإِرَادَةِ أَوْ
- ٤٢٧ فِسَادِهِمَا
- ٤٢٧ لَا اسْتِقَامَةَ إِلَّا بِصَلَاحِ الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ
- ٤٢٧ الْإِسْلَامُ جَمَعَ بَيْنَ الْعِلْمِ الصَّحِيحِ وَالْإِرَادَةِ الصَّحِيحَةِ
- ٤٢٧ وَجِهَ مِطَابَقَةَ الْآيَاتِ لِلتَّرْجُمَةِ
- خَطَأً مَنْ أَجَازَ التَّبَرُّكَ بِأَثَارِ الصَّالِحِينَ قِيَاساً عَلَى التَّبَرُّكِ بِشَعَرِ
- ٤٢٨ النَّبِيِّ ﷺ
- ٤٢٨ الْأَدْلَةُ عَلَى أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ
- ٤٢٨ لَمْ يَتَبَرَّكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بِجَسَدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ
- ٤٢٩ حَاصِلُ أَوْجِهِ الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَجَازَ التَّبَرُّكَ بِأَثَارِ الصَّالِحِينَ
- شَرْحُ حَدِيثِ أَبِي وَقَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٤٣١ إِلَى حُنَيْنٍ...»

- ٤٣١ التَّعْرِيفُ بِ«حُنَيْنٍ»
- ٤٣١ اعْتَذَرَ أَبُو وَقْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنْ مَا صَدَرَ مِنْهُمْ بِسَبَبِ الْجَهْلِ
- مَنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَسْأَلْ مَا سَأَلَهُ مَنْ قُرْبَ عَهْدِهِ
- ٤٣٢ بِالْكَفْرِ
- ٤٣٢ الْعُكُوفُ لُغَةً
- ٤٣٢ الْعُكُوفُ: الْإِقَامَةُ وَاعْتِقَادُ الْبَرَكَةِ وَرَجَاؤُهَا
- ٤٣٢ تَعْلِيقُ أَسْلِحَتِهِمْ عَلَى السِّدْرَةِ رَجَاءُ الْبَرَكَةِ مِنْهَا
- سَبَبُ عِبَادَةِ الْأَشْجَارِ وَالْأَحْجَارِ ثَلَاثَةٌ أُمُورٌ: الْعُكُوفُ وَاعْتِقَادُ
- ٤٣٢ الْبَرَكَةِ وَرَجَاؤُهَا
- ٤٣٣ الْعُكُوفُ عِنْدَ الْقُبُورِ عِبَادَةٌ وَوَسِيلَةٌ لِعِبَادَةِ أُخْرَى
- ٤٣٣ صَنِيعُ أَهْلِ السِّدْرَةِ: الْعُكُوفُ وَالتَّمَاسُ الْبَرَكَةِ وَرَجَاؤُهَا
- ٤٣٤ الْعُكُوفُ وَوَسِيلَةٌ إِلَى الشِّرْكِ
- ٤٣٤ الْمَسْحُ وَوَسِيلَةٌ إِلَى الشِّرْكِ
- ٤٣٤ مَعْنَى «ذَاتُ أَنْوَاطٍ» وَسَبَبُ تَسْمِيَّتِهَا بِذَلِكَ
- ٤٣٤ اسْتَحْسَنُوا صَنِيعَ الْمُشْرِكِينَ وَطَلَبُوهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ
- ٤٣٤ أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ طَلَبَهُمْ وَغَلَّظَ عَلَيْهِمُ الْإِنْكَارَ
- ٤٣٥ مَعْنَى «اللَّهُ أَكْبَرُ»
- ٤٣٥ «اللَّهُ أَكْبَرُ» هُنَا مِنْ صَنِيعِ التَّعْجُبِ الْإِنْكَارِيِّ
- ٤٣٥ سُنُّ فِي الْأُمَمِ السَّالِفَةِ لَا تَزَالُ مَوْرُوثَةً فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ

- ٤٣٦ حَلَفَ ﷺ لمزيد التحذير لأُمَّتِهِ أَنْ يَفْعَلُوا مِثْلَ هَذَا الصَّنِيعِ
- تشبيه النَّبِيِّ ﷺ مقاتلتهم بمقالة بني إسرائيل دليلٌ على أَنَّهُ
- ٤٣٧ شرك أكبر
- ٤٣٧ العبرة في الأشياء بحقائقها
- ٤٣٨ تصوّر الحقّ باطلاً من فساد العقل
- ٤٣٨ الخبر المؤكّد لتأكيد التّعليظ
- ٤٣٨ ثلاث تغليظات في الإنكار
- ٤٣٩ وجه مطابقة الحديث للتّرجمة
- ٤٣٩ حاصل ما تقدّم
- ٤٤١ شرح مسائل الباب
- ٤٤١ حقيقة طلب الصّحابة
- ٤٤١ حَسِبُوا أَنَّ طَلِبَهُمْ لَا يَدْخُلُ فِي الشَّرْكَ
- ٤٤١ الصّحابة طَلَبُوا وَلَمْ يَفْعَلُوا
- طلب الصّحابة أمراً قَصَدُوا بِهِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ لَظَنَّهُمْ أَنَّهُ
- ٤٤١ يُحِبُّهُ
- ٤٤٢ غير الصّحابة أَوْلَى بِجَهْلِ الْأُمُورِ الشَّرَكِيَّةِ
- ٤٤٢ الصّحابة لَهُمْ حَسَنَاتٌ وَمَوْعُودُونَ بِالْمَغْفِرَةِ
- ٤٤٣ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَعْذِرْهُمْ فِي الْإِنْكَارِ
- ٤٤٣ النَّبِيُّ ﷺ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ إِنْكَاراً مُغْلَظاً

- ٤٤٣ الأمر المقصود من الترجمة
- ٤٤٤ إِبْطَالُ اتِّخَاذِ ذَاتِ أَنْوَاطٍ مِنْ مَعْنَى: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»
- ٤٤٤ حَلِفُ النَّبِيِّ ﷺ لِمَزِيدِ التَّحْذِيرِ
- ٤٤٥ مراد المصنّف بقوله: «إِنْ الشَّرْكَ فِيهِ أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ»
- ٤٤٥ لم يرتدُّوا لأنَّ الطَّلَبَ شَرَكٌ أَصْغَرُ
- ٤٤٥ التَّبَرُّكُ بِالْأَشْجَارِ وَالْأَحْجَارِ شَرَكٌ أَكْبَرُ
- مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ طَوِيلًا يَعْلَمُ أَنَّ اتِّخَاذَ ذَاتِ أَنْوَاطٍ شَرَكٌ أَكْبَرُ
- ٤٤٥ التَّكْبِيرُ عِنْدَ التَّعَجُّبِ وَالْإِنْكَارِ
- ٤٤٦ سَدُّ الذَّرَائِعِ فَلَا حَسَنَ إِلَّا مَا حَسَّنَهُ الشَّرْعُ
- ٤٤٦ النَّهْيُ عَنِ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ
- ٤٤٦ الغضب عند التعليم
- ٤٤٧ تَوَارِثُ السُّنَنِ الْمَذْمُومَةِ
- ٤٤٧ عَلَّمَ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ
- ٤٤٧ مَا فِيهِ دَمٌ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَهُوَ تَحْذِيرٌ لَنَا
- ٤٤٧ اسْتِنْبَاطُ «مَنْ رَبُّكَ؟» مِنَ الْحَدِيثِ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ
- ٤٤٨ الأمر الأوَّلُ
- ٤٤٨ الأمر الثاني

- استنباط «مَنْ نَبِيُّكَ؟» من الحديث: مِنْ إخباره بالغيب
 ٤٤٨ ووُقُوعِهِ
- استنباط «مَا دِينُكَ؟» من الآية
 ٤٤٨
- دين أهل الكتاب إِمَّا مُحَرَّفٌ أَوْ مَنسُوخ
 ٤٤٨
- جميع الشَّرَائِعِ أَمْرَةٌ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ
 ٤٤٩
- مُفَارَقَةُ الْعَوَائِدِ صَعْب
 ٤٤٩
- فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ
 ٤٥١



دار الدليقان للنشر والتوزيع

مؤسسة طالب العلم للنشر والتوزيع

+٩٦٦ ٥٠ ٦٠ ٩٠ ٤٤٨



